

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

كاشر عبد القادر

إعداد الطالب:

شيتير عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا
الأستاذ الدكتور كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر 1، ممتحنا
الدكتور خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر 2، ممتحنا
الدكتورة يوسف أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرداس، ممتحنة

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2014

إهداء



إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما
إلى زوجتي، التي رافقتني وشجعتني على إنجاز وإتمام هذه الأطروحة
إلى ولداي، رعاهما الله
إلى كل أفراد عائلي
إلى كل زملائي في الدراسة والعمل
وإلى كل من ناضل أو يناضل من أجل إرساء العدالة الجنائية في العالم
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عزّ وجلّ الذي ساعدني على إنجاز هذا البحث ومنح لي القدرة
والإرادة على مواصلة مشواري الدراسي
أتقدّم بالشكر الخالص لأستاذي الفاضل الأستاذ
الدكتور "كاشر عبد القادر" لقبوله الإشراف على هذه
الأطروحة، وعلى ما بذله من جهد كبير لإنجازها
أتقدّم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي ولموظفي إدارة ومكتبة كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو
وإلى كل من دلي ومدّ لي يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل

✍ شيتو عبد الوهاب

قائمة المختصرات:

أولا/ باللغة العربية:

أ- الهيئات:

- المجلس: مجلس الأمن
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية
- محكمة يوغسلافيا: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا
- محكمة رواندا: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

ب- الوثائق:

- الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

I. Institutions : organisations et juridictions internationales :

- AGNU : Assemblée Générale des Nations Unies
- ASP : Assemblée des Etats Parties au Statut de la CPI
- ASPA : American Service members Protection Act
- CDI : Commission du droit international
- C.I.C.R : Comité international de la Croix-Rouge
- C.I.J : Cour internationale de justice
- C.P.I. : Cour pénale internationale
- C.P.J.I : Cour permanente de Justice Internationale
- CEDIN : Centre des études de droit international de Nanterre
- CICC : Coalition internationale pour la Cour pénale internationale
- CS : Conseil de Sécurité des Nations Unies
- F.I.D.H : Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
- I.C.T.R : International Criminal Tribunal for the Rwanda.

- **I.C.T.Y** : International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
- **ICC** : International Criminal Court
- **ONU** : Organisation des Nations Unies
- **T.P.I** : Tribunal pénal international
- **T.P.I.R** : Tribunal pénal international pour le Rwanda
- **T.P.I.Y** : Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie
- **T.S.S.L** : Tribunal spécial de la Sierra Leone
- **UE** : Union européenne
- **UA** : Union Africaine
- **UN** : United Nations

II. Administrations et Missions des Nations Unies :

- **ATNUSO** : Administration transitoire des Nations Unies
- **MINUBH** : Mission des Nations Unies en Bosnie-Herzégovine
- **MINUL** : Mission des Nations Unies au Libéria
- **MINUS** : Mission des Nations Unies au Soudan

III- Publications : annuaires, recueils et revues :

- **A.F.D.I.** : Actualité française du droit international
- **A.F.R.I** : Annuaire français des relations internationales
- **A.F.R.I.** : Annuaire Français des Relations Internationales
- **J.O.R.A.D.P** : Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire
- **L.G.D.J.** : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence
- **P.U.F.** : Presses Universitaires de France
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
- **R.B.D.I.** : Revue Belge de Droit International
- **R.D.F.** : Revue Droits fondamentaux
- **R.D.P** : Revue de Droit public
- **R.D.P.C** : Revue de Droit pénal et de criminologie

- **R.D.P.S.P.** : Revue de droit Public et de Science Politique
- **R.G.D.I.P.** : Revue générale de droit international public
- **R.H.D.I.** : Revue Helvétique de Droit international
- **R.I.C.R.** : Revue internationale de la Croix-Rouge
- **R.I.D.C.** : Revue internationale de droit comparé
- **R.I.D.P.** : Revue internationale de droit pénal
- **R.Q.D.I.** : Revue Québécoise de Droit international
- **R.R.J.** : Revue de la recherche juridique
- **R.S.C.D.P.C.** : Revue de science criminelle de droit pénal comparé
- **Rec.** : Recueil des arrêts de la C.I.J
- **S.F.D.I.** : Société française pour le droit international
- **S.H.D.I.R.I.** : Société Hellénique pour le Droit international et les relations Internationales

IV. Divers :

- **A/CONF** : Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **A/RES** : Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies
- **Art.** : Article
- **Doc.** : Document
- **Ed.** : Éditions
- **N°** : Numéro
- **O.N.G** : Organisation non gouvernementale
- **Op. cit.** : *Opere citato* (cité précédemment)
- **P.** : Page.
- **Para.** : Paragraphe
- **Pp.** : Page à page
- **Res.** : Résolution
- **RC** : Résolution de la Conférence de révision du Statut de la CPI
- **S/RES** : Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **Ss. dir** : Sous direction
- **Vol.** : Volume

مقدمة:

أخذت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قسطاً كبيراً من جهود المجتمع الدولي في العلاقات الدولية، وذلك بسبب ارتباطها الوطيد بإرساء السلم والأمن الدوليين، إذ باتت الدول تعي بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يبقى قائماً على محاربة الجرائم الدولية، وعلى إنشاء جهاز قضائي دولي يحاكم بموجبه الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم⁽¹⁾.

تعود أول فكرة لإنشاء قضاء جنائي دولي إلى السويسري (Gustave Moynier)، وذلك في كتابه "قانون الشعوب"، إذ اقترح -في تقرير مقدّم منه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب- إنشاء محكمة تتكوّن من خمسة أعضاء، يعيّن فيها اثنان بمعرفة أطراف الحرب، وثلاثة آخرين من قبل دول محايدة⁽²⁾.

أخفق الفقيه المذكور أعلاه في اقتراحه، بسبب تجاهله للقضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الاختصاص الوحيد في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، ولم يلقى التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل عدد من الخبراء في المحافل الدولية، وهو الإخفاق الذي إنتهت به كل الجهود الفقهية والاقتراحات والمشاريع اللاحقة التي كانت تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾.

جاءت المحاولة الفعلية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي في معاهدة فرساي لعام 1919 وأنشئت بموجبها محكمة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" إثر الحرب العالمية الأولى ولكن باءت هذه المحاولة، هي الأخرى، إلى الفشل بسبب عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته، وهو ما استندت إليه "هولندا" عندما رفضت تسليمه إلى دول الحلفاء من أجل محاكمته⁽⁴⁾.

¹ - وحول هذا الموضوع، يقول المدعي العام لمحكمة نورمبرغ (ينيامين مرنيز) بأنّه: "لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدل ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محاكمة، لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف". نقلاً عن: د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص. 171-172.

² - قدّم الأستاذ (Gustave Moynier) الاقتراح المذكور أعلاه خلال إجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 3 جانفي 1872، وكان في ذلك الوقت رئيساً للجنة. وعن ذلك، راجع:

BECHEROUI Doreid, « L'exercice des compétences de la Cour pénale internationale », R.I.D.P, Vol. 76, N°3-4, 2005, pp. 342-343.

³ - راجع: د. مخلص الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 134-135.

⁴ - راجع: المرجع نفسه، ص. 137-138.

أثير موضوع تأسيس المحكمة من جديد بعد أن تأسست عصبة الأمم، إذ نصت المادة الرابعة عشرة (14) من عهد عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة تقديم مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، وثم عرضه على الدول الأعضاء⁽⁵⁾.

لهذا الغرض، أسس مجلس العصبة لجنة استشارية تأخذ على عاتقها مهمة تقديم مشروع لتأسيس محكمة عدل دولية دائمة، وخلال المناقشات اقترح البعض تأسيس شعبة جنائية داخل هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والبعض الآخر دعى إلى تأسيس محكمة عليا مستقلة تختص بذلك⁽⁶⁾.

فشلت عصبة الأمم، هي الأخرى، في تجسيد مشاريعها الخاصة المذكورة، بسبب عدم اتفاق الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع، باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق.

جاءت المحاولات اللاحقة في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ أسست دول الحلفاء المنتصرة خلال هذه الحرب، لأول مرة، محكمتين عسكريتين لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خلالها⁽⁷⁾.

تعرضت المحاكم العسكرية المذكورة أعلاه لانتقادات شديدة⁽⁸⁾، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة، مباشرة بعد تأسيسها، إلى إثارة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، وأول

⁵ - أنظر المادة (14) من عهد منظمة عصبة الأمم.

⁶ - نجد من بين أهم المقترحات المقدمة لمجلس عصبة الأمم، اقتراح "لجنة الحقوقيين"، وكذلك اقتراح "الجمعية الدولية للقانون الجنائي" سنة 1926. وحول هذا الموضوع، راجع:

DONNEDIEU DE VABRES Henri, *Les principes modernes du Droit pénal international*, Ed. Panthéon-Assas, paris, 2004, pp.403-408.

⁷ - تتمثل هذه المحاكم في محكمة نورمبرغ المنشأة بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو التي أسست بأمر موقع من الجنرال "ماك آرثر" سنة 1946 نيابة عن لجنة الشرق الأقصى. راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص. 34.

⁸ - وفي هذا السياق، رأى الوفد الفرنسي، في المشروع الذي قدمه إلى اللجنة المكلفة بمهام تقنين وتطوير القانون الدولي والتابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" هي محاكم لا تتمتع بالصفة الدولية، لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط. ولذلك أكد على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحيات النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمي الحرب، ودعا أيضا إلى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحيات البت في الجرائم ذات الصلة الدولية. نقلا عن: د. إبراهيم العناني، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي - الإمارات، السنة الخامسة، العدد (2)، يوليو 1997، ص. 164-165.

المحاكم التي أسستها بعد ذلك هي تلك المستحدثة من قبل مجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة التي عاشتها بعض الأقاليم في العالم، ومن بينها وأهمها نذكر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المنشأة بموجب القرارات رقم 808 و 827 (1993)⁽⁹⁾ والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم 955 (1994)⁽¹⁰⁾.

تميّزت المحاكم المذكورة أعلاه بكونها أسست في ظروف استثنائية من أجل معالجة مواقف معيّنة دون أن يعترف لها بالاختصاص الدائم للنظر في الجرائم الدولية التي تخرج عن نطاق تلك النزاعات، ولكنها تعرّضت -هي الأخرى- لانتقادات لاذعة، بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية إختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية⁽¹¹⁾.

نظرا للأسباب المشار إليها أعلاه، أصبح مشروع إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة يراود دائما ضحايا النزاعات المسلحة، إذ كثّفت المنظمات غير الحكومية⁽¹²⁾ -إلى جانب منظمة الأمم المتحدة وبعض الدول- من جهودها من أجل تحقيق ذلك المشروع، وأثمرت تلك الجهود بتكليف لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد هذا المشروع⁽¹³⁾.

أعدت لجنة القانون الدولي تقريراً يتضمن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وفيه حدّدت إختصاصات المحكمة وعلاقتها بمجلس الأمن، وإلى غير ذلك من المسائل الإجرائية

⁹ - Voir, Para. 1 de la Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 et Para. 2 de la Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex-Yougoslavie (Statut). Documents Disponibles sur le site : <http://www.un.org/french/documents/sc/res/1993/cs93.htm>

¹⁰ - Voir, Para. 1 de la Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc : S/RES/955. Disponible sur le site : <http://www.un.org/french/documents/sc/res/1994/cs94.htm>

¹¹ - وعن أهم الإنتقادات الموجّهة لهذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع:

SOREL Jean-Marc, « Les Tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition », *Revue Tiers Monde*, N° 205, Janvier-Mars 2011, pp. 38-44.

¹² - لمزيد من التفاصيل حول دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، راجع:

LEONETTI Cristina, « La contribution des organisations non gouvernementales dans la création du Statut de Rome », in CHIAVARIO Mario, *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Ed. Dalloz, Paris, 2003, pp. 141-150.

¹³ - في هذا الإطار، قامت الجمعية العامة، قبل إعداد هذا المشروع، بمناقشة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مرة، ومن بينها أمام لجنة القانون الدولي، التي أعدت دراسات عن ذلك عام 1950. كما قامت بتشكيل لجنة ثنائية تتكون من مندوب بناما، وهو (Ricardo Alfaro)، ومندوب السويد (Sandstrom)، وثم لجنة جنيف المتشكلة من (17) عضواً. وفي سنة 1982 استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولكنها لم تطرح مسألة إنشاء المحكمة إلا في سنة 1993. وحول مختلف هذه المشاريع، راجع: لنده معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 65-68.

والموضوعية⁽¹⁴⁾، وأحيل هذا التقرير إلى لجنة مؤقتة أسست سنة 1994 لدراسته، وثمّ بعد ذلك إلى لجنة تحضيرية خاصة بإنشاء المحكمة، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁵⁾.

قامت اللجنة بإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة⁽¹⁶⁾، ودعت -مباشرة بعد إعدادها لهذا المشروع- كل الدول إلى عقد مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة -بمدينة "روما" عاصمة إيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والتي كان لها دوراً مُميّزاً في ميلاد المحكمة مثلما أكّده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بذاتها⁽¹⁷⁾ وفيه شاركت العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽¹⁸⁾.

تمخض عن المؤتمر إقرار النظام الأساسي بموافقة (120) دولة⁽¹⁹⁾، ودخل حيّز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، وذلك بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه⁽²⁰⁾، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً (122) دولة ومنها (34) دولة إفريقية⁽²¹⁾، في حين إمتنعت العديد من الدول الكبرى عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية⁽²²⁾.

¹⁴ - Voir, ONU, Rapport de travail de la commission de Droit international, publié à la 46ème Session (02 Mai au 22 Juillet 1994), N° 10. UN, Doc. A/49/10, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international: 1994, Vol. II. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/A_49_10.pdf

¹⁵ - Voir, A.G.N.U, Résolution 50/46 du 18 décembre 1995, portant Création d'une Cour criminelle internationale, Doc : A/RES/50/46. Disponible sur le site: www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&Lang=F

¹⁶ - Voir, ONU, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Vol. I (Compilation des propositions), Travaux du Comité préparatoire en mars-avril et août 1996, Doc : UN. Doc. A/51/22 (1996), 13 septembre 1996. Document Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/DA05E314-2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/21330.PDF>

¹⁷ - Voir, ASP, Résolution N° 9, Adoptée à la 5^{ème} séance plénière du 12 septembre 2003, Doc : ICC-ASP/2/RES.9. Document disponible sur le Site: www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP2-Res-09-FRA.pdf

¹⁸ - ويمكن الإطلاع تصريحات جميع الوفود التي شاركت في "مؤتمر روما" على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/icc/speeches/htm>

¹⁹ - راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site : <http://www.un.org/icc>

²⁰ - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ وفقاً لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة (126) منه.

²¹ - لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وقّعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000. (المعلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة إعتباراً من 02 ديسمبر 2013): <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

²² - نجد من بين هذه الدول "الصين"، و"الهند"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" و"إسرائيل"، وكذلك الدول العربية، بإستثناء "الأردن" و"تونس"، ويعود سبب عدم مصادقتها على النظام الأساسي إلى تخوفها من ملاحقة رعاياها أمام المحكمة. وعن ذلك، راجع:

FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de 'l'esprit de Rome », A.F.R.I, Vol. VII, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 68. Disponible sur le site: <http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/julian.pdf>

تعد المحكمة مكوناً جوهرياً من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهاماً أساسياً للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان⁽²³⁾، وهي الجرائم التي تدخل في اختصاصها⁽²⁴⁾.

تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشرة (18) قاضياً، وكذلك من أجهزة فرعية لها اختصاصات يحددها نظامها الأساسي، وهي هيئة رئاسة المحكمة، وقلم كتاب المحكمة، ومكتب المدعي العام، ودوائر المحكمة التي تتمثل في الغرفة التمهيدية، والغرفة الابتدائية والغرفة الإستئنافية⁽²⁵⁾، وتملك اختصاصاً كاملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، وكذلك هي ثمرة معاهدة دولية؛ أي برزت نتيجة اتفاق دولي مبرم بين الدول صاحبة السيادة، والذي قررت فيه التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية⁽²⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، تتميز وتفرقها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة بكونها محكمة دائمة⁽²⁷⁾، وعن محكمة العدل الدولية، لكونها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في القانون الدولي، وللاستقلاليتهما عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولكن ستكون وثيقة الصلة بها بهذه المنظمة بموجب عدد من الاتفاقيات الرسمية⁽²⁸⁾، ومن بين الاتفاقيات

²³ - لمزيد من التفاصيل حول مكانة المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي، راجع: ساشا رولف لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد عام 2002، ص. 153-159.

خليل بوصنوبرة، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة نحو تطوير القانون الدولي؟"، مداخلة مقدمة: *للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)* (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 203-2018.

CONDORRELLI Luigi, « La Cour pénale internationale: Un pas géant (pourvu qu'il soit accompli...) », *R.G.D.I.P.*, N° 1, 1999, pp. 7-23.

²⁴ - أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵ - أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁶ - أنظر الفقرتين التاسعة والعاشر من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁷ - وعن المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، راجع: حيدر عبد الرزاق حميد، *تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص. 177-188.

LA BROSSE Renaud, « Les trois générations de la justice pénale internationale (Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et tribunaux mixtes) », *R.D.f.*, N° 4, janvier-décembre 2004, pp. 154-166.

SUR Serge, « Le Droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », *Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique et de l'actualité internationale*, Octobre 2001, pp. 3-10. Disponible sur le site : <http://www.ridi.org/adi/200110sur.pdf>

²⁸ - أنظر المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبرمة بينهما نذكر الإتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بينهما، والذي تناول بالتفصيل مختلف أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنظمة للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن⁽²⁹⁾.

أهم ما يمكن استخلاصه من خلال مراجعة أحكام هذا النظام الأساسي أنه يخول صلاحيات هامة لمجلس الأمن أمام المحكمة تسمح له بالمشاركة في نظامها الإجرائي وبالتدخل مباشرة في مجال عملها القضائي، وتستند هذه السلطات إلى كون تحقيق السلم والأمن الدوليين يتوقف على مكافحة أكبر الجرائم الدولية وعلى معاقبة مقترفيها.

تتعلق الصلاحيات المذكورة أعلاه أساساً في سلطة المجلس في تحريك الدعوى وتدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة، وإمكانية تأجيله لنظر المحكمة في قضية معينة، وكذا ربط اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان به من خلال جعله الجهة التي تقرر وقوعها، وهي نطاق دراسة هذا الموضوع.

يتضح مما سبق قوله أنّ النظام الأساسي للمحكمة يجسد علاقة وطيدة بين جهازين يختلفان في انتمائهما وطبيعتهما، نظراً لكون مجلس الأمن جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وله اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد.

بالتالي، أصبح مجلس الأمن يجمع بين صلاحيات أصلية، منحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁰⁾، وأخرى استثنائية مخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة

²⁹ - إتمدت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الإتفاق المذكور أعلاه في دورتها الثالثة المنعقدة من 6

إلى 10 جويلية 2004، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (58)، وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 2004. Voir, ASP, Résolution: ICC-ASP/3/Res.1, Adoptée le 7 Septembre 2004 et entrée en vigueur le : 4 Octobre 2004. Document disponible sur le site de la CPI: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf

Voir aussi, A.G.N.U, Résolution : A/RES/58/318, portant Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et la Cour pénale internationale, adoptée à la 59ème session du 13 septembre 2004. Disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/514/95/PDF/N0351495.pdf?OpenElement>

ولمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، راجع:

PORCHIA Ornella, « Les relations entre la Cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies », in CHIAVARIO Mario, *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, éd. Dalloz, Paris, 2003, pp. 113-130.

³⁰ - تشمل أحكام الفصل السابع المواد من (39) إلى (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والموقع عليه من طرف مندوبي

حكومات الأمم المتحدة، في "مؤتمر سان فرانسيسكو" بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر

1945، وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

الجنائية الدولية، ولكنها تعدّ كلها صلاحيات تؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وهو ما يعطي لهذا الموضوع أهمية كبيرة للدراسة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد المركز المتميز الذي يتمتع به مجلس الأمن في النظام الإجرائي للمحكمة، وفي الكشف عن حقيقة تلك الصلاحيات التي يتمتع بها على ضوء أحكام هذا النظام، ومدى مساهمته بها في تفعيل نشاط المحكمة وإختصاصها.

إضافة إلى ذلك، ستساهم دراسته في البحث عن مدى فعالية تدخل مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة ونشاطها، ومدى مساهمته في إنجاز مهام المحكمة، وهي كلّها نقاط أساسية سنطرحها عند البحث في هذا الموضوع من خلال الوقوف عند القرارات التي إتخذها المجلس منذ إنشاء المحكمة، والتي لها علاقة مباشرة بها.

وعليه، تتمثل أسباب إختيارنا للبحث في هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي، والتي أثارت جدلاً كبيراً بين أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين الدول فيما بينها، سواء أثناء انعقاد "مؤتمر روما" أو بعده، وهذا نظراً لغموض أحكام النظام الأساسي للمحكمة التي تقرّر سلطات للمجلس وعدم وضوح معالم العلاقة بينه وبين المحكمة في الواقع العملي، والتي يمكن أن نكشف عنها مسبقاً من خلال التجربة التي خاضها مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ومحكمة العدل الدولية.

نقف من خلال البحث في هذا الموضوع على دراسة مختلف النصوص القانونية التي تمنح لمجلس الأمن سلطات لها علاقة باختصاص المحكمة، وكذلك كل القرارات التي إتخذها المجلس بموجب هذه السلطات، وذلك من أجل تحديد العلاقة الفعلية القائمة فيما بينهما، ومدى مساهمة المجلس بموجب إختصاصاته في مكافحة الجرائم الدولية أمام المحكمة.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن مدى توافق الآراء التي تدعّم منح مجلس الأمن سلطات أمام المحكمة، على أساس أنّ العلاقة بينهما تملّوها ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيداً عن الإعتبارات السياسية.

إضافة إلى ذلك، نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التحقق من كيفية تعامل المجلس مع المحكمة في معالجة القضايا الدولية التي تعرف إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومدى تعاونه معها في الإتصال بالجرائم الدولية المرتكبة بسبب هذه الإنتهاكات وفي ملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم.

اعتمدنا من خلال تحليل هذا الموضوع على المناهج العلمية القانونية، فاستعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل أهم الأحكام التي منحت لمجلس الأمن سلطات ضمن النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعليق على مختلف النصوص التي تقرّ بتلك السلطات والكشف عن الآثار المترتبة عن قرارات المجلس على اختصاصات المحكمة.

إضافة إلى ذلك، استعملنا المنهج النقدي لانتقاد دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب نظامها الأساسي، وركزنا في ذلك أساساً على الجوانب القانونية للبحث دون أن نتغاضى عن الجوانب السياسية التي أحاطت بهذه المحكمة منذ تأسيسها، وذلك من خلال إستخلاص تجربة المجلس مع هذه المحكمة، وكذلك مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً ولرواندا ومحكمة العدل الدولية.

ستبيّن لنا هذه الدراسة مختلف الصلاحيات المخوّلة لمجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودوره المركزي أمام هذه المحكمة ومكانته بين الدول الأطراف والمدعي العام في نظامها الإجرائي، وهو ما يطرح إشكالية حول "مدى تأثيره بهذه الصلاحيات - بصفته جهازاً سياسياً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة - على فعلية وفعالية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ومهامها القضائية وعلى استقلاليتها في إنجاز تلك المهام".

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذا البحث إلى بابين، ندرس في الباب الأول سلطات مجلس الأمن في تنشيط وتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إحالة حالات تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاصها، وتدعيمه للتعاون الدولي للدول معها، وهي السلطات الفعلية والفعالة التي تساعد المحكمة على ممارسة اختصاصاتها دون قيود.

لندرس في الباب الثاني سلطات مجلس الأمن في تجميد وتقييد اختصاص المحكمة، سواء عن طريق اتخاذ قرارات لتعليق جميع الإجراءات أمام المحكمة ومدّعيها العام، أو برفع الاختصاص عنهما للنظر في جريمة العدوان عن طريق الإقرار بعدم وقوعها، وهي السلطات التي تعيق المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، وتؤثّر على استقلاليتها في إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي.

الباب الأول:

سلطات مجلس الأمن في تحريك وتنشيط اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ مسألة تحريك وتنشيط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهها واضعي النظام الأساسي خلال "مؤتمر روما"، إذ انقسمت مواقف الدول حولها إلى إتجاهين، يؤيد الإتجاه الأول دور مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة⁽³¹⁾، أما الإتجاه الثاني يعارض هذه الفكرة⁽³²⁾، على أساس عدم ملائمة إختصاصات المجلس مع طبيعة المحكمة والتي من شأنها أن تجعل منه مهيمنا عليها وعلى إستقلاليته وفاعليته في ممارسة إختصاصاتها⁽³³⁾.

إنتهت أعمال المؤتمر إلى الأخذ بالإتجاه الأول، ليمنح النظام الأساسي دورا إيجابيا للمجلس في تحريك إختصاص المحكمة، وذلك عن طريق الإعراف له بسلطة إحالة حالات إلى مدعيها العام تتضمن إرتكاب إنتهاكات صارخة وعلى نطاق واسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون إختصاصه في ذلك ليس خالصا له، خلافا لما جاء في المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي، بل تشاركه في ذلك الدول الأطراف والمدعي العام (الفصل الأول).

إضافة إلى ذلك، إتفقت هذه الدول على الإعراف لمجلس الأمن بسلطة تنشيط إختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها في مجال التحقيق في الجرائم الدولية وفي إلقاء القبض وتسليم مرتكبيها، وكذا منح لها نظامها الأساسي حق إحالة مسألة إمتناع الدول عن التعاون إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسبا، بشرط أن تكون الإحالة صادرة عنه (الفصل الثاني).

تتميّز مختلف السلطات المعترف بها للمجلس في هذا النطاق بكونها صلاحيات هامة بالنسبة للمحكمة، لأنها تؤثر إيجابياً على فعالية ممارستها لإختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي وعلى فعالية دورها في مكافحة الجرائم الدولية، ولكنها مقرّرة له على سبيل الإستثناء ومن أجل مساعدة المحكمة على ممارسة إختصاصها على نطاق واسع.

³¹ - تتزعم هذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن. ولمزيد من التفاصيل حول

الموقف الأمريكي خلال "مؤتمر روما" من مسألة تدخل المجلس أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحريك إختصاصها، راجع: FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour l'obtention d'un grade de Doctorat en Droit, Université Paris Panthéon – Assas, Mai 2009, pp. 68-80.

³² - وحول المواقف المؤيدة والمعارضة للإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة، راجع: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 22-34.

³³ - راجع: د. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (2)، جوان 2003، ص. 16.

الفصل الأول:

تحريك المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إلى مدعيها العام

حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أجهزة مختلفة لتحريك إختصاص هذه المحكمة، وهي الدول الأطراف، والمدعي العام ومجلس الأمن، ويعدّ المجلس من بين أهم الجهات المخوّل لها مكانة هامة في النظام الإجرائي للمحكمة، ولا يمارس هذه السلطة إلا في الإطار القانوني المحدّد في النظام الأساسي⁽³⁴⁾ (المبحث الأول).

يترتّب عن إعمال المجلس لسلطاته المقرّرة في المادة المذكورة أعلاه آثار قانونية في مواجهة كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وهو ما يحقّق فعالية في ممارسة المحكمة لإختصاصاتها وفي مكافحتها للجرائم الدولية (المبحث الثاني).

بناءً على ذلك، مارس المجلس سلطاته في تحريك إختصاص المحكمة من خلال إحالته لحالتين إلى مدعيها العام، وتتعلّق الأولى بقضية دارفور، وذلك بموجب القرار رقم 1593 (2005)⁽³⁵⁾، والثانية بالوضع في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 (2011)⁽³⁶⁾، وهو عدد محدود من الحالات بالنظر إلى حجم المسؤوليات المقرّرة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

³⁴ - وفي هذا الإطار، يبدو من خلال ما ورد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّها تجسد نظامين للإحالة الدولية، يتعلّق النظام الأول بالإحالة القانونية من قبل الدول الأطراف والمدعي العام، بينما يتعلّق النظام الثاني بالإحالة السياسية من قبل مجلس الأمن. وحول هذا الموضوع، راجع: د. حازم محمد عتلم، "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد (1)، جانفي 2003، ص. 116-127.

BOURGUIBA Leila, « Modèles de saisine et limites », *Revue Confluences Méditerranée*, N° 1, 2008, pp. 27-31. Disponible sur le site : www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-25-htm

³⁵ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1593 (2005), adoptée par le Conseil de Sécurité le 31 Mars 2005, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Darfour depuis le 1^{er} juillet 2002, Doc : S/RES/1593 (2005). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1593\(2005\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1593(2005))

³⁶ - Voir, Para. 4 de la Résolution 1970 (2011), adoptée par le Conseil de Sécurité le 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : S/RES/1970 (2011). Document disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970(2011))

المبحث الأول:

الإطار القانوني لسلطة المجلس في الإحالة

تعدّ الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام، لكنها لا تحدّد لنا مختلف الجوانب القانونية المنظمة لهذه السلطة، والتي نذكر من بينها مسألة تحديد المقصود بالإحالة ومبرراتها القانونية والعملية⁽³⁷⁾.

وعليه، قبل أن نتطرّق إلى تنظيم سلطة المجلس في إحالة حالات إلى المدعي العام يجب أن نحدّد المقصود بالإحالة، وأهم مبرراتها القانونية والعملية التي دفعت بالدول المشاركة في "مؤتمر روما" إلى الاعتراف له بهذه السلطة (المطلب الأول).

لكن مقابل ذلك، يمارس المجلس سلطة الإحالة وفقاً لشروط أساسية متفق عليها مسبقاً من قبل الدول المشاركة في "مؤتمر روما"، وهي محدّدة في النظام الأساسي للمحكمة، وفي كل الحالات يتّخذ قرارات الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام وللقواعد المنظمة لسلطاته في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بالإحالة ومبرراتها القانونية والعملية

جاء نص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة في سياق عام يثير إشكالات قانونية حول نطاق تدخل مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة والإجراءات التي يتّبعها من أجل ذلك، إذ لم يوضّح المقصود بالإحالة والحالات التي تكون محلّها، وهو ما يستلزم علينا العودة إلى القواعد العامة المعمول بها أمام المحكمة والقضاء الدولي عامة (الفرع الأول).

³⁷ - جاءت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالصياغة التالية: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)".

لكن مقابل ذلك، تبقى السلطة المعترف بها للمجلس قائمة على أساس مبررات قانونية وأخرى عملية يحددها كل من النظام الأساسي للمحكمة وميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي المبررات التي تفيده هو بحد ذاته في القيام بوظائفه المحددة في الميثاق، كما تفيد أيضا المحكمة في أداء مهامها بشكل فعلي وفعال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالإحالة

تعدّ مسألة تحديد مفهوم الإحالة في غاية الأهمية، نظرا لإختلاف طبيعتها عن الإجراءات الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن نتطرق إلى موضوعها (ثانيا) يجب أن نحدّد مفهومها وفقا لما يحدّده هذا النظام الأساسي (أولا).

أولا: التعريف الوارد في النظام الأساسي لمصطلح "الإحالة"

يعدّ مصطلح "الإحالة" بالحديث في القانون الجنائي الدولي، وتظهر أهميّة تحديد طبيعتها في الوقوف على مصيرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراء تقوم به الجهات الثلاثة التي لها السلطة في القيام بذلك، مثلما ذكرنا ذلك سابقاً، ونحاول من خلال تفسير المقصود بالإحالة أن نستلهم بما هو معمول به في القانون والفقهاء الدوليين، والذين اختلفوا حوله لوجود القضاء الدولي في مرحلة النشأة وعدم وصوله بعد إلى درجة تطوّر القضاء الوطني.

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها⁽³⁸⁾.

نستنتج من خلال هذا التعريف بأنّ الإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على حدود اختصاصها، وهو ما يقوم به المجلس عند تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مقترفيها.

³⁸ - Voir, KERBRAT Yann, « La saisine des juridictions pénales internationales (TPIY, TPIR et CPI) », in RUIZ FABRI Hélène et SOREL Jean Marc (ss. dir), *La saisine des juridictions internationales*, Collection contentieux international, Ed. A. Pedone, Paris, 2006, pp. 266-267.

بناء على ذلك، يمكن القول أنّ المقصود بالإحالة، وفقاً للمعنى الوارد في المادة (13) من النظام الأساسي، هي إسترعاء لنظر المحكمة بوقوع جريمة تدخل في إختصاصها، ويلتمس مجلس الأمن بموجب ذلك تدخل المحكمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها، دون أن يرقى هذا الإجراء إلى درجة شكوى أو إدعاء ضد أشخاص معينين بأسمائهم⁽³⁹⁾، لأنّ سلطة التحقيق والتحقّق من وقوع الجرائم وتحديد الأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكابها تعود للمدعي العام⁽⁴⁰⁾.

يفهم من خلال المعنى المشار إليه أنّ الإحالة تنصرف إلى الإجراءات دون الموضوع، إذ يقوم المجلس بإخطار المحكمة بوقوع إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إقليم معين لتتحقق هي بعد ذلك في جدية تلك الإدعاءات، دون أن يملك صلاحيات رفع شكوى إليها يعرض فيها حالات فردية ومحددة يعيّن فيها مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، لأنّ ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحدّ ذاته⁽⁴¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإنّ تشخيص الحالات التي يحيلها المجلس إلى المدعي العام يؤدي إلى تحويل المحكمة إلى أداة في يده لتصفية بعض المسؤولين في الدول، خاصة منها الدول المعادية لسياسات الأعضاء الدائمين فيه.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المقصود بالإحالة لا يخرج عن ما ورد في الأحكام الأخرى من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تفيد بأنّ الإحالة لا يمكن أن تكون إلا إجراء لتحريك إختصاص المحكمة ومدعيها العام، ولا تفيد بأنّ المحكمة ملزمة بمراعاة ما جاء في مضمونها؛ أي يعدّ هذا الإجراء غير إلزامي بالنسبة لها ولمدعيها العام، إذ لا تؤثر سلطة القرار التي يتمتع بها المجلس في هذا الإطار فيما تقرّرونه بعد ذلك.

³⁹ - راجع: محمد يوسف علوان، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002، ص. 251-252.

CONGRAS Isabelle, La question d'un tribunal pénal international permanent, Thèse pour l'obtention d'un grade de Doctorat en Droit, Université Lyon III, 2000, p. 203.

⁴⁰ - علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 263-264.

⁴¹ - راجع: معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة التاسعة، العدد (1)، جانفي 2001، ص. 335-336.

ثانياً: موضوعها

لم تحدد الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل التي تحملها الإحالة، ويبدو من خلال السياق العام الذي جاء فيه هذا النص أنّ واضعوه قصدوا من خلال إدراجهم لمصطلح حالة أو حالات الإشارة إلى وقوع حادثة أو واقعة ذات جسامته، وليس إلى مجرد حادث بسيط أو جريمة من جرائم القانون العام أو عمل إجرامي عادي قد يرتكبه الفرد، وهذا ما أجمع عليه كل أساتذة القانون الدولي الذين تناولوا الموضوع⁽⁴²⁾.

في هذا السياق، يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأنّ المقصود بالحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في إختصاص المحكمة قد تمّ ارتكابها، وبأنّ لفظ "حالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأنّ استخدام النظام الأساسي للفظ "جريمة" بدلا من لفظ "حالة" لا يكون سبباً في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفاً فيما يتعلّق بالإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف⁽⁴³⁾.

من جانبه، يرى الأستاذ "سعيد عبد اللطيف حسن" أنّ ترجمة مصطلح "حالة" على أساس أنّها واقعة تعتبر ترجمة خاطئة، لأنّ مجلس الأمن يخوّل له إحالة حالة وليس واقعة أو حدث، ولا يتعلّق الأمر بحالة بسيطة، إذ يهتم بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع، فالإحالة لواقعة أو حادث لن يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخوّلة له وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁴⁾، وهو الموقف الذي يسانده أيضاً الباحث (Yann KERBRAT)⁽⁴⁵⁾.

⁴² - راجع: د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص. 254.

⁴³ - أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 45-46.

⁴⁴ - أنظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-إختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 291-292.

⁴⁵ - في هذا الإطار، يقول الباحث (Yann KERBRAT) ما يلي:

« Le Statut de Rome utilise une terminologie qui exprime l'idée ... l'enquête est ouverte à propos d'une situation et non d'une affaire, et la demande adressée à la Cour par le procureur provoque l'ouverture par le Greffe d'un « dossier de situation » et non d'un « dossier d'affaire ». Citée in KERBRAT Yann, « La saisine des juridictions pénales internationales (TPIY, TPIR et CPI) », op. cit, p. 270.

لهذا السبب، يرى الأستاذ "محمد حنفي محمود" أنّ لفظ "جريمة" يكون أدق من حيث الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة"، غير أنه يؤدي إلى نفس المعنى والمضمون، وهو بذلك يعتبر مجرد نزاع يثور فيه الشك حول مدى وقوع جريمة تختص فيها المحكمة⁽⁴⁶⁾.

في هذا الإطار، تبيّن من خلال نظرة المحكمة إلى هذه المسألة أنّ لفظ الحالة محدّد وفقا لمعايير زمنية وإقليمية وأخرى شخصية، أما لفظ "الواقعة" أو "القضية" فتتضمّن وقائع محدّدة ترتكب فيها جرائم -تدخل في إختصاص المحكمة- من قبل شخص أو أشخاص معيّنين، ويكونوا محل متابعة من قبل المحكمة بعد صدور مذكرة توقيف ضدهم⁽⁴⁷⁾.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ المجلس يتمتع بسلطة حقيقية وذاتية في تحديد الحالات التي تستلزم الإحالة إلى المدعي العام، ويجوز له إحالة حالات تتضمن إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وتدخل في الوقت نفسه ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق.

من جانبه، يرى الأستاذ (Flavia LATTANZI)، حول هذا الموضوع، بأنّ سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام تتجاوز الحدود المفروضة عليه في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ هذه الحدود، حسب رأيه، تتناول إختصاص المجلس بالنظر في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليهما⁽⁴⁸⁾.

من جهتنا، نقول بأنّه لا يكفي أن تهدّد حالة معينة السلم والأمن الدوليين لإحالتها أمام المدعي العام، بل يشترط فيها أيضا أن يكون الفعل الإجرامي محل الإحالة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁴⁹⁾، وأن تتضمن أسباب معقولة للبدء في إجراءات التحقيق فيها، وهي شروط

⁴⁶ - أنظر: د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 90.

⁴⁷ - Voir, MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », R.D.F, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, p. 4.

⁴⁸ - جاء في موقف الأستاذ (Flavia LATTANZI) ما يلي: « Le pouvoir de renvoyer des cas déterminées aurait décidément dépassé les limites posées au Conseil de Sécurité par le chapitre VII. Ces limites ont trait au fait que cet organe peut s'occuper seulement de situations et non de cas, en particulier de situations d'urgence pour la paix internationale ». Citée in LATTANZI Flavia, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », R.G.D.I.P, N° 2, 1999, p. 439.

⁴⁹ - وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إستعملت مصطلح "جريمة" عوض "حالة" بصدد قبول دولة غير طرف بإختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالبحث حول جريمة معيّنة. أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أساسية لممارسة إختصاصاتها، ويلتزم فيها المجلس - عند قيامه بالإحالة - بمراعاة المواصفات التالية:

- وقوع حالات إنتهاك حقوق الإنسان، وتتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية.
- أن تدخل الجريمة الدولية ضمن إختصاص المحكمة وفقا للمادة (5) من نظامها الأساسي.
- أن تمس الجريمة بالسلم والأمن الدوليين؛ أي لا تعتبر واقعة عادية أو حادثة تدخل ضمن جرائم القانون العام التي تنظر فيها المحاكم العادية، بل يجب أن تكون مرتكبة على نطاق واسع.

وردت هذه المواصفات في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي الفقرة الأولى (د) من المادة (17) منه، إذ اشترطت أن تكون الجريمة التي تنظر فيها المحكمة على درجة كافية من الخطورة وتتضمن ارتكاب الأفعال المشار إليها في المواد من (6) إلى (8) منه، ويستدعي الوضع تدخلها لاتخاذ إجراءات أخرى لوقف ارتكابها⁽⁵⁰⁾.

في هذا السياق، أكد المدعي العام في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية -بعد تحقيقه في الجرائم التي وقعت على إقليمها- أن قبول المحكمة للنظر في المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني يستوجب أن تكون فيها هذه الإنتهاكات مرتكبة على نطاق واسع وهذا وفقا للمعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵¹⁾.

إضافة إلى ذلك، أكد أيضا على أنه لا يمكن قبول حالة معروضة أمام المحكمة إلا إذا ارتكبت تلك المخالفات من قبل قادة عسكريين أو مسئولين في الدولة، وهو من معيار أساسي للإقرار بوقوع حالات تدخل في إختصاصها⁽⁵²⁾.

وعليه، تحدد درجة خطورة الجريمة بإعتماد معيارين، فالأول يرتبط بالفعل ذاته والثاني بالشخص المرتكب للفعل، ويرجع إختصاص تقدير ذلك للغرفة التمهيدية التي تأذن للمدعي العام

⁵⁰ - أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الأولى (د) من المادة (17) منه.

⁵¹ - Voir, C.P.I, Communiqué de presse du procureur de la Cour pénale internationale sur la situation en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, *Le Bureau du procureur de la Cour pénale internationale ouvre sa première enquête*, Doc. ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

⁵² - تطبيقا لهذه المعايير قررت الدائرة التمهيدية في قضية (Thomas LUBANGA DYILO) قبول النظر فيها بسبب جسامه الإنتهاكات التي ارتكبتها هذا الشخص، كتجنيد الأطفال في الحروب، وبوصفه رئيس القوات القومية لتحرير الكونغو، كما قررت، بموجب قرارها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2006، إصدار أمر بالقبض عليه وإحالة إلى المحكمة. نقلا عن: BITTI Gilbert, « Chronique de jurisprudence de la CPI », R.S.D.C, N° 03, Juillet-Septembre, 2006, pp. 708-709.

بفتح التحقيق في القضايا التي يرتكب فيها أصحاب السلطة داخل الدولة جرائم دولية⁽⁵³⁾، سواء المرتكبة منها في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

في هذا الإطار، يقوم المدعي العام قبل مطالبته الغرفة التمهيدية للإذن له بالتحقيق بتحديد مدى خطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يقرّر ذلك بناءً على ما توصل إليه مجلس الأمن، فيكيّف فيها الوقائع من حالة إلى أخرى ويقرّر بعد ذلك ما إذا كانت تلك الحالات تدخل ضمن المقصود الوارد في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة.

نستند في رأينا هذا إلى كون النظام الأساسي يمنح للمدعي العام السلطة المطلقة في مباشرة التحقيقات إذا ما كانت هناك أسباباً معقولة لإجرائها⁽⁵⁴⁾، ويمكن له أن يستعين من أجل ذلك بكافة تقارير لجان تقصي الحقائق المنشأة للتحقيق في الجرائم المحالة عليه.

أخيراً، نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن مجلس الأمن لا يمكن له أن يفرض قراره على المدعي العام، حيث يكفي بتقديم الأدلة الكافية لإقناع المدعي العام بوجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويترك له السلطة التقديرية في تكييف هذه الإنتهاكات وفي إتخاذ قرار الشروع في التحقيق فيها.

الفرع الثاني:

المبررات المدعّمة للإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة

تستند سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام إلى إعتبارات قانونية وأخرى عملية، ويستمدّها من خلال الصلاحيات التي يتمتّع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والواردة أصلاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يأتِ النظام الأساسي إلا للتأكيد عليها، وهي من أبرز المبررات القانونية التي دفعت بالإعتراف له بسلطة تحريك إختصاص المحكمة (أولاً).

إضافة إلى ذلك، تستند إلى مبررات أخرى عملية لا تخرج عن مهامه المحدّدة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعن ما يتمتع به من صلاحيات في ظل النظام الأساسي للمحكمة (ثانياً)

⁵³ - وفي هذا الإطار، أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في تقرير صادر عنه سنة 2003، على أنّ المحكمة أسست من أجل متابعة كبار المسؤولين في الدول عند إرتكابهم للجرائم الدولية. نقلاً عن: Bitti Gilbert, op. cit, pp.707-708.

⁵⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكنها تختفي وراءها إعتبارات سياسية مرتبطة بأعضائه، والتي تؤثر على حياد المحكمة ونزاهتها في التعامل مع القضايا الدولية للدول الأخرى (ثالثاً).

أولاً: الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة

يقوم مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية نظراً لكون هذه الجرائم تمسّ بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تستند أصلاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة واستثناءً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وتكون قائمة على أسس قانونية واردة في كل من هاتين الوثيقتين، وهي تتمثل أساساً فيما يلي:

أ - الإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

لم يبيّن ميثاق منظمة الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن بإختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظلّ يمارس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها إستناداً للفصل السابع منه.

يستند هذا الموقف إلى نظرية التفسير المرن لأحكام ميثاق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأنّ أجهزة المنظمات الدولية لا تتقيد بالإختصاصات الممنوحة لها صراحة في الميثاق المنشئة لها، وإنما تأخذ بكافة الإختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وهي كلّها أسس قانونية وعملية تبرّر الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك إختصاص المحكمة⁽⁵⁵⁾.

نتيجة لذلك، يعدّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها سلطة المجلس في تحريك إختصاص المحكمة، لأنّ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستلزم مكافحة الجرائم الدولية والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية عن طريق مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات، وهو ما يؤكّد عليه النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁶⁾.

⁵⁵ - تقوم هذه النظرية على إفتراض أنّ الدول عندما تقرر إنشاء منظمة دولية معينة تقرر لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من إختصاصات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت. وحول هذا الموضوع رأت محكمة العدل الدولية في مسألة أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والصادر بتاريخ 13 جويلية 1954، أنّ إختصاصات المحكمة تدخل ضمن الغايات الصريحة للميثاق، والتي تهدف إلى إقرار حماية قضائية لموظفيها. وحول هذا الموضوع، راجع: د. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 147-148.

⁵⁶ - أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناءً على ذلك توجد مصلحة عامة لدى المجتمع الدولي من تمكين المحكمة من القيام بدورها القضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين فيه، وهي الأهداف نفسها التي تدخل ضمن الوظائف الأساسية لمجلس الأمن.

ومن جهته، يتمكن المجلس من خلال تمتّعه بسلطة إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة من ضمان ممارسة وظائفه المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أمام جهاز قضائي دولي منشأ بموجب إتفاق دولي، والتي تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تستند إلى المادة (29) من الميثاق مثلما يراه البعض⁽⁵⁷⁾، وهو ما أكدّه هو بحدّ ذاته في القرارات المتضمنة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي وصفها بأنّها محاكم أسست كتدابير قمعية سلّطت ضدّ الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة في يوغسلافيا سابقا ورواندا⁽⁵⁸⁾.

في هذا الإطار، يرى إتجاه آخر بأنّ سلطة الإحالة المعترف بها للمجلس تستند إلى المادة (42) من أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تحدّد التدابير العسكرية المقرّرة لإستعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁽⁵⁹⁾، لكن ذلك لا يتفق مع الهدف المحدّد في هذه المادة⁽⁶⁰⁾.

⁵⁷ - خلافا لما تقدم، يرى بعض أساتذة القانون الدولي، ومن بينهم الأستاذ د. أحمد فتحي سرور، أنّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يستند إلى المادة (29) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ أي أنّ هذه المحاكم ما هي إلا أجهزة فرعية لمجلس الأمن، وهذا على الرغم من إشارته عند تأسيسها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق. أنظر: د. أحمد فتحي سرور، "ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد (14)، جويلية 1998، ص. 08.

⁵⁸ - وفي هذا الإطار، أكّد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير صادر عنه بتاريخ 3 ماي 1993، على أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية يمكن أن يتم عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن كأحد التدابير الجزائية عن ارتكاب الجرائم الدولية وليس القمعية لذلك، وهو ما إعتضت عليه الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي، وليتم فيما بعد الإتفاق على تأسيسها بموجب إتفاقية دولية. وحول هذا الموضوع، راجع:

DAVID Eric, « Le Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », *R.B.D.I*, Vol. 25, N° 2, 1992, pp. 565-598.
CONGRAS Isabelle, op.cit, pp. 178-182.

⁵⁹ - تقرّر المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة سلطة مجلس الأمن في إتخاذ تدابير عسكرية ضدّ الدول التي تهدّد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما أو ترتكب عمل من أعمال العدوان. أنظر المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶⁰ - Voir, PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », *R.B.D.I*, Vol. XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 64.

من جهتنا، نقول بأنّ إتخاذ المجلس لقرار الإحالة يستند أصلاً إلى المادة (41) من أحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶¹⁾، ولكن ليس على أساس أنّ الإحالة تدخل ضمن التدابير غير العسكرية التي يتخذها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

نستند في رأينا هذا إلى الحكم الذي إتخذته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في قضية (Tadić)، وكذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في قضية المدعي العام ضد (Joseph Kanyobachi)، والتي فصلت فيها هذه المحاكم في مسألة مشروعية نشأتها⁽⁶²⁾.

ورد في أحكام المحاكم المشار إليها أعلاه بأنّ مجلس الأمن أسّس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إستناداً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (7) والمادة (29) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا بإعتبارها أجهزة ثانوية، وبأنّ هذا الإختصاص يدخل ضمن التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽⁶³⁾.

في هذا الموضوع، نرى بأنّ سلطة المجلس في إحالة حالات إلى المدعي العام تستند أصلاً إلى المادتين (39) و(41) من الميثاق، إذ يكيّف -بناءً على المادة (39) من الميثاق وعلى المعلومات التي يتحصل عليها حول الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني - أولاً الوضع إن كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وثمّ يقرر بعد ذلك إحالته إلى المدعي العام

⁶¹ - تقرر المادة (41) من الميثاق سلطة لمجلس الأمن في تقرير ما يجب إتخاذه من التدابير القمعية التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ووردت على سبيل المثال، إذ يجوز له أن يتخذ تدابير غير واردة في المادة المذكورة. أنظر المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶² - لمزيد من التفاصيل حول الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع: LESCURE Karine, *Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie*, Montchrestien, Paris, 1994, pp. 76-83.

⁶³ - Voir, T.P.I.Y, Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, *le Procureur c./ Dusko Tadic*, Affaire n° IT-94-1-AR-72, para. 20. Disponible sur le site : <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

ASCENSIO Hervé et PELLET Alain, « L'activité du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie (1993-1995) », *A.F.D.I.*, 1995, pp. 101-115.

أنظر أيضاً قرار الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في قضية المدعي العام ضد (Joseph Kanyobachi)، والصادر بتاريخ 18 جويلية 1997. نقلاً عن:

ASCENSIO et PELLET Alain, « L'activité des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (1995-1997) et pour le Rwanda (1994-1997) », *A.F.D.I.*, 1997, pp. 368-370.

للمحكمة الجنائية الدولية كأحد التدبير غير العسكرية التي يتخذها بناء على ما ورد في المادة (41) من الميثاق⁽⁶⁴⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرّر إحالة جرائم دولية إلى المدعي العام إلا بعد تكييفه للنزاعات التي ترتكب فيها هذه جرائم دولية، ويعدّ إجراء الإحالة الذي يتّخذ بعد ذلك من أحد التدابير القمعية التي يمكن أن يقرّرها ضد الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

تعد سلطة التكييف من أهم سلطاته المعترف بها للمجلس في الفصل السابع من الميثاق، لأنّه تترتب عنها نتائج في غاية الأهمية، سواء من حيث تحديد إختصاصه في التصدي للوضع أو من حيث الآثار التي تترتب عن قرار التكييف إتجاه الدول أطراف النزاع⁽⁶⁵⁾، وقد يؤدي القرار، الذي يتّخذ في هذا الإطار، إلى إلقاء المسؤولية الجنائية على المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني.

ومن جهتها، نرى بأنّ إستناد الإحالة إلى المادتين (39) و(41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هدفه هو إعطاء أثر قانوني مطلق لعملية الإحالة، وهو الأثر الذي يولّد إلتزامات قانونية تقع على عاتق كل الدول الأعضاء في المنظمة.

أثبت العمل الدولي لمجلس الأمن رأي غالبية الفقه عند معالجته للنزاعات المسلحة التي عرفت إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إتخذ فيها قرارات بشأن الجرائم الدولية الواقعة خلاله، وإعترف بموجبها بأنّ المعاناة الكبيرة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁶⁶⁾، وبأنّ محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الإنتهاكات ومعاقبتهم تعدّ من التدابير العملية التي يتخذها لوقف هذا التهديد، ويحدث ذلك حتى ولو تعلّق الأمر بالنزاعات

⁶⁴ - تخول المادة (39) من الميثاق للمجلس سلطة تكييف النزاعات ما إذا كانت تهدّد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين أو تشكل عملا من أعمال العدوان، وتبيّن الصورة المشار إليها أعلاه وجود إرتباط بين المادتين (39) و(41) من الميثاق، وهي الصورة الأكثر تواتراً في العمل داخل المجلس، إذ يشخّص الموقف وثم يقرّر الجزاء المناسب لذلك. راجع: د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 313.

⁶⁵ - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 9.

⁶⁶ - Voir, LESCURE Karine, op. cit, pp. 76-77.

المسلحة الداخلية⁽⁶⁷⁾، وهو ما يدلّ على وجود مقاربة بين ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني⁽⁶⁸⁾.

بناء على ما تقدم، نقول بأنّ إجراء الإحالة يدخل ضمن التدابير غير المذكورة في المادة (41) من الميثاق، ويهدف إلى متابعة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ويدخل ضمن إجراءات إستعادة السلم والأمن الدوليين، لأنّ مهام السهر على حماية حقوق الإنسان وإحترام القانون الدولي الإنساني عناصر أساسية لذلك، وبأنّ إحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يعدّ هو الآخر إجراء ضروري لتحقيق ذلك الهدف.

نبرّر موقفنا هذا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أشار عند تكييفه للوضع في ليبيا صراحة إلى أنّه يتدخل في هذا النزاع إستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبأنّه يحيله إلى المدعي العام للمحكمة عن طريق إتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (41) منه⁽⁶⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، أشار ضمناً في القرار رقم 1593 (2005)، والمتعلق بالوضع في دارفور، لأحكام المادتين (39) و(41) من الميثاق، وثمّ قرّر بموجبها أنّ الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنّه تصرف في ذلك إستناداً للفصل السابع من الميثاق كما أكد فيه بأنّ الإحالة تمت بناءً على ما إنتهت إليه لجنة التحقيق الدولية⁽⁷⁰⁾.

نستخلص من خلال تحليل القرارات المشار إليها أعلاه بأنّها لا تبين إستناد مجلس الأمن إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي لإحالة القضايا المتعلقة بها إلى المدعي العام

⁶⁷ - Voir, KOLB Robert, *Lus contra bellum le Droit international relatif au maintien de la paix*, 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 102.

وحول موضوع العلاقة بين الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحالات التهديد بالسلم والأمن الدولي، راجع: KERBRAT Yann, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, L.G.D.J, Paris, 1995, pp. 11-24.

⁶⁸ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع المقاربة بين ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، راجع: KHELFANE Karim, « Des fondements juridiques de l'intervention du Conseil de Sécurité dans les situations de troubles et tensions internes », *R.A.S.J.E.P*, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 100-107.

⁶⁹ - جاء في ديباجة القرار ما يلي:

« Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies et prenant des mesures au titre de son article 41 ... ». Voir, para. 16 du préambule de la Résolution 1970 (2011).

⁷⁰ - نشير هنا إلى أنّ القرار المذكور لم يبيّن صراحة أنّ مجلس الأمن أحال النزاع إلى المدعي العام بناءً على أحكام

المادتين (39) و(41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وجاء في الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من ديباجته، ما يلي: « Constatant que la situation au Soudan continue de faire peser une menace sur la paix et la sécurité internationales, ... Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ... ».

وبدلاً ذلك على وجود ثغرة قانونية في إيجاد الأساس القانوني للإحالة التي يقوم بها المجلس، وهذا على الرغم من إستناد هذه السلطة صراحة إلى النظام الأساسي.

ب - الإستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

أخذت مسألة الإعراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة إستناداً للنظام الأساسي قسطاً كبيراً من المحادثات في "مؤتمر روما"، إذ أثارت جدلاً طويلاً داخل لجنة القانون الدولي منذ تعرّضها لموضوع نشأة المحكمة، ومن بعدها داخل اللجنة التحضيرية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة وانتقد من أسّس تحريك المجلس لإختصاص المحكمة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للثلاثة أسباب⁽⁷¹⁾.

تتمثل هذه الأسباب في كون سلطات المجلس فيما يتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين محدّدة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة وليس بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولكون بعض التجارب أثبتت بأنّ القضاء الجنائي الدولي لم ينجح في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك لأنّ تدخّله يؤدي إلى تسييس دور المحكمة ويعرقل عملها⁽⁷²⁾.

إنتهى هذا الجدل بالإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة إستناداً لما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة (17) من الإتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذا كان النظام الأساسي قد مكّنه أن يقف أمام وجهه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه - مع ذلك - لم يتمكن من إنكار تبوّءه حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة⁽⁷³⁾.

⁷¹ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الاختصاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 105-108.

⁷² - راجع: أحمد إدريس، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم؟"، مداخلة مقدّمة إلى: ندوة المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل) (أعمال غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس، يومي 10 و11 جانفي 2007، ص. 7-10.

⁷³ - راجع: د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص. 124.

وحول الدور المخوّل لمجلس الأمن أمام المحكمة، راجع: ساعد العقون، "تظلم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها في فعالية المحكمة"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمّة، يومي 28 و29 أفريل 2009، ص. 164-179.

وعليه، أصبح بيد المجلس، بعد الإعتراف له بسلطة تحريك إختصاص المحكمة، حق اللجوء إليها لإتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع الأسباب المهددة للسلم وتسمح بإزالتها، وكذا لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين⁽⁷⁴⁾، ويتخذ قراراته هذه بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ أي عندما يكون بصدد العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إعتراف النظام الأساسي بصلاحيات للمجلس في إحالة حالات إلى المحكمة تقرّر تكمةً للسلطات التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحيات التي يمارسها جنباً إلى جنب مع المدعي العام والدول الأطراف في النظام الأساسي.

ثانياً: الأساس العملي لسلطة المجلس في الإحالة

تتمثّل المبررات العملية التي تستند إليها سلطة مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة في إنفراده بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومساس الجرائم الدولية بهما، وفي إيجاد نظام الإحالة كبديل له عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المختلطة.

أ - إنفراد المجلس بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين :

ينفرد مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إستناداً لأحكام ميثاقها، ويتمتع بذلك بكل السلطات التي تسمح له بإنجاز مهامه⁽⁷⁵⁾، والتي وظّفها في العديد من النزاعات التي ارتكبت خلالها جرائم دولية، إذ إتخذ فيها تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، وشملت تلك التدابير متابعة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم أمام العدالة الجنائية الدولية، وهذا على أساس أنّ العدالة تجسد السلم والأمن الدوليين⁽⁷⁶⁾.

⁷⁴ - راجع: د. مخلص الطراونة، المرجع السابق، ص. 158 - 159.

⁷⁵ - وردت المهام الأساسية لمجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الفقرة الأولى من المادة (24) منه، وكذلك في الفقرات (4)، و(8) و(10) من ديباجته. وهذه الأحكام لا تضع واجبات على عاتق المجلس، لأنّ الواجب يتضمن إلزاماً ويفرض عقوبة في حالة عدم القيام به، لهذا السبب تخول له وظائف وإختصاصات، ولا تضع عليه إلتزامات. وحول ذلك، راجع: د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006، ص. 39.

⁷⁶ - راجع: أحمد إدريس، المرجع السابق، ص. 4.

HAMDI Mehdi, Les opération de consolidation de la paix, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole doctorale Pierre COUVROT, Faculté de Droit d'économie et de gestion, Université d'Angers, 2009, p. 231.

أكد المجلس على ذلك في الفقرة الأولى من قراره رقم 808 (1993)، إذ ساند فيه بأن هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما⁽⁷⁷⁾.

من جهتها، أكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في قضية (Tadić) أثناء ردّها على دفعات محامي الدفاع، بأن إنشاء المحكمة يشكل تدبيرا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويعزز السلم الدولي، وبأن تأسيسها يستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وليس من قبيل تقرير المسؤولية الجنائية للدولة⁽⁷⁸⁾.

بناءً على ذلك، باتت الدول تعي بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يبقى قائما على محاربة الجرائم الدولية، وعلى إنشاء جهاز قضائي دولي يحاكم الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، وبأن إنشاء هذا الجهاز يعدّ خطوة أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁷⁹⁾، وهو ما يجسّد علاقة فعلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

نظرا لوجود علاقة بين العدالة الجنائية الدولية ومسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إعتترف النظام الأساسي لمصلحة المجلس بسلطة إحالة حالات إلى المدعي العام إذا ما تضمنت وقوع جرائم لها علاقة بالحالات الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ويهدف هذا الإعتراف إلى تغليب دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على دواعي القانون والعدالة، دون أن يقصد منه بأن متطلبات العدالة قد تمّ القضاء عليها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، سيمنح هذا الإعتراف الفرصة للمحكمة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية مهما كان مستوى مسؤوليتهم في الدولة، ودون أن يشترط في ذلك قبول الدول لإختصاصها أو يمنعه ذلك عن فرض جزاءات عسكرية أو غير عسكرية أخرى ضد الدول المسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

⁷⁷ - Voir, Para. 1 de la Résolution 808 (1993).

⁷⁸ - Voir, T.P.I.Y, Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur c./ Dusko Tadic, op. cit, para. 14-22 et para. 37-38.

⁷⁹ - وحول هذا الموضوع، راجع: د. محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة حقيقية لتطويع النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (1)، مارس 2003، ص. 88-90.

في هذا السياق، أكدت الدول المشاركة في "مؤتمر روما" بأنّ منح هذه السلطة للمجلس قد يقوّي العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة ويساهم في تحقيق فعالية دور هذه المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها ولو لم تقبل الدول بإختصاصها، وهو ما قرّره المجلس عند إنشاء للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وحينما أشار فيها إلى أنّ إنشاء هذه المحاكم يساهم بشكل كبير في إقرار السلم والأمن الدوليين⁽⁸⁰⁾.

وعليه، يتحول إختصاص المحكمة في حالة تدخل المجلس من إختصاص مقيد إلى إختصاص عالمي، كما يقوي سمعتها وهيبتها في المجتمع الدولي، ويحقّق لها الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي ويستبعد أيّ يتعارض محتمل بين هاتين الهيئتين⁽⁸¹⁾.

نظرا للأسباب السابق ذكرها، حرص واضعي النظام الأساسي على التوفيق بين مختلف المواقف التي عبرت عنها الدول والإستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن، والمحددة في الميثاق لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين ولتفعيل إختصاص المحكمة⁽⁸²⁾.

من جهتنا، نرى بأنّ الإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة لا يثير أيّ إشكال قانوني، لأنّ المشكلة التي يتعين تداركها تتمثل في سلب المحكمة من إختصاصها، وعدم إسناد تلك الحالات إليها أو معالجتها بصورة سياسية وإنتقائية بعيداً عن قواعد العدالة الجنائية وعن الشرعية الدولية.

أخيراً، نقول بأنّ منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن بين الدول والمدعي العام يستجيب منطقياً لمتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية، لأنّ ممارسة المحكمة لإختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تساهم في تحقيق هذه المتطلبات.

ب - الإحالة كبديل عن سلطة المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة:

ساندت وفود الدول المشاركة في "مؤتمر روما" بأنّ منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المدعي العام هدفه تجنب الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، إذ سيكون -حسب رأيها-

⁸⁰ - وحول هذا الموضوع، راجع: د. عبد العزيز النويضي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق - الدار البيضاء، العدد (51)، 2005، ص. 60-61.

⁸¹ - وحول مزايا سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن، راجع: ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص. 153-157.

⁸² - د. مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما وفقاً لإتفاق روما لعام 1998"، المرجع السابق، ص. 19.

بوسعه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب منها بذاته التدخل من أجل تفعيل الإجراءات الجنائية فيما يتعلّق بالجرائم الدولية الأشدّ خطورة⁽⁸³⁾.

إضافة إلى ذلك، يستفيد المجلس من المحكمة بضمان متابعة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمامها، عوض أن يقوم بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو خاصة أخرى لهذا الغرض⁽⁸⁴⁾.

نتيجة لذلك، لا توجد ضرورة ملحة لإنشاء هذا النوع من المحاكم بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ ممارسته لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تصبح ممكنة أمامها ويتفادى بذلك كل الانتقادات التي وجّهت له خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽⁸⁵⁾، والتي ترتبط أساساً بالظروف الخاصة التي أنشئت فيها وببطلان الإجراءات أمامها، وكذلك لمعالجتها لأوضاع دولية مؤقتة وعدم مصداقيتها أمام أعين الدول والمتهمين أمامها بإرتكاب جرائم دولية⁽⁸⁶⁾.

من جهة أخرى، فإنّ إنشاء محاكم جنائية مؤقتة يأخذ قسطاً كبيراً من ميزانية منظمة الأمم المتحدة ووقت طويل لوضعها حيّز التنفيذ، وهو ما دفع بلجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور إلى التراجع عن فكرة إنشاء محكمة من هذا النوع، خاصة أنّ مثل هذه الفكرة تنثير غالباً تحفّظات ذات طابع سياسي من قبل الدول⁽⁸⁷⁾.

وبالتالي، يصبح المجلس -بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية- من دون حاجة إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم، إذ يجوز له إحالة حالات إلى مدّعيها العام ويطلب منها تحريك الإجراءات

83 - د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعزّ، 2005، ص. 60.

84 - Voir, LISON Néel, « La juridiction internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ? », *Revue de criminologie*, Faculté de Droit, Université de Montréal, Vol. 33, N° 2, 2000, pp. 174 – 175.

85 - من بين أهم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كونها محدودة الاختصاص، لأنّها أنشئت لأغراض محدّدة، ولتحقيق أهداف وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي التي وقعت في الأقاليم مكان عملها خلال فترة زمنية محدّدة، ولكنّها حقّقت تقدماً ملحوظاً في مجال المسائلة الجنائية الدولية للأفراد. وحول هذا الموضوع، راجع: LISON Néel, op. cit, pp. 172-174.

86 - لمزيد من التفاصيل حول النقائص التي عانت منها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع: ROMANO César et BOUTRUCHE Thé, « Les Tribunaux pénaux internationaux : état des lieux d'une justice Hybride », *R.G.D.I.P.*, Tome 107, N° 1, 2003, pp. 109 – 122.

87 - SIDY ALPHA Ndiaye, *Le Conseil de Sécurité et les Juridictions pénales internationales*, Thèse Doctorat en Droit public, École doctorale sciences de l'homme et de la société, Université d'Orléans, 2011, pp. 254-255.

الجنائية للنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي بحدّ ذاتها⁽⁸⁸⁾.

في هذا الإطار، يمكن القول بأنّ النظام الأساسي جاء بحل دائم للمجلس من أجل مكافحة الجرائم الدولية المتصلة بالحالات المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي كانت محل إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويمكن له في المستقبل تفادي اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية أخرى⁽⁸⁹⁾.

أخيراً، نقول بأنّ إجراء الإحالة يعدّ أكثر واقعية، وهو مؤسس قانوناً مقارنة بإجراء إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، ويتطابق مع مهام مجلس الأمن ومع ما ينص عليه الإتفاق المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنّ الميثاق لا يمنعه عن إتخاذ هذا النوع من الإجراءات.

ثالثاً: الخلفية السياسية لمسألة الإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة

تبين الخلفية القانونية والعملية للإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة بأنّ النظام الأساسي يمنح للمحكمة مصلحة هامة في أعمالها، وتظهر هذه المصلحة في قدرة المجلس على تمديد إختصاصها على الجرائم التي تقع على إقليم الدول غير الأطراف أو من قبل أحد رعايا هذه الدول بموجب قرارات ملزمة.

لكن الخلفية السياسية لنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تثبت عكس ذلك، لأنّ الإمتياز الذي يحضاه به المجلس لا يخدم مصالح المحكمة فقط، بل تستفيد منه حتى الدول الأعضاء الدائمين فيه، وذلك من خلال منعها لإحالة رعاياها أمام المحكمة.

تستخدم الدول المذكورة أعلاه من أجل منع إحالة رعاياها إلى المحكمة حقها في الإعتراض (الفيتو) على القرارات داخل المجلس، وذلك في كل الحالات التي تتقدّم فيها الدول الأخرى بمشروع قرار يتضمن إحالة حالات تكون فيها هذه الدول أطرافاً في نزاع مسلح معيّن، لأنّ نص

⁸⁸ - Voir, Rapport de travail de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 46^{ème} Session, du 2 Mai au 22 Juillet 1994, Doc : N° 10. UN, Doc. A/49/10 (1994), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international: 1994, Vol. II, pp. 46-47. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/A_49_10.pdf

⁸⁹ - Voir, BENNOUNA Mohamed, « La Cour pénale internationale », in ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal : La répression des infractions internationales*, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. Pedone, Paris, 2000, p. 742.

DELA BROSS Renaud, « Les trois générations de la justice pénale internationale », *R.D.F*, N° 4, Janvier – Décembre 2004, pp. 164–166.

الفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق يضمن لها ذلك، ولا يمنعها من التصويت على القرارات إلا في المسائل المتصلة بالفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (52) من الميثاق⁽⁹⁰⁾.

يمكن أن نثبت ذلك، من خلال دفاع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن حقّ هذا الأخير في إحالة حالات إلى المحكمة، وهذا على الرغم من إعلانها عن نيّتها في عدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

نجد من بين هذه الدول التي تستفيد من إجراء الإحالة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، لأنها لم تصادق على النظام الأساسي، ومن ثمّ يمكن لها أن تعارض أي قرار يكون رعاياها أطرافاً في الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة قيد البحث أمام المحكمة ومدّعيها العام.

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على الدفاع عن موقفها من خلال دعمها لتكريس نص المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي حول إنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁹¹⁾، وحدث ذلك عند مناقشة هذا المشروع أمام لجنة القانون الدولي سنة 1993 وأمام فريق العمل الخاص به سنة 1994، وجاء في موقفها الرسمي بأنها تتحفّظ على هذا النص رغم أهميته، وتريد أن تجعل مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي يخوّل لها تحريك إختصاص المحكمة⁽⁹²⁾.

⁹⁰ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

⁹¹ - جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة ما يلي: "لا تتم أيّة متابعة أمام المحكمة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنها تهدّد أو تمس للسلم والأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قضى المجلس بغير ذلك".

Voir, ONU, Rapport de travail de la commission du Droit international du 2 Mai au 22 Juillet 1994 (46^{ème} Session), op. cit, para. 72.

⁹² - يقول الوفد الأمريكي حول مشروع نص المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي ما يلي:

« Seul le Conseil de Sécurité devrait être habilité à déterminer si la Cour doit être compétente pour connaître des affaires liées aux crimes de guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, parce que ce sont des crimes qui touchent tous les Etats et qui sont toujours commis dans des situations qui mettent en péril la paix et la sécurité internationales ». Voir, Déclaration de M. Harper devant la 6^{ème} Commission de l'AGNU, 25 octobre 1994, A/C.6/49/SR.17, pp. 13-15, para. 68.

وحول هذه المسألة، أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجسّد نظرتها حول إخطار المحكمة، ودافعت قبل ذلك وأثناء مفاوضات تأسيس محكمة جنائية دولية، والتي جرت سنة 1951، عن ضرورة منع الدول عن إحالة حالات إليها خوفاً منها أن تصبح أداة للدعاية السياسية. راجع:

FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, pp. 71-72

نستخلص من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تريد وضع المحكمة في خدمة المجلس ومصلحة الدول الأعضاء الدائمين فيه، لأنّ أيّ تحرّك للمحكمة ضدّ رعاياها ستعرقه هذه الدول، وهو ما يوفرّ لهم حصانة ضدّ أيّ متابعة قضائية عندما يرتكبون جرائم دولية.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ الإعتراف للمجلس بحقّ إحالة حالات إلى المدعي العام له مظهرين، حيث يحركّ إختصاص المحكمة ضدّ كل الدول، سواءً الأطراف منها في النظام الأساسي أو غير الأطراف، ولكن من الجهة المقابلة يسمح للدول الأعضاء الدائمين فيه بإستخدام حقّ الإعتراض (الفيتو) لمنع إحالة رعاياها أمام المحكمة، زيادةً إلى حقّها في تجميد التحقيقات والمتابعات التي يمكن أن تجريها ضدّهم، وهو الموضوع الذي سنتناوله فيما بعد⁽⁹³⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ وجود خلفية سياسية للإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة لا يحول دون عدم متابعة رعايا الدول الأعضاء فيه، لأنّ هذه المتابعة يمكن أن تتم أمام الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأخرى إستناداً لمبدأ الإختصاص العالمي، وأنّ إمتلاك الدول الأعضاء في المجلس لوسيلة الضغط على الدول يمكن تفاديه من خلال تطبيق مبدأ التكاملية الذي قرّره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني للدول.

المطلب الثاني:

شروط الإحالة وإجراءات إتخاذ القرارات فيها

يتخذ مجلس الأمن قرار إحالة حالات إلى المدعي العام وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن لا يعفى من الشروط المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تتمثّل في القيود الموضوعية المقيدة لسلطته التقديرية عند إتخاذه لقرار الإحالة، والواردة في الفقرة السابعة من المادة (2)، والفقرة الثانية من المادة (24) والمادة (39) منه⁽⁹⁴⁾ (الفرع الأول).

⁹³ - نعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثاني، راجع: ص. 297-389.

⁹⁴ - وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في قضية ناميبيا على أهمية خضوع مجلس الأمن للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

Voir : C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, C.I.J., Rec. 1971, p. 52, para. 110. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

في هذا الإطار، وضع كل من النظام الأساسي للمحكمة وميثاق منظمة الأمم المتحدة إجراءات خاصة بإتخاذ قرار الإحالة وبالإحالة بذاتها، وهي إجراءات إعتاد المجلس على إتباعها لإتخاذ القرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط الإحالة

تتمثل شروط الإحالة في وجوب تعلّقها بجريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، وصدورها بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثانياً) مع مراعاة مبدأ التكاملية (ثالثاً).

أولاً: أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة

يقصد بذلك أنّ مجلس الأمن ملتزم بإحالة الحالات التي تتضمن إرتكاب الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي، ولا يمكن له إحالة جرائم تخرج عن إختصاصها الموضوعي مثل جرائم الإرهاب⁽⁹⁵⁾ أو الإتجار بالمخدرات، وتتمثل الجرائم المحددة في هذه المادة في جريمة الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽⁹⁶⁾، وهي محدّدة على سبيل الحصر ومن أخطر الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين على الإطلاق⁽⁹⁷⁾.

⁹⁵ - لم يتم إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة لإعتبارات سياسية وموضوعية وإختلاف وجهات نظر الدول حولها. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 127-141.

⁹⁶ - أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، تطبق المحكمة، إلى جانب ما ورد من أحكام في نظامها الأساسي، أركان الجرائم المعتمدة من قبل اللجنة التحضيرية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

Voir, ASP, Résolution N° 3, adoptée à New York le 9 septembre 2002, portant les éléments des crimes, entrée en vigueur à la même date, Doc: ICC-ASP/1/RES.3. Disponible sur le site: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/7730B6BF-308A-4D26-9C52-3E19CD06E6AB/0/ElementsOfCrimesFra.pdf>

⁹⁷ - وعن تفاصيل الجرائم التي تختص فيها المحكمة، راجع: د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية-أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 101-173. وعن التطورات التي جاء بها النظام الأساسي لمختلف هذه الجرائم مقارنة بقواعد القانون الدولي الأخرى، راجع: د. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي حول: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 427-444.

أ - جريمة الإبادة الجماعية

عرّفت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية⁽⁹⁸⁾ بأنها تعني أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽⁹⁹⁾.

بيّنت محكمة العدل الدولية، في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، كل الأحكام التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة، مستندة بذلك لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وحددت ما هي واجبات الدول لمنع ارتكاب هذه الجريمة والمعاقبة عليها⁽¹⁰⁰⁾.

يذكر بأنّ هذه الجريمة لم تثير أية إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنّ الكثير من الدول أيدت هذا الإدراج، وهذا على أساس أنّها تقي بجميع المعايير المبينة في ديباجة هذا النظام، وسبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

⁹⁸ - يحدّد مصطلح "الإبادة الجماعية" ترجمة لكلمة "Genocide"، وأول من استعملها هو (Raphael Lemkin)، وهو مستشار سابق في وزارة الحرب الأمريكية، وذلك في مقال منشور في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. نقلاً عن: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 296. د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 45.

⁹⁹ - أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁰⁰ - Voir : C.I.J., Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, C.I.J., Rec. 2007, p. 43. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf>

وفيما يخص التزامات الدول لمنع ارتكاب جريمة الإبادة، فهي تتمثل في عدم ارتكاب هذه الجريمة، والوقاية من ارتكابها والمعاقبة عليها، وكذلك التعاون من أجل منع وقوعها ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008, pp. 499- 511.

عليها"⁽¹⁰¹⁾، وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ولرواندا⁽¹⁰²⁾.

ب - الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم تتشكل من أفعال مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم⁽¹⁰³⁾.

تتمثل هذه الأفعال في القتل العمدى، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، والتعذيب والاعتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة⁽¹⁰⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، تشمل تلك الأفعال اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه⁽¹⁰⁵⁾، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة

¹⁰¹ - أقرّت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339-63، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

¹⁰² - أنظر المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا والمادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

¹⁰³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحول تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع:

CURRAT Philippe, *Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale*, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 51-118.

¹⁰⁴ - تم إدراج هذه الطائفة من الجرائم لأول مرة -كجرائم ضد الإنسانية- في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وذلك بعد أن تبين ارتكابها على نطاق واسع، إذ تشير التقارير إلى قيام الصرب باغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك. ولمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم، راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 371-379.

¹⁰⁵ - ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن الجرائم التي ترتكب ضد "قوانين الإنسانية"، وهو مصطلح ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907، وثم جاء ميثاق محكمة نورمبرغ كأول وثيقة دولية لتعرّفها، كما وردت أيضا في المادتين (5) و(6) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، وكذلك في المواد (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، و(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

الفصل العنصري والأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽¹⁰⁶⁾.

يتبين من خلال التعريف الوارد أعلاه أنّ النظام الأساسي أضاف إلى قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أعمالاً أخرى لم تكن مشمولة في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة كالإخفاء القسري للأشخاص، كما ترك الباب مفتوحاً أمام المحكمة لإضافة أفعال أخرى⁽¹⁰⁷⁾.

نشير في هذا السياق، أنه لكي يعدّ السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لا يكفي أن ترتكب تلك الجرائم دون شروط معيّنة، بل لابد أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة، أو سياسة منظمة غير حكومية، وكما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم إما على نطاق واسع أو على أساس منهجي⁽¹⁰⁸⁾ ولا يشترط أن تقع خلال نزاع مسلّح⁽¹⁰⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، يشترط في ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع ومنهجي إثبات علم مرتكبها التام بالهجوم على الضحايا؛ أي يجب توافر "العلم" جنباً إلى جنب، مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة، وفي إطار سياسة عامة مدروسة، وهو ما يصعب إثباته بسهولة، ويجعل اختصاص المحكمة حيال هذه الجريمة محدوداً⁽¹¹⁰⁾.

¹⁰⁶ - لمزيد من التفاصيل حول الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية، راجع: د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 243-282. راجع أيضاً: د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص. 572-591.
د. عبد الرحمن خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (8)، جانفي 2003، ص. 324-341.

CURRAT Philippe, op. cit, pp. 119-582.

¹⁰⁷ - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص. 568.

¹⁰⁸ - وعن المقصود بالهجوم الواسع أو المنهجي الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ضمن سياسة دولة، راجع: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 241-294.

¹⁰⁹ - وفي هذا الإطار، فعدم اشتراط وقوع هذه الجرائم خلال نزاع مسلّح يخالف ما اتجه إليه ميثاق محكمة نورمبورغ، الذي يربط بينها وبين جرائم الحرب، وكذلك ما جاء في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي تشترط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلّح، وهو ما عارضته الدول أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص. 441. وعن تفاصيل كيفية معالجة مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلّح خلال "مؤتمر روما"، راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 176-193.

¹¹⁰ - لمزيد من التفاصيل حول المعايير المذكورة أعلاه، راجع: د. عبد الرحمن خلف، المرجع السابق، ص. 317-323.
HOUÉDJISSIN Arnaud, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de DOCTEUR en Droit Privé, Université de Grenoble, 2011, pp. 88-107.

ج- جرائم الحرب :

تعدّ جرائم الحرب القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، وقد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصّل، حيث بينت الفقرة الأولى منها بأنّه سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم⁽¹¹¹⁾.

يقصد بهذه الجرائم، حسب الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹¹²⁾.

تقع المسؤولية الدولية عن ارتكاب الإنتهاكات المشار إليها أعلاه على الدول والأشخاص الذين يمثلونها أو يأمرهم بإرتكابها، وتثار ضدها في حالة ما إذا قصّرت في إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من إرتكاب جرائم الحرب، بينما يكون الأشخاص الذين يكونوا وراء وقوعها مسؤولين عن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية⁽¹¹³⁾.

في هذا الإطار، يعاب على النظام الأساسي على أنّه يسمح للدول بتأجيل إختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب عندما تصبح طرفا فيه، وذلك بمجرد إعلانها رسميا بعدم قبولها

¹¹¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، يدمج النظام الأساسي للمحكمة بين قانون الحرب (قانون لاهاي) وقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) نظرا لعدم وجود فرق شاسع بينهما. وحول ذلك، راجع: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص. 435.

¹¹² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978. وصادقت الجزائر على إتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960. بينما صادقت على البروتوكولين الإضافيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989. وحول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، راجع: د. صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 471-475.

¹¹³ - وحول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إرتكاب جرائم الحرب، راجع: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 243-247.

باختصاص هذه المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه عليها⁽¹¹⁴⁾، وهو ما يتعارض مع حكم المادة (120) منه، ولكنه يوفق بين الدول المعارضة لتوسيع إختصاص المحكمة والمؤيدة لذلك يشجع العديد منها على الانضمام إليه، خصوصا تلك التي تشارك في عمليات حفظ السلام⁽¹¹⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، لم تشير الفقرة الثانية المادة (8) من النظام الأساسي في تعريفها لجرائم الحرب إلى معاقبة مستخدمي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وجاء هذا الفراغ متعمداً، لأن هذه الأسلحة غير متوفرة إلا بين عدد محدود من الدول، وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في كافة حروبها ضد الدول⁽¹¹⁶⁾، وهو ما إستدركه المؤتمر الإستعراضي سنة 2010⁽¹¹⁷⁾.

د - جريمة العدوان:

يقصد بها استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويكون الفاعل فيها شخص في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، وبتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا للميثاق⁽¹¹⁸⁾.

¹¹⁴ - أنظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار، نشير إلى أن المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لم يلغي المادة (124) من النظام الأساسي، وهذا على الرغم من إدراجها ضمن جدول أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، إذ أقرت فيه الدول بالقرار رقم (4)، وقررت بموجبه الإحتفاظ بها بشكلها الحالي. أنظر قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (4)، الصادر خلال الجلسة الحادية عشر المنعقدة يوم 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.4). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/526B53C6-FD15-4EC4-B9B2-E956F36FC352/0/RCRes4ARA.pdf

¹¹⁵ - راجع: د. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد (1)، جانفي 2004، ص. 230. راجع أيضا: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى: مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة التقنية-تكريت - العراق، أيام 10 إلى 12 جويلية 2007، ص. 34-35.

¹¹⁶ - رامي عمر ذيب أبو ركب، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 409.

¹¹⁷ - أنظر الفقرتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعتمدة بموجب القرار رقم (5) للمؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.5)، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2010، وثيقة منشورة على موقع:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/526B53C6-FD15-4EC4-B9B2-E956F36FC352/0/RCRes5ARA.pdf

¹¹⁸ - نعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في الفصل الأول من الباب الثاني، ص. 204-296.

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي أثارت إشكالات في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إلى جانب جرائم أخرى أكثر خطورة على المجتمع الدولي، على غرار الإرهاب وإستخدام الأسلحة النووية، والتي كانت محور نقاش بين الدول أثناء "مؤتمر روما"⁽¹¹⁹⁾.

ثانياً: أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصريح العبارة أنّ الإحالة يجب أن تتم من قبل مجلس الأمن، دون أن يمنح الفرصة للأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة لإتخاذ هذا النوع من القرارات، لأنّ هذا الإختصاص يعدّ حقاً إستثنائياً ومانعاً له، ولا تشاركه فيه الجهات الدولية سواء كانت فروعا في هيئة المنظمة أو خارجها⁽¹²⁰⁾، وهو ما يمنع الجمعية العامة⁽¹²¹⁾ أو الأمين العام⁽¹²²⁾ أو حتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية⁽¹²³⁾ من إحالة حالات إلى المحكمة.

في هذا الإطار، يجب أن تتوفر في قرار الإحالة المواصفات الأساسية، وهي أن يكون القرار صادراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومتفقاً مع أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم

¹¹⁹ - راجع: سهام شاهين، "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً)"، مداخلة مقدمة إلى: ندوة المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل) (أعمال غير منشور)، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، يومي 10 و 11 جانفي 2007، ص. 3.

¹²⁰ - راجع: د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 95.

¹²¹ - وحول فكرة الإعراف للجمعية العامة للأمم المتحدة بحق إحالة حالات للمدعي العام، إقترحت بعض الدول خلال إنعقاد "مؤتمر روما" تكريس هذا الحق لها إلى جانب مجلس الأمن، وذلك يستند إلى طبيعة هذا الجهاز وتمثيله لجميع الدول. ولكن لم تلقى هذه الفكرة الكثير من الدعم، وهذا بسبب عدم إلزامية أعمال الجمعية العامة، وهذا على الرغم من أنّ عدم الإعراف لها بسلطة الإحالة لا يتوافق مع إختصاصاتها في ممارسة مهام حفظ السلم والأمن الدوليين.

Voir, CONGRAS Isabelle, op.cit, pp. 208 – 209.

وحول الأسس القانونية والسياسية التي تسمح للجمعية العامة بممارسة مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، راجع:

KOUASSI Edmond Kwam, « Rôles respectifs du Conseil de Sécurité et de l'Assemblée Générale dans le traitement des opérations de maintien de la paix », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, 1993, pp. 426-446.

¹²² - وفي هذا الإطار، لا يتمتع الأمين العام بسلطات فعلية في الميثاق، ووفقاً للمادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإنه هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، وله إختصاصات خاصة واردة في الفقرة الثانية من المادة (12)، والفقرة الأولى من المادة (101)، والفقرة الثانية من المادة (102) والفقرة الثانية من المادة (110) من الميثاق.

¹²³ - وفي هذا الإطار، لم يمنح النظام الأساسي فرصة للمنظمات غير الحكومية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة، وهذا على الرغم من الدور الذي لعبته في إنجاح تأسيسها. وحول هذا الموضوع، راجع:

BOURDON William, « Rôle de la société civile et des ONG », in *La cour pénale internationale*, Actes du colloque Droit et Démocratie, Association Droit et Démocratie, 17 juillet 1998, Ed. La Documentation Française, Paris, 1999, p. 89 et pp. 91-95.

المتحدة، وأن يتخذ وفقا لأحكام ميثاقها؛ أي يلتزم مجلس الأمن عند إتخاذها لهذا القرار بالقيود الموضوعية التي يحددها الميثاق وبالإجراءات المحددة لهذا الغرض⁽¹²⁴⁾.

يفهم من خلال هذه المواصفات بأن المجلس لا يمكن له أن يحيل حالة معينة إلى المدعي العام إلا إذا وقعت فعلا حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وإرتكبت فيها جرائم تدخل في إختصاص المحكمة؛ أي يجب أن يكون هذا القرار إجراء ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما ولوقف الإنتهاكات التي تمس بهما.

يعتمد المجلس في تكييفه للأوضاع، التي تعرف إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على تقارير لجان تقصي الحقائق⁽¹²⁵⁾، وهو ما قام به عند إحالته لقضية دارفور إلى المدعي العام، إذ أشار في قراره رقم 1593 (2005) إلى التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية في جرائم إقليم دارفور⁽¹²⁶⁾ قبل أن يكيّف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

إستند مجلس الأمن في قراره المذكور أعلاه إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق مشيرا فيه إلى بأنّ الوضع في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين دون أن يبيّن نوع الجرائم المرتكبة أو يستند في ذلك إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹²⁷⁾.

¹²⁴ - ولمزيد من التفاصيل حول موضوع القيود التي يخضع إليها المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، راجع:

د. وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية الواردة على إختصاصات مجلس الأمن في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد (1)، 2005، ص. 47-51.

BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 67-81.

SOREL Jean Marc, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in S.F.D.I (ss. dir), *le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Actes du colloque de Rennes à l'occasion de la 50^{ème} anniversaire de l'ONU, A. Pedone, Paris, 1995, pp. 16 – 21 et pp. 28-41.

¹²⁵ - BERKOVICZ Grégory, *La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats*, L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 315 – 316.

¹²⁶ - أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

Voir, Résolution 1564 (2004), adoptée par le Conseil de Sécurité le 18 Septembre 2004, portant création d'une Commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire, Doc : S/RES/1564 (2004). Disponible sur le site :

[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564(2004))

وأعدت اللجنة تقريراً يتضمن التجاوزات الخطيرة التي إرتكبت في إقليم دارفور، وجاء فيه بأنّ الجرائم الدولية الواقعة في هذا الإقليم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأوصت مجلس الأمن بإحالتها إلى هذه المحكمة.

Voir, ONU, Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1564 (2004) du Conseil de sécurité, Doc : S/2005/60, du 1^{er} février 2005, pp. 2-8. Rapport Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/liberty/cases/report-to-un-on-darfur.pdf

¹²⁷ - Voir, para. 5 et 6 du préambule de la Résolution 1593 (2005).

لكن ذلك لا يفهم منه بأنّ قرار الإحالة يجب أن يقوم على تقارير لجان تقصي الحقائق، بل يمكن للمجلس أن يحيل الجرائم إلى المدعي العام بناءً على معلومات متعدّدة يتحصل عليها من مصادر مختلفة، وهو ما حصل فعلاً مع النزاع في ليبيا، إذ أحال الجرائم الواقعة خلاله إلى المدعي العام دون أن ينتظر نشر تقرير لجنة التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتّخذ إجراء الإحالة بموجب قرار وليس عن طريق توصية، لأنّ هذه الأخيرة تتخذ في حالات معينة يستبعد فيها وقوع أيّ من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين وهو ما يتطابق مع المعنى الصريح لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹²⁸⁾.

يعدّ شرط إتخاذ قرار شرطاً غير مطلقاً، إذ يجوز للمجلس، إذا تعذر عليه إتخاذه، أن يوصي المدعي العام بالتدخل لتحريك إختصاص المحكمة من تلقاء نفسه، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة (15) من نظامها الأساسي⁽¹²⁹⁾.

يكون تدخل المجلس في هذه الحالة خارجاً عن نطاق الصلاحيات المعترفة له في النظام الأساسي، إذ تخضع المحكمة عند ممارستها لإختصاصاتها لكل الشروط الواردة في المادة (12) من نظامها الأساسي؛ بمعنى أنّ إتخاذ المجلس لتوصية يحث فيها المدعي العام بالتدخل لا يؤدي إلى توسيع إختصاصها إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي⁽¹³⁰⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ إتخاذ المجلس لإجراء الإحالة لا يتم إلا عن طريق قرار، وفي حالة التوصية بالتحقيق في جرائم معينة فإنّ ذلك لا يفسّر على أساس أنّه قد مارس

¹²⁸ - يشار هنا إلى أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يضع الحدود الفاصلة بين الفصلين السادس والسابع منه، ويعاب على مجلس الأمن أنّه لا يعتمد على معيار موضوعي ثابت في إتخاذ القرارات، لأنّ أعماله غالباً ما تفتقر إلى أسس قانونية ضمن أحكام الميثاق، وفي أحيان أخرى يتمتع تماماً عن الإشارة إليه. ومثال عن ذلك: القرار رقم 808 (1993) والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، إذ إمتنع فيه عن الإشارة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق عند إنشاء هذه المحكمة إستجابة لرغبات كل من روسيا والصين.

¹²⁹ - تنص الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها ويجوز له، لهذا الغرض، إلتماس معلومات إضافية من الدول أو الأجهزة الأمم المتحدة...". وفي هذا الإطار، إنقسمت مواقف الدول حول إستحداث منصب المدعي العام لتحريك إختصاص المحكمة، ودافعت العديد منها، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، عن هذه الفكرة، وهذا بسبب تخوفها منها أن لا يتحرّك إختصاص المحكمة إذا لم تكون هناك مصلحة لأحد الدول الأطراف أو لدى أحد أعضاء مجلس الأمن في ذلك. وحول ذلك، راجع:

DELLA MORTE Gabriele, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques », *R.I.D.P.*, Vol. 73, N° 1, 2002, pp. 50-51.

¹³⁰ - PREZAS Ioannis, op.cit, pp. 65-66.

الصلاحيات المقررة له في النظام الأساسي، وهو ما يلزمه بالإشارة في قرار الإحالة إلى أنه بصدد إتخاذ هذا الإجراء إستناداً للفصل السابع من الميثاق، وبأنّ هذا القرار إتّخذ بعد تأكّده من وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: مراعاة مبدأ التكاملية

يعدّ شرط مراعاة مبدأ التكاملية من أهم الشروط التي وضعها النظام الأساسي، وله علاقة مباشرة بقرارات مجلس الأمن المتضمنة إحالة حالات إلى المدعي العام، ويجد تطبيقه في نظام قبول النظر في القضايا التي تحال على المحكمة أو على مدعيها العام، والمقرّر في المادة (17) من نظامها الأساسي⁽¹³¹⁾، وتعود الجذور التاريخية لنشأته إلى المحاكم العسكرية نورمبورغ وطوكيو، ومن ثمّ أخذت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا⁽¹³²⁾.

أ- المقصود بالمبدأ :

لم يضع النظام الأساسي تعريفاً محدداً لمبدأ التكاملية، إذ جاء في صياغة عامة غير دالة عن المقصود به، وإكتفى بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجته والمادة (1) منه، على أساس أنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعدّ مكملًا للنظم القضائية الوطنية وليس بديلاً عنه⁽¹³³⁾.

يقصد بذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصلي للقضاء الوطني إلا في حالات عجز هذا الأخير أو عدم قدرته أو رغبته في محاكمة المسؤولين عن

¹³¹ - ABDEL KADER BAKKER Christine, « Le principe de complémentarité et les auto-saisines : un regard critique sur la pratique de la Cour pénale international », R.G.D.I.P, Tome 112, N°2, 2008, p. 362.

¹³² - لمزيد من التفاصيل حول نشأة مبدأ التكامل وتطوّره في القضاء الجنائي الدولي، راجع: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 17-34. د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 8-18.

¹³³ - جاء مصطلح مبدأ التكاملية باللغة الفرنسية على الشكل التالي: (Principe de complémentarité)، وباللغة الإنجليزية على النحو التالي: (Principe of complementarity)، وهو مشتق من المصطلح الفرنسي، لأنه غير موجود في اللغة الإنجليزية، ويهدف إلى شرح العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية. راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص. 19. يشار هنا إلى أنّ هذا المبدأ وضع بغية مراعاة إختصاص المحاكم الوطنية، إذ ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في تكريسه وصياغته في النظام الأساسي، وذلك لضمان عدم تصدّي المحكمة للجرائم التي قد تدخل في إختصاص جهاتها القضائية.

Voir, COULEE Frédérique, « Sur un Etat tiers peu discret : Les Etats Unies confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », A.F.D.I, Vol. XLIX, 2003, CNRS Editions, Paris, 2003, p. 39.

الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي، وهي الحالات الإستثنائية الوحيدة التي يعود فيها الإختصاص إليها⁽¹³⁴⁾.

وضع هذا المبدأ من أجل تفادي أي تفسير غامض لإختصاص المحكمة، ولإحترام سيادة الدول، إذ لا يعدّ هذا الإختصاص بدرجة تقاضي للأشخاص بعد المحاكم القضائية الوطنية، وهي من بين المبررات التي دفعت بالدول المشاركة خلال "مؤتمر روما" إلى وضعه⁽¹³⁵⁾.

لكنه يمنح لمبدأ السيادة صيغة جديدة ويتعدى حدود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية⁽¹³⁶⁾، ويترتب عنه إنعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني أولاً، فإذا لم يباشر إختصاصه في ذلك بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح عندئذ إختصاص للمحكمة منعقدا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، ولا يعني ذلك على الإطلاق أنّ لها سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية⁽¹³⁷⁾.

يتخذ المبدأ صورتين، أولها صورة التكامل الموضوعي؛ أي تكامل القضاء الدولي للمحكمة مع القضاء الوطني في إختصاص كل منهما بالنظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي والثانية

¹³⁴ - ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. عادل ماجد، "المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية حول: آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية-القاهرة، يومي 3 و 4 فيفري 2002، ص. 11-26.

¹³⁵ - تشير في هذا الإطار إلى أنّه على عكس إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة له الأولوية على الإختصاص الجنائي الوطني، وهو ما أكّدت عليه محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية "بلاسيش"، إذ قضت فيها بأنّه يجوز لها أن تطالب محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، وتلتزم هذه الأخيرة بالانصياع لمثل هذا الطلب، وهذا ما آلت إليه أيضا إحدى المحاكم الألمانية في قضية "تادييتش". نقلا عن: ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص. 160.

وطرحت هذه المسألة إشكالا كبير بالنسبة للدول، إذ لم تتمكن من إيجاد صيغة قانونية للإلتزام بأولوية إختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا، لأنّ قوانينها تعترف للقضاء الوطني بالأسبقية في ممارسة الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية. راجع: د. أشرف عرفات أبو حجازة، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (61)، 2005، ص. 390-391.

¹³⁶ - وفي هذا الإطار، ترى الأستاذة (SALVATORE Zappala) بأنّ النظام الأساسي للمحكمة يجسّد من خلال نظم الإحالة توازن بين سلطات المحكمة والمصالح المشروعة للدول، إذ يمنح لمبدأ السيادة صيغة جديدة، ويتعدى حدود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وحول ذلك، راجع:

SALVATORE Zappala, *La Cour pénale internationale*, Montchrestien, Paris, 2007, p. 112.

¹³⁷ - راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 3-4.

تتمثل في صورة التكامل الإجرائي؛ أي تكامل القضاء الوطني مع المحكمة في مباشرة الإختصاص⁽¹³⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، تتبثق عنه مبادئ قانونية عديدة، وأهمّها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أي جهة قضائية أخرى⁽¹³⁹⁾، وبعين الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب - حالات تطبيق المبدأ:

تلتزم المحكمة بتطبيق مبدأ التكاملية عند تقرير قبول الدعوى، إذ تتأكد مباشرة بعد عرض المسألة عليها من توافر الشروط الأساسية لقبول الدعوى، وتثبت فيها وفقاً لما جاء في المادة (17) من نظامها الأساسي، وتقرّر ما إذا كانت هناك ظروف توحى بعدم قدرة أو رغبة الدولة في متابعة أو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تختص فيها⁽¹⁴⁰⁾.

يطبق مبدأ التكاملية، حسب الفقرة الأولى من نص المادة المشار إليها أعلاه، في حالتين وهما حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في التحقيق أو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴¹⁾.

أثيرت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة جدلاً واسعاً بين ممثلي الدول خلال "مؤتمر روما"، سواء فيما يتعلق بكيفية إثبات الحالتين

¹³⁸ - راجع: محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص. 16-17. ولمزيد من التفاصيل حول التكامل الموضوعي والإجرائي وفي تنفيذ العقوبات بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، راجع: خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص. 41 - 66.

¹³⁹ - ورد هذا المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإستناداً له لا يجوز أن يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا حكم أمام محكمة أخرى عن السلوك نفسه، إلا إذا كانت هذه الإجراءات اتخذت أمامها لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة. أنظر المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴⁰ - راجع: د. بديار براهيمية الزهراء، "إشكالية الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالم، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 32.

¹⁴¹ - لمزيد من التفاصيل حول المقصود بحالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، راجع: MEGRET Frédéric, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique internationale, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris I et Université de Genève, 2005, pp. 276-290.

لدى القضاء الوطني أو فيما يتعلق بالمعايير المتطلبة لذلك، وكذلك حول من له الحق في إثبات ذلك، وهو قرار صعب بسبب خطورة الإتهام الذي قد يوجّه إلى الدولة ذات الإختصاص⁽¹⁴²⁾.

بناء على ذلك، يقصد بحالة عدم رغبة الدولة في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة وجود حالة من الحالات التالية:

أ - عندما تتخذ الدولة التي لها ولاية على الدعوى إجراءات بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية بخصوص الجريمة.

ب - حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج - عدم مباشرة الإجراءات أو عدم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة، كحالة ما إذا تبين من خلال المحاكمة أنّ القاضي الوطني لم يكن محايداً أو مستقلاً في إجراء المحاكمة أو جرت المحاكمة بنية إعفاء الشخص من المسؤولية⁽¹⁴³⁾.

إقترحت بعض الدول أثناء انعقاد المؤتمر أن تضطلع الدول بنفسها على حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق أو المحاكمة، ليقع عبء إثبات ذلك على عاتقها على أساس أنها هي التي تمتلك أدلة كافية على كفاءة أنظمتها القضائية، ولكن هذا الإقتراح لم يلقى تأييداً من الدول الأخرى، بل أقرت غالبيتها على أنّ ذلك سيقع على عاتق المحكمة⁽¹⁴⁴⁾.

يبدو مما سبق، أنّ عبء إثبات عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص سيكون أمراً ميسراً على المحكمة، خاصة في حالات الإنهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي كما في حالاتي يوغسلافيا

¹⁴² - راجع: أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص. 179.

¹⁴³ - جاء هذا الإقتراض مخالفاً لما هو منصوص عليه في المواد من (17) إلى (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حددت هذه المواد حالات التنازل عن الإختصاص، ووضعت الإستثناءات التي تسمح للمحكمة بأخذ الإختصاص من المحاكم الوطنية. وحول هذا الموضوع، راجع:

DULAIT André, *La Cour pénale internationale. Quel équilibre entre souveraineté, sécurité et justice pénale internationale ?*, Rapport d'information du sénateur, Paris, Les rapports du Sénat, n° 313, 1998-1999, pp. 64-65. Disponible sur le Site du Sénat français: www.senat.fr

¹⁴⁴ - راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 200-201. ود. عادل ماجد، المرجع السابق، ص. 11-12.

سابقا ورواندا، إذ يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي، بينما لن يكون من السهل عليها إثبات عدم رغبة الدولة في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي⁽¹⁴⁵⁾.

يفهم من خلال الحالات المذكورة أعلاه بأن المحكمة تحكم بقبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدّر بها صورية الإجراءات الداخلية أو غياب دعوى جديرة بهذا الاسم، وستكون أمام الحكم على نزاهة أو قدرة القضاء الوطني، فهل يمكن لها أن تدّعي أن الإجراءات التي إتخذها تهدف إلى حماية شخص من المسؤولية الجنائية الدولية؟⁽¹⁴⁶⁾

وفي هذا الإطار، طرحت مسألة العفو نقاشا طويلا بين المختصين في القانون الدولي حول دخولها ضمن حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق والمحاكمة، فيها يميّز الفقه بين نوعين من الحالات فالأولى تتعلق بالعفو عن العقوبة والثانية تتعلق بالعفو عن الجريمة، وفي كل الحالات يتخذ هذا الإجراء لأغراض إستتباب السلم والأمن الداخلي في الدول⁽¹⁴⁷⁾.

يقصد بالعفو عن العقوبة الإلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر حكم قضائي بات ضده وثمّ يتم إنهاؤها كلياً أو جزئياً بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية إستناداً للدستور⁽¹⁴⁸⁾، وهو ما يطلق عليه بالعفو الخاص، بينما يقصد بالعفو عن الجريمة العفو الشامل أو العام؛ أي إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بموجب قانون يصدر عن السلطة المختصة، ويترتب عنه منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو إزالة حكم الإدانة⁽¹⁴⁹⁾.

¹⁴⁵ - راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 103 - 104.

¹⁴⁶ - د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 49.

¹⁴⁷ - في هذا الإطار، يذكر بأنّ الجزائر هي الأخرى إتخذت قانون من هذا النوع، وهو قانون الوئام المدني للعفو عن جرائم الإرهاب التي إرتكبت بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1991، وجاء لإلغاء جميع المتابعات القضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم. أنظر: قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن استعادة الوئام المدني، ج.ر.ج. عدد (46)، الصادرة سنة 1999.

¹⁴⁸ - وفي هذا الإطار، يخول الدستور الجزائري حق العفو لرئيس الجمهورية إستناداً للفقرة السابعة من المادة (77) من التعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-276، مؤرخ في 5 ديسمبر 1996، معتل ومتمم، ج.ر.ج. عدد (87)، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

¹⁴⁹ - وحول ذلك، راجع: د. عبد الرزاق الموفى عبد اللطيف، "مشكلات إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الحادي عشر، العدد (22)، أكتوبر 2006، ص. 255 - 256.

فضيل خان، "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد (4)، أبريل 2009، ص. 354.

تمّ الفصل في هذه المسألة بالحكم على أنّه لو صدر العفو قبل التحقيق أو المحاكمة فإنّه يجوز للمحكمة تكيف الحالة على أساس أنّها حالة تثبت عدم رغبة الدولة في التحقيق أو المحاكمة أما إذا صدر العفو بعد التحقيق أو المحاكمة فلا يجوز لها أن تقرر إختصاصها وقبول الدعوى فيها، وهذا على أساس أنّ الدولة قد سبق وأن أجرت التحقيق والمحاكمة فيها ومن ثمّ لا يجوز محاكمة الشخص للمرة الثانية⁽¹⁵⁰⁾.

وعليه، أكّدت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمناً على أنّ العفو المقصود في هذه الحالة هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة⁽¹⁵¹⁾، لأنّ الجرائم الدولية لا يجوز التقادم عليها ولو بموجب قانون صادر عن الدولة، وذلك إستناداً إلى ما تنص عليه المادة (29) منه⁽¹⁵²⁾.

من جهة أخرى، يقصد بحالة عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المحاكمة، فقدان الدولة قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ويحدث ذلك، حسب الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي، في حالة عدم قدرة الجهاز القضائي للدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية أو عدم قدرته لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته.

¹⁵⁰ - LUCHAIRE François, « La Cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le Conseil constitutionnel », R.D.P, N° 2, 1999, L.G.D.J, Paris, 1999, p. 463.

¹⁵¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "المحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

وفي هذا الإطار، يذكر بأنّ مسألة العفو طرحت لأول مرة أثناء أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، ولكنه تم إستبعادها من قبل الدول لتخوفها من تدخّل المحكمة في سلطة الدول في إتخاذ القرارات من هذا النوع. وحول ذلك، راجع: BERKOVICZ Grégory, op. cit, p. 226.

¹⁵² - أنظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، أكد المجلس الدستوري الفرنسي على إمكانية اللجوء إلى إختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو، بينما فسّر مجلس الدولة البلجيكي أن المواد (110) و(111) من الدستور البلجيكي تقررا حق العفو الملكي الذي يقر إزالة العقوبات دون العفو الشامل. راجع: د. شريف عتلم، "المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية: مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 307 - 308.

وعن القضايا المثارة بشأن المحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا ومجالس الدولة، راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضايا المثارة بشأن المحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا ومجالس الدولة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2012، ص. 4-30. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/eng/assets/files/2012/issues-raised-with-regard-to-the-icc-statute-ara.pdf>

إضافة إلى ذلك، تثبت عدم القدرة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني للدولة انهياراً كلياً أو جوهرياً، وهي حالة تقف على إرادة الدولة في فتح التحقيقات أو المتابعات وإحصاء المعلومات وجمع الشهادات التي تثبت الفعل الإجرامي.

في هذا الإطار، حددت القاعدة رقم (51) من قواعد الإجراءات والإثبات الشروط اللازمة لتقييم المعلومات المقدمة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي، ونصت على ما يلي:

"عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنتظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (17) تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية".

نستنتج من خلال الحالات المشار إليها أعلاه بأن شرط عدم القدرة يعدّ شرطاً موضوعياً في حين يعدّ شرط عدم الرغبة شرطاً شخصياً، حيث تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في إقرار الحالات التي تكون فيها الدولة غير راغبة أو غير قادرة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

نستند في رأينا هذا إلى عدم وضع النظام الأساسي للمحكمة لمعايير أو ضوابط أساسية تلتزم بها الدول الأطراف لضمان قضاء عادل ومستقل وقادر على القيام بمهامه القضائية، إذ تصبح المحكمة في مركز إصدار الحكم على النظام القضائي الوطني للدولة المعنية بالوضع وتكون بحاجة ماسة للمعلومات اللازمة لإثبات نية السلطات الوطنية في إجراء المحاكمة.

يمكن للمحكمة الحصول على المعلومات المشار إليها أعلاه عن طريق المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي تلعب هي الأخرى دوراً كبيراً في تقديم تقارير حول تقييم وتحليل معيار مصلحة العدالة والنظام القضائي الوطني للدول⁽¹⁵³⁾.

¹⁵³ - Voir, BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, *La Cour pénale internationale (le Statut de Rome)*, Ed. Le Seuil, Paris, 2000, pp. 98-99.

وفي هذا الإطار، يعدّ معيار مصلحة العدالة بالمبهم وغير الدقيق، لأنه يمنح للمدعي العام سلطة تقديرية في إقرار الشروع في التحقيق أو في متابعة أشخاص معينين أمام المحكمة، وقد تدخل مسألة العفو ضمن هذا المعيار. وحول ذلك، راجع: DELLA MORTE Gabriele, op. cit, pp. 52-53.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إتخاذ المحكمة لقرارات بشأن عدم القدرة أو الرغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني مسألة موضوعية قابلة للتقدير، وهذا التقدير يمكن أن يكون مبني على اعتبارات غير قانونية تراعي فيها مصداقيتها وكذلك مصالح الدول، ولا يمكن لها أن تقرّر في مسائل معيّنة دون دخولها في مشاورات مع هذه الدول.

الفرع الثاني:

إجراءات إتخاذ قرار الإحالة

يتخذ مجلس الأمن قرار إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للإجراءات المحددة في نظامها الأساسي وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يكون قراره هذا صحيحاً إلا إذا إتّخذ وفقاً للإجراءات المحددة فيهما.

تتعلّق الإجراءات المشار إليها أعلاه بالمرتبطة بصدور القرار بحدّ ذاته، والتي يحدّدها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أساس أنّ القرار يصنع وفقاً للوثيقة الأصلية المنشئة للجهاز الأممي (أولاً)، كما تتعلّق أيضاً بإجراءات الإحالة، والتي يحدّدها من جهته النظام الأساسي للمحكمة، لكونه الوثيقة التي تقرّر للمجلس بهذه السلطة (ثانياً).

أولاً: الإجراءات المتعلقة بصدور القرار

حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة إجراءات صدور قرارات مجلس الأمن في المادة (27) منه، وهي إجراءات يتّبعها عبر مراحل محدّدة قبل التصويت عليها، وتنطبق هي الأخرى على قرار إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- مراحل إتخاذ القرار :

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة بإتباع مراحل التالية:

1- الإقرار بوقوع حالة من حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو العدوان

تشمل هذه المرحلة مرحلة التكييف، إذ يكيّف فيها مجلس الأمن الحالة موضوع النظر إن كانت تهدّد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما يقضي به الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتمتع عندئذ بسلطة تقديرية واسعة، سواء في إقرار وقوع إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو في إتخاذ قرارات يبتّ فيها في مدى وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

تدخل حالة وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين إذا ما إرتكبت على نطاق واسع⁽¹⁵⁴⁾، ويستعين المجلس في إثبات وقوعها بأجهزة التحقيق الدولية⁽¹⁵⁵⁾، ومباشرة بعد ذلك ينظر في التقرير ويتخذ القرار النهائي بشأنه إستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن ثمّ يقوم بإحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁶⁾.

إتبع الطريقة نفسها في تعامله حيال الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا وفي رواندا إذ أنشأ لجان تحقيق دولية للتحري حول هذه الجرائم، الأولى خاصة بيوغسلافيا سابقاً⁽¹⁵⁷⁾ والثانية برواندا⁽¹⁵⁸⁾، وذلك إستناداً لما يتمتع به من سلطات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وثمّ قام مباشرة بعد تحقّقه من وقوعها بتشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة لمتابعة الأشخاص المسؤولين

¹⁵⁴ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

CAHIN Gérard, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », *R.G.D.I.P.*, N°3/2003, pp. 535 – 580.

¹⁵⁵ - يمكن الإطلاع على أهم لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organisations/commissions_and_investigations.shtml

¹⁵⁶ - في هذا الإطار، تعدّ الإحالة التي يقوم بها المجلس من بين الإجراءات التي يتّخذها بعد تكيفه للنزاع، إذ يجوز له إتخاذ إجراءات أخرى إلى جانب الإحالة، كفرض الحصار أو إرسال قوات عسكرية لضمان أمن السكان المعنيين.

¹⁵⁷ - أنشئت هذه اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 16 نوفمبر 1992، وذلك بتكليف من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 780 (1992)، وكلّفت هذه اللجنة لبحث وتحليل الأدلة المتعلقة بارتكاب إنتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ولقواعد القانون الدولي الإنساني عامة.

Voir, Para. 2 de la Résolution 780 (1992), adoptée par le Conseil de Sécurité le 6 octobre 1992, portant Constitution d'une commission d'experts chargée d'examiner et d'analyser les violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du de l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/780 (1992). Disponible sur le site :

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/780\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/780(1992))

ويذكر فيما يخص هذه اللجنة أنّها ليست الوحيدة المنشأة للتحقيق في النزاع، فهناك لجان أخرى، ومن بينها اللجنة المشكلة من قبل الجماعة الأوروبية سابقاً. وحول هذه اللجان والنتائج التي حققتها، راجع: حسام علي عبد الخالق الشخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص. 425-449.

¹⁵⁸ - أنشئت هذه اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1 جويلية 1994، وبتكليف من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 935 (1994)، وذلك من أجل إستنتاج أدلة ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وأعمال الإبادة.

Voir, Para. 1 de la Résolution 935 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 1^{er} juillet 1994, portant Constitution d'urgence d'une commission impartiale d'experts chargée d'examiner et d'analyser les violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda, Doc : S/RES/935 (1994). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/935\(1994\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/935(1994))

عنها، وهذا نظراً لإستحالة قيامه بهذه المهام بنفسه، لأنّ المسألة قضائية بحتة لا يمكن له كجهاز سياسي البتّ فيها⁽¹⁵⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، إتّبع الخطوات نفسها في قضية دارفور، إذ قام بإرسال لجنة تحقيق دولية إلى إقليم دارفور⁽¹⁶⁰⁾، والتي جاءت في تقريرها بتوصيته بإحالة الوضع إلى المحكمة، على أساس وجود أدلة تثبت إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003⁽¹⁶¹⁾.

أحيل التقرير النهائي للجنة المذكورة أعلاه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والذي بدوره أحاله إلى المجلس بتاريخ 31 جانفي 2005، وإتخذ هذا الأخير مباشرة بعد تلقيه لهذا التقرير القرار رقم 1593 (2005)، وأحال بموجبه الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

بناءً على ما تقدم، نستخلص بأنّ مجلس الأمن يتبع إجراءات مرحلية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ يقوم أولاً بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق، وثم يقرّر، بناءً على النتائج التي تتوصل إليها اللجنة، إحالة الحالات الثابتة فيها وقوع جرائم دولية إلى المحكمة.

لكنه يعاب على المجلس أنّه يتدخل ببطء في إتخاذ القرارات، إذ تنقصه الفعالية اللازمة لمسايرة القضايا التي ترتكب فيها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يقرّر إحالة الجرائم الواقعة فيها إلا بعد سقوط ضحايا عديدة في هذه النزاعات، وهو ما حدث فعلاً خلال تعامله مع النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يمكن إثبات ذلك من خلال عدم إتخاذه للقرار النهائي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام إلا بعد صدور قرارات عديدة فيها، والتي تعود إلى بداية من سنة 2004، وهذا على عكس الوضع

¹⁵⁹ - لمزيد من التفاصيل حول تجربة هذه المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية، راجع:

BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc (Le TPI pour l'ex-Yougoslavie : avancées Jurisprudentielles significatives) », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Laurence, *Un siècle de Droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 101-130.

¹⁶⁰ - وفي هذا الإطار، شكلت لجنة التحقيق الدولية حول دارفور من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وبموجب الفقرة رقم الثانية عشر من قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) المؤرخ في يوم 18 سبتمبر 2004، وهذا بغرض إعداد تقرير بشأن إنتهاكات أطراف النزاع في دارفور للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وكذلك لاثبات أو نفي وقوع إبادة جماعية خلال هذا النزاع. وتكوّنت اللجنة برئاسة القاضي الإيطالي (Antonio Cassese)، الذي كان رئيساً للجنة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البوسنة والهرسك، وضمّت اللجنة أربعة خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان.

¹⁶¹ - Voir, Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour, op. cit, p. 8.

في ليبيا الذي أحاله مباشرة بعد وصول معلومات إليه تؤكد وقوع جرائم دولية ضد المدنيين من قبل القوات النظامية للعقيد "معمر القذافي" (162).

2- دعوة الدول المعنية لإتخاذ التدابير المؤقتة إستناداً للمادتين (39) و(40) من الميثاق:

يلجئ مجلس الأمن في هذه المرحلة إلى دعوة الدول المرتبكة لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التي ارتكبت فيها جرائم دولية لإتخاذ تدابير مؤقتة، حتى تتمكن من منع تفاقم الوضع ويقرر قبل إتخاذ أي من التدابير الواردة في المادتين (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يجب إتخاذه من تدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما (163).

يجوز للمجلس، في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ التدابير المؤقتة، إتخاذ الجزاءات الواردة في المادتين المشار إليهما أعلاه، والتي تتضمن توقيع جزاءات عسكرية أو غير عسكرية ضد الطرف الذي يستمر في القيام بالأعمال المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق (164).

وبالتالي، ليس من الضروري عندما يقرّر الإجراءات المؤقتة أن يلتزم بما ورد في المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ إختصاصه في تكييف النزاعات، إن كانت تهدد أو تمس بالسلم والأمن الدوليين، ينطبق على حالات أعمال القمع دون أعمال المنع؛ أي لا يمكن له أن يقرر إتخاذ تدابير قمعية إلا بعد تكييفه للنزاع.

يتضح مما سبق أنّ تدخل المجلس لإتخاذ التدابير المؤقتة، حسب ما تقتضيه المادة (40) من الميثاق، يقتصر على دعوة الدولة التي ارتكبت على إقليمها جرائم دولية، والتي تدخل في إختصاص المحكمة، لإتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها.

بعدّ الإجراء المذكور أعلاه مؤقتاً بالنظر إلى تقيده بحقوق الدول المعنية، ولا يحمل في متنه أي إجراء يتعلق بإحالة الوضع إلى المدعي العام، إذ يدعو المجلس بموجبه الدولة أو الدول المعنية إلى إنشاء لجان تحقيق، وثم يطلب من المحكمة محاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية إن وقعت قبل عرض الوضع أمامها؛ أي يلتزم قبل إتخاذه لقرار الإحالة بمراعاة مبدئي التكاملية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

162 - أنشئت لجنة التحقيق في الإنتهاكات التي وقعت في ليبيا بعد أحداث فيفري 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والصادر بتاريخ 25 فيفري 2011، (الوثيقة رقم: A/HRC/S-15/L.1)، بينما إتخذ قرار إحالة هذه الجرائم إلى المدعي العام في اليوم الموالي؛ أي بموجب القرار رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011.

163 - أنظر المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

164 - د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 306.

3- اللجوء لإحالة القضية إلى المدعي للمحكمة كأحد التدابير القمعية ضد الأفراد:

يلجئ مجلس الأمن في هذه المرحلة إلى إحالة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس بالسلم والأمن الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة التي ينتمون إليها على تنفيذ التدابير المؤقتة التي يفرضها عليها.

في هذا الإطار، يمكن القول بأن المجلس يتمتع بسلطة معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية عن طريق إحالتهم للقضاء الجنائي الدولي، وذلك إضافة لسلطته في قمع الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁶⁵⁾.

وعليه، لا يعدّ قرار الإحالة إلا أحد التدابير التي يتّخذها المجلس للقيام بمهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي نتيجة قانونية لتكليفه لحالة معينة على أساس أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين أو أنها تتضمن وقوع جريمة العدوان⁽¹⁶⁶⁾.

يتخذ المجلس قرار الإحالة موازاة بالتدابير القمعية التي يتّخذها ضدّ الدول المسؤولة عن المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهذا بعدما يقرر بوجود التهديد أو الإخلال بهما، وتتضمن هذه التدابير فرض عقوبات غير عسكرية أو إستعمال القوة، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير ما يراه مناسباً من بين هذه التدابير⁽¹⁶⁷⁾.

يتبيّن لنا من خلال الممارسات الحديثة للمجلس بأنه يكيّف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أعمالا تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا علاقة لها بحالتي الإخلال والعدوان، وهذا على الرغم من كون هذه الحالة الأخيرة من أحد الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، والتي يقرّ فيها هو بحدّ ذاته بوقوعها.

نذكر من بين هذه الحالات، تدخله في النزاع اليوغسلافي، إذ أثبت من خلال القرارات التي إتخذها حياله بأنّ العدالة الجنائية الدولية لها علاقة وطيدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبأنّ لهما أهداف تعالج بها حالة التهديد، وهو ما أكّده في القرار رقم 827 (1993)، والذي كيّف فيه

¹⁶⁵ - SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la paix : La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, p. 21.

¹⁶⁶ - فيما يتعلّق بموضوع إحالة مجلس الأمن لمركبي جريمة العدوان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، سنعود بالتفصيل فيه في الفصل الأول من الباب الثاني، ص. 283-296.

¹⁶⁷ - لمزيد من التفاصيل حول أهم التدابير القمعية التي يتّخذها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، راجع: HAMDI Mehdi, op. cit, pp. 60-90.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة خلال هذا النزاع بأنها تستمر في التهديد بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁶⁸⁾، وهو التكييف نفسه الذي عبّر عنه حيال النزاع في رواندا⁽¹⁶⁹⁾.

إضافة إلى المثالين المذكورين أعلاه، إتخذ في إطار قضية دارفور جملة من القرارات ومن بينها القرار رقم 1564 (2004)، والمتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، والذي جاء فيه بأنّ هذا الإجراء يعدّ مؤقتاً، ويهدف إلى تحديد المسؤولين عن تلك الجرائم ومدى قدرة ورغبة الحكومة السودانية في محاكمة هؤلاء الأشخاص⁽¹⁷⁰⁾، وكان لتقرير هذه اللجنة أثر بالغ في صدور القرار بالإحالة⁽¹⁷¹⁾.

أشار في قرار لاحق، وهو القرار رقم 1593 (2005)، والمتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة، إلى أنّ الوضع في دارفور لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁷²⁾ مما يستخلص منه بأنّ كل التدابير التي إتخذتها السودان لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور غير كافية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

أخيراً، نقول بأنّ إجراء الإحالة يعدّ من قبيل أعمال القمع، إذ يتخذها مجلس الأمن من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وهي تمس الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويقرّها مع التدابير القمعية المسلّطة ضدّ الدول.

ب - التصويت على القرار :

تقضي الفقرة الثانية من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنّه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما في المسائل الأخرى؛ أي في المسائل الموضوعية تصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة⁽¹⁷³⁾.

¹⁶⁸ - Voir, Para. 4 de la Résolution 827 (1993).

¹⁶⁹ - Voir, Para. 3 et 4 de la Résolution 995 (1994).

¹⁷⁰ - Voir, Para. 12 de la Résolution 1564 (2004).

¹⁷¹ - راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص. 467.

¹⁷² - Voir, Para. 1 de la Résolution 1593 (2005).

¹⁷³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لم يحدد الميثاق نوع المسائل المتعلقة بالموضوع وتلك المتعلقة بالإجراءات، إذ تمت التفرقة بينها باتفاق الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، وذلك في تصريح مشترك صادر عنها جاء فيه بأن المسائل الإجرائية تشمل المسائل الواردة في المواد من (28) إلى (32) من الميثاق، أما غيرها من المسائل فهي موضوعية⁽¹⁷⁴⁾.

تعدّ مسألة إحالة حالات إلى المدعي العام من قبيل المسائل الموضوعية، والتي تستلزم لإتخاذ قرارات بشأنها موافقة تسعة أعضاء وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن متفقة⁽¹⁷⁵⁾، ويعود سبب ذلك إلى كون كل المسائل التي تدخل ضمن السلطات المعترف بها للمجلس في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعدّ مسائل موضوعية.

يستند الرأي المشار إليه أعلاه إلى إرتباط موضوع قرار الإحالة بمجال تحقيق الأمن الجماعي، والتي تخول للمجلس، إستنادا للفصل السابع من الميثاق، حق إتخاذ تدابير قمعية عن طريق قرارات ملزمة⁽¹⁷⁶⁾، وهذا الرأي هو الغالب في هذه المسألة، ونسائده نظرا لكون الجرائم الدولية حالات تقع في ظل نزاعات مسلحة وتستلزم تطبيق تدابير قمعية ضدها وقرارات ملزمة على الدول.

¹⁷⁴ - راجع: د. عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص. 37-38.

وفي هذا الإطار، يذكر بأنه إذا وقع إمتناع من أحد الأعضاء عن التصويت فإنّ الأمر لا يطرح أي إشكال، لأنّ ذلك لا يؤثّر على صحة القرار وإلزاميته، وهو ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر حول مسألة الآثار القانونية المترتبة عن قرار مجلس الأمن في قضية ناميبيا.

Voir, C.I.J, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, pp. 16-22.

¹⁷⁵ - وحول نظام التصويت داخل المجلس، أخذ حق الفيتو مركزا هاما ضمن عملية إتخاذ القرارات، إذ يجوز للدول الخمسة الدائمة إعماله في المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، وذلك إستنادا إلى الفقرة الثالثة المادة (27) من الميثاق. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديد، القاهرة، 1990، ص. 05 وما بعدها.

DELON Francis, « Le rôle joué par les membres permanent dans l'action du Conseil de Sécurité », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 349-363.

¹⁷⁶ - لمزيد من التفاصيل حول المقصود بالأمن الجماعي، راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، "نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد (دراسة قانونية حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعي ومدى مشروعيتها وفقا لقواعد استخدام القوة في القانون الدولي)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الرابعة، العدد (7)، أبريل 1995، ص. 213-219.

SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la paix : La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf », op. cit, pp. 14-18.

يبدو من خلال ما تقدّم، أنّ نظام التصويت داخل المجلس يبقى قائماً على شرط التوافق بين الدول الدائمة العضوية، وهو ما يضع إجراء الإحالة في ضمن إمتيازات تلك الدول، إذ يجوز لها الدفع به إذا كانت الدولة قيد الإحالة من غير حلفائها والإعتراض عليه في الحالة المعاكسة.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالإحالة

لم تبين لنا الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي ما هي الإجراءات التي يجب أن يتبعها مجلس الأمن لإحالة حالات إلى المدعي العام، كما لم توضح لنا ما إذا كانت تلك الإحالة تتصرف إلى رفع الدعوى؛ أي تحديد متهمين معينين بالإسم يشتبه في كونهم قد ارتكبوا جريمة واقعة في إختصاص المحكمة.

يرى الأستاذ "معتصم خميس مشعشع" بأنّ الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المدعي العام لا تعدو أن تكون مجرد إستعراض لنظر المحكمة بوقوع جريمة تدخل في إختصاصها، وهي إجراء ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا يتعدّى حدود الموضوع⁽¹⁷⁷⁾.

السؤال المطروح في هذا الموضوع هل ينصرف قرار مجلس الأمن إلى إلتماس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام أو يرقى القرار إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين؟

تداركت المادة (17) من الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة الأمر، ونصت على أنّه عندما يقرر المجلس إحالة حالة معينة، فإن الأمين العام يُحيل - وعلى الفور - القرار إلى المدعي العام، ويرفق به كل المستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة به، وبالمقابل يحيل كل المعلومات التي تقدّمها المحكمة إلى المجلس⁽¹⁷⁸⁾.

نستنتج من خلال ما أُشير إليه أعلاه بأنّ دور المجلس يقتصر، وفقاً للقاعدة (105) من قواعد الإجراءات والإثبات، على تقديم طلب خطّي إلى المحكمة⁽¹⁷⁹⁾، يطالبها فيه بالتدخل من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، دون أن يوجّه الإتهام إلى الأشخاص معينين، لأنّ سلطة التحقيق والإتهام تبقى للمدعي العام، وذلك حفاظاً على إستقلالية المحكمة في أداء مهامها.

177 - أنظر: د. معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص. 336-337.

178 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

179 - أنظر القاعدة (45) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

يقصد من ذلك أنّ المجلس يقوم بإعداد إبلاغ في شكل قرار يوجه إلى المدعي العام عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ويطلب فيه المحكمة بالتحقيق في حالة معينة من أجل البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاصها.

يستند هذا الموقف إلى كون قرار الإحالة يتم إسناده إلى المدعي العام، ومن ثمّ يشرع هذا الأخير في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات بموجب المادة (53) النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعدو قرار الإحالة إلا وسيلة من وسائل تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة.

نستخلص من خلال البحث عن الإطار القانوني لسلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام تمليها إعتبارات سياسية مرتبطة أساساً بوضع العلاقات الدولية التي يسير عليها المجتمع الدولي، إذ لم تقدر الدول على إستبعاده من هذه العملية خاصة في ظل إستئنائه بوظائف حفظ السلم والأمن الدوليين وإرتباط الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها بهذه الوظائف.

أخيراً، يمكن القول بأنّه على الرغم من الإنتقادات الموجهة إلى النظام الأساسي بسبب إعترافه بسلطة الإحالة لفائدة المجلس إلا أنّ حتمية إعتراف الدول له بهذه السلطة يمكن أن تستفيد منه المحكمة من الناحية القانونية وبغض النظر عن الإعتبارات السياسية، لكونه يمدّد من إختصاصها إلى الدول غير الأطراف بمجرد إتخاذه لقرار الإحالة، وهو ما يمكن إستخلاصه من خلال الآثار التي تترتب عن إعماله لهذه السلطة على إختصاص المحكمة.

المبحث الثاني:

أثر أعمال المجلس لسلطة الإحالة على إختصاص المحكمة

ترتب قرارات مجلس الأمن آثار قانونية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتكون ملزمة في حدود ما ينص عليه ميثاقها، ولا يمكن مبدئياً أن تتعدى تلك الآثار إلى جهات أخرى طبقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات⁽¹⁸⁰⁾.

لكن نظراً لوجود علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة فإن الآثار القانونية المترتبة عن قرارات الإحالة يمكن أن تتعدى حدود الميثاق، وتخلق إلتزامات قانونية تقع على عاتق كل الدول سواء الأعضاء منها في المنظمة أو الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في حين تبقى هذه الآثار محدودة إتجاه المحكمة ومدّعيها العام، وذلك لإستقلالهما عن المجلس في ممارسة مهامهما المحددة لهذا الغرض (المطلب الأول).

في هذا الإطار، مهما كانت الطبيعة القانونية التي تتخذها قرارات المجلس إلا أنها تبقى آلية هامة لتحريك إختصاص المحكمة، ويتبين من خلالها أن فعالية ممارسة هذه المحكمة لإختصاصها يتوقف على التدخل الفعلي للمجلس، خاصة إذا تعلّق الأمر بحالات وقعت على إقليم دولة غير طرف في نظامها الأساسي أو من قبل رعاياها، مثلما حدث ذلك في قضيتي دارفور وليبيا، وهو ما يفسّر تأثير الإعتبارات السياسية داخله على فعالية إختصاص المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ترتيب آثار قانونية فعلية على الدول وأجهزة المحكمة

تتميّز كل القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بالطبيعة الملزمة في مواجهة الدول، وهي الآثار القانونية التي ترتبها المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على قراراته⁽¹⁸¹⁾، وتتضمّن

¹⁸⁰ - ورد هذا المبدأ في المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. أنظر المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر. عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

¹⁸¹ - أنظر المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

هذه الآثار خلق إلتزامات قانونية تقع على عاتق هذه الدول ومواجهتها بها في حالة ما إذا لم تلتزم بالتعاون مع المحكمة (الفرع الأول).

لكن تبقى آثار هذه القرارات محدودة في مواجهة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن لها أن ترفض ما تتضمنه من هذه القرارات من طلبات، وأن لا تستجيب لما تقدّم به مجلس الأمن بموجبها، وقد تكون أسباب هذا الرفض قانونية أو موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ترتيب إلتزامات قانونية على عاتق كل الدول بإستناد الإحالة إلى المادة (41) من الميثاق

يمكن أن نحدّد طبيعة قرارات مجلس الأمن، والمتضمنة إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة، بالتمييز بين الآثار التي ترتبها إتجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من جهة (أولاً)، وإتجاه الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي من جهة أخرى (ثانياً)، وتكمن أهمية هذا التمييز في إثبات مدى إلتزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة ومدعيها العام، وهو الموضوع الذي سيكون محل بحث في الفصل الثاني من هذا الباب⁽¹⁸²⁾.

أولاً: الإلتزامات المترتبة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

يعدّ قرار الإحالة الذي يتّخذه مجلس الأمن بناءً على المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إجراء قانوني يضع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة إلتزامات قانونية يواجهها به⁽¹⁸³⁾، وتختلف هذه الآثار المترتبة عن قرارات الإحالة عن تلك التي ترتبها التوصيات، والتي يمكن أن يتّخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

¹⁸² - سنعود بالتفصيل حول موضوع دور مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة في الفصل الثاني من هذا الباب، ص. 109-201.

¹⁸³ - وحول هذا الموضوع، تقول الأستاذة (Ornella Porchia) بأنّ الفقه حدد نوعين من إجراءات عمل المحكمة، ويكون إلتزام الدول في الحالة التي يتدخل فيها مجلس الأمن إجباري؛ أي غير إرادي، وهو الشكل الثاني لعمل المحكمة بعد أسلوب القبول الإختياري من قبل الدول لإختصاصها، وبعدّ تدخل المجلس أمام المحكمة تعبير عن الأسلوب القمعي له في مواجهة الدول الغير. وحول ذلك، راجع:

PORCHIA Ornella, « Les relations entre la Cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies », op. cit, p. 127.

وفي هذا الموضوع، إختلف الفقه الدولي حول القيمة القانونية للأعمال التي يتخذها مجلس الأمن في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁸⁴⁾، إذ يدّعي جانب من الفقه ضرورة التفرقة بين القرارات والتوصيات⁽¹⁸⁵⁾، بينما يرى إتّجاه آخر بأنّ كل الأعمال التي يتخذها المجلس تعدّ ملزمة وترتّب كل آثارها القانونية على الدول والجهات التي وجّهت إليها هذه القرارات⁽¹⁸⁶⁾، وهو الرأي الذي أكّدت عليه محكمة العدل الدولية وفي رأيها الإستشاري حول قضية ناميبيا⁽¹⁸⁷⁾.

من جهتنا، نرى بأنّ الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لأعمال المجلس لا يؤثر على تحديد طبيعة قرار تحريك إختصاص المحكمة، لأنّ نظامها الأساسي يشترط أن تتم الإحالة من بموجب قرار وليس عن طريق توصية، وأن يكون مستندا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

أكّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنّ قرارات المجلس تكون ملزمة على الدول الأعضاء في المنظمة، دون أن يتّخذ موقف معيّن إتّجاه الدول غير الأعضاء، إذ تنص المادة (25) منه على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

في هذا الإطار، تقضي القواعد العامة للقانون الدولي بأنّ الإتفاقيات الدولية تنتج كامل آثارها القانونية على الدول الأطراف دون غيرها⁽¹⁸⁸⁾، ومن ثمّ لا يكمن للميثاق أن يلزم إلا الدول الأعضاء في المنظمة؛ أي لا ينتج آثاره القانونية على الدول غير الأعضاء ما دام أنّها لم تنظم إليه أو تصادق عليه.

¹⁸⁴ - وحول هذه المسألة، إنقسم الفقه إلى ثلاثة آراء، والرأي الراجح يؤكّد على إلزامية القرارات والتوصيات التي يتّخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وحول هذا الموضوع، راجع: د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص. 108-111.

د. حسام علي عبد الحق الشيحة، المرجع السابق، ص. 408-409.

¹⁸⁵ - د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص. 110.

¹⁸⁶ - وحول تفاصيل موقف هذا الإتّجاه، راجع: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 172-175.

SOREL Jean Marc, « L'élargissement de la notion de la menace contre la paix », op. cit, pp. 22-35.

¹⁸⁷ - وفي هذه القضية، أكّدت محكمة العدل الدولية بأنّ مجلس الأمن قادر على خلع الصفة الملزمة على أي تصرف صادر عنه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن التسمية التي أطلقها عليه ميثاق الأمم المتحدة.

Voir, C.I.J, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, pp. 53-54.

¹⁸⁸ - يقصد بالقواعد العامة للقانون الدولي المذكورة أعلاه ما تشير إليه المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تنص على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

وعليه، تترتب عن هذه القرارات إلتزامات قانونية دولية تسمو عن باقي الإلتزامات التي تعقدها الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا إستناداً للمادة (103) من الميثاق⁽¹⁸⁹⁾، ويتمتع مجلس الأمن عند إتخاذها بالسلطة التقديرية الواسعة في إختيار موضوعها، وفي توقيت إتخاذها والوسيلة الملائمة لتنفيذها⁽¹⁹⁰⁾.

وبالتالي، لا يمكن أن يكون قرار الإحالة الذي يتّخذه، حسب القواعد العامة للقانون الدولي والمادة المذكورة أعلاه، ملزماً إلا على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو الأثر المحدود الذي يمكن أن يترتب إتجاه الدول.

إضافة إلى ذلك، لا ينتج أية آثار قانونية على الدول غير الأعضاء في المنظمة، ولكن تبقى المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة، والتي وردت في المادة (2) من ميثاقها، ملزمة حتى على الدول غير الأعضاء فيها، وهذا لضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁹¹⁾.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ كل الدول، سواء أعضاء وغير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ملتزمة بإحترام المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة، وهذا نظراً لكون هذه المبادئ تتضمن قواعد أمرة مرتبطة بالنظام العام الدولي والمصلحة العامة للمجتمع الدولي وتهدف أساساً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁹²⁾.

إستناداً لذلك، إذا أنتت الدول غير الأعضاء بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين أو ارتكبت عمل من أعمال العدوان، يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل ويقرر إتخاذ التدابير اللازمة ضدها من أجل الحفاظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

نظراً لكون قرار الإحالة إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتّخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنّه ينتج جميع آثاره القانونية الملزمة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو أقل ما يمكن تصوّره في حالة وقوع جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

189 - أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

190 - SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, N° 2, 2004, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2004, pp. 466-467.

191 - أنظر المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

192 - أنظر المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

تتمثل أهم الإلتزامات التي ترتبها قرارات المجلس على هذه الدول، والمتضمنة إحالة حالات إلى المدعي العام، في إلتزام الدول المعنية بها بالتعاون مع المحكمة فيما يخص تسليم المجرمين أو التحقيق في إقليمها حول الجرائم التي أحييت إليها⁽¹⁹³⁾.

نتيجة لذلك، تصبح قرارات الإحالة ملزمة هي الأخرى على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، لأنها تستمد طبيعتها الإلزامية من هذا النظام الأساسي بحد ذاته.

وبالتالي، إذا أحال المجلس حالات إلى المدعي العام، فإن كل الدول المعنية بها، سواء أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، تكون ملزمة بإحترام ومراعاة القرارات التي يتخذها من أجل ذلك.

يستند هذا الرأي إلى كون قرارات الإحالة التي يتبناها مجلس الأمن تعفي المحكمة من شروط الإختصاص التي وضعها نظامها الأساسي في المادة (12) منه، حيث إذا قرّر إحالة حالة معينة إلى المدعي العام فإنه يجوز له التحقيق في الجرائم التي ارتكبت فيها سواء وقعت في إقليم دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي⁽¹⁹⁴⁾.

بناءً على ذلك، لا يمكن أن تمارس المحكمة إختصاصاتها إتجاه الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلا إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن أو قبلت الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها بذلك، وهو ما يجعل قرارات المجلس ترتب إلتزامات قانونية على عاتق الدول بالعمل مع المحكمة حتى ولو لم تكون طرفا في نظامها الأساسي.

¹⁹³ - وفي هذا السياق، أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في قرارها الصادر بتاريخ 18 جويلية 1997 في قضية (Tihomir BLASKIĆ)، أن إنشاء المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) يسمح لها بفرض إلتزامات قانونية على الدول للتعاون معها، دون أن تتوارى هذه الأخيرة خلف قوانينها الداخلية لرفض ذلك. نقلا عن: د. أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص. 351.

¹⁹⁴ - تنص الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة:
أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

إضافة إلى ذلك، تكون قرارات الإحالة ملزمة على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أساس أنها تحمل قواعد دولية آمرة ومرتبطة بالنظام العام الدولي، وتهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية والإفلات من العقاب.

يقصد بذلك أنّ مهام المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تحيط بها قواعد تساعد على إنجازها بمشاركة كل الدول، حتى غير الأعضاء منها، خاصة أنّ منظمة الأمم المتحدة تضمّ تقريباً كل دول العالم في عضويتها، وهو ما يبرّر إرتباط القواعد التي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالنظام العام الدولي وبتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أخيراً، نقول بأنّ تحقيق الأهداف المسطرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقف على إستعداد مجلس الأمن على العمل فعلياً وبشكل فعال مع هذه المحكمة، وذلك بإتخاذ قرارات ترتّب إلتزامات على عاتق كل الدول، والتي تلتزم بتنفيذها وفقاً لما تقضي به المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا لو كانت غير طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ثانياً: الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي

تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ المحكمة تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة (5) منه، على الدول الأطراف فيه، وتشمل هذه الفئة من الدول سواء تلك التي وقعت على إقليمها الجريمة قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بإرتكابها من أحد رعاياها⁽¹⁹⁵⁾.

يجوز أيضاً للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي تقع على إقليم دولة غير طرف أو التي يرتكبها رعاياها إذا أعلنت هذه الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجلها بقبول إختصاص المحكمة للنظر في جريمة معيّنة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من نظامها الأساسي.

يتبن من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ المحكمة لا تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم المبينة في نظامها الأساسي إلا إذا قبلت الدولة مكان وقوع الجريمة أو صاحبة جنسية المتهم مسبقاً بولايتها، ويترتب عن هذه القاعدة إتّساع دائرة إختصاصها إلى الأفراد الذين يحملون جنسية أحد

¹⁹⁵ - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وهذا في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف⁽¹⁹⁶⁾.

تبنّت الدول القاعدة المذكورة أعلاه خلال إنعقاد "مؤتمر روما"، وذلك بناءً على تجربة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، على أساس أنّ غالبية المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في هذه الدولة قد تمّ تسليمهم من قبل الدول الإفريقية التي لجئوا إليها⁽¹⁹⁷⁾.

تعدّ قاعدة قبول إختصاص المحكمة غير مطلقة في نظامها الأساسي، إذ رتبت المادة (12) منه استثناءً على إختصاصها، وضمنت لمجلس الأمن حق إحالة حالات ارتكبت فيها جرائم دولية حتى ولو وقعت هذه الجرائم في دولة لم تقبل بولايتها عليها⁽¹⁹⁸⁾.

وبالتالي، ينعقد إختصاص المحكمة على الجرائم الواردة في نظامها الأساسي على الشكل التالي:

- أ- على الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي، إذا صدرت الإحالة من دولة أخرى طرف فيه أيضاً، أو من المدعي العام من تلقاء نفسه، بشرط أن تكون الجرائم قد وقعت على إقليمها أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها.
- ب- على الدول الأطراف وغير الأطراف إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن، دون اشتراط وقوع الجريمة على إقليمها أو ارتكابها من قبل أحد رعاياها.

¹⁹⁶ - يمكن إستخلاص تطبيق هذه القاعدة في العديد من النزاعات المسلحة، على غرار النزاعات التي تقع في دول الحوض الكبير في إفريقيا (أوغندا، والكونغو الديمقراطية، ورواندا والبوراندي)، والتي إرتكبت فيها جرائم دولية على يد أشخاص من جنسيات مختلفة.

Voir, FOFE DJOFIA MALEWA Jean-Pierre, *La Cour pénale internationale : institution nécessaire aux pays des grands Lacs Africains (La justice pour la paix et la stabilité au Rwanda et au Burundi)*, Ed. L'Harmattan, 2006, pp. 138-139.

وفي هذا إطار تطبيق هذه القاعدة، لم تحتل الولايات المتحدة الأمريكية تكريسها، إذ أرادت أن يقتصر إختصاص المحكمة على متابعة الأشخاص التابعين للدول الأطراف دون غيرهم. وحول ذلك، راجع:

COULEE Frédérique, op. cit, p. 42.

¹⁹⁷ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 245.

¹⁹⁸ - يضع الإستثناء المذكور أعلاه جميع رعايا الدول في خطر المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أفسد توجّهات سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يترتب عن ذلك مسائلة الجنود الأمريكيين الذين يشاركون في عمليات السلام أمام المحكمة على الرغم من عدم مصادقة دولتهم على النظام الأساسي للمحكمة. وحول ذلك، راجع:

FERNANDEZ Julian, *La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale*, op. cit, pp. 102-103.

COULEE Frédérique, op. cit, pp. 45-48.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ إختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم التي تقع على إقليم دولة لم تنظم إلى نظامها الأساسي أو وارتكب من قبل أحد رعاياها بمجرد أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن⁽¹⁹⁹⁾.

تتطبق هذه الوضعية تماماً على قضية دارفور، والتي أحالها المجلس إلى المدعي العام بموجب القرار رقم 1593 (2005)، وعلى الوضع الليبي الذي أحاله بموجب القرار رقم 1970 (2011)، لأنّ دولتي السودان وليبيا لم تصادقا بعد على النظام الأساسي للمحكمة.

في كل الحالات، ينتج قرار مجلس الأمن بإحالة جرائم دولية تقع في هذه الدول أو ترتكب من قبل أحد رعاياها كل الآثار القانونية، والتي تتضمن جميع الإلتزامات القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة المتعلقة منها بالتعاون مع هذه المحكمة.

حول هذا الموضوع، وجّه البعض إنتقادات واسعة إلى المجلس في تعامله مع قضية دارفور، وهذا على أساس أنّه تدخل لإعتبارات سياسية للدول الأعضاء الدائمين فيه، وإستعمل لغرض التدخل في القضية أسلوب إنتقائي في تناولها ولم يتعامل معها بالحياد، وكذلك لم يراعي عدم مصادقة السودان وليبيا على النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁰⁰⁾.

لكن من جهة أخرى، نقول أنّ آلية الإحالة من قبل مجلس الأمن هي الوسيلة الوحيدة التي تمكّن المحكمة من الإتصال بقضية دارفور والوضع الليبي والنظر في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه الإقاليم، وهو ما جعل قراراته المتعلقة بإحالة هذه القضايا إلى المدعي العام سوابق تاريخية هامة في العدالة الجنائية الدولية.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إلتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا النظام، بينما تكون الدول غير الأطراف فيه ملتزمة به لكونها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

199 - د. عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص. 61.

200 - راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 469.

الفرع الثاني:

ترتيب التزامات قانونية محدودة الآثار على المحكمة ومدعيها العام

لم يبيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة قرار الإحالة الذي يتّخذه مجلس الأمن، إذ جاءت الفقرة (ب) من المادة (13) منه غامضة حول ما إذا كانت الإحالة تلزم المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي تقع فيها، ولكن ذلك يضمن له حرية مطلقة في إتخاذ قرارات الشروع في التحقيق ويسمح له بالإقرار بعدم تأسيس قرار الإحالة، وهو ما يثبت محدودية الآثار القانونية لهذا القرار عليه (أولاً).

إضافة إلى ذلك، يمنح النظام الأساسي صراحةً للغرف المشكلة للمحكمة سلطة إقرار مدى إختصاصها، إذ لا ينشأ عليها قرار الإحالة أية التزامات قانونية عليها بالنظر في الجرائم الدولية موضوع الإحالة، ولا يرقى هذا القرار إلى كونه ما هو إلا إجراء تتصل بموجبه بالدعوى في حالة ما إذا قرّر المدعي العام الشروع في التحقيق بشأن ما يدّعيه المجلس (ثانياً).

أولاً: حرية المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة بإتخاذ قرار عدم وجود أساس معقول للتحقيق

يتمتع المدعي العام لدى المحكمة باستقلالية تامة في ممارسة مهامه المحددة في النظام الأساسي، إذ يعمل في مكتبه كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة⁽²⁰¹⁾، وعندما يحيل المجلس حالة معينة إليه يطلب منه بموجبه التحقيق في حالة معينة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة⁽²⁰²⁾.

يقوم مباشرة بعد حصوله على الطلب بتقييم جدية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار وثمّ يتّخذ القرار النهائي، ولا يخرج قراره هذا عن أحد الحالات الآتية:

²⁰¹ - في هذا الإطار، يذكر بأنّه في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا يعمل المدعي العام لوحده وليس في مكتب؛ أي لا يشاركه في التحقيق مساعدين أو نواب، ويتمتع بسلطة التحقيق والمتابعة وكذلك بتوجيه الاتهام لوحده. أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا والمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

²⁰² - يتدخل المدعي العام في هذه الحالة بقرار أو بتبليغ صادر عن مجلس الأمن، ويختلف عن تدخله من تلقاء نفسه مثلما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (13) والمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي حالة التدخل من تلقاء نفسه يلتزم بواعد الإختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تقيد من ممارسة وظائفه، أما في حالة ما إذا تمّ ذلك بقرار من مجلس الأمن، فيعفى من هذه الشروط.

أ- الحالات التي يتخذ فيها المدعي العام قرار الشروع في التحقيق:

يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي⁽²⁰³⁾.

يقدم مباشرة بعد تأكده من وجود سبباً معقولاً للبدء في التحقيق طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقها من مجلس الأمن، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁰⁴⁾.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء في التحقيق إذا رأت أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراءه وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقررره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى⁽²⁰⁵⁾.

يجوز لها أيضاً رفض الإذن له بالتحقيق، في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ إعتماده من

²⁰³ - وفي هذا الإطار، يعتمد المدعي العام في القيام بهذه المهام على قسم الاختصاص والتكاملية والتعاون داخل مكتبه، إذ تقوم هذه الأخيرة بتقييم المعلومات المتاحة له، ومن ثمّ تقدّم توصية للجنة التنفيذ قبل أن يقرّر هو فيه.

Voir, les règles (4), (5) et (6) du règlement attaché à l'Annexe au document intitulé «communication relatives à certaines questions de politique concernant le Bureau du procureur : Renvois et communications», Le Bureau du procureur de la Cour pénale internationale. Document Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/278614ED-A8CA-4835-B91D-DB7FA7639E02/143707/POLICY_annexe_final_210404_french.pdf

ولمزيد من التفاصيل حول المراحل والإجراءات التي يتبعها المدعي العام للتحقيق في الجرائم، راجع:

MBOKANI Jacques, op. cit, pp. 4-6.

²⁰⁴ - وضع هذا القيد لكسب قبول الدول بحق المدعي العام في تحريك اختصاص المحكمة، وتمّ إقتراحه من قبل الوفد الفرنسي، ومما لا شكّ فيه أنّ رقابة الدائرة التمهيدية تظل رقابة قضائية داخلية من المحكمة، وهي لا تخضع للإعتبارات السياسية، ولا تشكل بالتالي عقبة أمام المدعي العام بالتحقيق، ولكنّها تعدّ قيد يغلّ يده في تحريك الدعوى الجزائية وفي الإقرار بمتابعات غير مبرّرة. وحول في ذلك، راجع: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 253.

محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، 2005، ص. 28-29.

SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, recherche pour obtention d'une Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003, pp. 676-677.

²⁰⁵ - في هذا الإطار، يتخذ قرار الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها، ويجب أن يكون معطلاً، ويبلغ به إلى جميع أطراف القضية، وذلك إستناداً لما تنص عليه القاعدتين (108) و(110) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

طرف هذه الدائرة، ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها⁽²⁰⁶⁾.

وعليه، يتطلب البدء في التحقيق من من قبل المدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية مشفوعا بالمستندات أو بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا لما تقضي به قواعد الإجراءات والإثبات.

يقوم بعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الغرفة التمهيدية بإشعار مجلس الأمن وبتبليغ الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص⁽²⁰⁷⁾، والدولة المعنية بالقضية حق تبليغ المحكمة، في غضون شهر من الإشعار، بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية⁽²⁰⁸⁾.

يجوز للمدعي العام أيضا -عندما يرى أثناء إجراءات التحقيق أن هناك فرصة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة- أخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو إختيار أدلة يخشى معها هلاكها⁽²⁰⁹⁾، وأن يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية، والتي يمكن أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع⁽²¹⁰⁾.

تقوم الدائرة التمهيدية، عندما تتلقى الطلب، بإجراء مشاورات دون تأخير أو إنتظار لإستكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه⁽²¹¹⁾.

وفي هذا الإطار، يتمتع المدعي العام بسلطات هامة تسمح له بفتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، والتي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية، إذ

206 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

207 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

208 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

209 - راجع: د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار

مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (14)، جانفي 2006، ص. 366-667.

210 - أنظر الفقرة (أ-ب) (1) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

211 - وحول موضوع سلطات المدعي العام قبل وبعد الحصول على الإذن بالتحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، راجع:

د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص. 363-372.

يسمح له بجمع إفادات الشهود وإجراء معاينات وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي⁽²¹²⁾.

لهذا الغرض، يمكن له أن يطلب من الدائرة التمهيدية إتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كأمر التكليف بالحضور أو بالقبض على المشتبه ولو مؤقتا، وهذا من أجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، ويقدم طلبه بإلقاء القبض أمام الغرفة التمهيدية، وذلك كلما كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك⁽²¹³⁾.

تقرر الدائرة التمهيدية أمر القبض على الشخص إذا رأت أن الأسباب معقولة وتدعو للاعتقاد أنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية⁽²¹⁴⁾.

يتبين من خلال ما أشرنا إليه سابقا أن النظام الأساسي اعترف للمدعي العام، إلى جانب الغرفة التمهيدية، بسلطة تقويم المعلومات التي يتسلمها من مجلس الأمن، حيث يرجع القرار النهائي في البدء في إجراء التحقيق إليهما، ويكونا مستقلين في ممارستهما لمهامهما دون أن يلتزما بما قرره المجلس من متابعات ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

في هذا الإطار، قام المدعي العام في قضية دارفور بدراسة ملف لجنة التحقيق في الجرائم الواقعة في هذا الإقليم، والمرفق بقرار المجلس، وبالإطلاع على المستندات المتعلقة بها، وتوصل بعد التحقيق من جدية المعلومات التي تضمنتها الملف إلى أن متطلبات الشروع في التحقيق قد اكتملت وفقا لما جاء به النظام الأساسي للمحكمة، وقرر أن التحقيق يجب أن يوجه إهتماما خاصا إلى الأشخاص الذين يتحملون القسط الكبير من المسؤولية عن تلك الجرائم⁽²¹⁵⁾.

²¹² - وفي هذا الموضوع، قرر مجلس الدولة بإسبانيا وبلوكسمبورغ، وكذلك المجلس الدستوري الفرنسي بإمكانية المدعي العام إجراء التحقيقات في أقاليم هذه الدول، ولا يتعارض ذلك مع دستورها وقوانينها. راجع: د. شريف عتم، المرجع السابق، ص. 304-305.

²¹³ - أنظر المواد من (54) إلى (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحول الإجراءات والأوامر التي يتخذها المدعي العام لأغراض التحقيق، راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 341-343.

²¹⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²¹⁵ - أنظر قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html

قدّم في بيان له إلى مجلس الأمن تفسيرات بشأن ظروف الشروع في التحقيق وكشف بأنّ المعلومات الموثقة بشأن قضية دارفور تؤكّد وقوع جرائم خطيرة تدخل في إختصاص المحكمة ومن بينها قتل المدنيين على نطاق واسع، وتدمير القرى، ونقل حوالي مليون وتسعين ألف من المدنيين، وتفشي ممارسة الإغتصاب والعنف الجنسي⁽²¹⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، اطلع على مختلف القوانين الداخلية للسودان والإجراءات التي إتخذها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة، كما حلّ الآليات التي أنشأتها السلطات السودانية في النزاع، بما فيها لجان مناهضة الإغتصاب، والمحاكم الخاصة والمتخصصة ولجان التحقيق المحلية وغيرها من اللجان القضائية والآليات غير القضائية، وتبين له، بعد الإطلاع على كل هذه التدابير، أنّ حكومة هذه الدولة ليس لها الرغبة والقدرة على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم بسبب غياب الإجراءات الجنائية وضعف نظامه القضائي⁽²¹⁷⁾.

بناء على ما تقدّم وفي الأول من جوان 2005، قرّر -بعد تأكّده من وقوع جرائم في دارفور ومن عدم رغبة وقدرة دولة السودان على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم- أنّ المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجرائم، ويجوز له الشروع في التحقيق فيها بداية من الأول من جويلية 2002، وهذا عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادتين (17) و(53) من النظام الأساسي⁽²¹⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، درس كل المسائل ذات الصلة، خاصة ما يتعلق منها بمصالح العدالة، بما فيها آليات الإنصاف والمصالحة المحلية، وقرّر فيها مواصلة التحقيق وتبليغ الدائرة التمهيدية المنشأة بتاريخ 21 أفريل 2005 عن كل الإجراءات التي إتخذها لغرض التحقيق والمقاضاة⁽²¹⁹⁾.

²¹⁶ - أنظر بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0629-105)، ص. 1-2. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

²¹⁷ - Voir, C.P.I, 1^{er} Rapport du Procureur, M. Louis Moreno Ocampo, au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1593 (2005), 29 Juin 2005, le Bureau du procureur, Doc : ICC-02/05, pp. 3-4. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/36AC5E52-00B6-4050-8EE3-315E8C6CDF24/0/ICC_Darfur_UNSC_Report_290605_FR.pdf

²¹⁸ - Ibid, pp. 10-11.

²¹⁹ - راجع النص الكامل لقرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور على الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/85FEBD1A-29F8-4EC4-9566-8EDF55CC587/277106/06705_Darfur_Ar1.pdf ولمزيد من التفاصيل حول أهم المعلومات الخاصة بقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

اتّبع الخطوات نفسها للإقرار بالشروع في التحقيق في القضية الليبية، فمنذ إحالة المجلس إليه للجرائم الواقعة فيها قام بفتح تحقيق وشرع فيه رسمياً بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وذلك بناءً على معلومات تحسّل عليها من مختلف الجهات، والتي تفيد له بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وبالإلتهام الكلي للجهاز القضائي في ليبيا⁽²²⁰⁾.

في إطار هذه القضية، تفيد المعلومات المشار إليها في تقارير المدعي العام أنه بتاريخ 11 فيفري 2013 ردّ مكتبه على المعطيات الإضافية التي قدمتها حكومة ليبيا بشأن المسائل المتصلة بمقبولية الدعوى في حق "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" قائلاً أن بعض التدابير الملموسة في التحقيقات تعدّ غير كافية لإثبات أن التحقيق في القضية قد يجري، وأنه في ضوء التحدّيات التي تواجهها ليبيا في المرحلة الانتقالية ما بعد النزاع تدلّ على عدم قدرة أجهزتها القضائية على محاكمة الأشخاص المذكورين أعلاه⁽²²¹⁾.

ب - الحالات التي يتخذ فيها المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق :

يتخذ المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق إذا إنعدم أي أساس قانوني أو وقائي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضدّ الأشخاص المتهمين من قبل مجلس الأمن بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنّهم وذلك إستناداً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (53) من نظامها الأساسي⁽²²²⁾.

يقوم في كلتا الحالتين بتبليغ كل من الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن، ويبلّغهم فيه بالنتيجة التي إنتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، ويجوز للدائرة التمهيدية، في غضون

²²⁰ - Voir, CPI, Déclaration du bureau du Procureur à propos de l'ouverture d'une enquête sur la situation en Libye, Communiqué de presse du 03/03/2011, Doc : ICC-01/11. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations_and_cases/situations/icc0111/press_releases/Pages/statement_020311.aspx

²²¹ - Voir, C.P.I., 5^{ème} Rapport du Procureur, au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1970 (2011), 8 Mai 2013, para. 17, p. 4. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menu/icc/structure_of_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statement/pages/report-UNSC-libya-May2013.aspx

²²² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلّق بتفسير الإستثناءات الواردة في المادة(53) من النظام الأساسي، خاصة منها مصطلح "مصلحة العدالة"، قدّم مكتب المدعي العام بعد سنة 2007 الهدف المحدّد منها ومعايير الإقرار بوجود مصالح العدالة، والتي تتمثّل -حسب تقديره- في خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وسنّهم وإعاقات المتهمين، وهي معايير ليست حصرية. وحول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, op.cit, pp. 600-601.

(180) يوما بعد تقديم الإخطار، مراجعة قراره⁽²²³⁾، ولها أن تطلب منه، بناء على طلب المجلس إعادة النظر فيه وتخطره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى⁽²²⁴⁾، ولا يمكن لهذا للمجلس طلب مراجعة هذا القرار إلا بعد تقديمه لطلب أمام الغرفة التمهيدية⁽²²⁵⁾.

في هذا الإطار، يجوز وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي إعادة النظر في القرار الذي يتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق عن طريق تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك في غضون (90) يوما من الإخطار ويحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر فيه، وتتخذ من جهتها كل الإجراءات لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها، وسلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم وعندما يقدم الطلب من المجلس يمكن للدائرة أن تلتزم منه أيضا مزيدا من الملاحظات⁽²²⁶⁾.

وعليه، لا تعدّ إحالة مجلس الأمن أساسا مقبولا ومعقولا للبدء في التحقيق أو متابعة التحقيق، إذ يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية في إتخاذ قرار الشروع في إجراء التحقيق عن حالة أحوالها المجلس له، وهذا في حالة ما إذا اقتنع أنّ الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية⁽²²⁷⁾، ولا يمكن لهذا الأخير إلا طلب مراجعة قرار المدعي العام أمام الغرفة التمهيدية وإعادة النظر فيه.

إضافة إلى ذلك، يبقى المدعي العام، في حالة طلب المجلس بمراجعة قراره بعدم الشروع في التحقيق، غير ملزم بقبوله، إذ يظل دائما متمتعاً بالسلطة التقديرية الكافية في إقرار البدء في التحقيق من جديد بعد رفض الغرفة التمهيدية قبول طلبه، وهذا في حالة ما إذا ما توافرت معلومات جديدة حول حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

²²³ - أنظر القاعدة رقم (109) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

²²⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²²⁵ - راجع: د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 304-306.

²²⁶ - أنظر القاعدة رقم (107) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

²²⁷ - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 79-80.

ميهور يزي، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة وإحتمالات التسييس"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص. 83.

وبالتالي، يقتصر دور المجلس عند تقدّمه أمام المدعي العام بإبلاغه بحالات تطبق عليها أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتستلزم فتح التحقيق دون أن يعيّن فيه الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الواقعة فيها، ويتكفل المدعي العام مباشرة بعد تبليغه بتقدير مدى معقولية إتهام أشخاص معيّنين إرتكبوا جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، ومن ثمّ يقوم بتوجيه الإتهام إليهم، لأنّ هذا الإختصاص يعود إليه بإعتباره الجهة المختصة بالتحقيق⁽²²⁸⁾.

في هذا الإطار، يعاب على سلطة المدعي العام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة أنّها قد تشوبها إعتبارات سياسية تؤثر على نزاهته في القيام بمهامه المحدّدة في نظامها الأساسي، خاصة أنّه ملزم بمراعاة مصالح العدالة قبل إتخاذ قرار فتح التحقيقات، وهو معيار غير قانوني في المحاكمة⁽²²⁹⁾.

نستنتج مما سبق تحليله بأنّ النظام الأساسي وضع حدوداً فاصلة بين سلطة المجلس بإحالة حالات إلى المدعي العام وسلطة هذا الأخير في الشروع في التحقيق، إذ لا تتجاوز الآثار القانونية لقراراته حدود النظام الأساسي ولا تلزم المدعي العام بمتابعة ما جاء فيها من تهمّ.

وعليه، يلتزم المجلس بإحترام حدود إختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزماني وللمدعي العام أن يقرّر عدم إتخاذ أي إجراء للتحقيق إذا ما أحال حالة تتضمن جريمة لا تدخل في إختصاص المحكمة، كما ينبغي عليه الالتزام بالقواعد الأخرى التي تحكم سلطته في الإحالة.

أخيراً، نقول بأنّ النظام الأساسي يوفر ضمانات هامة للمدعي العام في إنجاز مهامه والحفاظ على إستقلاليته، ويستبعد أي محاولة من مجلس الأمن للضغط عليه من أجل قبول الشروع في التحقيق، لأنّ سلطة الشروع في ذلك هو إختصاص محض لهيئة الإتهام وليس للهيئات السياسية.

ثانياً: إستقلالية المحكمة في الفصل في ممارسة إختصاصها بالنظر في الحالات موضوع الإحالة

تتمتّع المحكمة بإستقلال كامل عن مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاتها بالنظر في الجرائم الدولية والواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي؛ أي لها السلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض القرارات التي يتخذها المجلس ومراجعتها في حالة إذا لم يراعي فيها أحكام نظامها

²²⁸ - DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 46.

²²⁹ - JADALI Safinaz, « Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 : Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale », *Revue Lex Electronica*, N°3, 2009, Vol. 13, p. 15.

الأساسي⁽²³⁰⁾، وأصبحت هذه المسألة محل مناقشات قانونية بين فقهاء القانون الدولي، لأنّ التسليم بها سيسمح للمحكمة، على غرار مدّعيها العام، بفرض الرقابة على قراراته المتعلقة بالإحالة⁽²³¹⁾.

وفي هذا الإطار، يرى غالبية أساتذة القانون الدولي بأنّ المحكمة قادرة على مراجعة قرارات الإحالة التي يتّخذها المجلس، والتي يشوبها عيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية ويستندون في ذلك إلى أسس قانونية ثابتة، لكن مقابل ذلك تتقيّد المحكمة بحدود قانونية محدّدة مسبقا في كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي⁽²³²⁾.

أ - الأسس القانونية التي تسمح للمحكمة بمراجعة قرارات الإحالة:

تعدّ الإحالة التي يتبناها مجلس الأمن بموجب قرار مستند للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة موضوعية، لأنّها تتعلق بإثبات وقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وتهدّد السلم والأمن الدوليين، ويتمكّن بموجبها من التدخل لإتخاذ التدابير القمعية ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

من جانب آخر، تعدّ الإحالة إجراء شكلي يحرك بموجب مجلس الأمن إختصاص المحكمة ومن ثمّ تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة للتحقيق حول وقوع الجرائم المزعّم ارتكابها، وفقا لما يقضي به نظامها الأساسي، لأنّها تمارس إختصاصها في نظر تلك الجرائم وفقا لهذا النظام وليس وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²³³⁾.

²³⁰ - تعدّ المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة معروفة في القانون الداخلي، إذ تتمتع المحاكم الإدارية والمجالس الدستورية بسلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة أو الإدارة، وتتأكّد من مدى شرعيتها ودستوريتها، لأنّ القانونين الدستوري والإداري يجعلان من الدولة تخضع للقضاء الوطني، ويجب أن تسأل عن أعمال موظفيها أمامه. وكمرّس التعديل الدستوري لسنة 1996 بالجزائر نوعين من الرقابة على أعمال الحكومة والإدارة، فهناك ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين والتي يمارسها المجلس الدستوري وفقا للمادتين (165) و(168) منه، وكذا الرقابة على أعمال الإدارة والتي تمارسها المحاكم الإدارية وفقا للمادة (152) منه.

²³¹ - وفي هذا الإطار، أخذت فكرة مراجعة قرارات الأجهزة السياسية الدولية أمام القضاء الدولي نصيبا هاما من إهتمامات القانون الدولي، إذ أصبحت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي على حدّ السواء، خاصة أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بشكل دقيق موقفه حول هذه المسألة، بل ظلّ الفقه والقضاء الدوليين يرفضان الفصل فيها مثلما سنبينّه لاحقا. وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص. 346-359.

²³² - وحول هذا الموضوع، راجع: موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2006، ص. 61-63.

²³³ - ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص. 83.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ قرار الإحالة الذي يتّخذه المجلس يعدّ غير ملزماً على المحكمة، إذ يجوز لها الرقابة على مدى مشروعيتها ومراجعتها إن تطلب الأمر ذلك، لأنّها تمارس إختصاصها وتقبل الدعوى أمامها وفقاً للقواعد التي يحدّدها نظامها الأساسي.

نستند في رأينا هذا إلى ما تقضي به المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي، إذ تنص هذه المواد على أنّ المحكمة هي صاحبة القرار النهائي في التحقّق من إختصاصها بالنظر في الجرائم التي تحيلها الأطراف المحدد في المادة (13) منه، وفي قبول الدعوى أمامها⁽²³⁴⁾، ويتيح لها الفرصة، عند الفصل في إختصاصها، ممارسة الرقابة على مشروعية قرارات المجلس ومراجعتها في حالة عدم تطابقها مع الشروط المحددة لذلك في النظام الأساسي، وهو ما يسمى بـ "إختصاص الإختصاص"⁽²³⁵⁾.

يقصد بذلك، أنّه يجوز للمحكمة أن ترفض قبول قرارات المجلس إذا كانت تتضمّن إحالة حالات تتعلق بجرائم غير واردة في المادة (5) من نظامها الأساسي أو تتعلق بجرائم حرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ، بسبب خروج موضوع القرار عن نطاق إختصاصها الموضوعي والزمني⁽²³⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن ترفض قبول الدعوى التي يحركها المجلس إذا كانت الجرائم التي وقعت في الحالة التي أحالها محل تحقيق أو قيد النظر أمام جهات قضائية وطنية لها القدرة والرغبة في ذلك أو تكون قد فصلت فيها هذه الأخيرة، لأنّ نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية ويضمن عدم محاكمة الأشخاص مرتين⁽²³⁷⁾.

وعليه، تتمتع المحكمة -قبل فصلها في النظر في الدعوى المعروضة عليها- بسلطة كاملة في إتخاذ قرار قبول الدعوى أو عدم القبول بها، وكذا يمكن لها الحكم على نزاهة وقدرة الجهاز القضائي الوطني للدولة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها مثلما رأينا ذلك سابقاً.

²³⁴ - أنظر المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²³⁵ - PORCHIA Ornella, op. cit, p. 129.

²³⁶ - عن موضوع الإختصاص الموضوعي للمحكمة، راجع: المبحث الأول من هذا الفصل، ص. 37-43.

وعن الإختصاص الزمني راجع: المبحث الثاني هذا الفصل، ص. 94-96.

²³⁷ - وحول إلزام المحكمة بمبدأ التكاملية، راجع المبحث الأول من هذا الفصل، ص. 46-53.

أخيراً، يمكن القول أنّ المحكمة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن على الرغم ما أسفره هذا الموضوع من نقاش بين فقهاء القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية بحدّ ذاتها، ومن حقها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها أو كانت الدعوى قابلة للنظر أمام المحاكم الوطنية إذا كانت قادرة ولها رغبة في ذلك، وذلك حتى ولو كان مجلس الأمن هو مصدر الإحالة.

ب - حدود سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة:

رأينا بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة كاملة في مراجعة قرارات مجلس الأمن التي يحيل بموجبها حالات إلى مدعيها العام، وهذا في حالة إذا جاءت مخالفة لإجراءات الإحالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ويبقى السؤال المطروح في هذا الموضوع هو مدى قدرة هذه المحكمة أن تتعدّى حدود إجراءات الإحالة وتراجع قرارات المجلس التي يشوبها عيب من العيوب المخالفة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين نوعين من الإجراءات، فهناك ما يتعلق بإجراءات الإحالة، وهي محدّدة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وهناك ما يتعلق بإجراءات إتخاذ القرار والتي وردت في أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لا يطرح النوع الأول من الإجراءات أي إشكال بالنظر إلى تمتّع المحكمة بسلطة إتخاذ قرار إختصاصها وقبول الدعوى أمامها وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أما النوع الثاني من الإجراءات يطرح جانبا هاما من الأسئلة، ومنها مدى إمكانية المحكمة أن تنظر في مدى صحة قرار الإحالة وتطابقه مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إنّ الإعتراف للمحكمة بأهلية مراجعة قرارات المجلس التي يتخذها وفقاً للإجراءات الواردة في الميثاق سيؤدّي حتماً إلى تداخل اختصاصها مع إختصاصات المجلس، وهي مسألة غامضة⁽²³⁸⁾، ولا يمكن إزالة هذا الغموض إلا من خلال إعتداد ما جرى العمل الدولي عليه في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أثيرت مسألة مشروعية قرارات المجلس لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، وذلك أثناء نظرها في "قضية تاديتش"، إذ أثار دفاع المتهم في القضية عدم مشروعية إنشاء هذه المحكمة، على أساس قرار تأسيسها عدم تطابق تأسيسها مع أحكام الميثاق.

238 - PREZAS Ioannis, op.cit, p.76.

لم تبين المحكمة المذكورة أعلاه في الحكم الصادر عن غرفتها الابتدائية حول دفع محامي المتهم "تاديتش"، صراحة احتمال مراجعة قرارات مجلس الأمن والنظر في مشروعيتها، حيث إكتفت بالتأكيد على ضرورة التزامه بإحترام ومراعاة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإتخاذ قرارات متطابقة مع الفصل السابع منه، واعترفت في الأخير بأن قرار إنشاء المحكمة يتطابق مع أحكام الميثاق ويستجيب لإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²³⁹⁾.

يمكن القول بأنّ صدور الحكم المشار إليه أعلاه فتح مجالاً واسعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية للإعتراف لها بسلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، والتي تتعلّق بالإحالة في حالة ما إذا كانت هذه القرارات غير متطابقة مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁴⁰⁾.

في هذا الموضوع، يرى غالبية الفقه الدولي بأنّ الرأي المبين أعلاه لا يستند إلى أسس قانونية أو عملية واضحة، لأنّ المحكمة الجنائية الدولية، حسب رأيهم، غير مختصة بالنظر في مدى مشروعية قرارات المجلس وتطابقها مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبأنّ المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكيف النزاعات الدولية إن كانت تهدّد السلم والأمن الدوليين⁽²⁴¹⁾.

سبق لمحكمة العدل الدولية أن ساندت هذا الرأي من قبل، وأكدت في حكمها الصادر في قضية لوكربي" على أنه لا يمكن لها مراجعة قرارات المجلس المتعلقة بتكليف أوضاع معيّنة أو الرقابة على مشروعيتها لأن المجلس، حسب رأيها، يتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ القرارات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو غير مقيد في ذلك إلا بالمبادئ والأهداف المسطرة في هذا الميثاق⁽²⁴²⁾.

من جهتها، نرى أنه لا يمكن تصوّر تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن ومراجعتها في حالة عدم تطابقها مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

²³⁹ - Voir, T.P.I.Y, Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur c./ Dusko Tadic, op. cit, para. 28.

²⁴⁰ - Voir, PREZAS Ioannis, op. cit, p. 77.

²⁴¹ - من بين الأساتذة الذين يسرون في هذا الإتجاه، نجد الأستاذ (Jean Combacau)، والذي يقول في هذا الموضوع، ما يلي:

« Là ou le droit ne détermine pas les conditions, il est impossible d'attendre de lui qu'il permette la correction d'agissement ou rien en droit ne permet de voir les déviations ». Citée in CAHIN Gérard, op.cit, pp.597-598.

²⁴² - Voir, C.I.J, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, C.I.J. Rec. 1992, p. 12. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/88/7084.pdf>

وحول تحليل حكم المحكمة في قضية لوكربي"، راجع: د. عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص. 57-68.

لأنّ التسليم بذلك سيؤدي إلى تداخل الإختصاصات بينهما ويجعل المحكمة منعزلةً عن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولأنّ الإلتزامات الواردة في الميثاق تسمو على كل الإلتزامات التي تعقدها الدول الأعضاء فيها، وهذا إستناداً للمادة (103) منه.

وعليه، تبقى سلطة المحكمة في مراجعة قرارات المجلس آلية محدودة جداً بسبب وجود حدود فاصلة بين نظامها الأساسي وميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ لا يمكن لها تجاوز إختصاصاتها المسطرة مسبقاً في هذا النظام، وهو ما يلتزم به المدعي العام عند إستقباله لقرارات المجلس⁽²⁴³⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ نطاق سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرارات المجلس محدد في حدود ممارسة إختصاصاتها وقبولها للدعوى، حيث لا يتعدّى حكمها نطاق إجراءات الإحالة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمكن أن يشمل مسألة تتطابق قرارات المجلس مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:

توقّف فعالية إختصاص المحكمة على التدخل الفعلي للمجلس

تتوقّف فعالية إختصاص المحكمة على التدخل الفعلي لمجلس الأمن في إحالة حالات إليها إذ تتمكّن هي ومدعيها العام بفضل قراراته من الإتصال بالقضايا التي ترتكب فيها جرائم دولية ومن مباشرة التحقيقات والمتابعات حول هذه الجرائم، وتخفّف عليهما من شروط ممارستها للإختصاصاتهما، وهذا على عكس ما إذا صدرت الإحالة عن جهات أخرى (الفرع الأول).

لكن هذه التدخلات التي يقوم بها المجلس لإحالة الجرائم إلى المدعي العام تتأثّر بالإعتبارات السياسية المرتبطة بأعضائه الدائمين، وتنعكس بشكل مباشر على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بالنظر في الجرائم المحددة في المادة (5) من نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

²⁴³ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص، 86-87.

الفرع الأول:

تخفيف الإحالة الصادرة عن المجلس من شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها

تتبع المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لإختصاصها إجراءات محدّدة في نظامها الأساسي، إذ تتأكد عند عرض أي مسألة عليها من توافر هذه الشروط قبل نظرها في الدعوى وهي شروط عامة يجب أن تراعيها في حالة ما إذا صدرت الإحالة من أحد الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه وهذا على خلاف الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

ما يميّز الإحالة الصادرة عن المجلس مقارنة بالجهات الأخرى التي لها السلطة نفسها؛ أي الدول الأطراف والمدعي العام، هو مساهمة قراراته في إمكانية تجاوز المحكمة لمبدأ التكاملية (أولا) وإعفاؤها من بعض شروط ممارسة إختصاصها (ثانيا).

أولا: إمكانية تجاوز المحكمة ومدّعيها العام لمبدأ التكاملية

تنص الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي على أنه إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة من أحد الدول الأطراف، عملا بالمادة (13) (أ)، وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر التحقيق من تلقاء نفسه عملا بالمادتين 13 (ج) و(15) منه، يقوم هذا الأخير بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة له أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم قيد النظر أمامه⁽²⁴⁴⁾.

يوحي النص المشار إليه أعلاه بأنّ المجلس غير معني بالالتزام بمبدأ التكاملية، لكن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تسمح للدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم محل الإحالة بتبليغ المحكمة عن ممارستها لولايتها القضائية على هذه الجرائم، ويهدف هذا الإبلاغ إلى تذكير المحكمة بأولوية القضاء الوطني على إختصاصها، وهو ما لا يسمح لها بالتصدي لجرائم معيّنة دون أن تتحقّق من إجراء أحد الدول للتحقيق فيها أو متابعتها داخليا لمرتكبيها⁽²⁴⁵⁾.

²⁴⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁴⁵ - وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (5) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام".

يبدو لنا ضمناً من خلال ما ذكر أعلاه أنّ النظام الأساسي لا يضع أي إستثناء على هذا المبدأ، وذلك حتى ولو صدرت الإحالة من مجلس الأمن⁽²⁴⁶⁾، إذ يعدّ هذا المبدأ أصلياً في أحكامه بمعنى أنّ المجلس ملتزم عند إتخاذه لقرار الإحالة أن يتأكد من عدم رغبة أو قدرة الدولة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الواقعة في إقليمها، لأنّه إذا لم يراعي ذلك سوف تحكم المحكمة بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى.

يمكن أن نوّكد على ذلك من خلال ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي، والتي جاء فيها أنّ المحكمة تتحقق، من تلقاء نفسها، من أنّ لها إختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، وأن تثبت كذلك في مقبولة الدعوى وفقاً للمادة (17) منه⁽²⁴⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، يلتزم المدعي العام بموجب الفقرتين الأولى (ب) والثانية (ب) من المادة (53) من النظام الأساسي، بالنظر فيما إذا كانت القضية مقبولة أو تكون مقبولة، وفي حالة ما إذا لم تلتزم الدول المحيلة للقضية أمامه بمبدأ التكاملية يجوز له رفض الدعوى⁽²⁴⁸⁾، وهو القرار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن إذا صدرت الإحالة من طرفه الطعن فيه أمام الغرفة التمهيدية⁽²⁴⁹⁾.

من جهتها، أكدت المحكمة في "قضية دارفور" بتمسكها بمبدأ التكاملية على الرغم من عدم إشارة قرار مجلس الأمن إليه، إذ اطلع المدعي العام طيلة التحقيق على مختلف القوانين والإجراءات التي إتخذتها السودان لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور⁽²⁵⁰⁾.

246 - لا ينطبق الإستثناء المشار إليه أعلاه على الحالات التي يحيلها فقط مجلس الأمن، فحتى الدول الأطراف عندما تحيل إلى المدعي العام جرائم دولية إرتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها تلتزم بمراعاة مبدأ التكاملية، ولكن إحالتها لمثل هذه الجرائم إلى المحكمة يثبت إعترافها بعدم قدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبهين في إرتكابها. وحول ذلك، راجع: ABDEL KADER BAKKER Christine, op. cit, pp. 366-367.

247 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

248 - أنظر الفقرتين الأولى (ب) والثانية (ب) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

249 - أنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

250 - إتخذت السودان إجراءات هامة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم في إقليم دارفور، إذ شكّلت لهذا الغرض لجان لمناهضة الإغتصاب، ومحاكم خاصة حلت محلها لجان تحقيق محلية وأخرى قضائية، وتبيّن للمدعي العام بأنّ كافة هذه الإجراءات لم تستجيب لمتطلبات العدالة الجنائية. أنظر: تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول الجرائم الواقعة في إقليم دارفور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليه، مائدة مستديرة حول المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وإئتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية وبالتعاون مع المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، يومي 2 و3 أكتوبر 2004، العدد 441، 2 مارس 2006. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Soudan.pdf

تبين له من خلال تحقيقه في هذا النزاع أنّ الإجراءات والتدابير التي إتخذتها دولة السودان تثبت عدم قدرتها ورغبتها في متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، وذلك بسبب تباطؤها في تكوين اللجان الخاصة بتقصي الحقائق وعدم فعالية تدخل القضاء لمحكمة المسؤولين عن تلك الجرائم⁽²⁵¹⁾، وهو القرار الذي إتخذه بعد تحليله لمختلف الآليات الوطنية التي وضعتها السودان من أجل متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور⁽²⁵²⁾.

نظرا للأسباب السابق ذكرها، تقدّم المدعي العام بقبول الدعوى إستناداً لما تنص عليه المادة (17) من النظام الأساسي، وتقيّد عندئذ بمبدأ التكاملية المكرّس فيه، ولم يتغاضى عنه بسبب كون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

من جهته، تقيّد المجلس بالمبدأ عندما أشار في الفقرة الخامسة من قراره رقم 1593 (2005) إلى عدم قدرة ورغبة القضاء السوداني في محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، مستدلاً في ذلك بما جاء في تقرير اللجنة الدولية وأكدّ ضمناً على تمسّكه به⁽²⁵³⁾.

تطرح مسألة تقييد سلطة المجلس بمبدأ التكاملية إشكاليات قانونية أخرى حول مدى إمكانية تجاوز هذا المبدأ وإلتزام القضاء الوطني بالتنازل عن النظر في القضية بعد صدور قرار عنه سواء يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمناً⁽²⁵⁴⁾، وكذلك حول ما هي الآثار التي يترتبها هذا القرار

²⁵¹ - في هذا الإطار، يذكر بأنّ السودان قامت بإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة المسؤولين المشتبه بهم عن أحداث دارفور، وكشفت عدد من التقارير الدولية، لا سيما تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية، بأنّ هذه المحكمة لا تنظر إلا في بعض الملفات التي ليست لها علاقة بالجرائم الفادحة المرتكبة في هذا الإقليم منذ خمس سنوات. وهذا ما تبين فعلاً للمدعي العام والقضاة، والذين أكدوا، في عدّة مرات، بأنّ السلطات السودانية تفتقر للرغبة والقدرة على إجراء التحقيقات أو محاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية التي وقعت على إقليم دارفور.

Voir, F.I.D.H, Rapport sur la Cour pénale internationale et le Darfour : Questions/réponses, la lettre mensuelle de la F.I.D.H N° 5734, du 4 Mars 2009, p. 03. Document disponible sur le site : http://www.fidh.org/IMG/article_PDF/article_a5734.pdf

²⁵² - Voir, BENHAMOU Abdellah, « La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour », R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 216-217.

²⁵³ - Voir, para. 5 de la Résolution 1593 (2005).

وحول هذا الموضوع، راجع: لنده معمر يشوي، "مذكرة إعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قلمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص. 68-69.

²⁵⁴ - نذكر أمثلة عن ذلك، التنازل الضمني لأوغندا عن نظرها في الجرائم الواقع على إقليمها بعرضها مباشرة على المحكمة، والتنازل الصريح لقضاء جمهورية إفريقيا الوسطى عن النظر في الجرائم الواقع في هذه الدول بإعلان عجزهم عن ذلك. وحول هذا الموضوع، راجع:

ABDEL KADER BAKKER Christine, op. cit, pp. 368-372.

على السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير ظروف عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تدخل في إختصاصها.

تقدّم الفقه الدولي للإجابة على هذه المسألة برأيين مختلفين، فهناك إتجاه يرى بأنّ إحالة مجلس الأمن لحالة معيّنة إلى المدعي العام يسمح للمحكمة بالنظر فيها دون التقيد بمبدأ التكاملية ومعنى ذلك أنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بالمبدأ⁽²⁵⁵⁾.

يرى إتجاه آخر بأنّ المحكمة ملزمة بمراعاة المبدأ، ويجب على مجلس الأمن هو الآخر بالالتزام به قبل إحالته لحالة معيّنة إلى المدعي العام، لأنّه لا يمكن له أن يقرّر مدى قدرة القضاء الوطني أو رغبته في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية التي تختص فيها المحكمة، بل يكفي بعرض الحالات أمامها ويطلب منها التدخل لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيها⁽²⁵⁶⁾.

نتيجة لذلك، تقرر المحكمة -بعد تلقّيها قرار المجلس- مدى توافر الضوابط الواردة في المادة (17) من نظامها الأساسي، ومدى إتهيار النظام القضائي الوطني أو عدم قدرته على متابعة المسؤولين عن الجرائم التي تختص فيها، وثمّ تبتّ في نهاية الأمر في مسألة قبول الدعوى⁽²⁵⁷⁾.

في هذا الموضوع، أثبتت التجربة العملية لمجلس الأمن في "قضية لوكربي" أنّه يجوز له تقديم طلب للدول من أجل التنازل عن النظر في القضايا المرتكب فيها جرائم دولية لمصلحة جهة قضائية أخرى، إذ تضمنت القرارات الصادرة عنه فيها إلزام دولة "ليبيا" بتسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية "بنام" عام 1988 إلى السلطات القضائية الفرنسية، والبريطانية والأمريكية من أجل محاكمتهم⁽²⁵⁸⁾.

لكن محكمة العدل الدولية أكّدت حول هذه المسألة، في رأيها الاستشاري الصادر في القضية المذكورة أعلاه، على أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول التنازل عن قضية معينة

²⁵⁵ - Voir, MEGRET Frédéric, op. cit, p. 267.

²⁵⁶ - Ibid, pp. 267-268.

²⁵⁷ - PREZAS Iouanis, op. cit, p. 73.

²⁵⁸ - تتمثل هذه القرارات في القرار رقم (731) الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992، والقرار رقم (748) الصادر بتاريخ 31 فيفري 1992. وعن الإلتزامات القانونية المرتبطة بتسليم الأشخاص المتهمين والمترتبة عن هذه القرارات، راجع:

DENIS Catherine, *Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites*, Bruylant, Bruxelles, 2004, pp. 73-84.

لمصلحة هيئات قضائية دولية معينة، بل يدخل ذلك ضمن الإختصاص الداخلي للدولة على رعاياها⁽²⁵⁹⁾.

من جهتنا، نرى أنّ التكيف الذي يقدره مجلس الأمن لا يلزم المحكمة في كل الحالات، بل تتفرد بسلطة إتخاذ القرار النهائي حول مسألة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بداية من فترة إخطارها إلى غاية مرحلة النظر في قبول الدعوى⁽²⁶⁰⁾.

يمكن أن نوّكد على ذلك من خلال ما إنتهت إليه المحكمة في القضية الليبية، والتي أحالها المجلس إلى مدّعيها العام بموجب القرار 1970 (2011)، إذ تقدّمت الحكومة الليبية الجديدة بالطعن في مقبولية الدعوى، وقرّرت في 26 أبريل 2013 تعليق التحقيقات بشأن قضية "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، وتنازلت نهائياً عن قضية هذا الأخير بتاريخ 11 أكتوبر 2013 لمصلحة القضاء الليبي بعد تقديم طعن أمام غرفة الإستئناف، ولكنها أصرت على متابعة الخطوات التي سيقوم بها فيما بعد، في حين رفضت الطلب في قضية "سيف الإسلام القذافي"⁽²⁶¹⁾.

في هذا الإطار، لا يجوز للمجلس أن يتجاوز مبدأ التكاملية إلا إذا كان قرار الإحالة يلزم الدول بالتنازل عن قضية معيّنة لمصلحة المحكمة، لأنّ الإلتزامات التي يولّدها تسمو على كل الإلتزامات التي تنبثق عن الإتفاقيات الأخرى التي تعقدها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذا إستناداً إلى أحكام المادة (103) من ميثاقها⁽²⁶²⁾.

²⁵⁹ - صدر هذا الرأي الإستشاري بناء على طلب ليبيا بإبداء رأي حول الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الطيران المدني الدولي والواردة في إتفاقية مونتريال لسنة 1971.

Voir : C.I.J., Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), ordonnance du 14 avril 1992, op. cit, p. 126.

²⁶⁰ - وفي هذا الموضوع ورد في الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بأنّ هذه الأخيرة تلتزم بمراعاة إستقلالية المحكمة في عملها، إذ لا يسمح لمجلس الأمن إتخاذ أي قرار من شأنه إلزام السلطات القضائية الوطنية بالتنازل عن قضية ما لمصلحة المحكمة أو إلزام هذه الأخيرة بقبول النظر فيها دون مراعاة مبدأ التكاملية. أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

²⁶¹ - Voir, C.P.I., 6^{ème} rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1970 (2011), Novembre 2013, pp. 3-4. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statements/statement/Documents/Report_UNSC_Nov2013FR.pdf

²⁶² - في هذا الإطار، يكون إلزام الدول بالتنازل عن قضية معيّنة لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية قائماً على أساس إلزامية قراراته، وليس على أساس ما ينص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة. وحول ذلك، راجع:

DAVID Eric, « La répression pénale internationale : L'avenir de la CPI », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Florence (ss. dir), *Un siècle de Droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 195.

لكن في كل الأحوال تلتزم المحكمة بمراعاة المبدأ حتى ولو قرّر مجلس الأمن طلب التنازل من الدولة⁽²⁶³⁾، وفي هذه الحالة، لا يمكن للمجلس أن يلزم دولة معيّنة بالتنازل عن النظر في قضية معيّنة أمام قضائها الوطني لمصلحة المحكمة إلا في حالة إستخدامه للسلطات المقرّرة له في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أخيراً، يمكن القول أنّ قرار من النوع المذكور أعلاه يرتب آثار قانونية محدودة إتجاه المحكمة ومدعيها العام، لأنّهما مستقلان عن مجلس الأمن، ويفصلان في المسألة وفقاً للنظام الأساسي، ولا يلتزمان بما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من إلزامات قانونية، مثلما رأينا ذلك سابقاً، وهو ما يضعهما في مركز القوة إتجاه قرارات المجلس ويضمن للدول حماية فعلية لسيادتها ولعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانياً: إعفاء المحكمة ومدعيها العام من بعض شروط الإختصاص المحدّدة في النظام الأساسي

تمارس المحكمة إختصاصاتها وفقاً لضوابط محددة مسبقاً في نظامها الأساسي، وهي لا تخرج عن النطاق الشخصي والإقليمي، وكذا عن الإختصاص الزمني والموضوعي، وبموجب قرار مجلس الأمن يجوز لها أن تتجاوز كل من النطاق الشخصي والإقليمي مهما كان الشخص مرتكب الجريمة أو مكان وقوعها، وكذا الإختصاص الزمني إذا وقعت الجريمة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ، ولا يجوز له في كل الحالات أن يحيل حالات تتضمن جرائم تخرج عن نطاق الإختصاص الموضوعي، والمحدّد في المادة (5) من نظامها الأساسي.

أ - فيما يخص شرط الإختصاص الشخصي والإقليمي:

وضعت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة تتمثل في أنّ الإختصاص الشخصي التبعي لا ينعقد إلا إذا تحقّق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة مرتكب الجريمة ذاته، ويجب أن تكون هذه الدولة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو تكون دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو تكون هي صاحبة جنسية الشخص المتهم بالجريمة⁽²⁶⁴⁾.

نستخلص من خلال النص المشار إليه أعلاه، أنّ النظام الأساسي لم يحدّد لنا ما المقصود بالدولة صاحبة جنسية المتهم، وهذا على خلاف ما يتعلّق بمفهوم الإقليم، فالمسألة لها أهميّة كبيرة

²⁶³ - وحول هذا الموضوع، راجع : عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 433-435.

²⁶⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للمحكمة، لأنّ إختصاصها قد يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا تقبل بإختصاص هذه المحكمة، على أساس أنّ المتهم من رعايا هذه الدولة، وهو ما يدفع بها إلى اعتماد المعايير المتفق عليها عالميا والمقرّرة في الإتفاقيات الدولية والقضاء الدولي⁽²⁶⁵⁾.

يفهم من ذلك أنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة معيّنة إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة طرفا في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول⁽²⁶⁶⁾.

من جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معيّنة تدخل في إختصاصها الموضوعي، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو إتفاق خاص مع هذه المحكمة يسمح لها بموجبه بالنظر في جرائم محدّدة إذا ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتا، وساري المفعول على حالات معيّنة⁽²⁶⁷⁾.

يتّضح مما تقدّم أن ولاية المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذ يترتّب عن إلزامها بالنظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لإختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا

²⁶⁵ - تنطبق هذه الصعوبات خاصة على عديمي الجنسية أو بالأشخاص الذين يغيّرون جنسياتهم أو اللاجئين إلى دولة معيّنة، والأمر نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص من جنسيات مختلفة. وحول هذا الموضوع، راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 425-427.

²⁶⁶ - وحول هذه المسألة، أرادت الدول خلال "مؤتمر روما" أن تمنح للمحكمة إختصاصا تلقائيا للنظر في الجرائم التي تختص فيها عندما يتعلّق الأمر بدولة طرف، بينما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون هذا الإختصاص مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، وأن لا تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى إلا بعد قبول الدولة لهذا الإختصاص، سواء كانت الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي. راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 114.

ولمزيد من التفاصيل حول مختلف المقترحات التي قدمتها الدول خلال "مؤتمر روما" حول موضوع قبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص. 166-170.

²⁶⁷ - جسّد هذا النوع من الإختصاص في الملف الإفواري، إذ إنصبت تحقيقات المحكمة في هذا الملف على الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت بعد 20 نوفمبر 2010؛ أي بعد الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية المنظمة في هذه الدولة، وكانت "غوت ديفوار" في تلك المرحلة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتمكّن المدعي العام من الإتصال بالقضية بموجب إتفاق خاص مبرم مع السلطات الجديدة لهذه الدولة، والذي أعلنت فيه قبولها بإختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي وقعت بعد الفترة الإنتخابية، إستنادا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

Voir, C.P.I, Communiqué de presse, Le Greffe confirme que la République de Côte d'Ivoire a accepté la compétence de la Cour, Communiqué de presse n° ICC-20050215-91-Fr du 15 février 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press_releases/press_releases_2005

يوجد أي إجراء آخر يجب عليها إتباعه قبل إنعقاد هذا الإختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية⁽²⁶⁸⁾.

وبالتالي، لا تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى أحكام هذا النظام، لأنّ القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأنّ المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها؛ أي لا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها وسلطاتها على أقاليم ورعايا هذه الدول إلا إذا أعلنت موافقتها على ذلك⁽²⁶⁹⁾.

تطبّق القاعدة المذكورة أعلاه في القانون الدولي بناءً على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، والتي أشرنا إليها سابقاً، ويمكن أن ترد عليها بعض الإستثناءات، خصوصاً، إذا ما وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمناً على ذلك أو في حالة وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بذلك.

نذكر من بين هذه الإستثناءات، ممارسة المحكمة لإختصاصها في متابعة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف⁽²⁷⁰⁾، وهي قاعدة تخرج عن المبدأ المعمول به في تحديد إختصاص القضاء الدولي، ويرجع الفضل في إقتراحها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في أكتوبر 1996⁽²⁷¹⁾.

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنّ ربط إختصاص المحكمة بشرط إعلان قبول الدول بإختصاصها يجعل تحريكها للقيام بمهامها جدّ معقّد، وقد يحوّل إلزاماً إلى إختصاص

²⁶⁸ - فيما يخص قبول إختصاص محكمة العدل الدولية، تتبّع الدول الإجراءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (36) من نظامها الأساسي، وهي صدور تصريح كتابي تقبل بموجبه الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة، ولا ينعقد إختصاصها في مواجهتها بمجرد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ بل ب في حالة بإعلان الدولة مسبقاً قبولها بهذا الإختصاص. أنظر الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁶⁹ - أنظر المادة (34) من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات.

²⁷⁰ - وحول هذه المسألة، أصرّت الولايات المتحدة الأمريكية خلال "مؤتمر روما" على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لقبول إختصاص المحكمة، خوفاً من متابعة أفراد قواتها العسكرية أمام هذه المحكمة عند قيامهم بعمليات حفظ السلام، وهو ما يتناقض مع تمسكها بنظرية التدخل الإنساني وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 114-115.

عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 421-422.

²⁷¹ - Voir, SABAC Audrey, op. cit, pp. 589-590.

إختياري⁽²⁷²⁾، وهو ما سبق العمل به في ظل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلما أشرنا إليه سابقاً.

من جهتنا، نرى بأنّ وضع النظام الأساسي لشرط القبول كقيد على إختصاص المحكمة لا يتوافق مع مبدأ الإختصاص العالمي للقضاء بالنظر في الجرائم الدولية، لأنّه دون هذا المبدأ لا يمكن لها أن تمدّ إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة فيه لكافة الدول سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في نظامها الأساسي⁽²⁷³⁾.

وبالتالي، لا ينعقد إختصاص المحكمة على الجرائم المرتبطة بمصلحة المجتمع الدولي والإنسانية، والتي تتضمن أفعال تمّ تجريمها بموجب قواعد دولية آمرة تلتزم بها كل الدول، سواء وافقت أو لم توافق عليها، وهو ما لا يتجاوب مع المهام المحددة لها في ديباجة نظامها الأساسي ويعدّ هذا الموقف أمر يشجع الدول على عدم الانضمام إليه، ويحول دون إنعقاد إختصاص هذه المحكمة في محاكمة أشدّ الجرائم الدولية خطورة⁽²⁷⁴⁾.

تداركت الدول المشاركة في "مؤتمر روما" الوضع المشار إليه أعلاه، ومنحت امتيازاً يختص به مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة، ويختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام.

²⁷² - أنظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسين (د. 51)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

²⁷³ - لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الإختصاص العالمي، راجع:

CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *R.I.D.P.*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13-57.
BAUCHOT Bertrand, *Sanctions Pénales Nationales et Droit International*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille II Droit Et Santé, 2007, pp. 214-272.

²⁷⁴ - في هذا الإطار، تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها على الدول بمجرد إنضمامها إلى نظامها الأساسي، ولا تكون إختيارية أو يكون إختصاصها قائم على إعلان مسبق من الدول، مثل ما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية، وهو الموقف الذي لم توافق عليه لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المحكمة الجنائية الدولية. وحول ذلك، راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، *المحكمة الجنائية الدولية... المرجع السابق*، ص. 93-95.

وتعرّض الحل المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن كيفية ممارسة ولايتها القضائية لانتقادات كثيرة من المنظمات غير الحكومية، والتي طالبت الدول بالموافقة على الاختصاص التلقائي للمحكمة على جميع الجرائم، عدا جريمة العدوان. راجع:

BOURDON William, op. cit, p. 90.

يظهر ذلك جليا فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه في حالة ما إذا أُحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة تصبح غير مقيدة بتلك الشروط المذكورة سابقا، لأن النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه⁽²⁷⁵⁾.

نكتشف من خلال القراءة المتأنية لنص الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي بوضوح وبمفهوم المخالفة أن المحكمة سيكون لها إختصاص إلزامي على جميع الدول في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الدول أطرافا أو غير أطراف في نظامها الأساسي.

يفهم من خلال ما أشرنا إليه أعلاه أن الشروط الواردة في المادة (12) المذكورة أعلاه لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسّع نطاق إختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاص المحكمة⁽²⁷⁶⁾.

وبالتالي، لا يصبح إختصاصها عالمياً إلا إذا أحال المجلس قضية ما متصرفا تبعا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يمتد هذا الإختصاص حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي⁽²⁷⁷⁾.

يترتّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها⁽²⁷⁸⁾، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها من معاقبتهم أمامها، وذلك حتى ولو إمتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي.

²⁷⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، وضع نص المادة المذكورة أعلاه خلال مؤتمر روما بمثابة حل توافقي بين الدول التي دافعت عن منح الإختصاص العالمي للمحكمة وبين الجول التي أراد التضييق من مجال هذا الإختصاص. وحول ذلك، راجع: POLITI Mauro, « Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », R.G.D.I.P, Tome 103, N°4, 1999, p. 840.

²⁷⁶ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص، 93-94.

²⁷⁷ - تقبل الدول الإتفاقيات الدولية عن طريق التوقيع أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها، وهذا وفقا لما تقضي به المادة (12) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أنظر المادة (12) من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات.

²⁷⁸ - لقد إحتجت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه القاعدة بحجة أنها تتعارض مع مبدأ الرضائية ونسبية أثر المعاهدات في إشارة إلى المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 230.

يمكن أن نبيّن ذلك فيما جاء في القرار رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور، والقرار رقم 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام، إذ إستعمل المجلس هذه الآلية كوسيلة لإلزام السودان وليبيا بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت على أقاليمها إلى المحكمة وإعفاءها من شروط ممارسة إختصاصها، علماً أنّ هذه الدول لم تصادق بعد على النظام الأساسي.

تضع القرارات المشار إليها أعلاه إلتزامات على عاتق كل الدول المعنية بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة دون أن يمدّد هذا الإلتزام إلى الدول الأخرى⁽²⁷⁹⁾، وذلك على الرغم من أنّ السودان وليبيا لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة.

لو صادقت السودان على النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ هذه الأخيرة لا تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم دارفور إلا بناءً على الإختصاص الإقليمي، وهو ما يؤدي إلى عدم تمكّنها من متابعة الأشخاص الذين لهم يدّ في هذا النزاع، على غرار رعايا تابعين لدولة التشاد، بسبب كون هذه الدولة لم تصادق هي الأخرى على النظام الأساسي للمحكمة إلا بعد صدور القرار رقم 1593 (2005)⁽²⁸⁰⁾.

نشير هنا إلى أنّ الفقرة السادسة من القرار 1593 (2005) والفقرة السادسة من القرار رقم 1970 (2011)، والتي تمّ إدخالها بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أثارت جدلاً كبيراً في المجلس، إذ تخضع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان، والتي لا تكون أطرافاً في النظام الأساسي للولاية الحصرية لتلك الدولة عن كل ما يدعى ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو منظمة الإتحاد الإفريقي⁽²⁸¹⁾.

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية -من خلال وضع هذا الإستثناء- عدم مدّ إختصاص المحكمة إلى محاكمة مواطني الدول غير الأطراف، بما فيهم مواطنيها، وهو موقف يضمن عدم

²⁷⁹ - Voir, para. 2 de la Résolution 1593 (2005) et para. 5 de la Résolution 1970 (2011).

²⁸⁰ - صادقت دولة "التشاد" على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الأول من نوفمبر 2006. (المعلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية إعتباراً من 16 جوان 2013)، ويمكن الإطلاع على ذلك على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

²⁸¹ - Voir, para. 6 de la Résolution 1593 (2005).

فتح إجراءات التحقيق والمحاكمات ضدهم في حالة مشاركتهم في عمليات حفظ السلام في إقليم دارفور⁽²⁸²⁾، أو يكونوا قد شاركوا في هذه العمليات خلال النزاع في ليبيا.

لكن هذا الإستثناء يخالف ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، لأنّ مد إختصاص المحكمة إلى هؤلاء الأشخاص هي مسألة واردة في نظامها الأساسي، ولا يجوز أن يمنح لنفسه أكثر مما هو مقرر له في النظام الأساسي لتلك المحكمة.

يقصد بذلك أنّ النظام الأساسي اعترف لمجلس الأمن بصلاحيته في مدّ آثار هذا النظام إلى الدول غير الأطراف دون أن يسمح له بحصرها وفقا لإرادته التلقائية، لأنّ إقرار إختصاص المحكمة يتمّ بقرار مستقل يصدر عنها وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا نظامها الأساسي، وليس تنفيذا لما يأتي به قراره.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ القرارات الصادر عن مجلس الأمن في قضيتي دارفور وليبيا لا تثير أي قلق بشأن إعفاء المواطنين الأمريكيين أو غير الأمريكيين من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ المجلس لا يملك سلطة تحديد إختصاص هذه المحكمة أو قبول الدعوى أمامها بموجب قرار الإحالة ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار، مثلما أشرنا إليه سابقا.

ب - فيما يخص الإختصاص الزمني للمحكمة:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار تحديد الإختصاص الزمني لهذه المحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وذلك لإعتبارات سياسية حتى تقبل أكبر عدد من الدول بإختصاص المحكمة، وهذا على الرغم من إقرار الإتفاقيات الدولية بعدم إمكانية التقادم على الجرائم التي تختص فيها⁽²⁸³⁾.

²⁸² - راجع: د. مدوس فلاح الرشدي، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الواحد والثلاثون، العدد (3)، سبتمبر 2007، ص. 143-144.

²⁸³ - د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص. 125.

وفي هذا الإطار، نذكر من بين الإتفاقيات الدولية التي تقرّ بعدم تقادم الجرائم التي تختص فيها المحكمة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، ولم تصادق الجزائر عليها بعد.

يقصد بالقاعدة المذكورة أعلاه أن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ؛ أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

وردت هذه القاعدة في المادة (11) من النظام الأساسي، والتي تنص على أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ القانوني⁽²⁸⁴⁾، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً فيه بعد بدء نفاذه، لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وهذا ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) منه تقبل بذلك⁽²⁸⁵⁾.

وبالتالي، لا تختص المحكمة إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، والتي تقع في الدول التي تنظم إليه بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، ويهدف ذلك إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، دون خوف منها من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن.

نؤكد على ما سبق قوله بالإستناد إلى نص المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تضمن عدم جواز مساءلة الشخص جنائياً بموجب سلوك سابق، وأقرت في الوقت نفسه بالقانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيها⁽²⁸⁶⁾، وهي قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية.

نشير في هذا الموضوع إلى أن المحكمة لا تتقيّد بشرط الإختصاص الزمني في حالة ما إذا صدرت الإحالة من قبل مجلس الأمن، إذ يجوز لها أن تنتظر في الجرائم المرتكبة في دولة معينة

²⁸⁴ - تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

1- "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي."

2- "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12)".

²⁸⁵ - يقصد بهذه الدول تلك التي تكون غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن تعلن عن قبولها بإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة معينة. وهو ما يؤدي إلى إمتداد إختصاص هذه المحكمة إلى جرائم وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة. راجع: د. مخلص الطراونة، المرجع السابق، ص. 187.

²⁸⁶ - أنظر المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو من قبل رعاياها حتى ولو لم تقبل بالنظام الأساسي للمحكمة، بشرط أن ترتكب هذه الجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ.

يعدّ الإمتياز المذكور أعلاه والذي تحظى به المحكمة عند إحالة الجرائم إليها من قبل مجلس الأمن آلية تساعد على تخطّي القواعد التي تعفي الجناة من المساءلة الجنائية الدولية ويكفي أن تكون هذه الجرائم قيد البحث قد وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ لكي تنظر فيها.

نستنتج من خلال هذا الإمتياز بأنّ تدخل مجلس الأمن لإحالة حالة معينة إلى المحكمة يعفيها من الإلتزام بقاعدة عدم رجعية نظامها الأساسي بعد المصادقة عليه من قبل الدول، ويسمح لها بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد دخول هذا النظام حيّز التنفيذ وقبل مصادقة الدول عليه وبمساءلة مرتكبيها.

تعدّ هذه الحالة الوضعية الإستثنائية الوحيدة التي تسمح للمحكمة ومدّعيها العام بممارسة إختصاصهما دون التقيّد بالشروط الواردة في النظام الأساسي، وهذا الإمتياز لا تحضاه المحكمة عندما يتعلّق الأمر بحالات تحيلها الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه.

أخيراً، يمكن أن نستخلص من خلال الإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة بأنّها تعود بفائدة هامة لهذه الأخيرة، وذلك من خلال إعفائها من شروط الإختصاص التي تقيدّها للنظر في الجرائم الدولية التي تختص فيها، خاصة ما يتعلق منها بالإختصاص الزمني، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بإسقاطيتها في إتخاذ القرارات المتعلقة بالفصل في الإختصاص وإثبات التهم ضد الأفراد الذين تشملهم هذه الإحالات.

الفرع الثاني:

تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها

تقف الإعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفرها النظام الأساسي لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبيا على فعالية ممارسة المحكمة ومدعيها العام لإختصاصاتهما⁽²⁸⁷⁾، ويظهر ذلك جليا من تأخره عن إحالة قضية دارفور (أولا)، في حين تدخل في الوقت المناسب في إحالة الوضع في ليبيا (ثانيا)، وفي قضايا أخرى سبق وأن نظر فيها ولم يحيلها إلى المحكمة، على الرغم من تطابقها مع الحالات المذكورة (ثالثا).

أولا: تأخر المجلس في إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام

إتخذ مجلس الأمن قرار إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام بعد تردد طويل للدول الأعضاء فيه، ويدل هذا التأخر عن وجود تأثير للإعتبارات السياسية بين أعضائه على الإعتبارات القانونية في تعامله مع القضايا الدولية⁽²⁸⁸⁾ مما يشكل عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية التي يوفرها النظام الأساسي لمصلحة المجلس وفي تفعيل دوره في مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها⁽²⁸⁹⁾.

²⁸⁷ - زيادة على تأثير الإعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن على فعالية الآليات القانونية التي يتمتع بها أمام المحكمة وعلى فعالية ممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية، فإن المحكمة تعاني من صعوبات أخرى، على غرار بطء الإجراءات أمامها، إذ غالبا ما تأخذ البعض منها حوالي سنتين، بداية من فتح التحقيق إلى غاية بداية المحاكمة فيها، وأحسن مثال عن ذلك قضية (Thomas Lubanga Dyilo)، والذي يعد أول متهم تجاوز هذه المرحلة من المحاكمة.

Voir, JADALI Safinaz, op. cit, p. 4.

وفي قضية (Thomas Lubanga Dyilo)، صدرت ضدّه أول مذكرة إعتقال 10 فيفري 2006، وتمّ نقله إلى لاهاي مقرّ المحكمة بتاريخ 16 مارس 2006، ولم تتمّ تبدأ المحاكمات ضدّه إلا 16 جانفي 2009، وصدر الحكم النهائي في 14 مارس 2012. معلومات تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة إعتبارا من 2 ديسمبر 2012:

http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations_and_cases/

وفي قضية "جمهورية إفريقيا الوسطى" أحييت إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ديسمبر 2004، ولم يعلن عن إحالتها للتحقيق إلا في تاريخ 7 جانفي 2005، وهو الأمر الذي أثار حفيظة هذه الدولة.

Voir, C.P.I., Communiqué de presse, Renvoi devant le Procureur de la situation en République centrafricaine, Doc : ICC-OTP-20050107-86-Fr du 7 janvier 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press_releases/press_releases_2005

²⁸⁸ - وعن ظروف إتخاذ مجلس الأمن لقرار إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، راجع:

Voir aussi, AUMOND Florian, « La situation au Darfour déferée à la CPI : Retour sur une Résolution historique du Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Tome 112, N° 1, 2008, pp. 114-123.

²⁸⁹ - SUR Serge, « Le Droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », op. cit, p. 5.

يعود تاريخ إتّصالة بهذه القضية إلى سنة 2004، وإِتّخذ أول موقف فيها بموجب القرار رقم 1547 (2004) الصادر بتاريخ 11 جوان 2004، وإِكتفى فيه بدعوة جميع الأطراف إلى تكثيف جهودهم للإيقاف الفوري للقتال في إقليم دارفور⁽²⁹⁰⁾.

علاوة المجلس مناقشة القضية مرّة أخرى وإِتّخذ فيها قرار آخر، وهو القرار رقم 1556 (2004) الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004، والذي إستند فيه إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهُدّد فيه الحكومة السودانية بإِتّخاذ إجراءات في حالة ما إذا لم تلتزم بنزع السلاح من ميليشيات "الجنجاويد" خلال (30) يوما من تاريخ صدور هذا القرار، وبإحالة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء⁽²⁹¹⁾.

يفهم من خلال ما جاء في القرار المذكور أعلاه أنّ المجلس مستعد للقيام بإجراءات تتعلّق بإحالة هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم إلتزامها بمحاكمتهم في مهلة قانونية محدّدة، وهو ما لم يقوم به لإعتبارات سياسية، وهذا على الرغم من تمتّعه بسلطة الإحالة وشروع المحكمة في عملها رسميا.

نظرا لعدم إلتزام السودان بتنفيذ القرار رقم 1556 (2004)، قرّر بموجب القرار رقم 1564 (2004) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق حول الإبادة الجماعية وأشار فيه أيضا إلى فشل حكومة السودان في نزع السلاح من الميليشيات، وتأمين حياة المدنيين في دارفور، وإحالة مرتكبي الأعمال الإجرامية إلى العدالة⁽²⁹²⁾.

²⁹⁰ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1547 (2004) adoptée par le Conseil de Sécurité le 11 Juin 2004, relative à la situation au Darfour (Soudan), Doc : S/RES/1547 (2004). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1547\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1547(2004))

وفي هذا الإطار، يعود تاريخ وقوع الهجمات المسلحة ضدّ السكان المدنيين في دارفور من قبل القوات النظامية السودانية و"ميليشيات الجنجاويد" إلى سنة 2003، ولكن الجماعة الدولية لم تولي أي إهتمام لهذه الإنتهاكات إلا بعد نشر تقرير بعثة التحقيق الدولية لهذا الإقليم، وهذا على الرغم من إثارة هيئات حقوق الإنسان لذلك من قبل. وحول ذلك، راجع:

EDUDES Marina, « Les organes de protection des droits de l'homme face aux manquements à la responsabilité de protéger au Rwanda et du Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. Pedone, paris, 2008. pp. 196-197.

²⁹¹ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1556 (2004) adoptée par le Conseil de Sécurité le 30 Juillet 2004, relative au rapport du Secrétaire général des Nations Unies sur le Soudan, Doc : S/RES/1556 (2004). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556(2004))

²⁹² - Voir, Para. 1 de la Résolution 1564 (2004).

ولمزيد من التفاصيل حول نتائج لجنة تقصي الحقائق المنشأة حول نزاع دارفور بموجب القرار المذكور أعلاه، راجع:

BENHAMOU Abdellah, op. cit, pp. 208-211.

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « La responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 234-236.

إضافة إلى هذا القرار، إتخذ قرارات أخرى من حين إلى آخر، على غرار القرار رقم 1574 (2004) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2004، والذي حثّ فيه على تشجيع التقدم في محادثات السلام بين حكومة السودان وجيش التحرير المتمرد، والقرار رقم 1591 (2004)، الصادر بتاريخ 29 مارس 2004، والذي قرر فيه حظر سفر الأشخاص المتهمين بانتهاك الجرائم في إقليم دارفور إلى الخارج⁽²⁹³⁾.

على الرغم من كل صدور كل هذه القرارات منذ سنة 2004 إلا أنّ إحالة الوضع إلى المحكمة لم يتم إلا بموجب القرار رقم 1593 (2005)، والصادر بتاريخ 30 مارس 2005؛ أي حوالي شهرين من نشر تقرير اللجنة الدولية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم "دارفور"، وهو ما أوصت به اللجنة بحدّ ذاتها في هذا التقرير⁽²⁹⁴⁾.

يعود سبب هذا التأخر إلى عدم إتفاق الدول الممثلة لحق الفيتو على إحالة القضية إلى المدعي العام، وعداء الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة، وهذا على الرغم من توصية لجنة التحقيق المذكورة أعلاه بذلك، وهي التوصية التي أجبرت تلك الدول على قبول الإحالة⁽²⁹⁵⁾.

صدر القرار في المسألة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبناءً على إحالة من الأمين العام، وتضمّن الإشارة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي بـ "دارفور"، وتحصلّ على موافقة (11) دولة من أصل (15) عضو وفيه إمتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت عليه لأسباب سياسية تتعلّق بمعاداتها لإختصاص المحكمة⁽²⁹⁶⁾.

²⁹³ - لمزيد من التفاصيل حول مختلف هذه القرارات، راجع: د. مدوس فلاح الرشيد، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، المرجع السابق، ص. 136 - 139.

²⁹⁴ - في هذا الإطار، يجد مجلس الأمن نفسه المسؤول الوحيد عن حماية المدنيين الضحايا في نزاع دارفور، وهي المسؤولية التي تقع على عاتقه إستنادا للمادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولما أكّدت عليه الدول في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لسنة 2005. وحول ذلك، راجع:

SASSOLI Marco, « Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI – Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008. p. 188 et 191.

EDUDES Marina, op. cit. p. 200.

²⁹⁵ - AUMOND Florian, op. cit, pp. 117-118.

²⁹⁶ - Voir : DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », *R.D.F*, N° 03, Janvier – Décembre, 2003, p. 32.

شكّل موضوع إحالة هذه القضية إلى المحكمة عهد جديد في تاريخ العدالة الجنائية الدولية وهي الآلية الوحيدة المتاحة للمحكمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في نزاع دارفور لكن ذلك لم يمنع بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن من صنع القرار على مقاس طموحاتها وسياستها العدائية إزاء المحكمة.

نجد من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ضغطت على الأعضاء الآخرين في المجلس لإتخاذ قرار لا يشير صراحة لأحكام الفصل السابع من الميثاق، بل أكثر من ذلك يذكرّ الدول بالاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعفي الأفراد غير السودانيين عن الجرائم التي إرتكبوها في دارفور ويهدّد بموجبه المحكمة بإعمال السلطة المخولة له وفقا للمادة (16) من نظامها الأساسي.

لم تكتف الدول الأعضاء في المجلس بإدراج أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، بل إستمرت في معاداتها للمحكمة إلى أبعد حدّ، ويظهر ذلك من خلال تضمّن قرار الإحالة عدم إلّزام منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وبتحمّل الدول الأطراف نفقات التحقيقات والملاحقة والمحاكمات⁽²⁹⁷⁾، وهو ما يتعارض مع روح أحكام الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة وهذه المنظمة، ومع ما تنص عليه المادة (115) من نظامها الأساسي⁽²⁹⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، لم يشير القرار رقم 1593 (2005) صراحة إلى أحكام المادة (41) من الميثاق، والتي بإمكانها أن تمنح أثر قانوني صريح لقرار إحالة الوضع في إقليم دارفور على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما يكيّف القرار الوضع في السودان بأنّه يهدّد السلم والأمن الدوليين على الرغم من أنّ الإنتهاكات وقعت في إقليم دارفور دون غيره من المناطق.

نظرا للأسباب السابق ذكرها، يمكن القول أنّ الإعتبارات السياسية بين الدول الأعضاء داخل مجلس الأمن إنعكست سلبا على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم التي

²⁹⁷ - Voir, para. 7 de la Résolution 1593 (2005).

²⁹⁸ - تنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تغطّي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

وقعت في إقليم دارفور وذلك بداية من إتصاله بهذا النزاع إلى ما بعد إتخاذ القرار، وهو ما يفسّر توقف إنجاز هذه المحكمة لمهامها على التدخّل الفعلي لمجلس الأمن في تحريك إختصاصها.

ثانياً: التدخّل المناسب للمجلس في إحالة الوضع الليبي إلى المدعي العام

أحال مجلس الأمن الوضع الليبي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 (2011)، وذلك على إثر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي وقعت خلال النزاع الداخلي المسلح بين النظام القائم في ليبيا وجماعات مسلحة تطالب بالديمقراطية.

يتميّز تعامل المجلس مع هذا النزاع، مقارنة بقضية دارفور، بالسرعة والفعالية في التدخّل حيث إستخدم السلطات الفعلية المقرّرة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي لإحالة الجرائم الواقعة خلاله إلى المدعي العام، وهو ما أُنقذ المدافعين عن هذه المحكمة بفعالية ممارستها لإختصاصاتها في حالة صدور الإحالة من قبل المجلس بعيداً عن الإعتبارات السياسية.

إضافة إلى ذلك، إستخدم بموجب القرار 1970 (2011) المصطلحات المناسبة للإحالة حيث إستند فيه صراحة إلى المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وضمنياً إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أدى إلى رفع اللبس عن علاقته بالمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

بناءً على القرار المشار إليه أعلاه تقدّم المدعي العام مباشرة بعد ذلك وعلى وجه السرعة إلى فتح التحقيق حول الإنتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة الليبية ضد المدنيين خلال مكافحة المظاهرات المعادية لنظام "معمر القذافي"، وتحصل قبل صدور القرار على معلومات ومستندات تفيد بوقوع جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، وهي عناصر كافية لفتح التحقيق فيها.

بدأت المحكمة في إتخاذ الإجراءات بشأن هذا النزاع ابتداءً من تاريخ 4 مارس 2011 حيث حولت هذه الحالة إلى الغرفة التمهيدية، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً من ذلك أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 27 جوان 2011 ثلاثة مذكرات توقيف ضدّ "معمر القذافي" وإبنه "سيف الإسلام"، وضدّ "عبد الله السنوسي" مدير المخابرات الليبية، وإتهم هؤلاء الأشخاص بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 15 و 28 فيفري 2011 عن طريق التحكّم في وسائل الدولة وقوات أمنها⁽²⁹⁹⁾.

²⁹⁹ - راجع التفاصيل الكاملة لهذه القضية على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الآتي:

http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/ICC/Situations and Cases/Situations/ICC0111/Pages/situation_index.aspx

زيادة على ذلك، إتخذ المجلس عقوبات أخرى لتفعيل الإحالة، حيث قرّر تجميد كل أموال الأشخاص المذكورين أعلاه⁽³⁰⁰⁾، وعيّن لجنة العقوبات المكلفة بمتابعة كل التدابير المتخذة خلال هذا النزاع وفرض حضر على الدولة الليبية بموجب القرار رقم 1973 (2011)⁽³⁰¹⁾.

إضافة إلى ذلك، قرّر فرض عقوبات أخرى وإنشاء لجنة خاصة بمتابعة الإجراءات التي إتخذها، وهي لجنة تتكوّن من خبراء تضم جميع أعضائه وتكون تابعة له مكلف بمتابعة الأشخاص المشاركين في إرتكاب الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ بداية النزاع⁽³⁰²⁾.

يعاب على المجلس أنه لم يقرّر إنشاء أية إدارة إنتقالية مؤقتة لمساعدة إنتقال ليبيا نحو مرحلة ديمقراطية، على غرار ما قام به في العديد من الدول⁽³⁰³⁾، وهو ما أدى إلى إنزلاق الوضع الأمني فيها وتدهوره، وإلى عدم توصّل الأطراف السياسية إلى إيجاد حل لهذا النزاع بعد سنتين تقريبا من وقوعه.

يتبيّن من خلال تعامله مع حالتي دارفور وليبيا أنّ التحريك الفعلي لإختصاص المحكمة يتم من قبل المجلس، خاصة إذا تعلّق الأمر بدول لم تصادق على النظام الأساسي، ولكن هذا التحرك يتوقّف دائما على التوافق الدبلوماسي للدول الأعضاء الدائمين فيه، وهذا على الرغم من تبني بعضها لسياسة عدائية ضدّ المحكمة، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁰⁴⁾.

³⁰⁰ - Voir, Para. 19 de la Résolution 1973 (2011) adoptée par le Conseil de Sécurité le 17 Mars 2011, relative à la situation au Jamahiriya arabe libyenne, Doc : S/RES/1973 (2011). Voir aussi : Para. 17 de la Résolution 1970 (2011).

³⁰¹ - Voir, Para. 6, 13, 17 et 18 de la Résolution 1973 (2011). Voir aussi : Para. 17 de la Résolution 1970 (2011)

راجع أهم التعليقات على هذه القرارات في:

ALBARET .M, DECAUX .E et PLACIDI-FROT .D, *Les grandes Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies*, Ed. Dalloz, 2012, pp. 556-563.

³⁰² - Voir, para. 24 de la Résolution 1970 (2011).

³⁰³ - ومن بين الإدارات الإنتقالية التي استحدثتها منظمة الأمم المتحدة نذكر تلك المنشأة في "كمبوديا"، و"كوسوفو" و"تيمور الشرقية"، وهدفها هو إقامة أنظمة ديمقراطية وتقديم الدعم الإقتصادي والمالي لهذه الدول. وحول هذا الموضوع، راجع: HAMDI Mehdi, op. cit, pp. 133-144.

³⁰⁴ - وحول التوافق الدبلوماسي للدول الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، يقول الأستاذ (DELON Francis) "ما يلي: « La concertation des cinq membres du Conseil de Sécurité ne parait pas en effet plus être perçue comme celle d'une société secrète, soucieuse de promouvoir ses seuls intérêts, mais plutôt comme l'instrument déterminent de l'action du Conseil ». Citée in DELON Francis, op. cit, p. 363.

وحول الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص. 199-209، وص. 117-223.

إضافة إلى ذلك، يعتمد من خلال تدخله في النزاعات التي ترتكب فيها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إعتبارات أخرى، ومن بينها وجود ضرورة للتدخل، ومدى إهتمام الرأي العام بالقضية، وبناءً على هذه المعايير يختار الأعضاء الدائمون فيه التدخل أو عدم التدخل وهذه الطريقة التي يتناول بها القضايا الدولية أثار إنتقادات كثيرة من قبل الدول، وهذا بسبب عدم حياده في التعامل معها وعدم تطابق أسلوبه الإنتقائي مع روح القانون الدولي الإنساني⁽³⁰⁵⁾.

ثالثاً: عجز المجلس عن إحالة حالات مشابهة لقضيته دارفور وليبيا إلى المدعي العام

إنّقد مجلس الأمن من خلال تعامله مع قضية دارفور والوضع الليبي على أساس أنّه تغاضى عن النظر في الجرائم التي إرتكبت في أقاليم أخرى، على غرار الجرائم التي إرتكبتها القوات الإسرائيلية ضدّ أهالي غزّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الجرائم المرتكبة خلال النزاع الداخلي المسلح بسوريا.

في هذا الإطار، اتّهمت المحكمة بكونها محدودة في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، لأنّها لم تتمكّن من ممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم التي إرتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة علماً أنّ إسرائيل لم تصادق هي الأخرى على النظام الأساسي⁽³⁰⁶⁾، على أساس أنّ استيطانها للأراضي المحتلة يعدّ جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام⁽³⁰⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، إنّقد المجلس بعدم إلتزامه بوظائفه حيال النزاع الداخلي المسلح في سوريا خلال سنة 2011 في إطار ما يسمى بـ "الثورات العربية" ضدّ الأنظمة الديكتاتورية، حيث لم يتمكّن من إتخاذ أي قرار بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة، وهذا على الرغم من تقاربها مع الوضع الليبي، ويعود سبب ذلك دائماً إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة فيها إلى المدعي العام.

³⁰⁵ - Voir, KERBRAT Yann, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, op. cit, pp. 43-46.

³⁰⁶ - في هذا الموضوع يقول الأستاذ الدكتور "محمد تاجر" بأنّه لا يمكن تجاوز عقبة عدم مصادقة إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بالإستناد إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب أحكام هذا النظام، وذلك بالإعتماد على الآلية نفسها عندما أحال الوضع في دارفور إليها. أنظر: د. محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (1)، سنة 2011، ص. 172-173.

³⁰⁷ - وحول هذا الموضوع، راجع: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 477-479.

يذكر في هذا الإطار أنّه تمّ تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الجرائم التي وقعت في سوريا، خلاص آخر تقرير لها، والذي صدر في 5 فبراير 2013، إلى نتائج مفادها أنّ القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها والجماعات المعارضة المسلحة تتحمل المسؤولية على حد سواء عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت طيلة النزاع منذ سنة 2011، كما أكّدت اللجنة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تشكل المؤسسة المناسبة لمكافحة الإفلات من العقاب في سوريا وأوصت مجلس الأمن بأن ينظر في أمر إحالة الوضع إلى هذه المحكمة⁽³⁰⁸⁾.

تمكّن المجلس من مناقشة النزاع السوري في العديد من الاجتماعات، ولم يتوصّل إلى إتخاذ قرار بشأن هذا النزاع إلا بعد توافق مواقف الدول الأعضاء فيه حول كيفية إيجاد مخرج للأسلحة الكيماوية المستخدمة ضد السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية لأطراف النزاع في شهر أوت 2013، وذلك بموجب القرار رقم 2118 (2013)، والذي لم يشير إطلاقاً إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الواقعة في هذا النزاع⁽³⁰⁹⁾.

على الرغم من توصّل المجلس إلى إتخاذ هذا القرار إلا أنّه لم يشير بشأن الوضع الإنساني في سوريا إلى مسؤولية الجماعات الإسلامية التي تمارس الإرهاب على السكان المدنيين، وتأتي أشخاص من مختلف الجنسيات والأعمار، كما لم يدين الدول التي تدعم هذه الجماعات على الرغم من ثبوت مسؤولياتها عن ذلك ومخالفة هذا الدعم لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والفقرة (ز) من المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29).

³⁰⁸ - أنشئت لجنة التحقيق الدولية حول الجرائم التي وقعت في سوريا من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 23/58، وعرضت تقريرها على مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11 مارس 2013، والمصادق عليه عملاً بالقرار رقم 24/22 المؤرخ 22 مارس 2013. أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون (25 فبراير - 22 مارس 2013)، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/58)، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم (53)، الوثيقة رقم: (A/68/53).

³⁰⁹ - وفي إطار القرار المشار إليه أعلاه، أشار مجلس الأمن إلى أنّ إستعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع المسلح بسوريا يشكّل تهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقرّر فيه القضاء على البرنامج النووي لسوريا تحت رقابة منظمة منع إستخدام الأسلحة النووية ويتعاون من الدول الأعضاء. ولكن هذا القرار لم يتّخذ المجلس في إطار سلطاته المخوّلة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل قرّر فيه بأنّه في حالة عدم إحترامه من قبل سوريا سيّخذ ضدها الإجراءات القمعية الواردة في هذا الفصل.

Voir, Para. 6, 7, 10 et 21 de la Résolution 2118 (2013), adoptée par le Conseil de sécurité le 27 Septembre 2013, portant la situation en République arabe syrienne, Doc: S/RES/2118 (2013). Disponible sur le site: [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118\(2013\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013))

بيّن تعامل مجلس الأمن مع قضايا مماثلة للقضية الفلسطينية والوضع السوري أنّه يستعمل أسلوب إنتقائي في معالجة القضايا الدولية، حيث تثبت الأعمال التي يدرجها في جدولته أنّه يأخذ الإعتبارات السياسية في جوهر قراراته دون أن يراعي ما هو قانوني في المجتمع الدولي.

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ إعتراف النظام الأساسي للمجلس بسلطة الإحالة لا يفيد المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة على إقليم سوريا منذ سنة 2011، إذ وقع النزاع محل خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء الدائمين فيه بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن إرتكاب هذه الجرائم، خاصة أنّه إتخذ أشكال أخرى بعد دخول جماعات إرهابية من مختلف البلدان من أجل مواجهة النظام القائم.

نظراً لتأثير الإعتبارات السياسية في التعامل مع القضية السورية، فإنّ البحث عن الآلية القانونية لمساءلة الأطراف المرتكبة للجرائم الدولية خلال هذا النزاع منذ 2011 هي المسألة الأكثر أهمية بالنسبة للمحكمة، لأنّ هذه الأخيرة أسست من أجل الحد من الإفلات من العقاب، ولا يمكن أن يتوقّف تحركها على تدخّل المجلس، والذي يعالج قضايا إرتكبت خلالها جرائم دولية دون أن يحيلها إليها.

نذكر من بين الحالات الأخرى التي عالجها المجلس في أعماله ولم يقوم بإحالتها إلى المدعي العام المسألة الإيفوارية، وهذا على الرغم من تقاربها مع حالتها دارفور وليبيا، حيث إتخذ فيها عدّة قرارات ولم يقوم بتحريك إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية التي وقعت في هذه الدولة خلال الفترة ما بعد الإنتخابات الرئاسية؛ أي بعد 20 نوفمبر 2010.

في هذا الإطار، كلّف مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة لجنة دولية لتقصي الحقائق حول الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت بعد الأزمة السياسية لسنة 2010⁽³¹⁰⁾، وخلصت في تقريرها المنشور بتاريخ 8 جوان 2011 إلى وقوع عدّة جرائم دولية، لكن لم يعلن مجلس الأمن عن رغبته في إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³¹¹⁾.

³¹⁰ - Voir, Résolution 16/25, adoptée par le Conseil des droits de l'homme le 25 mars 2011, portant création d'une Commission d'enquête Internationale indépendante chargée « d'enquêter sur les faits et les circonstances entourant les allégations de graves violations des droits de l'homme perpétrées en Côte d'Ivoire à la suite de l'élection présidentielle du 28 novembre 2010, en vue d'identifier les responsables de tels actes et de les traduire en justice », Doc : A/HRC/16/25 (2011).

³¹¹ - Voir, Rapport de la commission d'enquête internationale indépendante du Conseil des droits de l'homme sur la Situation relative aux droits de l'homme en Côte d'Ivoire, 17^{ème} session, 8 juin 2011, Doc : A/HRC/17/48 (2011). Rapport disponible sur le site : http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Rapport_complet_103.pdf

إضافة إلى ذلك، إتخذ بعد وقوع إعتداءات ضدّ موظفي منظمة الأمم المتحدة والسكان المدنيين القرار رقم 1967 (2011)، وهي جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وأشار فيه إلى أنّ المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم يسألون عن أعمالهم⁽³¹²⁾ دون أن يفتح المجال أمام إحالة هؤلاء الأشخاص إلى المدعي العام للمحكمة، وهو ما لم يتم فعلاً لإعتبارات سياسية بحتة.

في الموضوع نفسه، إتخذ قرار آخر، وهو القرار رقم 1975 (2011)، سمح بموجبه للقوات الأممية بإستعمال كل الوسائل لحماية المدنيين ومنع إستخدام الأسلحة الثقيلة، كما إعتترف بإختصاص المحكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في كوت ديفوار دون أن يتخذ أي إجراء له علاقة بإحالة هذا الوضع إليها، وهذا على الرغم من خطورة النزاع وطول أمده⁽³¹³⁾.

قبل وقوع الأزمة السياسية سنة 2010، إتخذ عدّة قرارات أخرى، وذلك بعد وقوع الإنقلاب العسكري، والذي بدء النزاع فيه منذ 19 سبتمبر 2002، ونجد من بينها القرار رقم 1464 (2003)، إذ أشار في الفقرة التاسعة منه بأنّه بصدد التدخل إستناداً للفصل السابع من الميثاق، كما أكدت الفقرة السابعة منه على وقوع عدّة إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطالب بموجبها إحالة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات إلى العدالة، ولكن دون أن يحيل الوضع إلى المحكمة على الرغم من دخولها حيّز التنفيذ⁽³¹⁴⁾.

نظراً للأسباب المذكورة أعلاه، لم تتمكّن المحكمة من ممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم الواقعة خلال هذا النزاع إلا بعد وصول الرئيس الفائز في الإنتخابات الرئاسية سنة 2010 إلى الحكم حيث لم يتردّد عن إحالة هذه الجرائم إلى المدعي العام للتحقيق فيها ولمحاكمة مقترفيها

³¹² - Voir, Para. 5 du Préambule de la Résolution 1967 (2011), adoptée par le Conseil de Sécurité le 19 janvier 2011, relative à la situation en Côte d'Ivoire, Doc : S/RES/1967 (2011). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1967\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1967(2011))

³¹³ - تنص الفقرة الثالثة عشر من ديباجة القرار رقم 1975 (2011) على ما يلي:

« Considérant que les attaques qui se perpètrent actuellement en Côte d'Ivoire contre la population civile pourraient constituer des crimes contre l'humanité et que leurs auteurs doivent être tenus responsables au regard du droit international, et notant que la Cour pénale internationale peut, en se fondant sur le paragraphe 3 de l'article 12 du Statut de Rome, décider de sa compétence concernant la situation en Côte d'Ivoire, ». Voir, Para. 13 du préambule de la Résolution 1975 (2011), adoptée par le Conseil de sécurité le 30 Mars 2011, relative à la situation en Côte d'Ivoire, Doc : S/RES/1975 (2011). Disponible sur le site :

[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1975\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1975(2011))

³¹⁴ - Voir, Para. 7 et 9 de la Résolution 1464 (2003), adoptée par le Conseil de sécurité le 4 février 2003, relative à la situation en Côte d'Ivoire, Doc : S/RES/1464 (2003). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1464\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1464(2003)).

وحول تحليل أهم ما جاء في هذا القرار، راجع:

ALBARET .M, DECAUX .E, PLACIDI-FROT .D, op. cit, pp. 332-339.

وذلك بموجب إعلان خاص منه، وإستنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، مثلما رأينا ذلك من قبل.

تعامل المجلس بالطريقة نفسها قبل ذلك مع الوضع في دول إفريقية أخرى، خاصة دول الحوض الكبير، وهي البورندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، إذ لم يقوم بإحالة الجرائم الواقعة خلال النزاعات التي وقعت في هذه الدول إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بل تمّ ذلك بعد مصادقة هذه الدول على النظام الأساسي، وهذا على الرغم من إتّخاذ قرارات بشأن هذه الجرائم⁽³¹⁵⁾.

نذكر من بين أهم هذه القرارات القرار رقم 1577 (2004) بشأن الجرائم المرتكبة ضدّ (152) لاجئ كونغولي في البورندي سنة 2004، حيث إكتفى بإدانة هذه الجرائم بموجب الفقرة الثانية منه، وطلب من الدول المجاورة متابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ومدّد بموجب الفقرة الأولى منه مدّة عمليات حفظ السلام في البورندي⁽³¹⁶⁾.

لكنه لم ينشأ محاكم جنائية دولية مؤقتة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في هذه الدول، على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وهذا على الرغم من تأكيد لجان تقصي الحقائق المشكلة لهذا الغرض على وقوع جرائم ضد الإنسانية على أقاليمها⁽³¹⁷⁾.

وبشأن الوضع في العراق، إتخذ القرار رقم 1502 (2003)، والذي ندّد بموجبه بالعمليات الإرهابية المرتكبة ضدّ بعثة مساعدتي منظمة الأمم المتحدة في العراق⁽³¹⁸⁾، دون أن يشير إلى

³¹⁵ - يمكن الإطلاع على سير إجراءات فتح التحقيق والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المذكورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة التالي: <http://www.icc-cpi.int/fr>

وعن تفاصيل إتصال المحكمة بهذه القضايا، راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 442-454. SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, pp. 298-304.

³¹⁶ - Voir, Para. 1 et 2 de la Résolution 1577 (2004), adoptée par le Conseil de Sécurité le 1er décembre 2004, relative la situation au Burundi, Doc : S/RES/1577 (2004). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1577\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1577(2004))

³¹⁷ - في النزاعات القائمة في هذه الدول، إتخذ مجلس الأمن عدّة قرارات تفيد بأنّ محاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال هذه النزاعات أمام محكمة جنائية مختصة يضمن المساواة بين الأشخاص أمام القانون، ويمنعهم من الإفلات من العقاب، وبأنّ إخلال السلم والإستقرار فيها يتم عن طريق إنشاء لجان تحقيق ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء. وحول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في هذه النزاعات، راجع:

FOFE DJOFIA MALEWA Jean-Pierre, op. cit, pp. 183 et ss.

³¹⁸ - Voir, Para. 2 et 3 de la Résolution 1502 (2003), adoptée par le Conseil de Sécurité le 26 aout 2003, relative à la protection du personnel des Nations Unies, du personnel associé et du personnel humanitaire dans les zones de conflit, Doc : S/RES/ 1502 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1502\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1502(2003))

إختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية، وهذا على الرغم من تكييف العمليات المرتكبة ضد موظفي هذه المنظمة بجرائم الحرب⁽³¹⁹⁾، ويعود سبب ذلك إلى تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في هذه الجرائم التي وقعت في الفترة التي أعقب غزو العراق، ومن إستدعاء ورعاياها المشاركين في العمليات العسكرية للتحقيق أمامها.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ إتخاذ المجلس لقرار الإحالة يتم أساساً بناء على إعتبارات سياسية وبشكل أقل على أسس قانونية، إذ تظلّ سلطة الإحالة في تحكّم الدول الأعضاء الدائمين فيه، والتي تتحدّى غالبيتها، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، إختصاص المحكمة.

يرجع سبب تأثير الإعتبارات السياسية على الجوانب القانونية لأعمال المجلس إلى صراع الدول الأعضاء فيه على كسب المصالح، وإلى إتخاذ قرارات ترضي حلفائها الإقتصاديّين، ويصل بها هذا الصراع إلى النقاش فيما بينها حول المصطلحات التي يمكن أن تستخدمها في متن القرارات.

أخيراً، يمكن القول في خلاصة هذا الفصل بأنّ صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وإن كان يؤثّر إيجاباً على تحريك إختصاص المحكمة، إلا أنّ تأثير الإعتبارات السياسية في تعامله مع القضايا الدولية يؤثّر سلباً على فعالية وفعالية نشاطها وعلى التعاون معها، لأنّ تعاونه معها هو الذي يسمح لها بتنشيط وظائفها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم، وقراراته في هذا المجال ترتب إلزامات دولية هامة تقع على عاتق كل الدول، وهذا ما سنبينه في الفصل الثاني من هذا الباب.

³¹⁹ - SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, p. 371.

الفصل الثاني:

تنشيط المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها

تعدّ آلية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أهم الوسائل التي تمكّن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، والذي خصص له جانباً هاماً من الأحكام في الباب التاسع منه⁽³²⁰⁾، وهي تعتمد أساساً على تعاون كل أطراف المجتمع الدولي⁽³²¹⁾.

تبقى هذه المسألة في كل الأحوال مرتبطة بإرادة هذه الدول، ولكن يساهم مجلس الأمن بدور كبير في ترتيب الإلتزامات عليها عندما يكون هو الطرف المحيل للجرائم إلى المدعي العام إذ يستطيع إتخاذ قرارات تلزم الدول بتدعيم التعاون الدولي مع المحكمة، وهذا حتى ولو لم تكون أطرافاً في نظامها الأساسي أو لم تبرم إتفاقاً خاصاً معها، وهو ما يدعم فعلياً هذه الآلية⁽³²²⁾(المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، وضع النظام الأساسي للمحكمة مسألة فرض الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها في مجال التعاون في يدّ المجلس، وذلك إستناداً لما تنص عليه الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) منه⁽³²³⁾، ويهدف ذلك إلى إزالة النقص الذي تعاني منه المحكمة في معاقبة الدول الممتنعة عن التعاون، وكذلك إلى تفعيل تعاون هذه الدول معها وتحقيق الفعالية عندما تمارس مهامها (المبحث الثاني).

³²⁰ - أنظر المواد من (86) إلى (102) من الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²¹ - وفي هذا السياق، يقول المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية (Luis Moreno-Ocampo)، ما يلي:

« La Cour pénale internationale est à la fois indépendante et interdépendante. Elle ne peut agir seule et elle ne sera efficace que si elle travaille en étroite collaboration avec les autres acteurs de la communauté internationale ». Voir : C.P.I., Intervention du Procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, devant l'Assemblée des États Parties, 8 septembre 2003, Rapport et déclaration du Bureau du procureur, p. 3. Document disponible sur le site: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C073586C-7D46-4CBE-B901-0672908E8639/143657/LMO_20030908_Fr.pdf

³²² - وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ (WECKEL Philippe) ما يلي:

« La Cour ne pourra fonctionner sans l'appui du Conseil de sécurité et généralement sans l'accord de l'Etat sur le territoire duquel les faits criminels se sont produits ». Cité in WECKEL Philippe, « La Cour pénale internationale : présentation générale », R.G.D.I.P., N° 4, 1998, p. 986.

³²³ - أنظر الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

إتخاذ قرارات ملزمة لتدعيم التعاون الفعلي للدول مع المحكمة

يتخذ مجلس الأمن من أجل تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة قرارات تستند أصلا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وترتب آثار قانونية ملزمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى جانب الدول الأطراف والمنظمات الدولية الإقليمية، بشرط أن يكون في هذه الحالة هو الجهة المحركة للدعوى أمام المحكمة⁽³²⁴⁾ (المطلب الأول).

في هذا الإطار، يستطيع إتخاذ قرارات أخرى تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في شتى المجالات، خاصة في مجال التحقيقات وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وتظهر هذه العملية في كل مراحل إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة (المطلب الثاني).

نستخلص مما أشير إليه أعلاه أن تدخل المجلس لتحريك إختصاص المحكمة يترتب عنه تلقائيا الإلتزام الفعلي لكل الدول بالتعاون معها، وتظهر آثار هذه الإلتزامات في جميع صور التعاون، وهو ما يخرج عن نظام التعاون المألوف بين الدول في القانون الدولي.

المطلب الأول:

التوسيع من نطاق الأطراف الملزمة بالتعاون مع المحكمة إلى الدول غير الأطراف

حددت أحكام النظام الأساسي أهم الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة، وتميز بين فئتين منها فهناك الدول الأطراف والدول غير الأطراف المبرمة لإتفاق أو ترتيب مع المحكمة، والتي تلتزم

³²⁴ - وفي هذا الموضوع، يذكر بأن الإلتزام بالتعاون مع المحكمة لا ينحصر على الدول فقط، بل يمكن أن يشمل المنظمات الإقليمية، وذلك إستنادا للفقرة السادسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. والمحكمة أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

وإستنادا لهذه المادة قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 (2005) إقحام منظمة الاتحاد الأفريقي ضمن الهيئات الملزمة بالتعاون مع المحكمة، وطلب إليه مناقشة الترتيبات اللازمة لعمل المدعي العام والمحكمة، بما فيها بحث إمكانية إجراء مداولات في المنطقة للإسهام في جهود مكافحة الإفلات من العقاب.

Voir, Para. 3 de la Résolution 1593 (2005).

وبذكر بأن منظمة الإتحاد الأوروبي هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي أبرمت إتفاقا رسميا مع المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2006، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من ماي 2006.

Voir, C.P.I, Accord de Coopération et d'Assistance entre la Cour pénale internationale et l'Union européenne, signé le 10 Avril 2006, entré en-vigueur le 1er Mai 2006, Doc : ICC-PRES/01-01-06. Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/6EB80CC1.../ICCPRES010106_French.pdf

بالتعاون مع المحكمة بحكم قبولها لهذا النظام الأساسي، وهذا إستناداً لما تقضي به المادة (86) والفقرة الخامسة من المادة (87) منه (الفرع الأول).

تتعلق الفئة الثانية بالدول غير الأطراف، والتي لم تبرم أي إتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، إذ تبقى هذه الفئة غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يستند إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إستناداً لأحكام النظام الأساسي

تشمل هذه الفئة الدول الأطراف (أولاً)، وكذلك الدول غير الأطراف التي أبرمت إتفاقاً خاصاً مع المحكمة (ثانياً)، وتعدّ الإحالة الصادرة عنها الضمانة الأساسية لتعاونها مع المحكمة⁽³²⁵⁾.

أولاً: الدول الأطراف

تشمل هذه الفئة الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³²⁶⁾ وتدخل ضمنها الدول التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث، والدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها، وذلك إستناداً للفقرة الأولى من المادة (12) من نظامها الأساسي⁽³²⁷⁾.

نتيجة لذلك، تأتي الدول الأطراف في النظام الأساسي في المقام الأول من الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة⁽³²⁸⁾، سواء كانت الجهة المحركة لهذا الإختصاص أحد الدول الأطراف أو المدعي العام أو مجلس الأمن، وتنفّذ إلزاماتها طواعية، وذلك بمجرد مصادقتها على النظام

³²⁵ - BOURGUIBA Leila, op. cit, p. 28.

³²⁶ - أنظر المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁷ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁸ - وفي هذا الإطار، تأتي الدول المذكورة أعلاه في المقام الأول لتنفيذ قرارات المحكمة، لأنّ هذه الأخيرة منظمة دولية لا تملك آليات التنفيذ على غرار الدول؛ بمعنى أنّ فاعلية قرارات المنظمات الدولية يتوقّف على سلوك الدول. وحول هذا الموضوع، راجع: د. أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص. 333.

الأساسي، ولا يكون على أساس تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³²⁹⁾ ومن دون تعاون فعلي من جانبها تظل المحكمة منغلقة على نفسها ويصبح دورها جدّ محدود⁽³³⁰⁾.

في هذا الإطار، يجوز للمحكمة أن تمّد من إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها عن طريق إبرام إتفاقات تتضمن تفعيل التعاون في أقرب الآجال، وذلك إستجابة لبعض المعطيات القانونية، ويحدث ذلك خاصة في حالة ما إذا لم تقوم الدولة بعد بإدماج النظام الأساسي في منظومتها القانونية أو لم تصادق على الإتفاق المتعلق بمنح الحصانات والإمميزات لموظفي المحكمة، وهو ما وقع فعلا عند إتفاق المدعي العام للمحكمة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2006 في قضية (Thomas LUBANGA)⁽³³¹⁾.

يستند إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدات القضائية إلى أسس قانونية مختلفة، وهذا بإختلاف الجهة المصدرة للإحالة، إذ يمكن أن يستند إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة إلى أحكام النظام الأساسي، على أساس أن هذه الدول صادقت عليه، وهذا في حالة ما إذا صدرت الإحالة عن أحد الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه.

يمكن أيضا أن يستند إلزام هذه الدول إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة وإلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذا كانت هذه الدول في الوقت نفسه أعضاء في المنظمة ولكن في هذه الحالة يشترط أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

تلتزم الدول المذكورة في الفئتين بتنفيذ إلزاماتها عن طريق التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات للأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم قيد النظر أمامها، وذلك وفقا لما تقضي به المادة (86) من النظام الأساسي⁽³³²⁾.

³²⁹ - تشير هنا إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عانت من مشاكل بشأن تعاون الدول معها، وذلك على الرغم من أنها ملتزمة بذلك، ويعود بسبب ذلك إلى كون هذا الإلتزام غير صادر عن إرادة هذه الدول، بل نابع من الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، ويمتد هذا الإلتزام إلى كل الدول، سواء المرتبطة منها بالمحاكم أو الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل حول موضوع الدول الملتزمة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع:

PAZARTZIS Photini, « Mesures de suivi dans le cadre des procédures devant les Tribunaux pénaux internationaux », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M (ss. dir), *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, p. 137-143.

³³⁰ - FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », op. cit, p. 67.

³³¹ - Voir, UBEDA-SAILLARD Muriel, « L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Deuxième édition, A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1140-1141.

³³² - أنظر المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، تستجيب لمختلف الطلبات التي تقدم إليها، بداية من التحقيق في الجرائم قيد النظر أمام المحكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، بما في ذلك طلبات إلقاء القبض والتقديم فيما عدا في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر⁽³³³⁾، لأنّ هذه الآليات تعدّ من أهم الوسائل التي تمكّن المحكمة من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي⁽³³⁴⁾.

وعليه، ستحتاج الدول الأطراف من أجل تنفيذ هذا النظام الأساسي إلى وضع قوانين وطنية وإجراءات مناسبة لتحقيق جميع أشكال التعاون الواردة فيه، وذلك وفقاً لما قضت به المادة (88) من هذا النظام⁽³³⁵⁾، وتكون تلك القوانين والإجراءات مرنة لدرجة كافية للامتثال لأي إجراء يصاحب طلب التعاون، إذ تلتزم تلك الدول بإقامة أسلوب فعال في التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة.

تسمح القوانين التي يمكن أن تشرّعها الدول الأطراف للأشخاص الذين تُحددهم المحكمة بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدولة الطرف، ومن ناحية أخرى على الدول أن تكون مستعدة لتحمل التكاليف العادية لتنفيذ مضمون الطلبات في إقليمها باستثناء التكاليف غير العادية التي تتكفل بها المحكمة⁽³³⁶⁾.

تستعمل المحكمة لغرض تنفيذ طلبات التعاون مع الدول كل القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة "الأنتربول"⁽³³⁷⁾ أو المنظمات الحكومية الدولية أو قنوات أخرى⁽³³⁸⁾، خاصة في

³³³ - وعن أهم هذه الحالات، راجع المطلب الثاني من هذا المبحث، ص. 143-153.

³³⁴ - WILLEMARCK Luc, « La Cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix », R.D.P.C, Vol. 83, N°1, Janvier 2003, pp. 14-15.

³³⁵ - تنص المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب". ولتنفيذ هذا النص، تلتزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وثانية تقوم بتحديد طرق تقديم المساعدة القضائية.

³³⁶ - تتمثل هذه التكاليف فيما يرتبط بسفر الشهود والخبراء، و تكاليف الخبرة والترجمة التحريرية والشفوية والنسخ، وبدلات موظفي المحكمة وسفرهم. أنظر الفقرة الأولى من المادة (100) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³³⁷ - في هذا الإطار، أبرم مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ديسمبر 2004 إتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ودخل حيّز التنفيذ بتاريخ 22 مارس 2005. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني للأنتربول:

<https://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/agreements/ICC2005ar.pdf>

³³⁸ - وفي هذا الإطار، يمكن للمحكمة أن تستعين بالمنظمات غير الحكومية للتحقيق أو للحصول على المعلومات اللازمة حول الجرائم قيد البحث، ونجد من بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكنها غالباً ما تتحفّظ عن ذلك حفاظاً على حيادها. راجع حول هذا الموضوع: ستيفان جانيت، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص. 123-128.

مجال تقديم المعلومات أو المستندات التي تفيدها وتتوافق مع اختصاصها، وهذا إستنادًا لما تقضي به أحكام المادة (87) من نظامها الأساسي⁽³³⁹⁾.

تتقدم مباشرة بعد تلقي الدولة الطرف لطلب التعاون بالدخول في مشاورات معها، وقد تشمل المفاوضات تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المتهمين، والأشياء المختفية، وجمع الأدلة وإستجواب الشهود والمتهم، وتقارير الخبراء، وإبلاغ المستندات، وتسيير مثول الأشخاص طواعية وإلى غير ذلك من الإجراءات المتصلة بالتحقيق أو المقاضاة⁽³⁴⁰⁾، وذلك إستنادًا للمادة (93) من نظامها الأساسي⁽³⁴¹⁾.

تقدّم الطلبات المشار إليها أعلاه كتابةً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

تتشاور الدول الأطراف من أجل التعاون مع المحكمة بناءً على طلب هذه الأخيرة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة

³³⁹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴⁰ - وحول هذا الموضوع، إقترحت "فرنسا" أن يتم التحقيق في الجرائم قيد النظر أمام المحكمة بعد الحصول على موافقة كل من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، والدولة صاحبة جنسية الضحايا والدولة صاحبة جنسية المتهم، وليس مع الدول الأطراف فقط، ولكن لم توافق الدول على هذا الإقتراح بداعي أنه يقيّد كثيرا إختصاص المحكمة. وحول ذلك، راجع: SABAC Audrey, op.cit, p. 680.

³⁴¹ - أنظر المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون على الدولة الطرف أن توضح لها، خلال هذه المشاورات، مختلف هذه المتطلبات، وهذا إستنادًا للفقرة الثالثة من المادة (96) من نظامها الأساسي⁽³⁴²⁾.

تتخذ طلبات المساعدة، حسب المادة (99) من النظام الأساسي، بالطريقة المحددة في الطلب ووفقًا للإجراءات ذي الصلة، والواردة في قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وهذا ما لم يكن ذلك محظورًا بموجب قانون هذه الدولة⁽³⁴³⁾.

يمكن أن يتضمن الطلب إتباع أي إجراء مبيّن فيه أو السماح للأشخاص المحددين بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها، وفي حالة تقديم الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال -بناءً على طلب المحكمة- المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، والردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين⁽³⁴⁴⁾.

لكي ينفذ الطلب بنجاح، يجب تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، إذ يجوز للمحكمة أن تعقد مقابلة مع الشخص أو تأخذ أدلة منه على أساس طوعي، وتجري معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر، ودون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

لهذا الغرض، يجوز للمدعي العام تنفيذ الطلب في إقليم الدولة مباشرة بعد إجراء المشاورات، وذلك عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة على إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة (18) أو المادة (19) من النظام الأساسي⁽³⁴⁵⁾.

في هذا الإطار، لا يمكن للدول أن تبدي تحفظها على الأحكام الواردة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة واحدة، وهي التي تتعلق بتأجيل قبول إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبعة (7) سنوات، ووفقًا للمادة (124) من نظامها الأساسي⁽³⁴⁶⁾.

³⁴² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (96) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴⁵ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴⁶ - أنظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يبدو من خلال ما ذكر أعلاه أنه يجوز للدول الأطراف التي تلجأ إلى هذا الاستثناء أن توقف المحكمة عن ممارسة اختصاصها بشأن جرائم الحرب إذا ما وقعت من قبل رعاياها أو ارتكبت على إقليمها⁽³⁴⁷⁾.

نستخلص مما أشير إليه أعلاه أنه على الرغم من قدرة الدول الأطراف على إستبعاد إختصاص المحكمة عن النظر في جرائم الحرب إلا أنها تبقى ملتزمة بالتعاون مع المحكمة ومدعيها العام بالتحقيق ومتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأخرى التي تدخل في إختصاصهما، ويستند هذا الإلتزام إلى الأحكام الواردة في النظام الأساسي، ولا تكون لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة أي أثر إضافي على إلتزاماتها إلا فيما يتعلق بالإجراءات القمعية المفترض أن يتخذها ضدها، مثلما سنرى ذلك لاحقاً.

ثانياً: الدول التي رتبت إتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة

تشمل هذه الفئة الدول غير الأطراف، ولكنها تبرم إتفاقاً مع المحكمة يقضي بالتعاون فيما بينهما من أجل التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم معينة تدخل في إختصاصها، ويبرم هذا النوع من الإتفاقات إستناداً للفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁴⁸⁾ والتي تنص على ما يلي:

"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

وعليه، يجوز للمحكمة، ووفقاً لهذه المادة، أن تتعاقد مع أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي للتعاون معها، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجلها، وتعلن فيه قبول ممارسة المحكمة

³⁴⁷ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Julien DETAIS) ما يلي:

« La seule menace subsistant pour les ressortissants outre-Atlantique est celle résultant de l'article 12 § 3 du Statut de Rome qui reconnaît qu'« un Etat [qui n'est pas partie au présent Statut] peut, par déclaration déposée auprès du greffier, consentir à ce que la Cour exerce sa compétence à l'égard du crime dont il s'agit », c'est à dire du crime commis sur son territoire ou par un de ses nationaux... ». Citée in : DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », op. cit, p. 44.

³⁴⁸ - يتطابق نص الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص الفقرة الثانية من المادة (93) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه : " يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".

لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فيها إستناداً للفقرة (3) من المادة (12)⁽³⁴⁹⁾، ومقابل ذلك تحوز الدول المبرمة لهذا النوع من الإتفاقات على امتيازات إتجاهها.

يتمّ إيداع الإعلان، وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه، بناءً على طلب المدعي العام، إذ يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيّتها إصدار هذا الإعلان، وتلتزم الدول المبرمة لهذا النوع من الإتفاقات بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وتطبق عليها كل الأحكام الواردة في الباب التاسع من نظامها الأساسي.

تبلغ الدولة التي تقوم بإيداع الإعلان بكل نتائج قبول الاختصاص، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) ذات الصلة بالحالة، وتطبق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف⁽³⁵⁰⁾.

بناءً على ذلك، تمارس المحكمة إختصاصها على هذا النوع من الدول بمجرد الإعلان عن قبولها لهذا الإختصاص، وهذا في حالة ما إذا كانت المسألة تمت إحالتها طرفها، ولا يمكن المدعي العام أن يحقق في الجرائم الواقعة في هذه الدول من دون إبلاغ هذا الإعلان إلى المحكمة، ولا يمكن للدول الأطراف أن تحيل هذه الجرائم من دون موافقة الدولة المبرمة للإتفاق.

أما في حالة ما إذا أُحيلت المسألة من قبل مجلس الأمن فإنه لا ينبغي لتلك الدول أن تتذرع بعدم كونها طرفاً في النظام الأساسي أو لم تبرم إتفاقاً مع المحكمة -تعلن بموجبه بقبول ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة معينة- للتصل من التعاون معها، لأنّ قرارات المجلس في هذا الإطار ترتّب كل آثارها القانونية إتجاه هذه الدول.

وبالتالي، فإن إعلان دولة معينة بقبول ممارسة المحكمة لإختصاصها عليها يعدّ مفتاحاً للتعاون بينهما، وبموجبه يجوز للمحكمة أن تطلب منها السماح للمدعي العام بالبحث والتحقيق في جريمة من الجرائم التي تنتظر فيها أو المقاضاة فيها، وهو ما يؤدي إلى التطبيق الفعلي لمبدأ الإختصاص العالمي في مكافحة هذه الجرائم والمعاقبة عليها⁽³⁵¹⁾.

349 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

350 - أنظر القاعدة رقم (44) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

351 - يتضمن هذا المبدأ إختصاص الدول بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية مهما كانت جنسية الشخص المسؤول ومكان وقوع الجريمة. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, op. cit, pp. 547-593.

الفرع الثاني:

الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إستنادًا لقرارات المجلس

تشمل هذه الفئة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والتي لم يصدر عنها أي إعلان بقبول إختصاص المحكمة، ولكن عندما يكون مجلس الأمن هو الذي إتخذ قرار الإحالة تتسع معها دائرة الدول الملتزمة بالتعاون، وتدخل الدول المذكورة ضمن الجهات الملتزمة بالتعاون⁽³⁵²⁾، وذلك على الرغم من الصعوبات التي قد تعاني منها المحكمة جراء الحالات التي تتضمنها الإحالة⁽³⁵³⁾.

تكون هذه الفئة من الدول في الأصل غير ملزمة بإختصاص المحكمة، وذلك على أساس عدم موافقتها على النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك لعدم إبرامها لأي إتفاق خاص معها حول ذلك ولأنّ ذلك يخضع إلى إرادتها، وهذا عملاً بالقاعدة العامة في القانون الدولي، والتي تقضي بأنّ الدول تلتزم بقواعده بناءً على إرادتها المنفردة⁽³⁵⁴⁾، وهي المسألة التي تميّز هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽³⁵⁵⁾.

يمكن أن نفترض تعاون الدول المذكورة أعلاه مع المحكمة بشكل طوعي ولدوافع مختلفة إلا أننا لا نقرّ بأنها ملتزمة بالتعاون بموجب معاهدات سابقة عليها، إذ سنكون أمام معاهدات متتالية مُنصّبة على ذات الموضوع.

³⁵² - راجع: أحمد إدريس، المرجع السابق، ص. 5.

عبد الوهاب شيتز، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد (6)، العدد (2)، 2012*، ص. 33-35.

³⁵³ - نذكر من بين هذه الصعوبات عدم ضمان تعاون السلطات الوطنية للدول غير الأطراف مع المحكمة، وظهرت هذه الصعوبات منذ إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة. راجع:

BOURGUIBA Leila, op. cit, p. 31.

³⁵⁴ - Voir, CHIARA Monica Mattone, « Aperçus sur les règles du Statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire », in CHIAVARIO Mario (ss. dir), *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Ed. Dalloz, Paris, 2003, pp. 133-134.

³⁵⁵ - كانت مسألة التعاون في ظل نظامي المحاكم الجنائية ليوغسلافيا سابقا ورواندا واجب على كل الدول، وذلك إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن المنشأة لها، فيجوز لهما مزاحمة المحاكم الوطنية، ولهما الأسبقية في ممارسة إختصاصهما بالنظر في الجرائم الدولية. و حول هذا الموضوع، راجع: د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص. 256.

ASCENSIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Première édition, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 728-729.

يعدّ الإستثناء الذي يربّته مجلس الأمن بقراراته على إلّزامات الدول إتّجاه المحكمة حكماً يتحدّى إرادتها، ويخرج عن إطار مبدأ نسبية أثار المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها، وهو ما تأخذ به المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁵⁶⁾، خاصةً أنّ نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم تأتي إلا بمفاهيم موسّعة في هذا الإطار، وأنّها تختلف عن ما هو منصوص في الاتفاقيات السابقة⁽³⁵⁷⁾.

وبالتالي، فإن امتناع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو الدول غير المبرمة لترتيب خاص مع المحكمة عن التعاون معها لا يترتّب عنه أي إخلال بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات الأخرى، إذا لم تتم الإحالة من جلس الأمن، ومن ثم فإنّها تستطيع الوفاء بتلك الإلتزامات بالوسائل المعتادة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كأن يكون عن طريق المحاكم الوطنية مثلاً.

يعارض بعض الأساتذة هذا الرأي، ويرون أنّه حتى هذه الدول ملتزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك إستناداً للاتفاقيات الأخرى المبرمة خارج النظام الأساسي⁽³⁵⁸⁾، ويمكن استنتاج هذا الإلتزام من خلال ما تنص عليه الاتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف لسنة 1949 مثلاً⁽³⁵⁹⁾، وحتى من أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في هذا الإطار، تبنّت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التوصية رقم 3074 (1973) وتضمّنت تسعة مبادئ لتعاون الدول في تعقّب وإعتقال وتسليم الأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم

³⁵⁶ - في هذا الإطار، تنص المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

³⁵⁷ - أنظر في هذا الموضوع آراء الأستاذين أحمد أبو الوفا وكمال حماد ضمن نقاشات الجلسة الثالثة لندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقدة بدمشق يومي 3-4 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، ص. 145-149.

³⁵⁸ - من بينهم هؤلاء الأساتذة المعارضين نذكر الأستاذ (جيوزيبي نيزي). راجع موقفه في: جيوزيبي نيزي، "الإلتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي"، بحث مقدّم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3 و4 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، ص. 130-132.

³⁵⁹ - أنظر: المرجع نفسه، ص. 131.

ولمزيد من التفاصيل حول موضوع الإتفاقيات العامة التي تلزم الدول بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، راجع:

ZIMMERMANN Robert, *La coopération judiciaire internationale en matière pénale*, Troisième édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 11-17 et 76-95.

الفصل الثاني: تنشيط المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها

الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁶⁰⁾، وهي مبادئ أقرتها المنظمة لجميع الدول دون إستثناء، وذلك من أجل الحد من إرتكاب الجرائم الدولية ومعاقبة المسؤولين عن إرتكابها⁽³⁶¹⁾.

يستند هذا الإتجاه في موقفه إلى رأي محكمة العدل الدولية حول الإلتزامات التي تقع على الدول التي صادقت على إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحظر ومنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها⁽³⁶²⁾، إذ يستخلص من خلاله أن إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمتد حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، والتي تكون أطرافاً في إتفاقية منع جريمة الإبادة⁽³⁶³⁾، وهذا إستناداً لما تنص عليه المادة (6) من هذه الإتفاقية⁽³⁶⁴⁾.

من جهة أخرى، يرى هذا الإتجاه أن طبيعة الجرائم الواقعة في إطار إختصاص المحكمة فهي كلّها جرائم تعهّدت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بأن تكفل إحترام القانون الدولي الإنساني، وترتب إلتزامات دولية متعلّقة بالقواعد الأمرة للقانون الدولي العام، وهي قواعد سامية في القانون الدولي لا تفترض مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها⁽³⁶⁵⁾.

وبالتالي، تلتزم الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تقديم المساعدات في إتخاذ الإجراءات الجنائية لمعاقبة الأشخاص المرتكبين للأعمال الواردة فيها⁽³⁶⁶⁾، وهذا من أجل كفالة مكافحة هذه الجرائم وقمعها وضمان إحترام قواعد القانون

³⁶⁰ - Voir, AGNU, Résolution N° 3074 (XXVIII) du 8 décembre 1973, portant Principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtement des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité. Doc : A/RES/28/3074. Disponible sur le Site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3074\(XXVIII\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3074(XXVIII)&Lang=F)

³⁶¹ - راجع: د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص. 177.

³⁶² - Voir, C.I.J., Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie c. Serbie), exceptions préliminaires, Arrêt du 18 Novembre 2008, C.I.J., Rec. 2008, p. 412. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/118/14890.pdf>

³⁶³ - ZIMMERMANN Robert, op. cit, pp. 76-77.

³⁶⁴ - تنص المادة (6) من إتفاقية إتفاقية الأمم المتحدة لحظر ومنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

³⁶⁵ - Voir, ZIMMERMANN Robert, op. cit, pp. 192-197.

³⁶⁶ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949.

الدولي الإنساني وتلتزم أيضا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وفقا لما تقضي به المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽³⁶⁷⁾.

نستخلص من خلال ما جاء في رأي الإِتّجاه المذكور أعلاه أنّ مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمتد حتى إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وذلك على الرغم من عدم مصادقتها أو إبرامها لترتيب معين معها، ويستند هذا الإلتزام إلى ما تقضي به قواعد القانون الدولي المعاقبة على الجرائم الدولية.

نتيجة لذلك، تلتزم كل الدول، حسب هذا الرأي، بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية، وبتوقيف وتسليم هؤلاء المجرمين وإحالتهم أمام المحكمة الدولية المختصة لمحاكمتهم، لأنّ عدم إلتزامها بذلك يؤدي إلى خرق إلتزامها بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية⁽³⁶⁸⁾ وتحمل أيضا كل المسؤولية الدولية عن خرقها لإلتزامها بالتعاون مع الهيئات الدولية الجنائية.

يعاب على هذا الإِتّجاه أنّه لا يفرّق بين الإلتزامات التي ترتبها قواعد القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وبين تلك التي تترتب عن النظام الأساسي، إذ يتيح النوع الأول من الإلتزامات الإختيار للدول بين محاكمة ومعاقبة المجرمين أمام الهيئات القضائية الوطنية، وبين إحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة الأخيرة، تفترض إحالة هؤلاء المجرمين وجود ترتيب أو إتفاق مسبق يقضي بذلك، يبرم على أساس توافقي بين تلك الدولة والمحكمة⁽³⁶⁹⁾.

من جهتنا، نرى أنّ غياب ترتيب خاص أو إتفاق من أجل التعاون مع المحكمة لا يعني أنّه لا يوجد مبرر قانوني للمحكمة لكي تلزم الدول غير الأطراف بالتعاون معها، إذ يمكن أن نستخلص هذا المبرر من واقع عبارة "أي أساس مناسب آخر" الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (87) من نظامها الأساسي.

³⁶⁷ - راجع: جيوزيبي نيري، المرجع السابق، ص. 129 - 131.

³⁶⁸ - Voir, VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, Les sujets du droit international pénal vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale à l'épreuve du droit international pénal, Thèse de doctorat en Droit, Université Paris X-Nanterre, 2007, p. 274-275.

³⁶⁹ - يمكن أن نتصور وقوع مثل الحالة المذكورة أعلاه عند إلتزام الدول غير الأطراف بإختصاص المحكمة بالتبعية؛ أي عندما يرتكب أحد رعاياها جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وتتم إحالتها من مجلس الأمن، إذ يمتد إختصاص هذه المحكمة إلى رعايا الدول غير الأطراف ويلزم هذه الأخيرة بالتعاون معها المحكمة. وعن إلتزام الدول غير الأطراف بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتبعية، راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 230-231.

أما إذا أحييت الجريمة بناءً على قرار من مجلس الأمن، فإن المحكمة تمارس إختصاصها على هذه الجريمة دون الحاجة لقبول الدول لنظامها الأساسي أو وجود إتفاق مسبق لذلك، ويجوز لها، بموجب هذا القرار، أن تحقق فيها وتحاكم الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها، بمجرد أن تكون أحد هذه الدول قد وقعت على إقليمها هذه الجريمة أو إرتكبت من قبل أحد رعاياها.

نذكر من بين شروط تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة ما يلي:

- أن تكون الدولة المعنية عضو في منظمة الأمم المتحدة.
 - أن تكون الحالة محل نظر المحكمة قضية أحالها المجلس إليها وفقاً لما تقضي به الفقرة (ب) من المادة (13) من نظامها الأساسي.
 - أن تكون الدولة المعنية محل تدابير إتخذها المجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق.
- وعليه، فإن قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة حالات معينة للمدعي العام يرتب نتائج هامة على تعاون الدول مع المحكمة، ومن بين هذه النتائج نذكر إلتزام الدول بكل أحكام التعاون المبينة في الباب التاسع من نظامها الأساسي.
- يعدّ المجلس الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إلزام الدول غير الأطراف، والتي لم تبرم إتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة بالتعاون معها، خاصة إذا ترتب عن عدم تعاون هذه الدولة تهديد بالسلم والأمن الدوليين⁽³⁷⁰⁾، لأنّ قراراته ترتب آثار قانونية ملزمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وذلك إستناداً للمادة (25) من ميثاق المنظمة، كما تنشئ إلتزامات قانونية على الدول غير الأعضاء وفقاً لما هو مقرر في الفقرة السادسة من المادة (2) من الميثاق⁽³⁷¹⁾.

³⁷⁰ - د. فلاح مدوس الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، المرجع السابق، ص 84-85.

BLAISE Noémie, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P.*, Vol. 82, N° 3, 2011, pp. 427-428.

³⁷¹ - تنص الفقرة السادسة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

ويذكر هنا بأنّ إلتزام الدول غير الأعضاء بقرارات مجلس الأمن لا يتعدى إلزامها بالإمتناع عن إتيان أي فعل يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما ثبت خلال القرارات التي إتخذها المجلس ضدّ "نظام فرانكو" في إسبانيا. وعن ذلك، راجع: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص. 159.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ثابت لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعود مصدر هذا الإلتزام، في هذه الحالة، إلى قرار مجلس الأمن؛ أي يمكن للمحكمة بفضل هذا القرار أن تذكر هذه الدول بإلتزامها بالأحكام الواردة في الفصل السابع منه، وتجبرها على إحترامها والإستجابة لها في كل التحقيقات والمتابعات التي تجريها حول الجرائم موضوع الإحالة.

إضافة إلى ذلك، تلتزم هذه الدول بكلّ أحكام التعاون ذات الصلة والمتعلقة بالمساعدة القضائية للمحكمة، والتي تنطبق على الدول الأطراف، ويشمل هذا التعاون كل الصور، بما في ذلك تسليم الأشخاص المتهمين وإلقاء القبض عليهم⁽³⁷²⁾.

يفهم من خلال ما تقدّم بأنّه لا يمكن للمحكمة إلزام الدول غير الأطراف، والتي لم تبرم إتفاق مسبق بالتعاون معها، إلا إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، إذ تلزمها بتقديم المساعدة القضائية، سواء بالسماح لها بإجراء تحقيقات على إقليمها أو مطالبتها بتقديم شخص يتواجد على أراضيها⁽³⁷³⁾، وغالبا ما تحمل هذه الإلتزامات جزاءات دولية قد يوقعها المجلس ضدّ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في حالة عدم إحترامها لها.

أكّد المجلس فعلا على ذلك في قراراته المتضمنة إحالة قضيتي دارفور وليبيا إلى المدعي العام، إذ تلزم الفقرة الثانية من القرار رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور والفقرة الخامسة من القرار رقم 1970 (2011) بشأن الوضع في ليبيا هذه الدول بالتعاون مع المحكمة على الرغم من عدم مصادقتها على نظامها الأساسي وعدم إبرامها لإتفاق خاص معها⁽³⁷⁴⁾.

نستنتج من خلال العبارات التي استخدمها المجلس في قراراته بأنّ عبارة "يقرر أن تتعاون" التي جاءت في القرارات المذكورة أعلاه تفيد صراحة إلتزام السودان وليبيا بأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وهي ملتزمة بالتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها وفي المحاكمات التي تجريها ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم قيد النظر أمامها وأمام مدّعيتها العام.

³⁷² - د. فلاح مدوس الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المرجع السابق، ص 85.

³⁷³ - Voir, CHIARA Monica Mattone, op. cit, pp. 136-137.

³⁷⁴ - Voir, Para. 2 de la Résolution 1593 (2005) et para. 5 de la Résolution 1970 (2011).

إضافة إلى ذلك، تفيد كلمة "قرار" الواردة في القرارات حسم مجلس الأمن وقطعه الطريق أمام أي محاولة لصرفها إلى أي مدلول آخر، وذلك ربما للإيحاء لحكومة السودان وليبيا وعلى نحو واضح بأنها مجبرة على التعاون مع المحكمة ومدعيها العام.

على الرغم من المزايا التي يمكن أن تحققها هذه القرارات على المحكمة إلا أنه لم تسلم من الانتقادات الحادة بسبب إستبعادها للدول غير الأطراف في النظام الأساسي - والتي لم تكن أطرافاً في النزاع - من الإلتزام بالتعاون مع المحكمة دون أي أساس قانوني يذكر.

يمكن القول بأن ذلك الإستبعاد جاء عن قصد، ويهدف أساساً إلى إعفاء تلك الدول من إلتزاماتها بتقديم موظفيها المشاركين في عمليات حفظ السلام في إقليم دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذين يفترض إرتكابهم لجرائم دولية أثناء هذه العمليات.

نتيجة لذلك، فإن قرارات المجلس وضعت حدوداً للآثار التي قد تترتب عنها، وذلك من خلال حصرها للإلتزام بالتعاون مع المحكمة على عاتق الدول الأطراف وإستبعادها للدول غير الأطراف عن ذلك، وهو غير مؤهل لذلك، لأن أحكام التعاون محدّدة مسبقاً في النظام الأساسي⁽³⁷⁵⁾.

أخيراً، نشير إلى أن إلتزام الدول غير الأطراف، والتي لم تبرم ترتيباً أو إتفاقاً مع المحكمة لا يمكن أن يستند إلى أحكام النظام الأساسي، بل يفترض أن يكون قائماً على الإتفاقيات الدولية الأخرى أو القواعد العامة للقانون الدولي، خاصة منها قواعد العرف الدولي، وهي غير ملزمة بتنفيذها إتجاه المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن يفيد بذلك.

المطلب الثاني:

التدخل من أجل تحقيق كامل صور تعاون الدول مع المحكمة ومدعيها العام

يتخذ دعم مجلس الأمن لمساعدة المحكمة في ممارسة إختصاصاتها القضائية صورة هامة لتنشيط عملية التعاون، ويشمل جميع أشكاله، بما في ذلك في مجال التحقيق والمقاضاة، وأوجه

³⁷⁵ - Voir, AUMOND Florian, op. cit, pp. 131-132.

أخرى أقل أهمية، كالتعويض للضحايا، وهذا إلى جانب الأوجه الأخرى للتعاون الإداري والمالي⁽³⁷⁶⁾ (الفرع الأول).

إضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تعتمد على المجلس لتجاوز بعض الصعوبات التي تعترضها في ممارسة إختصاصاتها، عندما يتعلّق الأمر بقضايا لها صلة بالأمن القومي للدول أو تمنعها قوانينها بتسليم رعاياها إلى المحاكم الأجنبية أو تربطها التزامات دولية بدول أخرى لا تسمح لها بذلك، وذلك عن طريق إتخاذ قرارات ترتّب التزامات تسمو على القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الأخرى، ولكن بشرط أن يكون في هذه الحالة هو مصدر الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعاون بين المجلس والمحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة

يشمل هذا الجانب من أوجه التعاون بين مجلس الأمن، من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام، من جهة أخرى، تقديم المعلومات (أولاً)، وكذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة (ثانياً)، وهي صور هامة لمكافحة الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة ولبدء الإجراءات أمامها فعلياً⁽³⁷⁷⁾.

³⁷⁶ - يدخل ضمن مجال التعاون المالي والإداري بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة كل المسائل التي تتناولها الاتفاق التفاوضي في المواد من (4) إلى (12) منه، ويشمل تبادل المعلومات، وتقديم التقارير إلى منظمة الأمم المتحدة والإستفادة من مرافقها، والتمثيل المتبادل بينهما. كما تناولت المادة (13) منه المسائل المالية المرتبطة بالمحكمة، والتي تساهم منظمة الأمم المتحدة بموجبها في ميزانية المحكمة لتغطية نفقاتها، وذلك بتقديمها أموالاً، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن، وهي النفقات التي تنتظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتصادق عليها إستناداً للفقرة الأولى من المادة (17) من الميثاق. وحول هذا الموضوع، راجع:

KOUASSI Edmond Kwam, op. cit, pp. 427-432.

PORCHIA Ornella, op. cit, pp. 125-127.

³⁷⁷ - وفي هذا الإطار، يمكن للمحكمة أن تستفيد من تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنفاذي الإنتقادات التي وجهت إليها، والتي يرجع سببها إلى إمتناع الدول عن التعاون معها، خاصة فيما يتعلّق بالقبض على الأشخاص وتسليمهم للمحاكمات. ولمزيد من التفاصيل حول تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مجال التعاون مع الدول المرتبطة بها والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، راجع:

PAZARTZIS Photini, op. cit, pp. 144-153.

أولاً: التعاون بين المجلس والمحكمة في التحقيق عن طريق تقديم المعلومات

يدخل هذا الجانب من أوجه التعاون ضمن التعاون الإجرائي بين المحكمة ومجلس الأمن، ويتعلق بتزويد المحكمة ومدعيها العام بالمعلومات التي تحتاج إليها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وهي من المهام التي تعترضهما في ممارسة وظائفهما⁽³⁷⁸⁾.

أ - تقديم المعلومات للمحكمة:

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة جانباً هاماً من أوجه التعاون، وبالأخص بين مجلس الأمن والمحكمة، إذ تتعهد المنظمة بالتعاون مع المحكمة، وبتزويدها بما تطلبه من معلومات ومستندات مرتبطة بالعملية القضائية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاقها⁽³⁷⁹⁾.

في هذا الإطار، يمكن للمحكمة أن تبرم ترتيب معين مع المنظمة قصد تزويدها بالمعلومات بشأن قضية معينة تكون قد تحصلت عليها من خلال ممارستها لوظائفها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويبرم هذا الاتفاق إستناداً لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة (87) من النظام الأساسي⁽³⁸⁰⁾.

بناء على هذا الاتفاق تلتزم المنظمة بالتعاون مع المحكمة، ويجوز لهذه الأخيرة أن تطلب من موظفي المنظمة الإدلاء بشهادتهم أمامها، إستناداً لما تقضي به المادة (16) من الاتفاق التفاوضي، ويجب أن تتعلق هذه الشهادة بجرائم تنتظر فيها المحكمة وتكون قد سبق وأن حققت المنظمة فيها من قبل⁽³⁸¹⁾.

³⁷⁸ - نذكر من بين العراقيل التي تعيق المدعي العام في إنجاز مهامه إستمرار النزاعات المسلحة فيها، وعدم قدرته على جمع المعلومات بنفسه، وهذا زيادة عن الصعوبات التي تنيرها الدول التي يمكن أن يحقق على إقليمها. وحول هذا الموضوع، راجع:

JORDA Claude, « Du jugement des responsabilités devant la Cour pénale internationale et quelques réflexions sur les perspectives de la justice pénale internationale », in DANTI-JUAN Michel (ss. dir), *La pénalisation des responsables politiques en Droit interne et en Droit international*, Ed. CUJAS, paris, 2008, pp. 213-216.

³⁷⁹ - أنظر المواد (5)، و(15)، و(16)، و(17) و(18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁸⁰ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁸¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (16) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

من ناحية أخرى، يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة، ويطلب منه المثل للإدلاء بشهادة في إجراء تقوم به المحكمة، كما يجوز للمنظمة تقديم معلومات ومستندات للمحكمة عن طريق الأمين العام، ويتم الحصول عليها من سجلات موظفيها⁽³⁸²⁾.

لكن في حالة ما إذا كان الكشف عن هذه المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي المنظمة الحاليين أو السابقين أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة - باتخاذ تدابير حماية ملائمة⁽³⁸³⁾.

من جهتها، يجوز للمحكمة أن تطلب من مجلس الأمن تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديه أو في حوزته أو تحت سيطرته، وإذا كانت هذه المستندات لدى منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية أو لدى لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، فيجوز له أن يقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات.

بناءً على ذلك، إذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي، ولم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة فإنها تبلغ المحكمة بذلك، لكن تحل مسألة الكشف عن هذه المعلومات عن طريق المشاورات⁽³⁸⁴⁾ وتتبع من أجل ذلك الوسيلة نفسها عندما تكون المعلومات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁸⁵⁾.

³⁸² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (16) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويذكر في هذا السياق، بأن إدلاء الأمين العام للأمم المتحدة وموظفيها بشهادتهم أمام المحكمة يتم إستناداً لما تقضي به الفقرة السادسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تجيز للمحكمة تقديم طلب معلومات من منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية. أنظر الفقرة السادسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (15) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁸⁴ - وفي هذه الحالة إذا صدرت الإحالة من قبل أحد الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن تقديم المستندات والوثائق اللازمة والمؤيدة لإثبات وقوع الجرائم التي تحيلها يقع، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (14) من النظام الأساسي، على عاتقها، وليس على منظمة الأمم المتحدة. أنظر الفقرة الثانية من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸⁵ - راجع: ستيفان جانييت، المرجع السابق، ص. 126.

من جهة أخرى، إذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم منظمة الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالحفاظ على السرية مع مصدر المعلومات⁽³⁸⁶⁾.

ب - تقديم المعلومات للمدعي العام :

يقوم المدعي العام بتلقي المعلومات عن طريق كل الأطراف، وذلك بمجرد توليه للتحقيقات في أراضي الدولة التي وقعت فيها الجرائم قيد البحث، وهي سلطة حيوية بالنسبة له للتأكد من وقوع جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة.

إضافة إلى ذلك، يجوز له لقاء الشهود على أراضي الدول، وعلى جمع الأدلة المادية وفحص المواقع، وإجراء تحقيقات ميدانية على أقاليم تلك الدول، دون أي إعاقة من السلطات الوطنية أو المحلية⁽³⁸⁷⁾، وهي من المسائل التي تعيق المحكمة في إطلاق إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية⁽³⁸⁸⁾.

في هذا الإطار، تتعهد منظمة الأمم المتحدة، بموجب الاتفاق التفاوضي، بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى مهمتي التحقيق والاثبات أمام المحكمة، كما أنها تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات -حسب الاقتضاء- لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات، والواردة في المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁸⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، تتعهد المنظمة بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها هو من تلقاء نفسه، وينبغي عليه توجيه طلب بالحصول على تلك المعلومات إلى الأمين

³⁸⁶ - أنظر المادة (20) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁸⁷ - وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثانية من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ما يلي:
"يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقاً لأحكام الباب التاسع؛ أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57".

³⁸⁸ - Voir, JADALI Safinaz, op. cit, p. 4.

³⁸⁹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

العام للأمم المتحدة، ومن ثمّ يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة⁽³⁹⁰⁾.

من ناحية أخرى، يجوز لأحد هيئات منظمة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، أن تتفق مع المدعي العام على أن تقدّم له المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سرّيتها وعدم الكشف عنها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، لمصلحة أجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لطرف ثالث دون موافقة الأمم المتحدة⁽³⁹¹⁾.

فيما يتعلّق بقضية دارفور التي أحالها المجلس إلى المدعي العام، تلقى -إلى جانب المعلومات التي تحسّل عليها من لجنة تقضي الحقائق حول هذا النزاع- حوالي 3000 وثيقة وإتصل بأكثر من 100 فريق وشخص للحصول على شهاداتهم، وبعد تحليله لكل تلك المعلومات قدّر بأنّها توفّر له قناعة بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة⁽³⁹²⁾، وهو التحقيق الذي سمح له بإصدار مذكرات القبض على "علي كشييب" و"أحمد هارون" سنة 2007⁽³⁹³⁾.

ثانياً: إتخاذ قرارات تلزم الدول أو قوات حفظ السلام بالقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة

يظهر التعاون الفعلي بين كل من مجلس الأمن والمحكمة في مجال تقديم الأشخاص المتهمين أو تسليم المجرمين، وهي مسألة لم يتطرّق إليها الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة.

لكن نظراً للحساسية التي يثيرها هذا الموضوع والصعوبات التي تعترض المحكمة في التعاون مع الدول، فإنّها ستعتمد أساساً على السلطة القمعية للمجلس، والذي يتخذ، إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارات ملزمة على الدول في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة.

³⁹⁰ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (16) من الإتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁹¹ - أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

³⁹² - Voir, BENHAMOU Abdellah, op. cit, pp. 212-214.

³⁹³ - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun et Ali Kushayb, Mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, Doc : ICC-02/05-01/07. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279816.PDF>

أ - فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص:

يعدّ تنفيذ أوامر القبض أمراً حيوياً من أجل تحقيق أهداف المحكمة، فبدونه لا يمكن لها عقد المحاكمات ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية، وتقتصر طلبات القبض على الأفراد الذي لهم دور كبير في ارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

يقصد بذلك أنّ القبض لا يمكن أن يشمل كل الذين ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم، لأنّ ذلك يعود إلى عدم قدرتها على متابعة جميع المسؤولين عن ارتكابها، إذ يقوم المدعي العام بوضع قائمة من الأفراد الذين لهم مسؤولية كبيرة عن ذلك، كالمسؤولين داخل الدولة أو المنظمة، ويطلب الدول الأطراف بإلقاء القبض عليهم بعد توجيه الاتهام ضدّهم⁽³⁹⁴⁾، ويعدّ قرار الاتهام إجراء مستقل عن قرار الإحالة لكون هذا الأخير لا يعيّن أسماء الأفراد المتهمين ولا صفاتهم⁽³⁹⁵⁾.

يتّخذ طلب القبض من الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيقات من قبل المدعي العام وتنتمّ عملياته مباشرة بعد إبلاغ طلب التقديم أو التسليم للدولة المعنية، وتتقدّم المحكمة في الحالات العاجلة؛ أي عندما لا تكون لديها مستندات كافية، بطلب القبض الإحتياطي، وذلك إستناداً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (58) من نظامها الأساسي⁽³⁹⁶⁾، ويكون لأمر الإعتقال أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني⁽³⁹⁷⁾.

فيما يتعلّق بإجراءات القبض، بيّنت المادة (92) من النظام الأساسي أهم أحكام القبض الإحتياطي على المتهمين، وحدّدت الإجراءات التي تتبّعها المحكمة لتقديم الطلب إلى الدول، إذ يتم تقديم الطلب مكتوباً بالقنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى، ويجب أن يتضمن معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، وبيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء

³⁹⁴ - وفي هذا الإطار، تعاني الدول والمحكمة معاً من عدّة صعوبات لتنفيذ عمليات القبض والمتابعات الجنائية، إذ غالباً ما يثير الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وتكون لهم الصفة الرسمية عدّة عراقيل تعفيهم من المتابعة، كالدفع بتقادم هذه الجرائم وتمتعهم بالحصانة أو بإستفادتهم من العفو، وهذه المبررات تثبت عدم قدرة أو رغبة الدولة في محاكمة مسؤوليها، وتسمح أيضاً للمحكمة بممارسة إختصاصها في متابعتهم مثلما تقضي به المادة (17) من نظامها الأساسي. وحول هذا الموضوع، راجع:

MEGRET Frédéric, op. cit, pp. 430-437.

³⁹⁵ - Voir, KERBRAT Yann, « La saisine des juridictions pénales internationales (TPIY, TPIR et CPI) », op. cit, p. 287.

³⁹⁶ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁹⁷ - ساشا رولف لورد، المرجع السابق، ص. 161.

القبض عليه وبوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب، وبيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق⁽³⁹⁸⁾.

فصّلت أحكام المادة (89) من النظام الأساسي في مسألة القبض على الأشخاص، إذ تسمح للمحكمة -وفقاً للفقرة الأولى منها- أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبيّنة في المادة (91) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون موجوداً في إقليمها، ومن جانبها تلتزم الدول الأطراف بالإمتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم التي تقدّمها المحكمة، وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية⁽³⁹⁹⁾.

وفي هذا الإطار، يجوز للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في الأقاليم التي ترتكب فيها جرائم دولية أن تتفّذ عمليات القبض على الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، إستناداً للقرار الصادر عن مجلس الأمن، لأنّ ذلك إلزام يقع على عاتقها، إلا أنه لا يمكن أن نتصوّر حدوثه على أساس أنّ طلبات القبض تتفّذها دائماً الدولة التي يكون الشخص على إقليمها⁽⁴⁰⁰⁾.

تمثّل قوات حفظ السلام الوسيلة الأساسية التي يمكن أن يستعين بها المجلس لتوقيف المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويتّخذ من أجل ذلك قرارات تستند إلى الفصل السابع من الميثاق ويكلّفها بالقيام بهذه المهام⁽⁴⁰¹⁾، وهي قوات غالباً ما

³⁹⁸ - أنظر المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁹⁹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، تضيف الفقرة الثانية من هذه المادة، بأنّه إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنًا أمام محكمة وطنية، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، على النحو المنصوص عليه في المادة (20) من نظامها الأساسي، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة، لنقرر ما إذا كان هناك قرار له صلة بالمقبولية، وتقوم - إذا قبلت المحكمة الدعوى - بتنفيذ الطلب، أما إذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية. أنظر الفقرة الثانية من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰⁰ - LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, P.U.F, Paris, 2003, p. 85.

⁴⁰¹ - تنشأ هذه القوات بموجب إتفاقات مبرمة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وذلك إستناداً للمادة (43) من الميثاق، وهي تعمل بصفة مؤقتة من أجل تنفيذ عمليات حفظ السلام التي تقرّها المنظمة. ويرى البعض أنّها لا تنشأ تحت غطاء الفصل السابع من الميثاق، بل تؤسّس إستناداً لأحكام ما بين الفصيلين السادس والسابع منه، وهي مستحدثة بإقتراح من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة (Dag Hammarskjöld). وحول هذا الموضوع، راجع:

CARDONA LLORENS Jorge, « Le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 79-80.

تستعمل لحفظ السلم والأمن الدوليين في الأقاليم التي تعرف حروب تمس بأمن الإنسانية ويمكن أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية وإحالتهم إليها⁽⁴⁰²⁾.

أكد المجلس على ذلك خلال النزاع اليوغسلافي، إذ أشار في أعماله إلى الدور الذي تلعبه هذه القوات المتعددة الجنسيات، وإعتبرها طرفاً فعالاً في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، والدول ملتزمة-حسبه- بالتعاون معها من أجل مساعدتها في القيام بمهامها، وإستند في ذلك إلى ما تنص عليه المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون أن يتخذ أي جزاءات جراء تخلف بعض الدول عن إلتزاماتها الدولية حيال هذه المحكمة⁽⁴⁰³⁾.

أثبتت التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إمكانية إعتداد المحكمة الجنائية الدولية على القوات المتعددة الجنسيات للقبض على الأشخاص، إذ سبق وأن تقدّم رئيس محكمة يوغسلافيا سابقاً بطلب المساعدة من تلك القوات لتنفيذ قرارات القبض على بعض الأشخاص، وبناءً على هذا الطلب أمرت الإدارة المؤقتة لإقليم يوغسلافيا سابقاً والتابعة للأمم المتحدة (ATNUSO) بالبحث عنهم وتوقيفهم وحثّ إحالتهم إلى المحكمة⁽⁴⁰⁴⁾.

إعتبرت الغرفة الابتدائية في المحكمة بأنّ إدارة الأقاليم الخاضعة لمنظمة الأمم المتحدة لها صلاحيات تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، وأنّ هذا الإختصاص يستند إلى القرار المنشأ لتلك الإدارة المؤقتة (ATNUSO)، والذي ينص صراحة على إلتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً في ظل غياب شرطة محلية تنفذ تلك المذكرات⁽⁴⁰⁵⁾.

صدرت أول مذكرة إعتقال عن محكمة يوغسلافيا سابقاً بتاريخ 27 جوان 1997، وتتعلق بـ "لوكمونوفيش" (Dokmonovic)، إذ إعتبرت الغرفة الأولى للمحكمة أن عملية الإعتقال التي

⁴⁰² - وحول دور القوات المتعددة الجنسيات في مجال التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع: خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 46-48.

LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, op. cit, pp. 79-84.

⁴⁰³ - LA ROSA Anne Marie, « Forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les Tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 687-688.

⁴⁰⁴ - لمزيد من التفاصيل حول أساس إلتزام القوات المتعددة الجنسيات المنشأة في النزاع اليوغسلافي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، راجع:

LA ROSA Anne Marie, « Forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les Tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation », op. cit, pp. 681-889.

⁴⁰⁵ - Voir, LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, op. cit, p. 81.

قامت بها إدارة (ATNUSO) تمت بشكل مشروع، وتستند إلى قرار مجلس الأمن وأحكام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا وقواعد الإجراءات والأدلة المعتمدة من طرفها⁽⁴⁰⁶⁾.

في هذا السياق، سبق وأن كلفت مهام القبض على الأشخاص لقوات حفظ السلام الأممية (MINUL)، وذلك في قضية رئيس ليبيريا سابقا "شارل تايلور" (Charles Taylor) والمطلوب من المحكمة الخاصة بسيراليون (T.S.S.L)⁽⁴⁰⁷⁾، إذ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1638 (2005) يكلف بموجبه هذه القوات بالقبض عليه في حالة دخوله إلى ليبيريا⁽⁴⁰⁸⁾.

لكن تواجد المعني بـ "غانا" وثم بـ "نيجيريا" حال دون تمكنها من القبض عليه، وهذا على الرغم من إلزامية قرارات المجلس عليها، وكذلك لم تنط إلى قوات حفظ السلام أية صلاحيات لها لملاحقة هذا الشخص في الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاق المنشأ لمحكمة سيراليون⁽⁴⁰⁹⁾.

بشأن قضية دارفور، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك إستناداً للقرار رقم 1593 (2005)⁽⁴¹⁰⁾، وهي المذكرة التي تثبت إلحاح المدعي

⁴⁰⁶ - Voir, LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, op. cit, p. 81.

⁴⁰⁷ - أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة ودولة "سيراليون" بتاريخ 16 جانفي 2003، وذلك من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الواقعة في هذه الدولة خلال الحرب الأهلية التي دامت مدة 20 سنة. ولمزيد من التفاصيل حول نشأة هذه المحكمة، وطبيعتها، وعن مهامها والتطورات التي حققتها، راجع:

MARTINEAU Anne-Charlotte, *Les juridictions pénales internationalisées un nouveau modèle de justice hybride ?*, A. pedone, paris, 2007, pp. 114-128.

⁴⁰⁸ - وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من القرار رقم 1638 (2005) على ما يلي:

Le Conseil de Sécurité ... « Décide d'étendre le mandat de la Mission des Nations Unies au Libéria (MINUL) à l'objet supplémentaire suivant : appréhender et placer en détention l'ancien Président Charles Taylor dans le cas où il retournerait au Libéria et le transférer ou faciliter son transfert en Sierra Leone pour qu'il y soit jugé devant le Tribunal spécial, en tenant les Gouvernements libérien et sierra-léonais, ainsi que le Conseil, pleinement informés; ». Voir : Para. 1 de la Résolution 1638 (2005) adoptée par le Conseil de Sécurité le 11 novembre 2005, relative à la situation au Liberia, Doc : S/RES/1638 (2005). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1638\(2005\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1638(2005))

⁴⁰⁹ - وفي هذا الإطار، صدرت مذكرة اعتقال الرئيس السابق لليبيريا "شارل تايلور" في 17 مارس 2003، وفي الوقت الذي صدرت فيه فرّ المعني إلى "غانا" وثم إلى "نيجيريا"، والتي منحت له حق اللجوء السياسي بعد ذلك، وليصبح التعاون مع المحكمة يمتدّ إلى ثلاثة دول غير أطراف في الاتفاق المنشئ لها، وحول هذا الموضوع، راجع:

MARTINEAU Anne-Charlotte, op. cit, pp. 258-264.

⁴¹⁰ - صدرت أول مذكرة توقيف ضد "عمر البشير" بتاريخ 4 مارس 2009، وصدرت الثانية بتاريخ 10 جويلية 2010.

Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 4 Mars 2009. Doc : ICC-02/05-01/09. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639085.pdf>

C.P.I, Renvoi de la Situation du Darfour, *Affaire le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Chambre préliminaire I, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir. Doc : ICC-02/05-01/10, 12 juillet 2010. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>

العام للمحكمة على إتباع السوابق الصادرة ضدّ "ميلوزوفيتش" رئيس يوغسلافيا سابقاً، و"شارل تابلور" الرئيس السابق لليبيريا⁽⁴¹¹⁾.

يتضمن أمر القبض على الرئيس السوداني سبع تهم، تتعلّق خمسة منها بجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل، الإبادة، النقل القسري، التعذيب والاغتصاب، وتهمتان متعلقتان بجرائم حرب، وهي تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية والنهب، وجاء في هذه المذكرة أنّ المشتبه مسؤول جنائياً عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، وعن القتل والإبادة والإغتصاب والتعذيب والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم، باعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر⁽⁴¹²⁾.

تعدّ هذه السابقة الأولى من نوعها والتي تصدر فيها المحكمة أمراً بالقبض على رئيس دولة وهو يزاول وظائفه على رأس السلطة، لأنّ المنصب الرسمي لـ "عمر البشير" كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة، وفقاً للمادة (27) من نظامها الأساسي.

وجّهت الدائرة التمهيدية المسؤولية للرئيس "عمر البشير" بصفته فعلياً وقانونياً رئيس دولة السودان، والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية، ومشتبه فيه بالقيام بتنسيق وضع خطة وحملة مكافحة التمرد وتنفيذها، وأنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّه كان يسيطر على جميع فروع جهاز الدولة، وأنّه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد ضدّ سكان إقليم دارفور⁽⁴¹³⁾.

قام القضاء بشأن مسألة التعاون باتّخاذ توجيهات إلى مسجل المحكمة، وبإعداد طلب تعاون من أجل القبض على "عمر البشير" وتقديمه إلى المحكمة، وأحالوا الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن.

تولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: لندة معمر يشوي، "مذكرة إعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، المرجع السابق، ص. 35-74.

⁴¹¹ - Voir, MBOKANI Jacques, op. cit, pp. 42-43.

⁴¹² - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Mandat d'arrêt du 4 mars 2009, op. cit, pp. 8-9.

⁴¹³ - Voir, C.P.I, Renvoi de la Situation du Darfour, Affaire le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, op. cit, p. 8.

في هذا الإطار، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن رفض حكومة السودان منهجياً التعاون مع المحكمة تبين منذ صدور أمرين بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية "أحمد هارون" وعلى "علي كشيبي"، القائد المحلي لـ "ميليشيا الجنجويد"، إذ لم تبدي أي جهود لإعتقالهما، بل قامت بحمايتهما وبترقية "هارون" في منصب رئيساً مشاركاً للجنة المكلفة بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في السودان، وبإطلاق سراح "كشيبي" بعدما كان معتقلاً في السجن⁽⁴¹⁴⁾، في حين بقي "عبد الرحيم محمد حسين" وزيراً للدفاع منذ صدور مذكرة الإعتقال ضدّه سنة 2012⁽⁴¹⁵⁾.

نظراً للأسباب المشار إليها أعلاه، أعلن المدعي العام السابق "لويس مورينو أوكامبو" أكثر من مرة أن الحماية التي ينعم بها المشتبه بهما تثبت أن كل جهاز الدولة السودانية متورط في ارتكاب الجرائم في دارفور، وبأن تواجدهما في أعلى هرم السلطة، بحكم صفتهم الرسمية، يؤكد مسؤولية النظام عن ارتكاب هذه الجرائم⁽⁴¹⁶⁾.

أما بشأن قضية ليبيا، وهي الحالة الثانية التي أحالها المجلس إلى المدعي العام، فلقد صدرت فيها ثلاثة مذكرات توقيف عن الدائرة التمهيدية بتاريخ 27 جوان 2011، وتتعلق الأولى بحق رئيس ليبيا "العقيد معمر القذافي"، والثانية بـ ابنه "سيف الإسلام القذافي" والثالثة في حق رئيس المخابرات السرية "عبد الله السنوسي"، وقررت فيما يتعلق بالمذكرة الأولى تجميد المتابعات فيها بسبب وفاة "معمر القذافي"⁽⁴¹⁷⁾.

⁴¹⁴ - أنظر تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر 5 مارس 2009، المرجع السابق، ص. 15-16.

⁴¹⁵ - صدرت مذكرة الإعتقال ضدّ "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ الأول من مارس 2012، بصفته قائد في القوات العسكرية في السودان، وهو من أحد أفراد عائلة الرئيس عمر البشير.

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la Situation au Darfour, le Procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, Mandat d'arrêt du 1 Mars 2012. Doc : ICC-02/05-01/12. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/>

⁴¹⁶ - أنظر بيان المدعي العام بشأن مذكرة التوقيف الصادرة ضدّ "أحمد هارون"، الصادر في 27 أفريل 2008، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2008. الوثيقة رقم : ICC-02/05-01/07-2. بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5BC6A6E0-9140-4BF1-AA26-E98BE42B7D33/276927/OTP20080427ARB.pdf

⁴¹⁷ - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la Situation en Libye, le Procureur c. Muammar Qadhafi, Saïf Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi, Mandat d'arrêt à l'encontre de Muammar Qadhafi, Saïf Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi. Doc : ICC-01/11-13, 14 et 15 du 27 Juin 2011. Document disponible sur le site : [www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases/situations/icc0111/court records/chambers/Pages/index.aspx](http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/court%20records/chambers/Pages/index.aspx)

تقدّم مكتب المدعي العام بعدّة تقارير إلى مجلس الأمن بشأن القضية المذكورة أعلاه وتناولت هذه التقارير مسألة تعاون السلطات الليبية الحاكمة مع المحكمة، بما في ذلك تسليم "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بعد القبض عليهم، إلا أنّ القضية ما زالت محل تفاوض بين المحكمة والسلطات الليبية الجديدة، لأنّ إجراء التسليم هو الذي يحرك الإختصاص الفعلي للمحكمة للفصل في القضايا المعروضة عليها⁽⁴¹⁸⁾.

في الأخير، يمكن القول بأنّه في الأحوال الراهنة للمجتمع الدولي لا يمكن للمجلس أن يقرّر تكليف القوات المتعددة الجنسيات للقيام بتوقيف شخص يزاول مهام رئيس دولة، لأنّ قواعد وأعراف القانون الدولي تمنع ذلك على الرغم من عدم إعتداد القانون الجنائي الدولي بالحصانات.

ب - فيما يتعلق بتسليم الأشخاص:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة التسليم ضمن أهم صور التعاون الدولي للدول مع المحكمة، وهي مسألة سبق وأن تطرقت إليها العديد من الإتفاقيات الدولية المعاقبة على الجرائم الدولية، ولكنّها تقصد التسليم بين الدول الأطراف فيما بينها وليس إلى المحكمة⁽⁴¹⁹⁾.

تثير هذه المسألة إشكالات قانونية عديدة، بسبب تعارضها مع مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي⁽⁴²⁰⁾، وهو ما يؤدي إلى إفلات العديد من الأشخاص من العقاب، خاصة رؤساء

⁴¹⁸ - يذكر في هذا الإطار أنّ المدعي العام أحال ستة (06) تقارير إلى مجلس الأمن، يفيد فيها بالتطورات التي حدثت على مستوى التعاون بين ليبيا والمحكمة بشأن مذكرات الإعتقال الصادرة ضدّ الأشخاص المذكورة أعلاه، وآخرها صادر في نوفمبر 2013، ولكنها لا تشير إلى إشكالات في تفعيل عملية التعاون.

Voir, C.P.I., 6^{ème} Rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1970 (2011), op. cit, p. 1-4.

⁴¹⁹ - نجد من بين هذه الإتفاقيات، ما تنص عليه المادة (8) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة، وبالمثل تنص المواد (49) و(50) و(129) و(146) من إتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي بأنّ الدول الأطراف تتعهد بأن تسلّم إلى الدول الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب بدلاً من محاكمتهم، كما تنص المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على التزام الدول بأن تتعاون في مجال التسليم بقدر ما تسمح به الظروف، بينما تنص المادة (3) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968 على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية الداخلية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في الإتفاقية طبقاً للقانون الدولي.

⁴²⁰ - وحول موضوع مبدأ حظر التسليم، راجع:

BAUCHOT Bertrand, op. cit, pp. 387-394.

الدول الذين يتمتعون بحصانة، مثلما جرى ذلك مع العديد منهم، ومع الإمبراطور الألماني "غوليوم الثاني" والإمبراطور الياباني "هيرو هيتو"⁽⁴²¹⁾.

إعتمد المبدأ المذكور أعلاه من قبل معظم الدساتير في العالم، ولكن لا يتطابق مفهوم التسليم المعتمد في النظام الأساسي مع التسليم الذي تتبناه الدول فيما بينها، إذ يقصد بالأول تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة، ويقصد بالثاني تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى⁽⁴²²⁾، والذي ينفذ حتى في الجرائم العادية، أما التسليم مع المحكمة يكون فقط في الجرائم الدولية، ولكن دون أن تمنح لها الأولوية في ذلك، لأن ذلك لا يتفق مع مبدأ التكاملية المقرر في نظامها الأساسي⁽⁴²³⁾.

يمكن أن نستند في ذلك إلى كون المحكمة ليست محكمة أجنبية، بل هي إمتداد لإختصاص القضاء الوطني والمتطابق مع مفهوم مبدأ التكاملية⁽⁴²⁴⁾، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال الصياغة النهائية لنظامها الأساسي، والذي يميّز بين مفهوم تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإجراء تسليم المجرمين.

يقصد بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، حسب المادة (102) من النظام الأساسي، تنازل أحد الدول عن الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة من أجل محاكمتهم، بينما يقصد بتسليم المجرمين تقديمهم مباشرة للممثل أمام محكمة تابعة لأحد الدول⁽⁴²⁵⁾، وللتعبير عن ما يسمى بتقديم الأشخاص استخدم النظام الأساسي مصطلح "Surrender" وذلك تمييزاً عن مصطلح التسليم، والذي يقصد به

⁴²¹ - راجع: د. كريم خلفان، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، 2008، ص. 196.

⁴²² - وفي هذا الإطار، يتم تسليم الأشخاص ما بين الدول على أساس إتفاقيات دولية أو بناءً على مبدأ الإختصاص العالمي. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص. 26-38. CORDERO Isidoro Blanco, op. cit, pp. 41-46.

⁴²³ - أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص. 176.

⁴²⁴ - راجع: د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص. 302.

⁴²⁵ - يلاحظ في هذا الشأن بأن المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميّزت بين مصطلح "التقديم"، والذي جاء باللغة الفرنسية تحت صياغة "Remise"، ويعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام، ومصطلح "التسليم"، والذي جاء في اللغة الفرنسية تحت صياغة "Extradition"، ويعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني. ويذكر أن النص الفرنسي جاء على الشكل التالي:

« Aux fins du présent Statut :

a) On entend par « remise » le fait pour un État de livrer une personne à la Cour en application du présent Statut.

b) On entend par « extradition » le fait pour un État de livrer une personne à un autre État en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale ».

قيام إحدى الدول بتسليم المتهم إلى دولة أخرى تطالب بإستلامه من أجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر عن محاكمها ضدّه⁽⁴²⁶⁾.

وعليه، فإنّ التسليم لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، ولا يمكن تصوّره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية، لأنّ الأمر سينتهي في النهاية إلى نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات أما التعاون بين المحكمة والدول فهو شكل مختلف عن التسليم بين الدول، وبالتالي تصبح المحكمة إحدى آليات التعاون الدولي في مجال الجرائم التي تختص فيها⁽⁴²⁷⁾.

يعدّ التمييز بين التسليم والتقديم أمر مقصود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن طلبات "التسليم" المعتادة بين الدول ترد عليها استثناءات تبرر رفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام به⁽⁴²⁸⁾، أما فيما يتعلّق بطلبات "التقديم" فلا يجوز فيها للدول استخدام المبررات القانونية التقليدية لرفض طلبات المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴²⁹⁾؛ بمعنى أنّ سلطات الدول في هذا الشأن ستتقضي تماماً أمام سلطات المحكمة⁽⁴³⁰⁾.

يعكس هذا التمييز أنّ النقل إلى دولة ذات سيادة متكافئة هو مختلف اختلافاً أساسياً عن النقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر هذا الاختلاف في كون المحكمة جهاز دولي أسّس طبقاً للقانون الدولي مع اشتراك وموافقة الدولة التي طُلب منها أن تُسلّم شخص ما.

من جهة أخرى، يعدّ تمييز التسليم عن التسلّم أو النقل أمراً مستقراً عليه من خلال الممارسة العملية لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، إذ تشير أنظمتها الأساسية وقواعدها الإجرائية لكليهما أي إلى تسلّم أو نقل الأشخاص إليهما، وليس إلى تسليمهم⁽⁴³¹⁾.

426 - راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 77-78.

427 - د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 77-78.

428 - ولمزيد من التفاصيل حول المسائل المرتبطة بالتسليم بين الدول، راجع:

ZIMMERMANN Robert, op. cit, pp. 322-335.

429 - راجع: بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص. 100-101.

430 - فريدة شبري، المرجع السابق، ص. 43.

431 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (19) والفقرة الثانية (ج) من المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا والفقرة الثانية من (18) والفقرة الثانية (ج) (28) من النظام الأساسي لمحكمة روندا، وكذلك القواعد (57) و(58) من قواعد إجراءات كلا من المحكمتان.

تطرح مسألة التسليم حالة هامة تتعلق بحالة تعدد الطلبات، إذ تنثور هذه المسألة عندما يقدم طلب من دولة طرف لدولة يقيم فيها الشخص، وفي الوقت نفسه تقدم المحكمة الطلب لتسليم الشخص أمامها، وهي حالة تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامرها عن طريق تقديم المساعدة القضائية من الدول.

تتمتع المحكمة في الحالة المذكورة أعلاه بالأفضلية على الدول المقدمة لطلبات التسليم، إذ يكون لطلبها الأولوية على طلبات الدول، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مقيّدة بمعاهدة دولية خاصة بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة⁽⁴³²⁾.

من ناحية أخرى، إذا تمّ تسليم الشخص بالمرور عبر أرض دولة أخرى، أي دولة العبور (*Transit*)، فالأمر يستلزم معه، حسب الفقرة الثالثة من المادة (89) من النظام الأساسي، إتخاذ الدول الأطراف كل إجراءات النقل خلال أراضيها للشخص المقرر تسلمه إلى المحكمة عن طريق دولة أخرى، شاملاً حالة الهبوط غير المجدول على أراضيها، وتلتزم الدولة الثالثة، أي التي ينتقل إليها الشخص مؤقتاً، في هذه الحالة الأخيرة بأن تحافظ على حالة اعتقال الشخص المقرر تسلمه أثناء وجوده أو وجودها فوق أراضيها⁽⁴³³⁾.

في هذا الإطار، وضع مجلس الأمن قانون مشترك للمسؤولية الدولية للدول والأفراد معاً وهو القانون الذي يلزم الدول بإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وبتسليمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي أسسها لهذا الغرض إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴³⁴⁾.

يعدّ هذا الإتجاه الذي سلكه المجلس تطوراً حديثاً في العمل الدولي، إذ يفرض بموجبه على الدول واجب التسليم، كون أنّ هذا الالتزام هو نتيجة مباشرة لمسؤولية الدولة على أعمال ممثليها أو موظفيها ويستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو تدبير أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس بالالتزام الذي يقع على مسؤولية الدولة⁽⁴³⁵⁾.

⁴³² - أنظر المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³⁴ - FORTEAU Mathias, *Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité internationale de l'Etat*, Ed. A. pedone, Paris, 2006, p. 216.

⁴³⁵ - Ibid, pp. 214-217.

طرح إجراء التسليم فعليا أمام المحكمة والمجلس في قضية الأمر بالقبض الصادر ضدّ الرئيس السوداني، إذ أثير بشأنه إشكالا عمليا كبيرا حول الجهة المنفذة له، خاصة أنّ المحكمة لا تظمّ ضمن صفوفها قوات دولية مختصة بذلك، بل تقع مهام تسليم هذا الشخص على السلطات الوطنية لكل دولة أو على القوات الدولية المتواجدة في هذا الإقليم، لأنّ قرار المجلس يرتب كل الآثار القانونية الملزمة اتجاه هذه الدول⁽⁴³⁶⁾.

نتيجة لذلك، يمكن للمجلس أن يتّخذ قرارات في هذا الشأن يلزم الدول بالتسليم، ويكون قراره مستقلا عن قرار الإحالة الصادر عنه في قضية دارفور، وهو ما سيساعد المحكمة في التصدي للقضية فعليا، ولا يوجد مانع يمنعه عن ذلك، لأنّه سبق وأنّ إتّخذ قرارات من هذا القبيل في قضية لوكربي، وهذا على الرغم من الإشكالات التي أثارها قراراته في هذه القضية⁽⁴³⁷⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ الصعوبات التي ستواجهها المحكمة في مجال التسليم لا يمكن أن تتجاوزها إلا من خلال الإعتماد على مجلس الأمن، وذلك من خلال فرضه لالتزامات على الدول التي يتواجد فيها الأشخاص المطلوبين أمامها من أجل تسليمهم إليها، وهي الإلتزامات التي يمكن أن يفرضها تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل السابع من الميثاق، مثلما سنرى ذلك فيما بعد.

ثالثاً: إلزام الدول بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي قائمة من الأشكال الأخرى المتعلقة بالمساعدة القضائية التي قد تطلب المحكمة من الدول فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة وتشمل تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، واستجواب أي شخص

⁴³⁶ - هذا ما اقترحه بعض المنظمات الحقوقية، على غرار منظمة "هيومان رايتس ووتش". أنظر البيان الصحفي لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف الرئيس "عمر البشير"، المنشور بتاريخ 4 مارس 2009. بيان منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.hrw.org/ar/news/2009/03/04>

وحول هذا الموضوع، راجع أيضاً: ليندة معمر يشوي، "مذكرة إعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، المرجع السابق، ص. 70.

⁴³⁷ - في هذا الإطار، نذكر من بين الإشكالات المثارة في "قضية لوكربي" عدم مراعاة مجلس الأمن للفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق وتجاوزته لأحكام القانون الدولي المنظمة لمسألة التسليم، وهذا فضلاً عن كون النزاع مسألة قانونية لا يحمل في وقائعها حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين. وحول هذا الموضوع، راجع: مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2000، ص. 73-84.

محل التحقيق أو المقاضاة، وإبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص⁽⁴³⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، تشمل فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية، وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁴³⁹⁾.

يتّضح مما تقدم أنّ الدول الأطراف ملتزمة بالاستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين هما، حالة ما إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁴⁰⁾، وحالة تعلّقه بطلب مساعدة يحظره قانون الدولة الموجه إليه هذا الطلب، ولم يدرج في القائمة⁽⁴⁴¹⁾.

يتضمن طلب المساعدة القضائية⁽⁴⁴²⁾، حسب الفقرة الثانية من المادة (96) من النظام الأساسي، بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له، وأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة، وبيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب، وأسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها، وأية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب، وأية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة⁽⁴⁴³⁾.

438 - أنظر الفقرة الأولى (أ-د) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

439 - أنظر الفقرة الأولى (ز-ل) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

440 - أنظر المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

441 - أنظر الفقرة الثالثة (ل) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

442 - في هذا الإطار، يذكر بأنّ طلب المساعدة المشار إليها في المادة (93) من النظام الأساسي يقدم كتابةً، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة (96) منه، وبأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من المادة (87) منه. أنظر الفقرة الأولى من المادة (96) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

443 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (96) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الإطار، تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناءً على طلبها، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، وعلى الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، ما هي المتطلبات المحددة في قانونها الوطني⁽⁴⁴⁴⁾.

نتيجة لذلك، إذا حدث هناك عدم الإتفاق بين المحكمة والدول المعنية بالقضايا قيد النظر أمامها فيجوز للمحكمة أن تطلب من مجلس الأمن التدخل لإتخاذ قرارات تلزم هذه الدول بالإستجابة لطلبات المساعدة القضائية، بشرط أن تكون الإحالة صادرة عنه.

أخيراً، يمكن القول بأن تدخل المجلس لإلزام الدول بالإستجابة لطلبات المساعدة القضائية التي تطلبها المحكمة يعدّ نتيجة مباشرة لقرارات الإحالة، وبموجب هذه المساعدات تتمكّن من المضي قدماً نحو إتخاذ الإجراءات الأخرى المتعلقة بالتحقيق والكشف عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ومتابعتهم أمام المحكمة وإلزام الدول بذلك

الفرع الثاني:

التعاون بين المجلس والمحكمة في تخطي العواقب القانونية المعرّقة لإلتزامات الدول

يتميّز النظام الأساسي بكونه وثيقة دولية تخدم مصالح الدول، إذ تضيق أحكامه من مسألة التعاون، وتمنح مجالاً واسعاً للدول لإثارة الأسباب التي تسمح لها بتوجيه عملها وتأجيل طلب التعاون أو التحلّل من أدائه، وهي حالات إستثنائية يجوز فيها تأجيل أو وقف التعاون مع المحكمة، ولكن تعرقلها في أداء مهامها بشكل فعّال⁽⁴⁴⁵⁾، ولا يمكن لها أن تتجاوز هذه العراقيل إلا باللجوء إلى مجلس الأمن (أولاً)، وينطبق الأمر نفسه على حالات الرفض لأسباب قانونية (ثانياً).

444 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (96) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

445 - لم تعاني المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من صعوبات قانونية من هذا النوع، لأنّ إلزام الدول بالتعاون معها نابع من القرارات التي إتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أسس بموجبها هذه المحاكم، وهذا على خلاف الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تخضع الدول لنظامها الأساسي طواعية، أي بالمصادقة عليه. وحول ذلك، راجع:

SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, p. 320.

وحول الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها للدول تأجيل أو التوقّف عن التعاون مع المحكمة، راجع: د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص. 284-278.

في كلتا الحالتين، يشترط أن تكون الإحالة صادرة عن المجلس، ونستند في ذلك إلى كون القرارات التي يتخذها في هذا الإطار ترتب آثار قانونية تسمو على الإلتزامات الدولي التي تبرمها هذه الدول، مثلما تشير إليه المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي صورة هامة من صور التعاون بين المجلس والمحكمة.

أولاً : قدرة المجلس على تنشيط حالات تأجيل التعاون الدولي مع المحكمة

تشمل حالات تأجيل الدول للتعاون الدولي مع المحكمة حالتها التنفيذية الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب، وتداخل طلب المحكمة مع إجراء جنائي تجريه الدولة مع الشخص في قضية أخرى، ولا تؤثر هذه الحالات على إتمام مهام المحكمة، لأنها إجراءات شكلية مرتبطة بإختصاصها، وهي التي تنفرد بالفصل فيها ومن ثمّ يمكن لمجلس الأمن إتخاذ قرار التعجيل في تنفيذ الإلتزامات الدولية بالتعاون لتفادي تماطلها في التحقيق أو مقاضاة الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة.

أ- حالة التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب :

يقصد بهذه الحالة أنه إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة.

لكن مقابل ذلك، يجب أن لا يطول التأجيل لأكثر مما هو لازم لاستكمال التحقيق أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، كما ينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة، وذلك قبل اتخاذها لقرار التأجيل.

يجوز للمدعي العام مع ذلك في الحالة المذكورة أعلاه؛ أي إذا اتخذ قرار بالتأجيل، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (94) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁴⁶⁾، ويهدف ذلك الإجراء إلى ضمان عدم ضياع الأدلة التي يجمعها خلال عمليات التحقيق.

في هذا الإطار، نجد أنّ القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن القبض على المشتبه بهم وتسليمهم إليها لا تقيد إجراءات القانون الوطني للدولة؛ أي تصبح قراراتها غير ملزمة إن

⁴⁴⁶ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (94) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعارضت مع القانون الوطني⁽⁴⁴⁷⁾، لأنّ الأولوية في ذلك تعود دائماً إلى الإجراءات التي تتخذها المحاكم الوطنية.

لكن مع ذلك يجوز لمجلس الأمن، بموجب قرار، أن يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب والتي تكون متوقّفة عن التعاون مع المحكمة لأجل معيّن، التوقّف عن التحقيق في القضية قيد التحقيق أمام سلطاتها القضائية وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد مواصلة التحقيقات والمحاكمات أمامها.

ب - حالة تداخل طلب المحكمة مع إجراء جنائي تجريه الدولة مع الشخص في قضية أخرى:

يجوز للمحكمة، وفقاً لهذه الحالة، عندما يتداخل الطلب الذي تتقدّم به أمام الدول مع التحقيق أو مع أي إجراء جنائي مع الشخص نفسه في قضية أخرى، تأجيل تنفيذ التعاون دون أن يطول هذا التأجيل لأمد بعيد، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة (94) من نظامها الأساسي⁽⁴⁴⁸⁾.

وعليه، إذا اتخذ قرار بالتأجيل، عملاً بالفقرة الأولى من المادة (94) من النظام الأساسي جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، مثلاً أشرنا إليه سابقاً.

من جهتها، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب المحكمة بالمساعدة القضائية وهذا في حالة ما إذا وجّهت طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، وتبقى الإستجابة لهذا الطلب رهناً بقرار من المحكمة، ما لم تكن قد سمحت للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة إستناداً لما تقضي به المادة (95) من نظامها الأساسي⁽⁴⁴⁹⁾.

⁴⁴⁷ - د. واثبة داود السعدي، "نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC"، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد الأول، العدد (1)، جانفي 2004، ص. 329.

⁴⁴⁸ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (94) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁴⁹ - تنص المادة (95) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة الثانية من المادة (53)، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة (18) أو المادة (19). وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة (18) أو المادة (19)".

لكن مع ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدولة الموجه إليها طلب التأجيل، التنازل نهائياً عن التحقيق في القضية قيد التحقيق أمام سلطاتها القضائية لمصلحة المحكمة، بشرط أن يقدم الطلب بموجب قرار صادر عنه لإعطاء أثر قانوني كاف له⁽⁴⁵⁰⁾.

ثانياً: قدرة المجلس على التدخل في حالات رفض الدول للتعاون للأسباب القانونية

يجوز للدولة رفض التعاون مع المحكمة قانوناً في حالة كونها محظور عليها ذلك طبقاً لقانونها الوطني أو في حالة وجود تهديد لأمنها القومي أو وجود إلزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو إتباعه لدولة ثالثة، وتعرض هذه الحالات لإختصاص المحكمة حتى ولو ثبتت التهم ضدهم، ولا يمكن لها، أن تتجاوزها إلا بتدخل مجلس الأمن، بشرط أن تكون الحالة قيد النظر أمام المحكمة قد تمت إحالتها من قبله، وتتمثل حالات رفض التعاون فيما يلي:

أ - حالة حظر القانون الوطني للدولة للتعاون مع المحكمة:

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة وتلتزم الدولة التي ترفض طلب التعاون بإخطار المحكمة أو المدعي العام على الفور، وتبين فيه أسباب الرفض⁽⁴⁵¹⁾.

إضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة المطلوب منها المساعدة قبل رفض الطلب بمحاولة تقديم المساعدة المطلوبة في أسلوب بديل أو طبقاً لشروط معينة، ومن جهتها، تلتزم المحكمة ومدعيها العام بالشروط التي يمكن أن تقترحها تلك الدولة في حالة ما إذا قبلت بتقديم المساعدة لهما، ولا يمكن لها أن ترفض الطلب على أساس حظر قانونها الوطني لمبدأ التعاون إلا بعد أن تفشل كل جهود حل المسألة، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (93) من نظامها الأساسي⁽⁴⁵²⁾.

⁴⁵⁰ - وفي هذا الإطار، يقوم قرار مجلس الأمن في طلب التوقيف عن التحقيق في قضية معينة لمصلحة المحكمة على حقه في التدخل في الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء. وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ وليد فؤاد المحاميد بأن التسليم بذلك يقوم عند الإستقراء الدقيق للرابطة القانونية القائمة بين المادة (39) والفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق. وحول ذلك، راجع: د. وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص. 44-45.

⁴⁵¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها".

⁴⁵² - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نستند في ذلك إلى كون تقديم المساعدة القضائية مبني على مشاورات تجريها المحكمة مع الدولة المعنية مثلما تشير إليه المادة (97) من نظامها الأساسي⁽⁴⁵³⁾، وإلى كون إلتزام الدول الأطراف قائم على تعاونها الكامل مع المحكمة بموجب المادة (88) من نظامها الأساسي، إذ تضمن توفير الإجراءات الوطنية اللازمة لتحقيق التعاون، وتلتزم بالتشاور معها دون أي تأخير إذا نشأت صعوبة في تنفيذها⁽⁴⁵⁴⁾.

تتمكّن الدول الأطراف، من خلال تلبية المتطلبات المشار إليها أعلاه، من السيطرة على أي نزاع مستقبلي ينشأ بين قوانينها وإجراءاتها الوطنية وطلبات التعاون التي تقدّمها المحكمة إليها وتبقى هذه الدول ملتزمة بأحكام التعاون الواردة في النظام الأساسي، ولا يمكن لها الإحتجاج بقوانينها لرفضها، لأنّ إلتزاماتها المترتبة عن النظام الأساسي تسمو على هذه القوانين.

ومن جهة أخرى، لا يمكن للدول الإحتجاج بقوانينها الوطنية لرفض التعاون مع المحكمة إذا كانت الجهة المحيلة للحالة هي مجلس الأمن، لأنّ الإلتزامات التي ترتّبها قراراته تسمو على قوانين الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي، في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن فتمتثل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لكل التزامات التعاون التي تنبثق عنه، ولا يمكن لها الإحتجاج بقوانينها الوطنية لرفضه.

نستند في ذلك إلى أنّ إتحاذ المجلس لقرارات الإحالة يلزم كل الدول بالتعاون مع المحكمة على الرغم من الظروف التي قد تحيط بها، وهذا نظرا للآثار القانونية الملزمة التي ترتّبها هذه القرارات، والتي تسمو على كل الإلتزامات الأخرى للدول إستناداً للمادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴⁵³ - تنص المادة (97) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المسائل عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وتحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر، وكذلك في كون تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى. أنظر المادة (97) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁵⁴ - تنص المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : "تُكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

ب - حالة دفع الدول برفض التعاون لحماية أمنها القومي:

وردت هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على ما يلي: "طبقاً المادة (72)، قد تتكرر الدول طلب المساعدة، كلياً أو جزئياً، إذا كان الطلب خاص فقط بتقديم أي وثائق أو الكشف عن أي أدلة متعلقة بأمنها الوطني".

تحدد المادة (72) من النظام الأساسي الحالة التي يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، وتدخل ضمن هذه الحالات تلك الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (56)، والفقرة الثالثة من المادة (61)، والفقرة الثالثة من المادة (64)، والفقرة الثانية من المادة (67)، والفقرة السادسة من المادة (68)، والفقرة السادسة من المادة (87)، والمادة (93)، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر⁽⁴⁵⁵⁾.

تتطبق المادة المذكورة أعلاه على أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى الدولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه - إذا ما أكدت ذلك هذه الدولة - أن يمس بمصالح أمنها الوطني⁽⁴⁵⁶⁾، وهي من الأسباب التي قد تدفع بها الدول تعسفاً لرفض التعاون مع المحكمة⁽⁴⁵⁷⁾.

في هذا الموضوع، وضعت المادة (72) المذكورة أعلاه عدد من الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها لتسهيل عملية التعاون دون إفشاء المعلومات السرية المتصلة بأمن الدول، وهذه الإجراءات تشمل قيام المحكمة الجنائية الدولية بتعديل أو توضيح طلبها.

يجوز للمحكمة تعديل أو توضيح طلبها بعد أن تكون قد حددت وقررت عما إذا كان الدليل الذي يتم البحث عنه هو دليل ذات صلة، أو من الممكن الحصول عليه من مصدر آخر، أو الموافقة على شروط عند تقديم الأدلة مثل تقديم ملخصات لها، أو إعادة صياغة جزءاً من النص، أو تقييد الإفصاح عنه واستخدام الإجراءات المزودة بكاميرا داخلية⁽⁴⁵⁸⁾.

455 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

456 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

457 - راجع: د. شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص. 244-245.

458 - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتبع المحكمة إذا تبين لها أنها غير قادرة على إيجاد حلول تعاونية مع الدول الخطوات المحددة في المادة (72) من نظامها الأساسي، وتختلف هذه الخطوات من حالة إلى أخرى، وهذا الاختلاف قائم على ما إذا كانت المحكمة أو الدولة لديها سيطرة على المعلومات من عدمه، ففي حالة ما إذا كانت المعلومات تحت سيطرتها وذات صلة وضرورية، يمكن لها أن تأمر بكشفها والإفصاح عنها⁽⁴⁵⁹⁾.

أما حالة ما إذا كانت المعلومات تحت سيطرة الدولة المعنية، وطلب منها التعاون مع المحكمة طبقاً للباب التاسع من نظامها الأساسي، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أن تأمرها بالإفصاح عنها أو كشفها، بل يجوز لها إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، إذا ما قررت أن الدولة لا تتصرف بمقتضى التزاماتها المفروضة عليها بموجب نظامها الأساسي، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو مصدر الإحالة، طبقاً للفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي⁽⁴⁶⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة في كل الظروف أن تأمر بالكشف عن الأدلة أو أن تستخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً من ظروف لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة التي تنتظر فيها⁽⁴⁶¹⁾.

وعليه، يمكن القول بأن دفع الدول بحماية أمنها القومي لعدم التعاون مع المحكمة يجوز استثناءً، ولا يمكن استخدامه إلا بعد فشل كل الجهود لحل المسألة عن طريق المشاورات، ولا يبدو أنه من الممكن أن يقوم المجلس بالالتفاف على تلك الإجراءات.

يفهم هذا الحكم في سياق سيادة كل دولة، إذ يمكن لها ولوحدها أن تحدد ما إذا كان أمنها الوطني في خطر، كما أنه يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية في الظروف الاستثنائية خاصة إذا علمنا أن ذلك مسموح به في مجال حماية حقوق الإنسان، وبعد استثناء حماية الأمن القومي كدفع لرفض التعاون بحالة غير دقيقة يفترض أن تتعسف الدول في استعماله لإعاقة عمل المحكمة، لأن النظام الأساسي يمنح الأولوية لحماية الأمن القومي للدول ويعطي الأسبقية للقضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها.

459 - أنظر الفقرة السادسة من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

460 - أنظر الفقرة السابعة (أ-2) من المادة (72) والفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

461 - أنظر الفقرة السابعة (ب) من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخيراً، يمكن القول أنه يجوز للمحكمة أن تقدّر مدى شرعية هذه التحفظات التي تبديها الدول في مجال التعاون الدولي على الرغم من سكوت نظامها الأساسي حول هذه المسألة، كما يمكن لها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، إذا كان مصدر الإحالة أو إلى جمعية الدول الأطراف لإلزام الدول بالتعاون، وهو الحل الوحيد لتجاوز العراقيل القانونية التي قد تحدثها الدول ضدها.

ج- حالة وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو إتباعه لدولة ثالثة:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي بشأن الإتفاقيات الثنائية بين الدول في التعاون القضائي بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة⁽⁴⁶²⁾.

تضيف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم⁽⁴⁶³⁾.

مفاد هذه الحالة أنه لا يمكن للمحكمة أن توجه طلبات التعاون أو المساعدة القضائية من دولة معينة إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بالتزامات دولية تعترف بالحصانة الدبلوماسية لأشخاص يكونون محل المتابعة أمامها؛ أي لا يمكن لها متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بعد الحصول على موافقة من دولهم، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي⁽⁴⁶⁴⁾.

وبالتالي، تصبح المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها في ملاحقة الأشخاص التابعين لدولة ثالثة غير طرف في نظامها الأساسي إلا بعد الحصول على موافقتها، وهذا في حالة

⁴⁶² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، تمنح الدول الحصانات لممثليها، وهم رؤساء الدول، وأعضاء البرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي وبعض رجال القوات المسلحة، وهي تعفيهم من المتابعة القضائية عن المخالفات أو الجرائم التي يرتكبونها. وحول هذا الموضوع، راجع: فريدة شيري، المرجع السابق، ص. 67-70.

⁴⁶³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁶⁴ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ "كريم خلفان" بأنّ الحصانة القضائية لا تتطابق مع القواعد الآمرة للقانون الدولي، لأنه تحظر ارتكاب الجرائم الدولية، وهي قاعدة يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الكافة. وحول ذلك، راجع: د. كريم خلفان، المرجع السابق، ص. 202-206.

ما إذا كانت هذه الدولة قد أبرمت إتفاق دولي مع الدولة الموجه إليها الطلب من المحكمة يقضي بعدم تسليم رعاياها إلى محاكم قضائية إلا بعد موافقتها⁽⁴⁶⁵⁾.

لم يثير وضع نص المادة (98) من النظام الأساسي أية إشكالية عند إقراره، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها، إذ نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بعد إقرار النظام الأساسي، في حشد الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁶⁶⁾.

في هذا الإطار، أصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية"، والذي يؤكد رفض هذه الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁶⁷⁾، ويتضمن هذا القانون إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التعاون الإيجابي مع المحكمة، ومع الدول الأطراف في نظامها الأساسي في حالة ما إذا إتخذت تدابير يمكن أن تهدد الرعايا الأمريكيين الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁴⁶⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، عقدت عدة إتفاقيات تتطابق مع مفهوم الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، وأبرمت أول إتفاقيات في هذا المجال مع كل من "إسرائيل" و"رومانيا" بهدف منع تسليم رعاياها إلى المحكمة في حالة إرتكابهم لجرائم أو تواجدهم على إقليم هذه الدول

⁴⁶⁵ - CHIARA Monica Mattone, op.cit, p. 140.

⁴⁶⁶ - Voir, FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, pp. 41-42.

وحول هذا الموضوع يقول الأستاذ الدكتور "عبد القادر كاشر" ما يلي:

« Un arsenal juridique complexe visant l'impunité des nationaux américains, dont essentiellement et non exclusivement, l'American service Members' Protection Act (ASPA) ou la doctrine américaine contre la CPI, et l'instrumentalisation de l'article 98 du Statut de Rome par les Etats Unies, reflètent bien l'esprit de rejet qu'affichent les Etats Unies qui se placent au dessus de toute autorité autre que celle de ses propres institutions nationales au nom d'une arrogance coupable et une impunité gravissime consécutive à un crime passible, pour les autres, de poursuites devant la nouvelle juridiction pénale internationale ». Citée in KACHER Abdelkader, « Les implications juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du Statut de Rome instituant la CPI », R.A.S.J.E.P, N° 01, 2007, p. 151.

⁴⁶⁷ - إعتد قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (ASPA) بتاريخ 2 أوت 2002، وبموجب القرار رقم (HR4775)، والذي بادر به المحافظون في مجلس الشيوخ، ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، وبات يعرف بـ "قانون غزو لاهاي". أنظر تقرير الفيدرالية لحقوق الإنسان، مائدة مستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، منظمة من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع تحالف المحكمة الجنائية الدولية، أيام 2-4 جوان 2004، ص. 16. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.iccnw.org/documents/RoundtableOnICCRatImpInBahrain_ar.pdf

⁴⁶⁸ - Voir, COULEE Frédérique, op. cit, pp. 49-51.

إستنادًا إلى المادة المذكورة⁽⁴⁶⁹⁾، وبلغ عدد الدول التي عقدت معها اتفاقيات ثنائية حوال (180) دولة⁽⁴⁷⁰⁾، ومن بينها الأردن، ومصر، والبحرين، وجيبوتي وتونس⁽⁴⁷¹⁾.

أثبتت الولايات المتحدة الأمريكية إهتمامها بهذه الإتفاقيات من خلال إدراجها لنص المادة المذكورة بصريح العبارة في مشروع القرار رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور⁽⁴⁷²⁾، وهذا نظرا لصلوع بعض رعاياها في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت في هذا الإقليم⁽⁴⁷³⁾.

وبالتالي، يضمن القرار المذكور عدم إحالة رعايا بعض الدول إلى المحكمة دون موافقتها في حالة ما إذا اتهموا بارتكاب مخالفات في إقليم دارفور، كما نستخلص من خلال مراجعة نص المادة (98) أنه يتعارض مع المادة (27) من النظام الأساسي⁽⁴⁷⁴⁾، لأنّ النظام الأساسي لا يعتمد بالحصانات الدبلوماسية للأفراد، ومن ثمّ فإنّ الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية في القرار رقم 1593 (2005)⁽⁴⁷⁵⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ ما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي يعدّ بمثابة تراجع عن ما حقّقه القضاء الجنائي الدولي في مجال الحصانات، والذي لم يعتد بها في

469 - أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية : مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منشور بتاريخ 1 أوت 2002، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (IOR 40/025/2002)، ص. 19. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.amnesty.org/ar/library/asset/IO40/025/2002/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-9df8-936c90684588/ior400252002ar.pdf

470 - نقلا عن: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 44-45.

471 - نقلا عن: رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص. 417.

472 - في هذا الإطار، تشير الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم 1593 (2005) صراحة للإتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، وفيه يأخذ مجلس الأمن عند إحالته للوضع في دارفور إلى المدعي العام في الإعتبار كل الإتفاقيات التي أبرمتها الدول في مجال تسليم الأشخاص.

Voir, para. 4 du préambule de la Résolution 1593 (2005).

473 - AUMOND Florian, op. cit, p. 126.

474 - تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص". وحول موضوع تعارض المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المادة (27) منه، راجع:

JORDA Claude, op. cit, pp. 211-213.

475 - راجع: د. عبد الرحمن لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص. 11-09.

كل المحاكمات التي أجراها منذ نشأته، وذلك حتى ولو تعلّق الأمر بشخص في منصب رئيس دولة.

إضافة إلى ذلك، يتعارض هذا النوع من الإتفاقيات مع المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تقضي على ما يلي: "تلتزم الدولة بالإمتناع عن القيام بأعمال تمسّ بهدف وموضوع المعاهدة، وينطبق هذا الإلتزام على كل دولة موقّعة على المعاهدة حتى ولو لم تعبّر عن نيّتها في الإنضمام إليها".

شكّلت الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية سابقة خطيرة في القانون الدولي، وهذا نظرا لتعارضها مع قواعده الأمرة، والتي لا تسمح بالإفلات عن العقاب عند إرتكاب جرائم دولية، ويمكن الحكم عليها مسبقا بأنّها باطلة بطلانا مطلقا⁽⁴⁷⁶⁾، ورفع الحصانة عن ممثلي الدول المرتكبين لجرائم دولية هي قاعدة عرفية في القانون الدولي، ولها طابع إلزامي حسب ما أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول التحفظ على إتفاقية منع الإبادة، وكذا مجلس الأمن في قراره رقم 808 (1993)⁽⁴⁷⁷⁾.

نتيجة لذلك، تعدّ كل الإتفاقيات التي أبرمتها في هذا الإطار باطلة، وهذا بسبب تعارضها مع أهداف وموضوع النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁷⁸⁾، ولخرقها الصارخ لأحكامه، لأنّها تسعى من ورائها إلى منع تحقيق المهام المحددة فيه للمحكمة وتكرّس آلية الإفلات من العقاب⁽⁴⁷⁹⁾.

فإذا كان للولايات المتحدة الأمريكية الحق الكامل في إبرام الإتفاقيات الثنائية، ولكن الدول المتعاقدة فيها لا تمنح بموجب هذه الإتفاقيات أي معنى للإلتزاماتها القانونية المترتبة عن النظام

⁴⁷⁶ - KACHER Abdelkader, op. cit, p. 154.

⁴⁷⁷ - Voir, CASSESE Antonio, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des Etats pour crime internationaux ? à propos de l'affaire Congo c/Belgique (C.I.J) », R.S.C.D.P.C, N° 3, Juillet-Septembre 2002, pp. 494-496.

وحول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، والمشار إليه أعلاه، لم تعترف المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بالدفع التي أبداهها محامي "سارل تايلور" عند إستناده إلى هذا الحكم، إذ جاء في ردّها على طرف دفاع بأنّها الوزير المعني يمكن متابعته أمام بعض المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتريد المحكمة من خلال هذا الحكم أن تفسّر بأنّ المحاكم الجنائية الدولية لا تعتدّ بالحصانات. وحول هذا الموضوع، راجع:

MARTINEAU Anne-Charlotte, op. cit, pp. 247-248.

⁴⁷⁸ - WILLEMARCK Luc, op. cit, pp. 16-17.

⁴⁷⁹ - د. عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 10.

الأساسي إذا كانت أطرافا فيه، وهذا على أساس أن هذه الإتفاقيات جاءت مخالفة للنظام الأساسي وأبرمتها بعد دخوله حيز التنفيذ⁽⁴⁸⁰⁾.

في هذا الإطار، أعربت العديد من المؤسسات الأوروبية والمنظمات الإنسانية عن رفضها استغلال المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأداة لتهرب الدول من التزاماتها إتجاه المحكمة، ودعت الدول إلى عدم عقد مثل هذه الاتفاقيات، لأنها لا تستجيب للأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المحكمة⁽⁴⁸¹⁾.

ينبغي أن تعرض هذه المسألة على جمعية الدول الأطراف، وهذا حتى لو كانت متعلقة بحالات أحوالها مجلس الأمن إلى المحكمة، ومن ثم يمكن لها إتخاذ قرار بشأن الدول التي أبرمتها على أساس أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة⁽⁴⁸²⁾، لأنّ تعاقدها في هذه الإتفاقيات هدفه هو التهرب من إلتزاماتها المنبثقة عن النظام الأساسي والحيلولة دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على رعايا بعض الدول غير الأطراف.

أخيراً، نقول بأنّ المحكمة لا يمكن لها تجاوز الصعوبات المترتبة عن الفقرة الثانية من المادة (98) إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن يلزم به الدول بالتعاون مع المحكمة، بشرط أن تكون القضية أحييت بقرار صادر عنه، ولكن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام هذه الإتفاقيات الثنائية سيعيقها حتماً في ممارستها لإختصاصها في متابعة رعاياها هذه الدول، وهذا حتى ولو إرتكبوا جرائم دولية على إقليم أحد الدول الأطراف.

⁴⁸⁰ - HIERAMENTE Mayeul, *La Cour pénal internationale et les Etats-Unis : une analyse juridique du différent*, Collection justice internationale, Ed. L'Harmattan, 2008, pp. 81-82.

⁴⁸¹ - وفي هذا الإطار، أعربت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء هذه الاتفاقيات، وأعلنت في بيان صادر عنها بتاريخ 26 سبتمبر 2002 عن عدم قبولها بها. راجع: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 283. COULEE Frédérique, op. cit, pp. 63-66.

وكذلك دعت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية دول العالم إلى عدم إبرام تلك الاتفاقيات. أنظر: تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية : مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص. 16.

⁴⁸² - خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص. 71-72.

المبحث الثاني:

إتخاذ تدابير قمعية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة

وضع النظام الأساسي جانباً هاماً من الأحكام التي تثبت مسؤولية الدول الأطراف عن عدم إلتزامها بالتعاون⁽⁴⁸³⁾، ولكن لم يمنح مقابل ذلك سلطات محدّدة في يد المحكمة من أجل معاقبة الدول غير الملتزمة بالتعاون معها، بل يجوز لها إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، وهذا إستناداً للفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من نظامها الأساسي⁽⁴⁸⁴⁾.

يظهر لنا جلياً من خلال ما أشرنا إليه أعلاه أنّ المحكمة تتمتع بفرصة اللجوء إلى المجلس لتعرض عليه مسائل رفض الدول لإلتزاماتها المتعلقة بالتعاون، وذلك على أساس أنّه يتمتع بسلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلبات المحكمة⁽⁴⁸⁵⁾ (المطلب الأول).

يرجع سبب إعتداد المحكمة على المجلس في هذا الإطار إلى تمتّع هذا الأخير بسلطة إتخاذ تدابير قمعية ضدّ الدول في حالة عدم إستجابتها لطلبات التعاون، ويحظى بإمتياز هام في ذلك، ولا يخرج هذا الإطار عن الجزاءات الدولية الواردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

لجوء المحكمة إلى المجلس لقمع الدول غير المتعاونة معها

يعدّ لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن من بين الآليات الفعلية والفعالة التي تستتجد بها لمعاقبة الدول غير الملتزمة بواجبتها المتعلقة بالتعاون معها، والحل الذي إتّبعه نظامها

⁴⁸³ - وفي هذا الموضوع سبق وأن إعترفت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 2007 بمسؤولية الدول عن عدم التعاون مع محكمة يوغسلافيا سابقا، إذ أقرّت بمسؤولية دولة صربيا بسبب عدم تسليمها لبعض المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

Voir, C.I.J, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, op. cit, p. 187, para. 442-449.

⁴⁸⁴ - أنظر الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁸⁵ - وهذا ما إتجه إليه القاضي (G. Krik Mc Donald)، وهو قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا سنة 1998، ويقول حول تدعيم المجلس لهذه المحكمة ما يلي:

"Etant donné que nous ne disposons pas d'une force de police et que nous ne pouvons pas imposer des sanctions contre les Etats, notre seul recours est d'informer le Conseil de Sécurité du comportement des Etats". Citée in VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, op. cit, pp. 299-300.

الأساسي تملّيه أهداف ومبررات محدّدة (الفرع الأول)، ولا يمكن للمجلس التدخل لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة إلا في إطار السلطات المخوّلة له في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ النظام الأساسي لم يمنح له سلطات جديدة ومحدّدة لقمع هذه الدول (الفرع الثاني) في كل الحالات، لا يجوز لهذه المحكمة إيداع المسألة أمام المجلس إلا إذا توافرت فيها شروط محدّدة في نظامها الأساسي؛ أي لا يمكن للمجلس التدخل لإتخاذ التدابير التي يراها مناسبة إلا في حالات محدّدة على سبيل التقييد (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الهدف من اللجوء إلى المجلس لفرض التعاون الدولي مع المحكمة

تلجئ المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن من أجل قمع الدول الراضية للتعاون معها لأهداف ومبررات عملية، وتتمثّل في سدّ معاناتها من عدم تمتّعها بسلطة قمعية لردع الدول الممتنعة عن التعاون معها (أولاً)، وفي فعالية وفعالية التدابير التي يمكن أن يتّخذها المجلس في هذا الإطار مقارنة بتلك التي يمكن أن تتّخذها جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي (ثانياً).

أولاً: سدّ معاناة المحكمة من عدم تمتّعها بسلطة قمع الدول الممتنعة عن التعاون معها

يضطلع مجلس الأمن بدور تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب معاناة القضاء الدولي من نقائص عديدة تجعله غير قادر على ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر التي يتّخذها في القضايا المعروضة عليه، لأنّ النظام الأساسي لا يمنح للمحكمة سلطة فرض الجزاءات على الدول إذا ما أخلّت بالتزاماتها المنبثقة عنه⁽⁴⁸⁶⁾، وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشدّ ضعفاً والأكثر هشاشة في نظامها الأساسي⁽⁴⁸⁷⁾.

تعود أسباب معاناة القضاء الدولي إلى غياب صاحب السلطة الذي تصدر بإسمه كامل أحكامه ويسهر على تنفيذها، وإلى إنعدام قوة عمومية تتكفل بتنفيذ أحكام وأوامر المحاكم الدولية

486 - د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 77.

487 - د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحدّدة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص. 135.

كما يعاني من نقص آليات التنفيذ القسري للقرارات التي يتخذها ضد الدول، وهو وضع يتميز به القانون الدولي عن نظيره الوطني⁽⁴⁸⁸⁾.

في هذا الإطار، يجب التمييز بين إلزامية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وبين تنفيذها، فالإلزامية تتعلق بعملية اللجوء إلى القضاء بحدّ ذاته، أما التنفيذ فإنّها عملية منفصلة عن عملية التقاضي، وهي العملية التي لا تختص فيها المحاكم، بل تدخل ضمن مهام أجهزة التنفيذ⁽⁴⁸⁹⁾.

لا يفهم من عدم الإعتراف للمحكمة في نظامها الأساسي بسلطة ردع الدول غير الملزمة بالتعاون بأنّ هذه الدول لا تتحمّل المسؤولية الدولية عن ذلك، بل يمكن لجهة أخرى أن تقرّر ذلك لأنّ قمعها لا يدخل ضمن النظام الجنائي للمحكمة⁽⁴⁹⁰⁾.

أثارت هذه المسألة نقاشاً طويلاً أثناء إعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ اختلف الدول حول العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص بمجلس الأمن، وإنتهى هذا النقاش في نهاية المطاف إلى إدراج المادة (94) من الميثاق، بإقتراح من كوبا وأستراليا، وكحل وسط بين المواقف المختلفة⁽⁴⁹¹⁾.

⁴⁸⁸ - في هذا الموضوع، يقول الأستاذ الدكتور "الخير قشي" بأنّ عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية، وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساساً للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف؛ أي بعد إنتهاء العملية القضائية، وليس للجهاز القضائي نفسه. أنظر: د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص. 79.

⁴⁸⁹ - راجع: غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 41.

⁴⁹⁰ - Voir, VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, op. cit, pp. 295-296.

وفي هذا الموضوع، يقول رئيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً (Antonio Cassese) ما يلي: « En l'absence de pouvoirs de contrainte et d'exécution, les juridictions pénales internationales sont pareilles à des géants qui n'auraient ni bras ni jambes ». Citée in UBEDA-SAILLARD Muriel, op. cit, p. 1137.

⁴⁹⁰ - راجع: غضبان سمية، المرجع السابق، ص. 41.

⁴⁹¹ - في هذا الإطار، إقترحت "بوليفيا" أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة إدراج مادة فيه تنص على إعتبار حالة عدم إلتزام أحد أطراف النزاع بالحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بكونه عمل من أعمال العدوان.

Voir, ONU, Documents de la Conférence des Nations Unies sur l'organisation internationale, San Francisco, 1945, Tome XII, Londres-New York, p. 519-520.

وحول موضوع العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، راجع: د. عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص. 48-57.

تمّ إعتقاد الحل الذي توصلت إليه الدول خلال "مؤتمر سان فرانسيسكو"، والمشار إليه أعلاه، بالصياغة نفسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تكررّ الفقرة الخامسة من المادة (87) منه العلاقة نفسها مع مجلس الأمن قياساً بالعلاقة التي تنظمها الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة المذكور أعلاه أنّ محكمة العدل الدولية يجوز لها أن تستجد بمجلس الأمن، والذي يتمتع بسلطات قمعية، لقمع الدول التي ترفض تنفيذ أحكامها، إذ تقوم بعرض المسألة عليه، وهو يتخذ ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدول على إحترام أحكامها⁽⁴⁹²⁾، وهو ما يدفع إلى القول بأنّ وظيفة المحكمة تنتهي بصور الحكم النهائي، وبأنّ تنفيذه يكون من إختصاص المجلس⁽⁴⁹³⁾.

يبدو أنّ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهبت في الإتجاه نفسه الذي أمضت فيه محكمة العدل الدولية، إذ ترك نظامها الأساسي أمر عدم إلترام الدول بالتعاون معها للمجلس ليتخذ ما يراه مناسباً من جزاءات ضدها، وهذا في حالة ما إذا صدرت الإحالة من طرفه.

في هذا الإطار، نلاحظ أنّ الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تمّ نقلها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية فيما يتعلّق بالتنفيذ دون غيره.

⁴⁹² - لمزيد من التفاصيل حول موضوع دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، راجع: غضبان سمية، المرجع السابق، ص. 11 - 74.

GUILLAUME Gilbert, « Le suivi de l'exécution des décisions de la Cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 127-130.

⁴⁹³ - راجع: فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص. 94-95، وص. 109-110.

نظرا للسبب المذكور أعلاه، نرى أنّ المسلك الذي إتّبعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتّفق مع ما جاء في المواثيق الدولية، والتي تنص صراحة على إلزامية الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، لأنّ الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تنفيذ أحكام المحكمة لا يتوافق مع هذا المبدأ، بل يتعيّن أن يكون دوره هو الآخر ملزما.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ الحلول التي إنتهت إليها مؤتمرات "سان فرانسيسكو" و"روما" يعاب عليها بكونها جعلت من مجلس الأمن سلطة أعلى درجة من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي أضحت السلطة السياسية رقيباً على السلطة القضائية، وهو أمر غير منطقي، لأنّ المجلس غير مؤهل للقيام بهذه الوظيفة.

إضافة إلى ذلك، سيؤدي التخلي عن أمر عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لتقدير مجلس الأمن إلى عدم إتخاذ أية تدابير ضد الدول الأعضاء الدائمين فيه⁽⁴⁹⁴⁾ أو ضد الدول التي تسير في فلكها⁽⁴⁹⁵⁾، لأنّ تمتّع هؤلاء الأعضاء بحق الفيتو سيجعل من سلطة المجلس مكبلة بهذا الحق إذا صدر الحكم في غير مصلحتهم، وسيصبح عنصرا يعمل على زعزعة الثقة بالمبادئ التي أنشئ من أجلها، ويساهم بذلك في إعاقه تحقيق تلك المبادئ⁽⁴⁹⁶⁾.

وعليه، يمكن أن يؤدي إستخدام الدول الأعضاء الدائمين في المجلس لحق الفيتو إلى تقويض سلطات المجلس في ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ويجعل من دور هذه الأخيرة في

⁴⁹⁴ - مثال عن ذلك، إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدّها، بعدما صدر حكم من محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 في غير صالحها. وأثبتت الإحصائيات المنجزة في هذا الإطار أنّ الدول الأعضاء الدائمين إستخدمت حق الفيتو (203) مرّة ضمن (242) مقترح قرار خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1945 و1986، وكانت أسباب ذلك مرتبطة أساسا بمصالح هذه الدول وبالحرب الباردة المشتعلة بين المعسكرين الغربي والشرقي. وحول هذا الموضوع، راجع:

DELON Francis, op. cit, pp. 349-351.

وفي الفترة ما بين 1945 إلى 1992، إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو (69) مرّة والإتحاد السوفيتي سابقا (114) مرّة. وهي إحصائيات تمّ نقلها عن: د. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 379.

⁴⁹⁵ - مثال عن ذلك، إستخدم الإتحاد السوفيتي سابقا حق الفيتو أمام مجلس الأمن في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران سنة 1979، وذلك بعد صدور حكم من محكمة العدل الدولية ورفض إيران تنفيذ هذا الحكم. راجع:

DELON Francis, op. cit, pp. 349-351.

⁴⁹⁶ - د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 350.

الممارسة السطحية لأنه يربط نفاذ أحكامها القضائية بعمل مهم من طرف جهاز سياسي له دور مركزي في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁹⁷⁾.

تعدّ هذه الصورة من صور إخضاع الحكم القانوني للحكم السياسي، والتي تؤدّي إلى الحدّ من فاعلية العدالة الدولية مقارنة بالوظائف القضائية للمحاكم الدولية، كما أنّ ربط تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بالسلطة التقديرية للمجلس سيعيد النظر في الطبيعة الملزمة للحكم بحدّ ذاته.

على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت للفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أنّ واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاموا بنقل الحل الوارد فيها ضمن أحكام الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) منه من أجل ضمان تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة إذا تمت إحالة المسألة إليها من قبل مجلس الأمن⁽⁴⁹⁸⁾.

تعود أسباب إتخاذ واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الموقف إلى إرتباط العدالة الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم تمتع المحكمة بسلطات قمعية في مواجهة الدول التي تتعاس في أداء إلتزاماتها الدولية المنبثقة عن نظامها الأساسي.

تشمل هذه الفئة من الدول في معظم الحالات تلك التي لم تصادق على النظام الأساسي ولم تبرم أي ترتيب مع هذه المحكمة، وهي الدول التي لا يمكن للمحكمة أن تنتظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من أحد رعاياها إلا في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن، لأنّ تعاونها لا يتم إلا طواعية، وهذا على خلاف ما إذا تعلّق الأمر بالفئات الأخرى من الدول.

وعليه، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجز مهامها القضائية المحدّدة في نظامها الأساسي دون الإعتماد على السلطة القمعية للمجلس، وهي السلطة التي لم توضع في يدّها لإتخاذ تدابير ضدّ الدول التي لا تلتزم بطلباتها وأوامرها، بل وضعت أساساً ضمن صلاحيات المجلس.

نستنتج من خلال ما أشر إليه أعلاه بأنّ وضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أرادوا من خلال إسناد مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن الإستفادة من السلطة القمعية التي يتمتع

⁴⁹⁷ - KLEIN Pierre et CORTEN Olivier, « L'efficacité de la justice internationale et unité de l'ordre juridique international », in BEN ACHOUR Rafea et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Justice et juridictions internationales*, Actes du colloque la Faculté des Sciences juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 13, 14 et 15 Avril 2000, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 54-55.

⁴⁹⁸ - د. مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998"، المرجع السابق، ص. 72.

بها هذا الأخير لفرض جزاءات دولية على الدول التي ترفض التعاون معها، وهذا في حالة ما إذا ترتّب عن هذا التقاعس تهديد بالسلم والأمن الدوليين.

يتّخذ هذه الجزاءات الدولية إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تدابير فعلية وفعالة تسلّط ضدّ الدول المخالفة لإلتزاماتها الدولية، والتي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها للضغط عليها من أجل تنفيذ إلتزامها بالتعاون معها، ولضمان فعلية وفعالية مهامها في مكافحة الجرائم الدولية.

في هذا الإطار، تهدف الجزاءات التي يتّخذها المجلس إلى مواجهة الأعمال غير المشروع في القانون الدولي، ومعاينة مقترفيها في حالة ما إذا تسبّب ذلك وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، كحالة وقوع جرائم الدولية⁽⁴⁹⁹⁾، وهو ما أكّده لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر سنة 1979⁽⁵⁰⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، تهدف إلى إستعادة الشرعية الدولية، وإلى إلزام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بإصلاح الوضع الذي تسببت فيه عن طريق التعويض أو غير ذلك⁽⁵⁰¹⁾ وتعديل سلوكها وليس معاقبتها⁽⁵⁰²⁾، إذ تجبر الدولة على التوقف عن القيام بتلك الأعمال والإستجابة لمختلف طلبات التعاون التي تتقدّم بها المحكمة الجنائية الدولية إليها.

يتّخذ المجلس الجزاءات المشار إليها أعلاه بموجب قرارات موجّهة عادة إلى الدول الأعضاء أو إلى الكيانات غير الدولية، والتي تكون متورطة في وقوع النزاع أو تخلّ بالإلتزامات

499 - Voir, DIPLA Haritini, « Les résolutions du Conseil de Sécurité imposant des mesures coercitives et leur mise en œuvre: quelques réflexions concernant la responsabilité des Etats », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, p. 26.

500 - Voir, ONU, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 24^{ème} Session, du 2 Mai -7 Juillet 1972, Annuaire de la Commission du droit International, 1972, Vol. II, 2^{ème} Partie, p. 128. Document Disponible sur le site : <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/24/24sess.htm>

501 - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Michel Virally) ما يلي:

« Ces mesures prendront presque nécessairement un caractère punitif : elles constitueront une sanction en même temps qu'un moyen de rétablir la paix ». Citée in DIPLA Haritini, op. cit, pp. 30-31.

502 - هذا ما رآه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1995، وقال أنّ الهدف من الجزاءات التي يتّخذها منظمة الأمم المتحدة هو تعديل سلوك الأطراف المتنازعة التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، وليس معاقبتها.

Voir, ONU, Rapport de situation présenté par le Secrétaire général à l'occasion du cinquantième de l'Organisation des Nations Unies intitulé « Supplément à l'Agenda pour la paix », Doc : A/50/60-S/1995/, du 25 janvier 1995, para. 66. Document disponible sur le site : www.un.org/french/docs/sgf/afpaix.htm

وفي كل الحالات تكون للجزاءات أهداف قانونية وإجتماعية، وأخرى سياسية، وهي كلّها تعدّ عاملاً حاسماً من عوامل فاعلية القاعدة القانونية. وحول هذا الموضوع، راجع: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص. 88-100.

الدولية المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي كلّها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها أو الإتفاق على ذلك، سواء وافقت عليها هذه الدول أو لم توافق.

وبالتالي، فإن تدخله المجلس من شأنه أن يعطي نفس جديد للإلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، والتي من شأنها أن تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، بل أن تدخله واجب يقع على عاتقه حتى ولو لم يتم إخطاره من قبل المحكمة، لأنها من المهام الأساسية المحددة له في المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أخيراً، يمكن القول بأن لجوء المحكمة إلى المجلس من أجل معاقبة الدول غير الملتزمة بالتعاون معها يضمن فعالية تعاون الدول معها، على أساس أنه الجهاز الوحيد الذي يتمتع بكل آليات الجزاء الفعلي في المجتمع الدولي، وهذا بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة إليه في هذا الإطار.

ثانياً: فعالية التدابير التي يتخذها المجلس مقارنة بتلك التي تتخذها جمعية الدول الأطراف

تقع على جمعية الدول الأطراف المسؤولية الكاملة عن تنفيذ قرارات المحكمة، وهي المسؤولية التي تتقاسمها مع مجلس الأمن، إذ يجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف، في حالة عدم التعاون التام مع المحكمة، تأمين الإجراءات اللازمة لذلك في قوانينها الوطنية من أجل تفعيل اختصاص المحكمة⁽⁵⁰³⁾، ولكن هذه التدابير تتميز بكونها ردعية مقارنة بالإجراءات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف، ويظهر ذلك جلياً من حيث طبيعة العقوبات التي يتخذها، وكذلك من حيث فعالية وفعالية الجزاءات التي تتضمنها هذه التدابير.

أ- من حيث طبيعة العقوبات:

لم يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوع العقوبات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف، ومدى تأثيرها على الدول الراضة للتعاون مع المحكمة، إذ بقي الباب مفتوحاً أمامها لإتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات في مواجهة الدول المتخلفة عن التعاون مع المحكمة. تتولى جمعية الدول الأطراف - إلى جانب مجلس الأمن - النظر في الموضوع، وتصدر توصياتها أو قراراتها وما يلزم إتخاذه من إجراءات، وتبذل كل جهد للتوصل إلى إتخاذ هذه القرارات بتوافق الآراء فيها، فإذا لم تصل الدول الأعضاء فيها إلى هذا التوافق تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين الحاضرين⁽⁵⁰⁴⁾.

⁵⁰³ - راجع: عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 142.

⁵⁰⁴ - أنظر الفقرة السابعة من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يفهم من خلال ما جاء في المادة (87) من النظام الأساسي أنّ جمعية الدول الأطراف يجوز لها أن تتخذ توصيات تحتّ فيها الدول الأطراف فيها على الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، وهو أول إجراء يمكن أن تتخذه ضدّ هذه الدول.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن تتخذ قرارات تجمّد بها عضوية الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وذلك تطبيقاً لما استقر عليه العرف الدولي من أنّ مخالفة إحدى الدول لالتزاماتها المحددة في اتفاقية انضمت إليها يسمح للدول الأطراف فيها بتجميد عضويتها.

نتيجةً لذلك، لا يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تتخذ عقوبات مثل تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بسبب عدم ورودها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يتعدّى حدّ هذه العقوبات حرمان الدولة من التصويت أو فصلها عن المنظمة.

ب - من حيث فعالية وفعالية العقوبات:

تتميّز الجزاءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة بعدم الفعالية والفعالية، لأنّها لا تحمل في طياتها عقوبات قمعية مقارنة بتلك التي يقرّها مجلس الأمن، ولا تؤثر على المصالح الإقتصادية أو العسكرية لهذه الدول.

يمكن أن نشب عدم فعالية تدخّل جمعية الدول الأطراف من خلال عدم إتخاذها لتدابير قمعية ضدّ دولة "النشاد" بعد عدم إلقاء هذه الأخيرة القبض على الأشخاص المتهمين في قضية دارفور والتي قام رئيس السودان "عمر البشير" بزيارتها في جويلية 2009 ومرتين في سنة 2013، وهذا على الرغم من إرسال الدائرة التمهيدية تقريراً عن ذلك إليها سنة 2013، وهو الموقف الذي تكرر مع زيارة وزير الدفاع "عبد الرحيم حسين" إليها⁽⁵⁰⁵⁾.

إنّ النقص في فعالية وفعالية الإجراءات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف سيضع المحكمة الجنائية الدولية في خطر، لأنّها ستجد نفسها في مواجهة رفض تعاون حقيقي، وليس التحجج بمبدأ

⁵⁰⁵ - في هذا الإطار، يشير تقرير المدعية العامة إلى أنّ الدائرة التمهيدية قامت بإرسال تقرير عن إمتناع "النشاد" عن إلقاء القبض على رئيس السودان "عمر البشير"، وبأنّه الدائرة رأت في قرار صادر عنها بتاريخ 26 مارس 2013 أن إمتناع هذه الدول عن التعاون تمّ بعد التشاور معها، وأرسلت تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى مجلس الأمن.

Voir, C.P.I, 17^{ème} rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), 5 Juin 2013, p. 10, para. 44-45. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menu/icc/structure_of_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statement/pages/17th-UNSC-darfur-Juin2013.aspx

التكامل، خاصة أنّ العقوبات التي يمكن توقيعها تبقى إلى يومنا هذا غامضة مقارنة مع العقوبات التي يصدرها المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

نتيجة لذلك، تظل جمعية الدول الأطراف غير ممتلئة لآلية فعالة من أجل معاقبة الدول الممتنعة عن التعاون مع هذه المحكمة، ولا يكون لها أثر إيجابي وفعال، إذ تبقى مجبرة على عدم معاقبة الدول الأطراف التي ترفض ذلك، وهو ما يجعلنا غير متفائلين بالنسبة لقدرتها على إتمام الإجراءات التي تتخذها بشكل جيد⁽⁵⁰⁶⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّه على الرغم من كون المحكمة الضمانة الأساسية للدول من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تقع على أقاليمها خلال النزاعات المسلحة⁽⁵⁰⁷⁾ إلا أنّ نظامها الأساسي لا يمنح لها ولا للجهاز السياسي فيها سلطة معاقبة الدول الممتنعة عن التعاون معها، وهو الأمر الذي يدفع بالمحكمة إلى ترك المسألة لمجلس الأمن للتدخل من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون معها في الإطار القانوني المخوّل له في الميثاق والنظام الأساسي.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لتدخل المجلس من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون

لم يحدّد النظام الأساسي للمحكمة بوضوح ما هو الإطار القانوني الذي يتدخل فيه مجلس الأمن من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في التحقيقات والمتابعات التي تجريها وهذا على الرغم من حصره لذلك على الحالات التي يحرّك فيها إختصاص المحكمة، ولأنّ ذلك هو شرط أساسي لقمع هذه الدول، مثلما سنرى ذلك لاحقاً.

⁵⁰⁶ - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص. 272-273.

⁵⁰⁷ - وفي هذا الإطار، تكون المحكمة الضمانة الأساسية للدول في مكافحة الجرائم الدولية بسبب عدم تمتّع الأجهزة القضائية الوطنية بسلطات في المطالبة بتسليم المجرمين إليها في ظلّ إفتراض توترّ العلاقات الدولية بين الدول، وهو ما يقع فعلاً بين دول الحوض الكبير في إفريقيا، إذ يوجد أغلب مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الدول المجاورة لهذه المنطقة، والتي تعيش معها توترات في علاقاتها بها. وحول ذلك، راجع:

FOFE DJOFIA MALEWA Jean-Pierre, op. cit, p. 142.

لكن هذا التدخل يجب أن يستند إلى أحكام واضحة في القانون الدولي، وغياب إطار قانوني لذلك يدفع بنا إلى البحث عن الأسس القانونية التي يمكن أن يستند إليها المجلس للتدخل من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون، وهي المسألة التي انقسم عليها الفقه الدولي إلى إتجاهين.

يرى الإتجاه الأول بأنه لا يجوز لمجلس الأمن إلا إتخاذ تدابير غير ملزمة ضدّ هذه الدول إذ يحثها فيها بالالتزام بالتعاون مع المحكمة ومساعدتها قضائياً، وهذا بوصفه الطرف المحيل للقضية أمامها، وطرح هذا الموقف لأول مرّة أمام محكمة العدل الدولية وذلك بعد رفض العديد من الدول الإمتثال لأحكامها⁽⁵⁰⁸⁾.

يفهم من خلال ما جاء به هذا الإتجاه أنّ تدخل المجلس ينحصر في إطار ما ينص عليه النظام الأساسي، ولا يمكن أن يستعمل من أجل ذلك السلطات المخوّلة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ هذه السلطات مقرّرة له للقيام بالمهام المخوّلة له في الميثاق، والمنحصر في حفظ السلم والأمن الدوليين دون أن يتعدى إلى حدود القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة.

يستند هذا الإتجاه في موقفه إلى كون مجلس الأمن غير ملزم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ولكنه مخوّل بالتصرف وفق ما يراه مناسباً، إذ يمكن له أن يوصي الدولة الممتنعة عن الانصياع لطلبات المحكمة أو الإمتناع عن إتخاذ أي عمل.

نستخلص من خلال ما ذكر أعلاه أنّ تدخل المجلس من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة لا يقع في إطار ما ينص عليه الميثاق، بل يتم وفقاً لما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة، وهو أمر غير منطقي، وهذا بالنظر إلى سكوت النظام الأساسي عن تحديد نوع التدابير التي يتّخذها المجلس في حالة إمتناع الدول عن التعاون.

وعليه، يرى الإتجاه الثاني بأنه يمكن لمجلس الأمن إتخاذ تدابير ملزمة ضدّ الدول غير المتعاونة مع المحكمة، وتشمل هذه التدابير العقوبات الواردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يثبت بأنّ المجلس يتدخل في الإطار القانوني المحدّد في الوثيقة المنشئة له⁽⁵⁰⁹⁾.

⁵⁰⁸ - راجع: د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 367.

⁵⁰⁹ - يقوم هذا الإتجاه، على أساس أنّ عدم الإمتثال لأحكام محكمة العدل الدولية -وهو الوضع المنطبق على المحكمة الجنائية الدولية- يعدّ خطأً دولياً وخرقاً للإلتزام ثابت في القانون الدولي العرفي، وإنتهاكاً خطيراً لمبدأ العدالة، وقد ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. وحول هذا الموضوع، راجع: المرجع نفسه، ص. 368-369.

يمكن الإستناد في ذلك إلى أنّ المجلس ملزم بالتصرف ومعالجة الموقف في الحدود التي رسمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ أي لا يمكن له الخروج عن الإختصاصات الدقيقة المخوّلة له بموجب المادة (24) من الميثاق⁽⁵¹⁰⁾.

من جهتنا، نساند هذا الموقف ونقول بأنّه لا يمكن للمجلس أن يتّخذ إلا التدابير التي تدخل ضمن الصلاحيات المخوّلة له في الميثاق، وهي التدابير الواردة في الفصلين السادس والسابع منه والإطار القانوني لتدخله من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

نستد في رأينا هذا إلى أنّ الفقرتين الخامسة والسابعة من النظام الأساسي تعترفان صراحة لمجلس الأمن بحق إتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير ضدّ الدول الممتنعة عن الإستجابة لطلبات المحكمة، وهي لا تقيده في ذلك بقيود معيّنة، بل تشير ضمناً إلى أنّه يجوز له إستعمال كل ما يتمتع به من سلطات في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وعليه، يجب قراءة الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي على ضوء السلطات التي يتمتع بها المجلس في الميثاق، إذ لا يمكن لنا أن نتصور تصرفه خارج هذه السلطات، إذ يتقدّم أولاً بمطالبة الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة ثمّ يتخذ التدابير اللازمة لذلك إذا ما كان السلم والأمن الدوليين مهدداً بسبب إمتناع هذه الدولة عن التعاون.

سبق وأن كانت هذه المسألة محل نقاش عند الصياغة النهائية للفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك مباشرة بعد إختتام مؤتمر سان فرانسيسكو⁽⁵¹¹⁾، وهو النص المقابل للفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقدم جانب من الفقه تفسيراً ضيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (94) من الميثاق، ويقول بأنّه لا يمكن لمجلس الأمن أن يتّخذ أية تدابير ضدّ الدول الممتنعة عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلا إستناداً إلى أحكام كل من الفصلين السادس والسابع من الميثاق، لأنّ نص هذه المادة لا يعطي له سلطة مستقلة ومنفصلة عن السلطات المخوّلة له بموجب هذين الفصلين⁽⁵¹²⁾.

⁵¹⁰ - Voir, BOTHE Michael, op. cit, pp. 70-71.

⁵¹¹ - أنظر: فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص. 121.

⁵¹² - هذا ما إتجهت إليه لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي، وكذلك الفقيه "كلسن" والأساتذة "ريسمان" و"كيريلي" عندما تحدّثوا عن إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إتخاذ إجراءات للتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. قشي الخير، المرجع السابق، ص. 342-348.

يفهم من خلال ما جاء به هذا الإتجاه أنه لا يمكن للمجلس أن يوظف الفقرة الثانية من المادة (94) من الميثاق دون إستعماله للسلطات المخولة له في الأحكام الواردة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وهي الأحكام التي تمنح له سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير.

يستند هذا الموقف إلى أن الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تمنح للمجلس سلطة جديدة تضاف إلى السلطات المحددة له في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، لأن مشكلة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تدخل في نطاق الوظائف العادية له⁽⁵¹³⁾.

وعليه، يجب على المجلس قبل أن يستعمل السلطات المخولة له في الفصلين السادس والسابع من الميثاق أن يتأكد أولاً بأن متطلبات الإختصاص الواردة في هذين الفصلين متوفرة؛ أي يتأكد أن السلم والأمن الدوليين معرضان فعلاً للخطر أو وقع إخلال بهما بسبب رفض الدولة تنفيذ طلبات التعاون التي تتقدم بها المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتأكد المجلس من أن إجبار الدول على تنفيذ طلبات المحكمة لا يتم إلا بواسطة هذه التدابير الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، خاصة أن هذا الأخير لا ينص على تدابير أخرى غير تلك الواردة في الفصلين السادس والسابع منه⁽⁵¹⁴⁾.

يستند هذا الرأي إلى ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة المتفرعة عن اللجنة الرئيسية الثالثة لـ "مؤتمر سان فرانسيسكو" حول صلاحيات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إذ دعت اللجنة منح سلطة تقديرية للمجلس لإتخاذ ما يراه مناسباً من أجل تنفيذ أحكام هذه المحكمة ورفضت الإقتراح المتعلق بإلزامه بتنفيذ أحكام المحكمة⁽⁵¹⁵⁾.

⁵¹³ - وحول هذا موضوع، يتفق غالبية فقهاء القانون الدولي، ومن بينهم "كلسن"، على أن الفقرة الثانية من المادة (94) من الميثاق لا تمنح سلطات جديدة لمجلس الأمن من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهو ما يفسر لجوءه إلى تطبيق أحكام المواد (41) و(42) من الميثاق. وحول ذلك، راجع: فطحية التجاني بشير، المرجع السابق، ص. 121-122.

⁵¹⁴ - في هذا الإطار، يحصر غالبية الأساتذة إختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ضمن التدابير الواردة في نص المادة (41) من الميثاق، على أساس أن هذه التدابير لا يمكن أن تتخذ إلا في خانة الفقرة الثانية من المادة (94) من الميثاق، ودون غيره. راجع:

KOLB Robert, op. cit, p. 193.

⁵¹⁵ - نقلاً عن: د. قشي الخير، المرجع السابق، ص. 446.

يدلّ موقف اللجنة المذكورة أعلاه على أنّ أعضاؤها لا يريدون الإعراف للمجلس بسلطة إتخاذ تدابير عسكرية أو إقتصادية ضدّ الدول، التي ترفض الإمتثال للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في غير حالات المساس بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

يرى إتجاه آخر مخالف للرأي الأول أنّ نص الفقرة الثانية من المادة (94) من الميثاق تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وهذا حتى ولو لم يشكّل عدم التنفيذ ما يدعو إلى تطبيق الفصلين السادس والسابع من الميثاق، طالما أنّ هذه السلطة مستقلة عن سلطاته الخاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁵¹⁶⁾.

يقصد بهذا الرأي أنّه يجوز للمجلس إختيار الوسيلة المناسبة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكّل أو لا يشكّل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، حيث يمكن له أن يتصاعد في جزاءاته إلى حدّ الطرد المقرر في المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة أو يتّخذ التدابير الواردة في الفصلين السادس والسابع منه.

من جهتها، نقول بأنّ المجلس يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في التدخل أو الإمتناع عنه في سبيل إلزام الدول بالإستجابة لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، وإذا قرّر التدخل فله عندئذ الحرية الكاملة في إختيار التصرف الذي يساعد فيه المحكمة على ممارسة إختصاصاتها؛ أي يجوز له أن يوصي الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة أو يقرر التدابير اللازمة لإلزامها بذلك.

نتيجة لذلك، يمكن القول بأنّ غياب أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد الإطار القانوني لتدخل المجلس من أجل قمع الدول التي لا تتعاون مع هذه المحكمة لا يمنعه من توظيف الصلاحيات المخولة له في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إنّ قطع الشك بأنّ المجلس سيتخذ التدابير الواردة في أحكام الفصل السابع من الميثاق أمر مفروض منه، ولكن يشترط في مثل هذه الحالات أن يحدث هناك تهديداً بالسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وفقاً لما جاء في المادة (39) من الميثاق والإجراءات التي يتّخذها في هذا الإطار تتسم بالقوة الإلزامية مقارنة بالإجراءات التي قد تتخذها جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة⁽⁵¹⁷⁾.

⁵¹⁶ - نقلاً عن: د. قشي الخير، المرجع السابق، ص. 447.

⁵¹⁷ - VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, op. cit, p. 305.

أخيراً، نقول بأنه على الرغم من سكوت النظام الأساسي الجنائية الدولية عن ما يجب إتباعه من مجلس الأمن في حالة تقاعس الدول في التعاون مع المحكمة، إلا أنه يفترض أنه سيتخذ التدابير الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز له إستناداً للفصل السابع منه أن يتخذ جزاءات دولية عسكرية أو غير العسكرية، ويكون قراره في هذا الإطار ملزماً على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وفقاً للمادة (25) من الميثاق.

الفرع الثالث:

شروط لجوء المحكمة إلى المجلس

تتمثل شروط لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات على الدول التي تخل بالتزامها بالتعاون معها في أن يوجه طلب التعاون في قضية معينة تكون قيد النظر أمام المحكمة لدولة معينة وترفضه (أولاً)، وأن يكون هو الطرف الذي أحال المسألة إليها (ثانياً).

أولاً: أن يوجه طلب التعاون في قضية قيد النظر أمام المحكمة إلى أحد الدول وترفضه

يقصد بذلك أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بصدد النظر في قضية معينة تتضمن إرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاصها، وتكون القضية سواءً في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام أو المحاكمة أمامها، ومن ثمّ تتقدّم بطلب أمام دولة معينة بهدف السماح لها بإجراء التحقيقات على إقليمها أو مطالبتها بتسليم أشخاص معيّنين من أجل محاكمتهم ويرفض هذا الطلب.

يمكن أن نتصور رفض الدول التعاون مع المحكمة في العديد من الحالات، مثل رفض منح تأشيرة أو ترخيص للمدعي العام للقيام بتحريات في المناطق التي وقعت فيها جرائم دولية، أو رفض إلتقائه بشهود من رعاياها، أو الحصول على وثائق تثبت وقوع تلك الجرائم أو تورّط أحد الأشخاص الذين يتحكمون في السلطة، وفي كل الحالات لا يمكن للمدعي العام إتخاذ أية تدابير ضد الدول الممتنعة عن التعاون.

في هذا الإطار، تبرر الدول رفضها للتعاون مع المحكمة لأسباب قانونية، وأخرى غير قانونية؛ كأن تدفع بأنها بصدد فتح تحقيقات وفقاً للإجراءات الوطنية الواردة في قوانينها أو بأنها

تشرع في محاكمة الأشخاص المتهمين في القضية، وتسعى هذه الدول وراء ذلك إلى إعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية أمام المحكمة وإلى إفشالها عن القيام بمهامها⁽⁵¹⁸⁾.

نتيجة لذلك، يؤدي رفض الدول لطلبات التعاون التي تتقدم بها المحكمة إلى عرقلة عملها وإستحالة إتمام إجراءات التصدي للقضايا التي تنتظر فيها، لأنّ المحكمة تعتمد طيلة إجراءات التحقيق والمقاضاة على تعاون الدول، ودون ذلك لا يمكن لها أن تحاكم الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها.

تختلف النتائج الناشئة عن عدم التعاون تبعا لكون الدولة غير المتعاونة طرفا أو ليست طرفا في النظام الأساسي⁽⁵¹⁹⁾، مثلما رأينا ذلك سابقا⁽⁵²⁰⁾، وفي كل الحالات تتحمل الدول غير المتعاونة مع المحكمة كامل المسؤولية الدولية عن عدم إلتزامها بواجباتها الدولية، في حالة ما إذا أحييت الجرائم من قبل مجلس الأمن.

تتحمل الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي أبرمت إتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة المسؤولية الدولية على أساس إخلالها بالتزاماتها الدولية المترتبة عن هذا النظام الأساسي وعن قرار مجلس الأمن، بينما تتحمل الدول غير الأطراف المسؤولية الدولية على أساس عدم إلتزامها بواجباتها المنبثقة عن كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقرارات المجلس.

يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين إخطار المجلس عن رفض الدولة تعاونها معها، بشرط أن يكون هو الطرف المحيل للقضية أمامها، وهذا بغرض حمل هذه الدولة المسؤولية الدولية عن عدم إلتزامها بواجباتها الدولية.

يتم ذلك عن طريق كاتب الضبط، والذي يقوم بإخطار طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وبمحيطه علما بكل المعلومات الدقيقة حول القضية قيد النظر أمامها، ومن جهته، يدلي المجلس للمحكمة عن طريق الأمين العام بكل المعلومات الضرورية عن الإجراءات التي إتخذها

⁵¹⁸ - Voir, LISON Néel, op. cit, p. 177.

⁵¹⁹ - أنظر: جيوزيبي نيري، المرجع السابق، ص. 129 - 131.

⁵²⁰ - وعن إلتزامات الدول المرتبطة بالتعاون مع المحكمة، راجع المبحث الأول من هذا الفصل، ص. 111-124.

في هذا الشأن، بما في ذلك مسألة عدم تعاون الدول في إستكمال إجراءات التحقيق والمقاضاة اللازمة لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁵²¹⁾.

في هذا الإطار، كان أول تقرير تقدّمت به المحكمة إلى مجلس الأمن وفقاً للشروط المذكورة أعلاه يتعلّق بقضيتي القبض على "أحمد هارون" و"علي كشيبي"، وتشير فيه الدائرة التمهيدية الأولى بأنّ السودان لم تلتزم بتعاونها مع المحكمة على الرغم من صدور قرار الإحالة فيها عن المجلس وبأنّها تترك المسألة في يد المجلس لإتخاذ التدابير المناسبة لذلك⁽⁵²²⁾.

أخيراً، يجوز للمجلس في كل الحالات، عندما يكون هو الطرف المحيل للحالة إلى المدعي العام، أن يتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا في حالة ما إذا ترتّب عن إخلال أحد هذه الدول بالتزاماتها الدولية وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، كما سنرى ذلك لاحقاً⁽⁵²³⁾.

ثانياً: أن يكون المجلس هو الذي أحال المسألة إلى المدعي العام

يقصد بذلك أنّه يجوز للمحكمة إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم تعاون دولة معيّنة معها في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كان هو الجهة المحيلة للجريمة أو الجرائم إلى المدعي العام وتكون هذه الدولة قد وقعت الجريمة على إقليمها أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها، ويحدّد ذلك وفقاً للحالات الواردة في المادة (12) من نظامها الأساسي.

في هذا الإطار، لا يميّز النظام الأساسي بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف فيه، إذ يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين، إستناداً لما تنص عليه الفقرتين الخامسة والسابعة منه، أن تحيل المسألة على مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً من تدابير⁽⁵²⁴⁾.

⁵²¹ - وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من المادة (17) من الإتفاق المتعلّق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على ما يلي: "إذا قررت المحكمة، عملاً بالفقرتين 05 (ب) أو 07 من المادة 87 من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية ويبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف".

⁵²² - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies du défaut de coopération de la part de la République du Soudan, le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun et Ali Kushayb, Doc : ICC-02/05-01/07 du 10 Mai 2010, p. 8. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc882031.pdf

⁵²³ - سنعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في المطلب الثاني من هذا المبحث، ص. 173-184.

⁵²⁴ - أنظر الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يفهم من خلال ما أُشير إليه أعلاه، أنه إذا صدرت الإحالة من جهة غير مجلس الأمن؛ أي من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه أو الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تحيل مسألة عدم تعاون الدول معها إلى المجلس.

من جانبه، لا يمكن للمجلس أن يتخذ أية تدابير ضدّ هذه الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إذا صدر الإحالة من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه، لأنه في هذه الحالة تعجز المحكمة قانوناً عن إحالة الأمر إليه.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه بأنه لا يمكن للمجلس أن ينظر في مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة إلا إذا كان هو مصدر الإحالة؛ أي لا يمكن له أن يتخذ تدابير ضدّ هذه الدول في حالة ما إذا صدرت الإحالة من جهة أخرى غيره.

من جهتنا، نرى بأنّ غياب ترتيب أو إتفاق بين الدول والمحكمة من أجل التعاون فيما بينها في التحقيق والقبض على الأشخاص وتسليمهم إليها لا يعني أنه لا يوجد مبرر قانوني للمحكمة يسمح لها باللجوء إلى المجلس في حالة عدم تعاون هذه الدول، إذ يمكن أن نستخلص هذا المبرر من واقع عبارة "أي أساس مناسب آخر" الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي والتي تمنح للمحكمة في الوقت نفسه سلطة إحالة المسألة إلى المجلس وجمعية الدول الأطراف⁽⁵²⁵⁾.

وعليه، يجوز للمجلس أن يتخذ إجراءات ضدّ الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والتي أبرمت ترتيباً أو إتفاقاً مع المحكمة، وهذا في حالة عدم إلزامها بأحكام التعاون، ولكن هذا القرار لا يضع أي إلزام جديد عليها، لأنّ إلزامها نابع من النظام الأساسي بحدّ ذاته، وقد يتحوّل هذا الإلزام من إلزام إتفاقي إلى إلزام إنفرادي لمجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يتخذ تدابير ضدّ الدول غير أطراف في النظام الأساسي، والتي لم تبرم إتفاقاً أو ترتيباً مع المحكمة، إذا كان الشخص مرتكب الجرائم قيد النظر أمامها متواجد على إقليم أحد هذه الدول، بشرط أن يكون هو الطرف المحيل لهذه الجرائم أمام المحكمة.

⁵²⁵ - تنص الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة بصريح العبارة بأنّ المحكمة يمكن لها أن تدعو أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناعها عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة إليها يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الطرف الذي أحال المسألة إليها. أنظر الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة لذلك، يمكن القول بأن قرارات المجلس بإحالة حالات إلى المدعي العام ترتب نتائج قانونية هامة على إلتزامات الدول إتجاه المحكمة، إذ تلزم هذه القرارات كل الدول بالتعاون مع المحكمة إذا كان هو مصدر الإحالة أمامها، سواء تعلّق الأمر بالدول الأطراف أو غير الأطراف في نظامها الأساسي، بشرط أن تكون هذه الدول في الوقت نفسه أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

نستد في ذلك إلى كون قرار الإحالة يحمل بحدّ ذاته إلتزام الدول بتقديم المساعدة لهذه المحكمة في مجالات التحقيق والقبض على الأشخاص وتسليمهم، ولا يحتاج إلى إتخاذ تدابير أخرى لإجبارها على ذلك، وهو ما أكّدت عليه سابقا محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الآثار القانونية للدول من تواجد جنوب إفريقيا المستمر في ناميبيا⁽⁵²⁶⁾.

في هذا الإطار، تقوم المحكمة بإبلاغ المجلس بحالات عدم التعاون عن طريق تقارير يقدّمها المدعي العام إليه، إذ يعرض فيه مختلف الأنشطة التي قامت بها المحكمة والصعوبات التي تحول دون تحقيق نتائجها في القضايا التي أحالها المجلس، وبموجب هذه التقارير تقيده بمختلف المعلومات المرتبطة بتعاون الدول المعنية والدول التي لها علاقة بالقضية أو يكون الشخص المطلوب أمامها مقيم فيها أو متنقل إليها.

بناءً على ذلك، قدّم مكتب المدعي العام منذ أن أحال مجلس الأمن قضيتي دارفور وليبيا بعدّة تقارير تقيده بالتطورات التي حصلت فيها، ففي قضية دارفور أبلغ المكتب المجلس بـ (17) تقريراً منذ سنة 2005 إلى 2013، وفي قضية ليبيا بـ (6) تقارير منذ 2011 إلى 2013، وأشار في هذه التقارير إلى أوضاع حقوق الإنسان في الدول المعنية، وإلى عدم تقدّم التحقيقات والقبض على الأشخاص المتهمين فيها وتسليمهم للمحكمة من أجل محاكمتهم.

نجد من بين أهم هذه التقارير تلك المتعلقة بقضية دارفور، إذ تشير كلّها إلى عدم إلتزام السودان بالتعاون مع المحكمة، وإلى إستمرار إرتكاب الجرائم فيها وتهديد الوضع الإنساني في في

⁵²⁶ - جاء الرأي الإستشاري للمحكمة بما يلي:

« Étant donné le caractère des pouvoirs découlant de l'article 25 (de la Charte des Nations Unies), il convient de déterminer dans chaque cas si ces pouvoirs ont été en fait exercés, compte tenu des termes de la résolution à interpréter, des débats qui ont précédé son adoption, des dispositions de la Charte invoquées et en général de tous les éléments qui pourraient aider à préciser les conséquences juridiques de la résolution du Conseil de sécurité ». Voir, C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, p. 41.

هذا الإقليم للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدّه مجلس الأمن في قراراته الصادرة في هذه القضية⁽⁵²⁷⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ حصر تدخل مجلس الأمن لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في الحالات التي يحيلها فقط سيجعل هذه المحكمة لا تستفيد من السلطات التي يتمتع بها في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو الإطار القانوني الذي يمنح له سلطات واسعة لإتخاذ التدابير التي يراها مناسبة ضدّ الدول التي ترفض الإستجابة لطلبات وأوامر المحكمة، والتي توصف بالقمعية.

المطلب الثاني:

التدابير المتاحة للمجلس لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة

لم تبيّن الفقرتين الخامسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الثالثة من المادة (17) من الإتفاق التفاوضي نوع التدابير التي يمكن أن يتّخذها مجلس الأمن في حالة رفض الدول الإلتزام بالتعاون في المحكمة، إذ تنازلت أحكام هذه النصوص عن مسألة تكييف سلوك عدم تعاون الدول مع المحكمة للمجلس، والذي يفترض أن يستعمل لغرض ذلك كل الصلاحيات الفعلية المقرّرة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

لكن في كل الحالات، لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على السلطات المخوّلة للمجلس لتفعيل تعاون الدول معها، وهذا بسبب تأثير الإعتبارات السياسية لأعضائه على إتخاذ القرارات وتنفيذ التدابير القمعية الواردة فيها، وهو ما يمكن إستخلاصه من خلال كل القرارات التي إتخذها في هذا المجال بعد صدور أوامر وقرارات المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

⁵²⁷ - نذكر من بين هذه القرارات القرار رقم 2091 (2013)، إذ أشار التقرير السابع عشر للمدعية العامة إليه وإلى إستمرار تدهور الوضع الإنساني في دارفور، مؤكّداً على رفض السودان وبعض الدول القبض على الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة.

Voir, C.P.I, 17^{ème} Rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), op. cit, pp. 1-11.

الفرع الأول:

إِتّخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق

يتدخل مجلس الأمن من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة بمظهرين رئيسيين، إذ يمكن له أن يتّخذ تدابير غير ملزمة في حالة ما إذا لم يترتب عن إمتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة وقوع تهديد للسلم والأمن (أولا) أو يقرّر تدابير قمعية ضدها في حالة ما إذا ترتب عن ذلك وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽⁵²⁸⁾ (ثانيا)، وهي المسألة التي سبق طرحها أمام محكمة العدل الدولية⁽⁵²⁹⁾.

يستند هذا الموقف إلى أنّ غياب أحكام ضمن النظام الأساسي تبين نوع التدابير التي يمكن أن يتّخذها المجلس لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة يدفع بنا إلى العودة إلى القواعد العامة الواردة في المادة (39) من الميثاق، والتي تمنح له السلطة التقديرية الواسعة في إتّخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لقمع حالات التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان⁽⁵³⁰⁾.

أولاً: حالة ما إذا لم يترتب عن إمتناع الدولة عن التعاون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين

تقع هذه الحالة إذا كانت الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة بشأن التحقيق أو المقاضاة في الجرائم التي إرتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها لا تعرف حالة حرب أو تهديد بالسلم والأمن الدوليين، وهو وضع يمكن تصوّره في حالة ما إذا كانت الدولة تأوي أشخاص شاركوا في إرتكاب تلك الجرائم.

وبالتالي، يجوز للمجلس عندئذ حمل مسؤولية الدول الأطراف الممتنعة عن التعاون دولياً أمام المحكمة، على أساس أنّ عدم إلتزامها بالواجبات التي يضعها النظام الأساسي للمحكمة في

⁵²⁸ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع بحثنا في: عبد الوهاب شيتير، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المرجع السابق، ص. 44-49.

⁵²⁹ - تتعلّق هذه المسألة بعدم تنفيذ بعض الدول لأحكام محكمة العدل الدولية، وإختلف الفقه الدولي حول مضمون التدابير المفترض أن يتّخذها مجلس الأمن لتنفيذ هذه الأحكام، فهناك من يرى بأنّ يكفي بإتّخاذ التدابير غير القمعية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، ورأي آخر يرى بأنّه يجوز له إتّخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق. وحول هذا الموضوع، راجع: غضبان سمية، المرجع السابق، ص. 83-93.

⁵³⁰ - راجع: د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 113.

مجال التعاون الدولي يعدّ خرقاً لقواعد القانون الدولي وسنداً فعلياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

من جهتها، يجوز للدول الأطراف الأخرى والتي تتضرر عن عدم تعاون دولة معينة طرف إثارة المسؤولية الدولية لهذه الدولة بسبب عدم إحترامها لالتزاماتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وتطلب من جمعية الدول الأطراف إتخاذ تدابير ضدها.

في هذا الإطار، تبدو أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف وقواعد الإجراءات والإثبات غامضة في طرح المسؤولية الدولية للدول بسبب عدم إلزامها عن التعاون مع المحكمة، لأنها إتخذت أسلوباً مغايراً في معاملة هذه الدول، ووضعت إفتراضاً بأنّ الدول غير الملزمة بالتعاون قد تجد صعوبات في تطبيق أحكام التعاون.

نظراً لغياب أحكام المسؤولية الدولية للدول في النظام الأساسي⁽⁵³¹⁾، يمكن للمحكمة الإستئناس بأحكام القانون الدولي العام لإثارة المسؤولية الدولية للدول الممتنعة عن التعاون معها أمام جمعية الدول الأطراف، والمطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه إذا وقع مساس بمصالحها أو عرقلة بوظائفها.

من جهته، يجوز لمجلس الأمن أن يتّخذ الوسائل الدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحل النزاع الذي ينشأ بين المحكمة والدولة الممتنعة عن التعاون معها، ويفترض أن تتضمن قراراته في هذا الإطار تذكير الدول بالتزاماتها المنبثقة عن الميثاق أو إقتراح حلّ النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية المتوفرة لدى المحكمة والمنظمة.

نتيجة لذلك، لا يمكن له أن يتّخذ أية عقوبات ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وهذا بسبب غياب أي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولية، وهو ما يميّز هذه الحالة عن حالة إمتناع الدول عن التعاون والتي ترتّب وقوع مساس بالسلم والأمن الدوليين، بل سيكتفي في هذه الحالة باتخاذ توصيات لحثّ الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة على تقديم المساعدات القضائية اللازمة للقيام بوظائفها، دون أن يصل حدّ ذلك إلى قمع هذه الدول عن سلوكها.

⁵³¹ - في هذا الإطار، نشير إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحمل أية مسؤولية على عاتق الدول بسبب إرتكاب موظفيها لجرائم دولية بإسمها، وهو النقص المستخلص من خلال قضية دارفور، إذ لم تتطرق لجنة التحقيق الدولية المنشأة في هذه القضية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها أكّدت على مسؤولية الحكومة السودانية عن تقديم التعويضات لضحايا هذا النزاع وفقاً لما يقضي به القانون الدولي. وحول ذلك، راجع:

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, P.U.F, Paris, 2009, pp. 46-47.

يفهم من خلال الحالة المذكورة أعلاه بأنّ مجلس الأمن يكتفي بإستعمال السلطات المخولة له بموجب الفصل السادس من الميثاق، إذ يقوم بإصدار توصيات يحثّ فيها الدول بالتعاون مع المحكمة، والإستجابة لطلباتها من أجل تسهيل أداء مهامها ووظائفها⁽⁵³²⁾، ويدفعها إلى عدم التقاعس في تنفيذ إلزامها بالتعاون.

في هذا الصدد، جاءت الفقرة الخامسة من قراره رقم 1593 (2005)، والمتعلق بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام، متّفقةً مع أحكام المادة (33) من الميثاق، والتي تدعو أطراف أي نزاع يعرّض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر في حالة استمراره إلى التماس الحل بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية المختلفة⁽⁵³³⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ مجلس الأمن يجوز له أن يستند في القرارات التي يتّخذها ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة إلى الأحكام الواردة في النظام الأساسي ويذكرها بالتزاماتها المنبثقة عنه دون أن يرتبط ذلك بالضرورة بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا حتى ولو كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي أو أبرمت إتفاقاً أو ترتيباً مع المحكمة.

وعليه، يجوز له أن يدعو الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة لتسوية القضية في أقصر الآجال وبالطرق الضرورية لذلك بالإستناد للفقرة الثانية من المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁵³⁴⁾، والهدف من إتخاذ هذه التدابير هو الحد من تفاقم النزاع وعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إضافة إلى ذلك، يجوز له، بناءً على المادة (36) من الميثاق، أن يتخذ في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ما يراه مناسباً من إجراءات لغرض حث الدول على التعاون مع المحكمة وأن

⁵³² - وفي هذا الإطار، المجلس غير ملزم باستعمال السلطات المخولة له في الفصل السادس من الميثاق، إذ يجوز للدول

أن تختار الأسلوب الذي يسمح لها بحل النزاع حلاً سلمياً، ولا يشكّل تدخّله إلا آخر طعن تلجئ إليه الدول، راجع: NOVOSSELOFF Alexandra, Capacité et incapacité du Conseil de Sécurité des Nations Unies à utiliser la force armée fondements, pratiques, perspectives, Thèse pour obtention du grade de Doctorat en Droit, Université Paris II Panthéon – Assas, Décembre 1999, p. 180.

⁵³³ - Voir, Para. 5 de la Résolution 1593 (2005).

⁵³⁴ - تنص الفقرة الثانية من المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

يذكرها بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن النظام الأساسي للمحكمة والميثاق، دون أن يصل بذلك إلى حدّ مواجهتها بعقوبات دولية⁽⁵³⁵⁾.

نذكر في هذا السياق ما ورد في القرار رقم 1593 (2005)، إذ قرّر فيه المجلس إلزام كل الأطراف الفعالة في قضية دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة، بما فيها السلطات السودانية، وكل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، علماً أنّ "نظام روما" لا يفرض أيّ إلزام على الدول غير الأطراف فيه وعلى المنظمات الدولية⁽⁵³⁶⁾.

في إطار دعم المجلس للمحكمة، يجوز له أن يحث الدول على التعاون مع المحكمة خارج الحالات الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهذا حتى وإن لم يكون هو من أحال القضية إلى المدعي العام، ولا يخرج دوره في ذلك عن إتخاذ توصيات يذكر بموجبها هذه الدول بواجباتها الدولية في مجال التعاون الدولي مع المحكمة.

ندعم موقفنا هذا بما صدر عن المجلس بموجب القرار رقم 1925 (2010) في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك القرار رقم 2112 (2013) في قضية كوت ديفوار، إذ يحث فيها الدول المعنية بتقديم الدعم للمحكمة في هذه القضايا، والتي كانت قيد البحث أمام المحكمة عند صدور هذه القرارات⁽⁵³⁷⁾.

⁵³⁵ - نذكر مثال عن ذلك، وعلى وجه الخصوص، التوصية رقم 1019 (1995)، والتي أعرب فيها مجلس الأمن عن قلقه الكبير إزاء تصرف بعض دول يوغسلافيا سابقا بسبب عدم إلزامها بالتعاون مع محكمة يوغسلافيا سابقا، وصدرت هذه التوصية بعد تقرير موجّه من المحكمة إلى المجلس.

Voir, Para. 8 de la Résolution 1019 (1995), adoptée par le Conseil de sécurité le 9 Novembre 1995, portant la situation en l'ex-Yougoslavie (condamnation violations droit humanitaire et droits de l'homme en ex-Yougoslavie). Doc : S/RES/1019 (1995). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019\(1995\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019(1995))

⁵³⁶ - راجع: د. طاهر الدين عماري، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2009، ص. 110.

⁵³⁷ - في هذا الإطار، ورد في القرارات المذكورة أعلاه ما يفيد حثّ دول "جمهورية الكونغو الديمقراطية" و"كوت ديفوار" على التعاون مع المحكمة بعد إحالتها للقضية أمام المحكمة دون أن يشمل ذلك الدول الأخرى.

Voir, Para. 12 du préambule de la Résolution 1925 (2010), adoptée par le Conseil de sécurité le 28 Mai 2010, relative à la situation en République démocratique du Congo, Doc : S/RES/ 1925 (2010). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1925\(2010\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1925(2010))

Voir, Para. 15 de la Résolution 2112 (2013), adoptée par le Conseil de sécurité le 30 juillet 2013, relative à la situation en Côte d'Ivoire, Doc : S/RES/2112 (2013). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2112\(2013\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2112(2013))

ثانيا: حالة ما إذا ترتب عن إمتناع الدولة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما

يقصد بهذه الحالة أنه إذا ترتب عن إمتناع الدولة بالتعاون مع المحكمة تهديد بالسلم والأمن الدوليين فيجوز لمجلس الأمن إستعمال سلطته التقديرية في تكيف الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع منه، وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها الميثاق في هذا الشأن⁽⁵³⁸⁾.

تقع هذه الحالة عندما تصدر عن دولة معينة أفعال تمسّ بقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب معها جرائم دولية تهدّد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما، ومن ثمّ تحال أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطلب هذه الأخيرة من الدولة المعنية التعاون الكامل معها في التحقيق في هذه الجرائم قيد النظر ومحاكمة المسؤولين عن إرتكابها.

في هذا الإطار، يفترض أن تكون الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في حالة حرب داخلية أو في نزاع مسلّح مع دولة أخرى، ومن شأن إستمرار هذا النزاع أن يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، ويمكن أن نتصور هذا الوضع في حالة طلب المحكمة من الدولة المعنية تسليم أشخاص من رعاياها كانوا قد شاركوا في إرتكاب الجرائم قيد النظر أمامها، ويكون هؤلاء الأشخاص يتحكمون في السلطة أو في إتخاذ القرارات السياسية والعسكرية داخل الدولة.

وبالتالي، يمكن أن يؤدي إمتناع الدولة المعنية عن التعاون مع المحكمة إلى إستمرار النزاع وتهديده أو إخلاله للسلم والأمن الدوليين، ويجوز للمحكمة عندئذ إحالة هذا السلوك إلى مجلس الأمن، ولكن بشرط أن يكون هو الذي أحال القضية أمامها، مثلما تشير إليه الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من نظامها الأساسي.

إستنادا إلى ذلك، يجوز للمجلس التدخل لدراسة المسألة وتكييفها إستنادا لأحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وإستعمال كل صلاحياته المخوّلة له في الفصل السابع من هذا الميثاق لإتخاذ ما يراه مناسبا، وهي مسألة موضوعية تخضع لنظام التصويت المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق.

نلاحظ فيما يتعلّق بمسألة تكيف إمتناع الدول عن التعاون مع المحكمة أنها إجراء غير قانوني، بل هي مسألة واقعية أو سياسية لا تخضع لمعايير موضوعية محدّدة، إذ يتمتّع المجلس

⁵³⁸ - Voir, JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, op. cit, p. 109.

بالسلطة التقديرية المطلقة في القيام بها⁽⁵³⁹⁾، ولكن في كل الأحوال لا يمكن له المساس بالقيود التي يضعها ميثاق منظمة الأمم المتحدة عليه.

نتيجة لذلك، لا يمكن للمجلس أن يستخلص وجود مساس بالسلم والأمن الدوليين إلا في حالة وقوع تهديد عسكري عليهما؛ بمعنى أن التهديد بالسلم والأمن الدوليين يفترض إستعمال الدول للقوة المسلحة، وفقا للمفهوم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق.

لكن يتعيّن على المجلس عند تكييفه لسلوك الإمتناع عن التعاون مع المحكمة التوسّع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وعدم الإحتكام بما ورد صراحة في الفقرة الرابعة من المادة (2) والمادة (39) من الميثاق؛ أي يجب عليه إستعمال كامل سلطته التقديرية في تكييف عدم التزام الدول بالتعاون كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ويمكن أن نستند في ذلك إلى ما سبق للمجلس إتخاذه حيال عدم تعاون ليبيا مع الدول الغربية في "قضية لوكربي".

في هذا الموضوع، سبق وأن أحالت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى مجلس الأمن مسائل رفض الدول التعاون معها في التحقيقات وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إليها، وفيها أشارت إلى إختصاصه في إتخاذ تدابير قمعية إستنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق في حالة ما إذا كيف عدم تعاون هذه الدول بأنه يهدّد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁴⁰⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ مجلس الأمن ينوب عن المحاكم الجنائية المؤقتة في إتخاذ التدابير القمعية ضدّ هذه الدول، وهو ما أكّدت عليه غرفة الإبتدائية بمحكمة يوغسلافيا سابقا عندما قررت أنّ المحكمة غير مختصة بإتخاذ إجراءات قمعية أو جزاءات ضد الدول، بل يعود ذلك إلى المجلس إستنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁴¹⁾.

⁵³⁹ - Voir, ZAMBELLI Mirko, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de Sécurité (le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre de la Charte des Nations Unies)*, Ed. HELBING & LICHTENHAHN, Genève, 2002, pp. 112-114.

⁵⁴⁰ - Voir, T.P.I.Y, Chambre de première instance, Arrêt du 18 juillet 1997 relatif à la requête de la République de Croatie aux fins d'examen de la décision de la Chambre de première instance, *Le Procureur c./ Tihomir Blaskic*, Affaire n° IT-95-14-AR, para. 33. Disponible sur le site : www.un.org/icty/blaskic/appeal/decision-f/71029JT3.htm

⁵⁴¹ - جاء في حكم المحكمة في قضية (BLAŠKIĆ) بما يلي:

« La détermination formelle du Tribunal international ne doit comprendre aucune recommandation ou suggestion relative aux mesures que pourrait prendre le Conseil de Sécurité suite à cette détermination. Le Tribunal international ne peut empiéter sur les pouvoirs de sanction revenant, aux termes du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, au Conseil de sécurité ». Voir, T.P.I.Y, Chambre de première instance, Arrêt du 18 juillet 1997 relatif à la requête de la République de Croatie aux fins d'examen de la décision de la Chambre de première instance, op. cit, para. 36.

وعليه، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدوس على السلطات القانونية للمجلس والمخولة له بموجب الميثاق بأي شكل كان أو لأي سبب معيّن لتتقدّم على مثل هذا الإجراء وأن تفرض عليه ذلك، لأنّ المجلس يتمتّع بالسلطة التقديرية الواسعة في إقرار نوع التدابير والعقوبات التي يتّخذها ضد الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة.

نتيجة لذلك، يجوز للمجلس فرض تدابير قمعية ضدّ هذه الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أساس عدم التزام الدول بالميثاق وليس إستناداً إلى الإتفاق المنشأ للمحكمة، وهو ما يسمح له باتّخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق مثلما أكّدت عليه المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية "بلاسكيتش".

يستند إعتراف النظام الأساسي للمجلس بسلطة إتخاذ التدابير اللازمة لجبر الدول على التعاون مع هذه المحكمة إلى إعتباره الجهاز الرئيسي والمكفّف بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن له لهذا الغرض أن يستخدم مختلف الجزاءات الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يحوّل نص الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية لمجلس الأمن ليتّخذ ما يراه مناسباً من إجراءات قمعية بهدف دفع الدول إلى الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، وكذلك يمنح له السلطة الكاملة لإختيار نوع التدابير التي يتّخذها إزاء الدولة المسؤولة عن خرق هذا الإلتزام.

إستناداً إلى ذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يتّخذ قرارات وفقاً للمادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويفرض بموجبها إلتزامات على جميع الدول من أجل تنفيذ قرارات الإحالة دون التمييز بين الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁴²⁾.

لا تستهدف الإجراءات المشار إليها أعلاه إرغام الدولة على تنفيذ الحكم، وإنما وضعت من أجل مواجهة آثار رفض تنفيذ الحكم أو الطلب الذي تتقدّم به المحكمة إلى الدولة المعنية، لأنّه لا يجوز للمجلس إتخاذ تدابير قمعية إلا إذا صاحب عدم تعاون الدولة المعنية تهديد أو إخلالها للسلم والأمن الدوليين.

⁵⁴² - راجع: د. مدوس فلاح الرشيد، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، المرجع السابق، ص.

تهدف هذه التدابير إلى إستعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وهي تشمل مختلف العقوبات العسكرية أو غير العسكرية المحددة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، إذ يتّخذ في هذا الشأن جزاءات قمعية تلتزم كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتنفيذها⁽⁵⁴³⁾.

بناء على ذلك، يجوز للمجلس أن يتّخذ التدابير الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق بعد أن يكتف، إستنادا للمادة (39) من الميثاق، السلوك الذي تقوم به الدولة الممتنعة عن التعاون بأنه يشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هو الجهة المحركة لإختصاص المحكمة.

تعدّ عملية التكيف المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق آلية هامة في يدّ مجلس الأمن قبل إتخاذه للتدابير الواردة في المادتين (41) و(42) منه، إذ يلتزم قبل إتخاذها بتكييف الحالة محل النقاش، ومن ثمّ يختار نوع هذه التدابير على كل حالة حسب خطورتها⁽⁵⁴⁴⁾.

في هذا الإطار، يجوز له أن يتّخذ قرارات من جانب واحد تلزم الدول بتسليم أشخاص للمثول أمام هيئات قضائية أجنبية⁽⁵⁴⁵⁾، وتتخذ هذه العقوبات الدولية على كل الدول التي ترفض الإمتثال لقراراته بتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، مثل القرارات التي صدرت عنه في الأزمة الليبية الغربية حول قضية لوكربي⁽⁵⁴⁶⁾.

يتّخذ مجلس الأمن في القضية المذكورة أعلاه قرار يشجّب فيه أعمال الإرهاب، وخصوصا تلك الموجهة إلى الطيران المدني الدولي، وطالب فيه ليبيا بتسليم المتهمين في قضية

⁵⁴³ - وفي هذا الموضوع، يجب قراءة المواد المذكورة أعلاه والواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل متكامل، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وهي النية التي إتجه إليها محرّريه أثناء مناقشات "مؤتمر سان فرانسيسكو". وحول هذا الموضوع، راجع:

KOLB Robert, op. cit, pp. 121-123.

NOVOSSELOFF Alexandra, op. cit, pp. 179-180.

⁵⁴⁴ - KOLB Robert, op. cit, p. 89.

⁵⁴⁵ - SUR Serge, « Le Droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », op. cit, p. 10.

⁵⁴⁶ - لم تكون القرارات الصادرة في قضية "لوكربي" الوحيدة التي يطالب فيها مجلس الأمن بتسليم المتهمين في الجرائم الدولية، بل صدرت قرارات أخرى مماثلة، على غرار القرارين رقم (1054) و(1070) الصادرين سنة (1996) في قضية محاولة إغتيال الرئيس المصري أثناء زيارته لـ "أديس أبابا" في شهر جوان 1995. وكذلك القرارين رقم (1189) و(1267) والذي طالب فيه الدول بتسليم "أسامة ابن لادن" إلى دولة قرار الإتهام في قضية العمليات الإرهابية ضد السفارات الأمريكية في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا).

الفصل الثاني: تنشيط المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها

لوكربي"⁽⁵⁴⁷⁾، ولكنها رفضت هذا الطلب بسبب نفيها للاتهامات التي وجهتها الدول الغربية لها وعندئذ كيف امتناعها عن التعاون مع الدول المتنازعة بأنه سلوك يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب القرار رقم 748 (1992)⁽⁵⁴⁸⁾.

نتيجة لذلك، أعرب في القرار المذكور أعلاه عن قلقه إزاء تقاعسها في الإستجابة الكاملة والفعالة للطلبات التي تقدّمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في المذكرة المشتركة التي تقدّمت بها بتاريخ 27 نوفمبر 1991، والتي وردت في القرار رقم 731 (1992) كما أدان فيه عدم تخلي ليبيا عن ممارسة الإرهاب ضدّ الدول⁽⁵⁴⁹⁾.

بناءً على كلّ تلك المعطيات قرّر المجلس بموجب القرار رقم 748 (1992) إتخاذ تدابير ردعية تتضمن فرض حصار إقتصادي، وجوي، وعسكري ودبلوماسي على ليبيا ابتداءً من 15 أبريل 1992 إلى غاية أجل لاحق في حالة عدم تعاون ليبيا مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا⁽⁵⁵⁰⁾.

تتمثل التدابير التي يفرضها القرار في فرض جزاءات غير عسكرية على ليبيا، إذ إتخذ المجلس ضمنها حظر هبوط الطائرات أو إقلاع الطيران، ومنع أي مبيعات أسلحة إليها وتخفيض عدد البعثات الدبلوماسية⁽⁵⁵¹⁾.

جدّد المجلس العقوبات المذكورة أعلاه في قراره رقم 883 (1993) الصادر في 11 نوفمبر 1993، وزاد عليها عقوبات أخرى ذات طابع إقتصادي، تتعلّق كلّها بتجميد مشاريع

⁵⁴⁷ - Voir, Para. 2 et 3 de la Résolution 731 (1992), adoptée par le Conseil de Sécurité le 21 Janvier 1992, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne, Doc : S/RES/731 (1992). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/731\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/731(1992))

⁵⁴⁸ - Voir, Para. 7 du préambule de la Résolution 748 (1992), adoptée par le Conseil de Sécurité le 31 Mars 1992, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne, Doc : S/RES/748 (1992). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/748\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/748(1992))

ولمزيد من التفاصيل حول وقائع القضية، راجع: مها محمد الشوكي، المرجع السابق، ص. 30-51.

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية (حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (1)، مارس 1994، ص. 11-32.

⁵⁴⁹ - Voir, Para. 3 et 5 du préambule de la Résolution 748 (1992).

⁵⁵⁰ - Voir : Para. 1 de la Résolution 748 (1992).

⁵⁵¹ - إتخذت التدابير المذكورة أعلاه تنفيذاً للحكم الذي أصدرته هيئة المحلفين الكبرى في مقاطعة كولومبيا الأمريكية. راجع: د. جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص. 344.

مالية⁽⁵⁵²⁾، ولم يقوم برفعها إلا بعد تسليم المتهمين ومحاكمتهم أمام القضاء الاسكتلندي⁽⁵⁵³⁾ وبذلك، اختار أعضائه لعب ورقة الضغط السياسي على ليبيا عوض تسليم الأمر لمحكمة العدل الدولية للحكم في القضية، خاصة أن القرار لم يغيّر من موقف ليبيا.

إضافة للتدابير غير العسكرية المذكورة سابقا، يجوز لمجلس الأمن إتخاذ قرارات بالتدخل العسكري من أجل تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان الأشخاص الذين إرتكبوا أعمال العدوان أو أخلّوا بالسلم والأمن الدوليين في ملاذ الفرار.

حول هذا الموضوع، إنقسم الفقه الدولي على نفسه، حول إمكانية إستخدام القوة لتنفيذ الأحكام الدولية، إذ يرى فريق منه أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة مهما كان المبرر لأنه لا يسوغ إصلاح إنتهاك جسيم للقانون الدولي بارتكاب عمل يخالف مبدأ عدم إستخدام القوة بينما يؤيّد فريق آخر إستخدام القوة بما يتوقّف على ظروف كل حالة⁽⁵⁵⁴⁾.

من جهتها، نرى أنه يجوز لمجلس الأمن إتخاذ تدابير القمع عن طريق القوة، إذا أخلّت الدولة الممتنعة عن تنفيذ إلتزاماتها المتعلقة بالتعاون بالسلم والأمن الدوليين، لكن هذه التدابير لا تتخذ بسبب رفض الدولة التعاون مع هذه المحكمة، بل بسبب مساسها بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه، لا يمكن تصوّر إستخدامه للقوة العسكرية بسبب عدم تعاون دولة معيّنة مع المحكمة الجنائية الدولية، لأنه ملتزم بإتخاذ هذه التدابير في الإطار القانوني المحدّد لها والمبيّن في الفصل السابع من الميثاق.

⁵⁵² - Voir, Para. 5, 6 et 8 de la Résolution 883 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 11 Novembre 1993, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne, Doc: S/RES/883 (1993). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/883\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/883(1993))

⁵⁵³ - لقد تمّ تعليق هذه العقوبات بموجب القرار رقم 1192 (1998)، والصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27 أوت 1998، لكن دون رفعها تماما. وصدر بعد توصل الأطراف المتنازعة إلى إتفاق في أواخر شهر أوت 1998، والذي جاء فيه بالموافقة على عرض النظر في القضية أمام محكمة اسكتلندية يكون مقرها في هولندا وتطبيق القانون الاسكتلندي، وهذا نظرا لوقوع الجريمة في نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الدولة. ومن ثمّ تمّ الرفع النهائي والفعلي لتلك العقوبات بموجب القرار رقم (1506) والصادر عن المجلس في 12 سبتمبر 2003 بعد إنتهاء محاكمة المتهمين في الحادثة، والتي صدر فيها حكم، بتاريخ 31 جانفي 2001، يقضي بالسجن المؤبد لأحدهما والبراءة للآخر ودفع التعويضات لأسر الضحايا في 31 أكتوبر 2002. راجع: حسن سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص. 140-141.

⁵⁵⁴ - وحول مختلف المواقف الواردة حول لمسألة إمكانية إستخدام مجلس الأمن للقوة لتنفيذ الأحكام الدولية، راجع: د. جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص. 364-365.

بالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أن المجلس تتحكم فيه إعتبارات سياسية تخرج عن الإطار القانوني المحدد له عند إتخاذ القرارات، إذ غالباً ما تتخذ الدول الأعضاء الدائمين فيه مواقف تخدم مصالحها أكثر من مصالح المحكمة، ولا تستثني من الأمر حتى ولو تعلّق بالمصالح المشتركة لكل الدول أو للإنسانية.

نشير في هذا الإطار إلى أنه لم يتخذ أية عقوبات ضدّ السودان وليبيا بسبب إمتناعهما عن التعاون مع المحكمة، وهذا على الرغم من أن المسألة أحييت من قبله وإطلاعه من قبل المدعي العام على كل التطورات التي عرفت هذه القضايا، إذ ظلّ يراقب الوضع السياسي في هذه الأقاليم دون أن يهتم بالوضع الإنساني لسكانها⁽⁵⁵⁵⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ تنفيذ الإجراءات القمعية التي يتخذها المجلس ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة تتكفل بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبإرادتها، لأنّ عدم إلزامها بتنفيذ قراراته يؤدي إلى تحمل هذه الدول للمسؤولية الدولية عليها، وهذه الإلتزامات يمكن أيضاً أن تتحمّلها حتى الدول غير الأعضاء في المنظمة، وهو ما يمكن إستخلاصه من خلال ما يرد في تلك القرارات، ولكن إتخاذها وتنفيذها غالباً ما يتأثّر بإعتبارات سياسية⁽⁵⁵⁶⁾.

⁵⁵⁵ - وحول هذا الموضوع، لم يحدّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة كيفية إلزام الدول بتنفيذ الإلتزامات التي تترتّب عن قرارات المجلس، والمادة (48) منه تتحدّث فقط عن القرارات التي يتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتضع هذا الإلتزام على الدول الأعضاء في المنظمة أو البعض منها، وذلك وفقاً لما يقرّره المجلس. وحول هذا الموضوع، راجع: NOVOSELOFF Alexandra, op. cit, pp. 193-196.

توفي إطار فرض الجزاءات الجماعية على السودان بسبب عدم تعاونها مع المحكمة إتخذت بعض الدول جزاءات ضدّها دون أن تنتظر تحرك مجلس الأمن، ومن بين هذه الجزاءات نذكر تلك التي إتخذها الإتحاد الأوروبي بموجب قرار من البرلمان الأوروبي حول الوضع في السودان. أنظر الفقرة (12) من قرار البرلمان الأوروبي حول الوضع في السودان، والصادر بتاريخ 9 ماي 2005. قرار منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.vigilsd.org/resolut/parleuro.htm, para.12

⁵⁵⁶ - Voir, DIPLA Haritini, op. cit, pp. 55-56.

الفرع الثاني:

تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على إتخاذ التدابير القمعية وتنفيذها

يثبت الواقع الدولي أنّ إتخاذ التدابير القمعية من قبل مجلس الأمن مسألة يصعب تحقيقها وهذا بسبب إنعكاس الإعتبارات السياسية فيه على فعالية تعاون الدول مع المحكمة (أولاً)، وهي الإعتبارات نفسها التي تؤثر على تنفيذ هذه التدابير (ثانياً)، ويعكس ذلك وجود نقصير من قبل المجلس عن القيام بواجباته في تدعيم التعاون مع المحكمة.

أولاً: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على إتخاذ التدابير القمعية ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون

تؤثر الإعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن على فعالية تعاون الدول مع المحكمة من خلال عدم تدخله في هذه العملية أو تأخره عن ذلك، إذ يختلف تعامله مع قضايا عدم التعاون من قضية إلى أخرى، وغالباً ما يفضل في معاملاته بين حلّها عن طريق المفاوضات أو التريث لإتخاذ جزاءات أو إتخاذها شكلياً، ويحدث ذلك بهدف تفادي معاقبة الدول عن سلوكها إتجاه المحكمة⁽⁵⁵⁷⁾.

وقع ذلك في قضية القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، إذ صدرت ضده مذكرة توقيف منذ تاريخ 4 مارس 2009 ولم يتحرك المجلس في إتخاذ عقوبات ضدّ الدول التي لم تلتزم بالقبض عليه عند دخوله لأراضيها، ونذكر من بينها دولة "التشاد" والتي قام بزيارتها في شهر جويلية 2009 للمشاركة في مؤتمر دول الساحل، وهذا على الرغم من مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁵⁸⁾.

تكرّر الوضع نفسه مع دولتي "ملاوي" و"جيبوتي"، والتي زارها الرئيس "عمر البشير" بتاريخ 7 و8 ماي 2011 للمشاركة في حفل ترسيم رئيسها، علماً أنّ هذه الأخيرة صادقت هي الأخرى على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2002.

⁵⁵⁷ - وفي هذا الإطار، عانت محكمة العدل الدولية من نفس الصعوبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ قراراتها وأحكامها، إذ أثّرت الإعتبارات السياسية في القيام بذلك، وهو ما ثبت في قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية بنيكاراغوا، والتي رفضت فيها الولايات المتحدة تنفيذ حكم المحكمة دون أن يتخذ المجلس عقوبات ضدها بسبب ممارستها لحقّها في الفيتو. وحول هذا الموضوع، راجع: غضبان سمية، المرجع السابق، ص. 107-109.

⁵⁵⁸ - راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص. 112.

ردّت المحكمة على هذه التجاوزات بأسلوب إيجابي، إذ لم تتقبّل التقصير الصادر عن هذه الدول إتجاه إلتزاماتها الدولية، وإعتبرت ذلك إنتهاكاً جسيماً لإلتزاماتها القانونية المنبثقة عن النظام الأساسي، وهو ما دفع بالغرفة الإبتدائية الأولى إلى إحالة المسألة إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف لإتخاذ التدابير اللازمة ضدها⁽⁵⁵⁹⁾.

لم يكتفِ المجلس بعد إحالة المسألة إليه الموقف الصادر عن الدول المذكورة بالمخالف لأحكام التعاون الواردة في النظام الأساسي وفي قراره رقم 1593 (2005)، ولم يتّخذ ضدها أية تدابير تذكر، وهو الموقف الذي سلكه أيضاً في مسألة رفض السودان التعاون مع المدعي العام بعد كل التقارير التي أرسلها إليه عن ذلك.

وبالتالي، اكتفى المجلس بعد كل التقارير التي أُفيدت له من قبل المدعي العام بشأن عدم تعاون دولة السودان بتذكيرها بالإلتزامات المترتبة عن قراره رقم 1593 (2005) رغم إحالته للقضية بنفسه إلى المدعي العام⁽⁵⁶⁰⁾، كما أصدر بيانات سياسية لا تحمل أية تدابير قمعية ضدّ مواقف هذه الدولة، وهذا على الرغم من إعلانها علنيةً عن عدم إستعدادها للإلتزام بالتعاون مع المحكمة⁽⁵⁶¹⁾.

يعود سبب عدم إستجابة المجلس لسلوك هذه الدول وردعها إلى تأثير الإعتبارات السياسية بين أعضائه على إتخاذ التدابير القمعية ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهي الإعتبارات التي تجعل قرارات الإحالة التي يتّخذها لا ترتّب أية فعالية على التعاون الدولي للدول مع المحكمة.

⁵⁵⁹ - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, rendue en application de l'article 87,7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Doc. ICC,02/05,01/09,140. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations_and_cases/situations/situation_icc_0205/related_cases/icc020501_09/court_records/chambers/ptci/140?lan=fr,FR
Voir aussi, C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision du 12 décembre 2011, Decision Pursuant to Article 87(7) of the Rome Statute on the Failure by the Republic of Malawi to Comply with the Cooperation Requests Issued by the Court with Respect to the Arrest and Surrender of Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Affaire le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, doc. ICC,02/05,01/09, 139. Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/menus/icc/situations_and_cases/situations/situation_icc_0205/related_cases/icc020501_09/court_records/chambers/ptci/139?lan=fr,FR

⁵⁶⁰ - Voir, BLAISE Noémie, op. cit, p. 429.

⁵⁶¹ - نجد من بين هذه البيانات والأولى منها بيان المجلس الصادر في 11 مارس 2008، والذي يذكر فيه السودان بواجبها بالتعاون مع المحكمة في إعتقال "هارون" و"كشيب" وتسليمهما إليها.

Voir, Déclaration du Conseil de Sécurité sur la situation au Darfour, Doc : SC/9272, du 11 mars 2008. Déclaration disponible sur le site : <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm>

يمكن أن نثبت ذلك في موقف المجلس من مسألة تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة ضدّ أحمد هارون" و"علي شكيب"، إذ سبق للمدعي العام للمحكمة وأن أحال المسألة إليه سنة 2007 ولم يتّخذ بشأنها أي قرار⁽⁵⁶²⁾، وثمّ أحال إليه بيان آخر للمرة الثانية سنة 2011 بعد صدور مذكر التوقيف ضدّ "عمر البشير"، لكنه أيضا لم يتّخذ بشأنه مرّة أخرى أية تدابير رغم إصرار الدول الإفريقية على عدم إحترام قرارات المحكمة⁽⁵⁶³⁾.

نتيجة لكل تلك الأحداث، يمكن القول بأنّ إمتناع الدول عن التعاون مع المحكمة وإلقاء القبض على "عمر البشير"، يعدّ بمثابة طعن في فعالية إلتزامات الدول المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن، وفي فعالية إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

في الموضوع نفسه، سبق للمجلس وأن كلّفت قوات حفظ السلام الأممية بمهام القبض على الأشخاص وتسليمهم، وذلك في قضية الرئيس السابق لليبيريا "شارل تايلور"، والمطلوب من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، إذ إتخذ القرار رقم 1638 (2005) يكلف بموجبه القوات العاملة في ليبيريا بالقبض على عليه في حالة دخوله إلى ليبيريا، وذلك في الوقت الذي تخلى عن منصبه كرئيس لهذه الدولة⁽⁵⁶⁴⁾.

أراد المجلس من خلال القرار المذكور أعلاه تفادي وضع إلتزامات قانونية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بما فيها على السلطات الليبيرية والنيجيرية التي يتواجد الرئيس السابق لليبيريا "شارل تايلور" على أراضيها، على أساس أنّ هذه الدول لم تكن أطرافا في الإتفاق المنشأ لمحكمة سيراليون، علما أنّه إتخذ قبل ذلك القرار رقم 1478 (2003)، طلب فيه كل الدول بالتعاون مع تلك المحكمة⁽⁵⁶⁵⁾.

⁵⁶² - Voir, 6^{ème} Rapport du Procureur, M. Louis Moreno Ocampo, au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), 5 décembre 2007, le Bureau du procureur, pp. 4-6, para. 19-28. Document Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D084A825-A985-4068-8320-5724AA894430/277793/OTPRP20071205UNSCFRA.pdf

⁵⁶³ - أنظر: بيان المدعي العام لمجلس الأمن حول الوضع في دارفور وفقا للقرار رقم 1593 (2005)، الصادر 15 ديسمبر 2011، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0629-105)، بيان منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

⁵⁶⁴ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1638 (2005), adoptée par le Conseil de Sécurité le 11 Novembre 2005, portant la situation au Liberia. Doc : 1638 (2005). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1638\(2005\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1638(2005))

⁵⁶⁵ - Voir, Para. 10 du Préambule de La Résolution 1478 (2003), adoptée par le Conseil de Sécurité le 6 mai 2003, relative à la situation au Liberia, Doc : S/RES/1478 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1478\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1478(2003))

في قضية دارفور، لم يوضّح المجلس في قرار إحالتها للمدعي العام ما هي العقوبات المقررة ضدّ الأطراف الملتزمة بالتعاون مع المحكمة، وهي المسألة التي لم يفصل فيها الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، بل إستبعد الدول غير الأطراف من إلزاماتها المترتبة عن القرار، وهو ما يتعارض مع الآثار التي تقرّها المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على قراراته.

إضافة إلى ذلك، لم يكلف القرار المذكور أعلاه، على غرار قضية الرئيس "شارل تاييلور" القوات الأممية العاملة في دارفور للقبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أمام المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس "عمر البشير"، وحتى القرار رقم 1706 (2006) المنشأ لتلك القوات لا يشير إطلاقاً لإمكانية التعاون بينها ومع المحكمة، وهذا على الرغم من إشارته في ديباجته لقرار الإحالة رقم 1593 (2005)⁽⁵⁶⁶⁾.

من جهتها، لم تكثّف منظمة الإتحاد الإفريقي أية جهود لمساعدة المحكمة في مهامها، إذ إتخذت موقف معادي لها، خاصة في قضية "عمر البشير"، وقامت بإصدار بيان في مؤتمرها الثالث عشر المنعقد في 2009 تطلب بموجبه مجلس الأمن بالتدخل، إستناداً للسلطات المقررة له في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، من أجل تجميد كل التحقيقات والمحاكمات التي تخصّ قضايا الدول الإفريقية⁽⁵⁶⁷⁾، وهو الموقف نفسه الذي إتّخذه مجلس السلم والأمن الإفريقي في اليوم الموالي لصدور مذكرة الإعتقال ضدّ "عمر البشير"⁽⁵⁶⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، رفضت هذه المنظمة التعاون مع المحكمة في قضية ليبيا، وهذا على الرغم من كونها حالة أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام، وفيها قرّرت في إجتماع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بـ "مالابو" في جويلية 2011 عدم إلزام الدول الإفريقية بالقبض على "معمر

⁵⁶⁶ - Voir, Para. 1 du Préambule de La Résolution 1706 (2006) adoptée par le Conseil de Sécurité le 31 Aout 2006, relative à la situation au Liberia, Doc : S/RES/1706 (2006) du 31 Aout 2006. Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1706\(2006\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1706(2006))

⁵⁶⁷ - Voir, UA, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 13^{ème} session ordinaire, Syrte (Libye), Décision sur le Rapport de la Commission sur la Réunion des Etats africains Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), 1^{er} au 3 juillet 2009, Assembly/AU/Dec. 245 (XIII), Doc. Assembly/AU/13(XIII). Document disponible sur le site : <http://summits.au.int>

⁵⁶⁸ - Voir, UA, Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Communiqué de la 175^{ème} réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M. Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009. Document disponible sur le site : http://www.iccnw.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf

القذافي»⁽⁵⁶⁹⁾، على أساس أن رئيسي السودان وليبيا يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية، وهو ما يثبت بأن المنظمة ما هي إلا نقابة لحماية رؤساءها من تهم إنتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب الجرائم الدولية في الدول الإفريقية تحت غطاء مبدأ السيادة⁽⁵⁷⁰⁾.

نستنتج من خلال موقف منظمة الإتحاد الإفريقي بأن الأدلة التي إستند إليها لرفض تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد رؤساء الدول الإفريقية لا تستجيب لدواعي إنشاء المحكمة، ولا تتطابق مع ما يقضي به القانون الدولي في هذا المجال، لأن الحصانة المقررة للرؤساء في القانون الدولي لا يعتد بها في النظام الأساسي للمحكمة والذي صادقت عليه العديد من الدول الإفريقية.

إضافة إلى ذلك، يعدّ هذا الموقف بالمخالف لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأن أعمال القمع التي يتخذها مجلس الأمن تكون ملزمة عليها، بل يستخدمها المجلس، وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (53) من الميثاق، من أجل تنفيذ أعمال القمع⁽⁵⁷¹⁾، بما في ذلك القبض على الأشخاص الذين كانوا وراء إرتكاب الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

ولهذه الأسباب، فإن إدراج منظمة الإتحاد الإفريقي ضمن قائمة الأطراف المطالبة بالتعاون مع المحكمة في قضية دارفور لم يأتي صدفة، بل يستجيب لأحكام المادة (53) من الميثاق، وهي

⁵⁶⁹ - جاء في بيان منظمة الإتحاد الإفريقي المذكور أعلاه ما يلي:

« Le mandat d'arrêt publié par la Chambre préliminaire contre le Colonel Khaddafi complique sérieusement les efforts visant a trouver une solution politique négociée a la crise en Libye, et a traiter les questions d'impunité et de réconciliation de manière apprendre en compte l'intérêt mutuel des parties concernées »...L'UA « recommande aux Etats membres de ne pas coopérer a l'exécution du mandat d'arrêt et [a] demande au Conseil de sécurité des Nations Unies de mettre en œuvre les dispositions de l'Article 16 du Statut de Rome en vue d'annuler le processus de la CPI sur la Libye dans l'intérêt de la justice ainsi que de la paix dans ce pays ». Voir, UA, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 17^{ème} Session ordinaire, 30 juin-1er juillet 2011, Malabo (Guinée équatoriale), Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives a la Cour pénale internationale, Assembly/AU/Dec. 366(XVII), Doc. EX.CL/670(XIX), point 6. Document disponible sur le site : <http://fr.rian.ru/world/20110702/190023677.html>

⁵⁷⁰ - في هذا الإطار، يذكر بأن الإتحاد الإفريقي حاليا ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا وضعت عدة آليات لحماية حقوق الإنسان، وذلك بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتتمثل أساسا في لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ولكنها تعدّ أجهزة عديمة الفعالية في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأنها تصطدم دوماً بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وحول هذا الموضوع، راجع بحثنا في دراسات الماجستير: عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004، ص. 151-191.

⁵⁷¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (53) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المسألة التي لم يتابعها المجلس بعد صدور بيانات وقرارات من الإتحاد الإفريقي مخالفة للفقرة الثالثة من القرار رقم 1593 (2005) يرفض فيها تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة⁽⁵⁷²⁾.

من جهته، أثبت مجلس الأمن مرّة أخرى عدم رغبته في التعاون مع المحكمة في قضية ليبيا، إذ لم يخفي رفضه لمساعدتها في إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين فيها، وهذا على الرغم من كشفه عن القائمة الإسمية لهم في قراراته رقم 1970 (2011) و 1973 (2011)، وهي القرارات التي إستدرك فيها كل الإنتقادات التي تعرّض إليها في إحالته لقضية دارفور.

يظهر ذلك جليا من خلال الفقرة الخامسة من القرار رقم 1970 (2011)، والتي تقضي بأنّ الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة هي السلطات الليبية إلى جانب الدول والمنظمات الإقليمية، إذ تلتزم إستنادا إليها بالتعاون الكامل مع المحكمة ومدّعيها العام، وتقدم لهما المساعدة الكافية، ولكن يعفي هذا القرار الدول غير الأطراف من أي إلتزامات ترد في هذا النظام⁽⁵⁷³⁾.

إضافة إلى ذلك، قرّر بموجب الفقرة الثامنة من القرار المذكور أعلاه بأنّ منظمة الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية⁽⁵⁷⁴⁾.

نظرا لعدم تحقيق المحكمة لأي تقدم في القضية المذكورة أعلاه، ولعدم تسليم ليبيا للمتهمين الرئيسيين في القضية، وهما "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، تقدّم مكتب المدعي العام بعدّة تقارير إلى مجلس الأمن بشأن القضية المذكورة أعلاه، وتناولت هذه التقارير مسألة تعاون

⁵⁷² - Voir, Para. 3 de la Résolution 1593 (2005).

⁵⁷³ - وفي هذا الإطار، يذكر بأنّ القرار رقم 1970 (2011) لم يدرج صراحة منظمة الإتحاد الإفريقي ضمن الأطراف الملزمة بالتعاون مع المحكمة، وهذا على خلاف القرار رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة قضية دارفور، إذ تنص الفقرة الخامسة منه على أنّ المجلس يحث جميع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بالوضع في ليبيا على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

Voir, Para. 5 de la Résolution 1970 (2011).

⁵⁷⁴ - تنص الفقرة الثامنة من القرار رقم 1970 (2011) على ما يلي:

« Convient qu'aucun des coûts afférents à la saisine de la Cour, y compris ceux occasionnés par les enquêtes et poursuites menées comme suite à cette saisine, ne sera pris en charge par l'Organisation des Nations Unies et que ces coûts seront supportés par les Parties au Statut de Rome et les États qui voudraient contribuer à leur financement à titre facultatif; ... ». Voir, Para. 8 de la Résolution 1970 (2011).

السلطات الليبية الحاكمة مع المحكمة، وبها يفيد بالتطورات التي طرأت على القضية، وعن صعوبات المحكمة في القيام بمهامها فيها مع تأمل تدخل مجلس الأمن من أجل تسويتها⁽⁵⁷⁵⁾.

نذكر من بين التطورات التي عرفت القضية وفاة رئيس النظام السابق "معمر القذافي" وأهمها إلقاء القبض على "سيف الإسلام القذافي" ورئيس المخابرات والإستعلامات السابق "عبد الله السنونسي"، وهم من بين الأشخاص المعلن عنهم في القائمة الإسمية لقرار مجلس الأمن 1973 (2011)، إذ يوجد الأول في أيدي قوات متمرّدة في "لزنّتان" منذ 19 نوفمبر 2011 والثاني أُلقي القبض عليه في "موريتانيا" وسلّم للسلطات الليبية بتاريخ 17 مارس 2012.

على الرغم من وجود الأشخاص المطلوبين في خارج السلطة في ليبيا إلا أنّ مجلس الأمن لم يتّخذ أي قرار من أجل متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه وتسليمهم إلى المحكمة، وهو ما الموقف الذي يلغي الآثار القانونية للقرارات التي إتخذها من قبل ويثبت رفضه التعامل مع المحكمة في القضايا التي يحيلها إليها.

تؤكد كل المواقف التي إتخذها المجلس حيال القضايا التي تستدعي تدخله لتدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة أنّه يرفض تقديم الدعم للمحكمة، ويعود سبب ذلك إلى المواقف السياسية لبعض الدول الدائمة داخله والمعادية للمحكمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ترفض التعامل معها المحكمة، وهو ما يفسّر رفض المجلس تقديم الدعم المالي لها.

نستخلص من خلال ما تمّ تحليله سابقا أنّ الصلاحيات التي يتمتّع بها مجلس الأمن لتدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة توظّف لخدمة مصالح الدول الأعضاء فيه، وهذه الصلاحيات تجعل النظام الأساسي وثيقة دولية منشأة لمحكمة جنائية دولية مؤقتة، ولتتحول بذلك إلى محكمة

⁵⁷⁵ - نذكر من بين أهم هذه التقارير التقريرين الخامس والسادس، والذي أشار فيهما المدعي العام إلى مسألة عدم تعاون السلطات الليبية الجديدة مع المحكمة من أجل تسليم المتهمين في الجرائم الواقعة في ليبيا خلال أحداث فيفري 2011، وهذا على الرغم من محاولات ممثلي المحكمة من إبرام ترتيب مع هذه السلطات.

Voir, C.P.I., 5^{ème} Rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1970 (2011), 8 Mai 2013, pp. 3-5. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menu/icc/structure_of_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statement/pages/report-UNSC-libya-May2013.aspx

Voir aussi, C.P.I., 6^{ème} Rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1970 (2011), op. cit, pp. 3-4.

دائمة من أجل خدمة المجلس دون غيره، لأنّ السلطات التي منحها النظام الأساسي له لتفعيل تعاون الدول مع المحكمة لم يوظّفها حتى في القضايا التي أحالها هو بذاته⁽⁵⁷⁶⁾.

يمكن التأكيد على هذه النتيجة من خلال النتائج التي حققتها المحكمة منذ نشأتها، إذ تمكنت من خلال القضايا التي تنتظر فيها من تجاوز المراحل التمهيدية، على الرغم من معاناتها من نقائص، في حين لم تتجاوز هذه المرحلة في القضايا التي أحالها المجلس إليها.

في هذا الإطار، يذكر أنّ إثني عشرة أمرا بالإعتقال صادرة عن المحكمة لا تزال عالقة لأسباب متعدّدة، وستّة من بينها تخصّ أشخاص متهمين في قضايا أحالها المجلس إليها؛ أي لم يعتقل ولو شخص واحد ضمن القضايا التي أحالها المجلس⁽⁵⁷⁷⁾.

كان بإمكان المجلس أن يقدّم الدعم للمحكمة من خلال إتخاذ قرارات تلزم الدول بالقبض على الأشخاص المطلوبين أمامها، وذلك حتى ولو لم يكون هو الطرف المحيل للقضية، ويمكن أن نتصور ذلك عندما تمس الحالات التي تشملها هذه القضايا بالسلم والأمن الدوليين، وتكون للأشخاص المتهمين فيها قسط من المسؤولية فيما ارتكبوه من جرائم.

بناء على ذلك يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات أن يتّخذ قرارات ملزمة بعد التدخل يلزم فيها السلطات الجديدة بالقبض على الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم وإحالتهم إلى المحكمة وهو ما لم يحدث على الإطلاق رغم تناوله لمثل هذه الحالات في قراراته وإعترافه بإختصاص

⁵⁷⁶ - هي المقولة التي إستخدمها الأستاذ (CONDORELLI Luigi) للتعبير عن رفضه للصلاحيات المعترف بها لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقول بالعبارّة الصريحة ما يلي:

« Le Statut de Rome ne fait que mettre à la disposition du Conseil un Tribunal Pénal International...ad hoc permanent ». Citée in CONDORELLI Luigi, « La Cour pénale internationale : un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli ... », op. cit, p. 17.

⁵⁷⁷ - تتعلّق هذه القضايا بـ: "جوزيف كوني"، و"فنسنت أوتي"، و"أوكوت أوديامبو"، و"لومينيك أونغوين" من أوغندا منذ عام 2005، و"سيلفستر موداكومورا" من جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2012، و"سيمون غباغبو" من كوت ديفوار منذ عام 2012، وفي قضية دارفور مذكرتان ضدّ "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، منذ عام 2007، وأخرى ضدّ "عمر البشير" منذ عام 2009 و2010 و"عبد الرحيم حسين" منذ عام 2012. أما في قضية ليبيا ما زال يجري التفاوض حول تسليم "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" منذ عام 2011. وعن تفاصيل مختلف هذه القضايا، أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة 2012-2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/68/314)، ص. 2، و7-13.

المحكمة، ونذكر من بينها القرار رقم 2127 (2013)، والمتعلق بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، والتي تنتظر فيها المحكمة منذ سنة 2010⁽⁵⁷⁸⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إنعكاس الإعتبارات السياسية داخل المجلس على إتخاذه للتدابير القمعية ضدّ الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة سينعكس سلباً على فعالية إختصاصها، وبأنّه من الضروري لها أن تكثّف من المشاورات مع تلك الدول لعقد ترتيبات أو اتفاقات معها عوض الإستجداد بجمعية الدول الأطراف أو بمجلس الأمن، وتهدف هذه المساعي السياسية إلى تحفيز الدول المعنية بالتعاون على التنفيذ الإختياري لقرارات المحكمة⁽⁵⁷⁹⁾.

ثانياً: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على تنفيذ التدابير القمعية ضد الدول الممتنعة عن التعاون

تتفّذ العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن، مثلما أشرنا إليه سابقاً، من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذا وفقاً لما تقضي المادة (25) من الميثاق، والتي تنص على ما يلي:

"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

من المنتظر أن يكون للمجلس دوراً محورياً في تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الدور الذي سبق وأن قام به في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل توقيف الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية خلال نزاعي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وهذا نظراً لإفتقارها لآليات تنفيذ هذه القرارات⁽⁵⁸⁰⁾.

في هذا الإطار، تتفّذ قرارات المجلس من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طوعية منها، إذ تلتزم بإعطاء آثارها القانونية بمجرد صدورها، وتسمو الإلتزامات التي ترتبها

⁵⁷⁸ - في هذا الإطار تنص الفقرة الثامنة من ديباجة القرار رقم 2127 (2013) على ما يلي:

«...Réaffirmant que tous les auteurs de tels actes doivent en répondre et que certains de ces actes pourraient constituer des crimes au regard du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, auquel la République centrafricaine est partie, et rappelant la déclaration faite par le Procureur de la Cour le 7 août 2013, ... ». Voir, Para. 8 de la Résolution 2127 (2013), adoptée par le Conseil de Sécurité le 5 Décembre 2013, portant la situation en République d'Afrique centrale, Doc: S/Res 2127 (2013). Disponible sur le site: [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2127\(2013\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2127(2013))

⁵⁷⁹ - يتفق هذا التوجّه مع ما تنص عليه المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح لهذه المحكمة بحل النزاعات بشأن تفسير وتطبيق نظامها الأساسي عن طريق المفاوضات أو عرضه على جمعية الدول الأطراف في حالة عدم إيجاد حلّ له في غضون ثلاثة أشهر، والتي تتخذ توصيات أو أي وسيلة أخرى بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. أنظر المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁸⁰ - محمد فادن، المرجع السابق، ص. 110.

هذه القرارات، إستناداً للمادة (103) من الميثاق، على كل الإلتزامات القانونية الدولية التي تعقدها هذه الدول في العلاقات الدولية.

من أجل إنجاز الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها تلتزم هذه الدول بالتعاون معه من خلال إتخاذها للقرارات، وبإعطاء أثر للعقوبات التي تتضمنها، وذلك تحت رقابة اللجان المنشأة لهذا الغرض⁽⁵⁸¹⁾، والتي يهدف إنشاؤها إلى مساعدة المجلس في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تعيق تنفيذ العقوبات المقررة ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁸²⁾.

وبالتالي، لا تتمتع اللجان المذكورة أعلاه بسلطات خاصة في مواجهة الدول الأعضاء، بل يقع ذلك على عاتق المجلس ذاته، إذ تكفي بتذكير هذه الدول بواجباتها الدولية المنبثقة عن المادتين (25) و(48) من الميثاق، وتطلبها بتقديم توضيحات حول القوانين التي إتخذتها من أجل تنفيذ قراراته وحول التحقيقات التي قامت بها.

يجوز له أيضاً أن يستعين بالتحالفات الدولية المؤقتة، والتي تتشكل من قوات متعدّدة الجنسيات تعمل تحت قيادة موحّدة، لإستكمال المهام المخولة له، وهذا على غرار القوات التي أنشئت خلال الحروب الأهلية التي وقعت في يوغسلافيا سابقاً، ورواندا، وكوسوفو، والصومال وهايتي وغيرها⁽⁵⁸³⁾، وهي القوات نفسها التي أسّسها في النزاع بدارفور⁽⁵⁸⁴⁾، والتي يمكن أن يستعين بها لتنفيذ أوامر القبض الصادرة ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير" ومعاونيه.

⁵⁸¹ - تنشأ اللجان المذكورة أعلاه من قبل مجلس الأمن إستناداً للمادة (29) من الميثاق، وبموجب قرارات يحدد فيها مهامها وسلطاتها. ونذكر من بينها اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 661 (1990)، والصادر بتاريخ 06 أوت 1990، والتي إنحصرت مهامها في تنفيذ الحصار العام المفروض على العراق. وكذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 724 (1991)، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1991، والخاص بالرقابة على تنفيذ القرار رقم 713 (1991) المتضمن حظر الأسلحة على يوغسلافيا سابقاً. ولمزيد من التفاصيل حول أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس منذ تأسيس الأمم المتحدة، راجع:

CHARPENTIER Jean, « Les comités des sanctions du conseil de sécurité, in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M (ss. dir), *L'effectivité des organisations internationales: Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.D.I, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 9-22.

⁵⁸² - Ibid, p. 11.

⁵⁸³ - SICILIANOS Linos-Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation », *R.G.D.I.P*, N° 1, 2002, Ed. A. Pedone, Paris, 2002, pp. 25-26.

ولمزيد من التفاصيل حول موضوع دور القوات المتعدّدة الجنسيات في القيام بمهام مجلس الأمن ونياية عنه، راجع :

LAGRANGE Philippe, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de Sécurité du système d'autorisation de la coercition », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la Société Française pour le Droit international, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 55-94.

⁵⁸⁴ - سميت هذه القوات ببعثة الأمم المتحدة في "السودان" (MINUS)، وهذا على الرغم من أنها قواتها أرسلت إلى إقليم "دارفور"، وهي تتشكّل أساساً من قوات إفريقية.

إضافة إلى ذلك، يمكن له أن يستعين بالمنظمات الإقليمية، على غرار حلف الشمال الأطلسي الذي لعب دوراً كبيراً في مساعدته للقيام بالعمليات العسكرية داخل الدول⁽⁵⁸⁵⁾ أو يقوم بتوسيع مجال تدخل القوات الأممية المبعوثة إلى الأقاليم التي تكون تحت إدارة منظمة الأمم المتحدة للقبض على الأشخاص المطلوبين أمام العدالة الجنائية الدولية⁽⁵⁸⁶⁾.

أما بخصوص الدول غير الأعضاء، تلتزم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في فرض الجزاءات الدولية إستناداً إلى للفقرة السادسة من المادة (2) من الميثاق⁽⁵⁸⁷⁾، إذ تتعاون معها طواعية من أجل تفعيل الآثار المترتبة عن هذه الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن⁽⁵⁸⁸⁾.

في هذا الإطار، أثبتت الممارسة العملية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عدم صحة نظرية التنفيذ الإرادي التلقائي لأحكام هذه المحكمة، إذ واجه بعض أحكامها وقراراتها تحديات صريحة كشفت عن ضعف الوسيلة التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، وشكل هذا الضعف صدمة للذين اعتقدوا أن قاعدة القانون قد دعمت بمقتضى الوسيلة القضائية⁽⁵⁸⁹⁾.

من جهة أخرى، أثبتت تجربة المجلس معاناته وفشله في إتخاذ جزاءات ضد الدول ضدّ الدول التي رفضت التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ غالباً ما يكتفي بتذكير الدول بالتزاماتها وحثّها على التعاون دون غيره⁽⁵⁹⁰⁾، وهو ما يثير الشكوك وعدم الإطمئنان الناتج عن ممارساته السابقة، وهذا على الرغم من ضرورتها لسير عمل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁹¹⁾.

نتيجة لذلك، يعدّ دور المجلس في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة محدود جداً مقارنة بالصلاحيات المخولة له في هذا الإطار، وأنّ تجربته مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تكفي

⁵⁸⁵ - وعن دور حلف الشمال الأطلسي في القيام بتنفيذ التدخلات العسكرية نيابةً عن مجلس الأمن، راجع:

SICILIANOS Linos-Alexandre, op. cit, pp. 27-30.

⁵⁸⁶ - BLAISE Noémie, op. cit, p. 28.

⁵⁸⁷ - أنظر الفقرة السادسة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁵⁸⁸ - مثال عن ذلك تعاون كل من "ألمانيا" و"سويسرا" مع "لجنة روديسيا"، وهي لم تنظم بعد إلى منظمة الأمم المتحدة.

وحول هذا الموضوع، راجع:

CHARPENTIER Jean, op. cit, pp.12-15.

⁵⁸⁹ - لمزيد من التفاصيل حول أهم أحكام محكمة العدل الدولية التي لم تنفذ بعد صدورها بسبب رفض أحد أطرافها، راجع:

د. الخير قشي، المرجع السابق، ص. 155-168.

⁵⁹⁰ - Voir, JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, op. cit, p. 112.

⁵⁹¹ - راجع: محمد فادن، المرجع السابق، ص. 111.

لإثبات محدودية هذا الدور، إذ غالبا ما يقوم بإدانة مواقف الدول ولا يعاقبها عن عدم تعاونها مع هذه المحاكم إلا نادرا⁽⁵⁹²⁾.

في هذا الإطار، نذكر أنّ مجلس الأمن لم يتحرك بشأن قضية دارفور، التي أحالها هو بحدّ ذاته نحو دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في إستكمال التحقيقات التي فتحتها المدعي العام بداية من أول جوان عام 2005، وذلك على الرغم من رفض السلطات السودانية الرضوخ للالتزامات التي يترتبها القرار، لأنّه في كلّ مرّة يتمسك بالحل السياسي للأزمات التي تعيشها هذه الدولة⁽⁵⁹³⁾.

إضافة إلى ذلك، لم يتحرك لتقديم العون للمحكمة في القيام بعمليات القبض على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور رغم صدور مذكرات توقيف ضدهم، وهذا بسبب تفضيله لمعالجة القضايا الدولية بالوسائل السياسية بعيدا عن تحقيق العدالة الجنائية⁽⁵⁹⁴⁾، وهي الأسباب التي لا تضمن للمحكمة القيام بمهامها وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

من جهتها، ترفض قوات حفظ السلام الأممية تنفيذ طلبات الإعتقال التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، على أساس أنّها لا تتمتع بهذا الإختصاص أو لعدم رغبتها أو قدرتها على ذلك خاصة إذا كانت هذه الأشخاص لها وزن ثقيل أو مكانة هامة في السلطة⁽⁵⁹⁵⁾.

⁵⁹² - Voir, JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable (Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale)*, op. cit, p. 112.

⁵⁹³ - وفي هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Julian Fernandez) ما يلي:

« À titre de riposte, il va refuser toute coopération avec l'institution et créer son propre «tribunal spécial», dont l'impartialité est plus que douteuse, pour enquêter et poursuivre les responsables des crimes commis dans sa province de l'ouest. Face à une telle mauvaise volonté, la «communauté internationale» ne va aucunement faire pression sur les autorités de Khartoum; les Etats-Unis, la Chine, l'Algérie et la Russie vont même s'opposer à ce que le conseiller spécial de Kofi Annan pour la prévention des génocides informe officiellement le Conseil de sécurité de l'évolution de la situation au Soudan ». Citée in « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », op. cit, p. 73.

⁵⁹⁴ - وفي هذا الإطار، لم تقدّم دولة السودان أي حلول سياسية لحلّ النزاع في دارفور، وذلك حتى بعد صدور مذكرة التوقيف ضدّ الرئيس "عمر حسن البشير"، إذ إتخذت في ردّ على هذه المذكرة إجراء بطرد (13) منظمة غير حكومية تقدّم المساعدات الإنسانية لأهالي إقليم دارفور، وهو ما أثّر سلبا على ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في هذا الإقليم. راجع: HOUÉDJISSIN Arnaud, op. cit, p. 13.

⁵⁹⁵ - لقد تمّ اعتماد منهج القوات المتعددة الجنسيات بهدف وقف الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ فوّض مجلس الأمن إختصاص وقف هؤلاء الأشخاص إلى قوات (KFOR - SFOR - IFOR) لضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا. وأنشئت قوات (KFOR) بموجب الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

Voir, Para. 5 de la Résolution 1244 (1999), Adoptée par le Conseil de sécurité le 10 Juin 1999, relative à la situation au Kosovo, Doc : S/RES/1244. Disponible sur le site :

[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1244\(1999\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1244(1999))

Voir aussi, PAZARTZIS Photini, op. cit, pp. 146-147.

LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, op.cit, pp.72-73.

تطرح مسألة عدم تكليف هذه القوات بمهام القبض والتسليم تساؤلات عن أسباب رفض ذلك، لأنّ المجلس له السلطة في تقرير ذلك ولا يخضع لأية قيود لإستعمال الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار، خاصة أنه سبق أن قام بذلك في قضيتي يوغسلافيا سابقا وليبيريا.

يمكن أن تؤدّي هذه الوضعية التي يعاني منها القضاء الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية إلى فشلها خاصة في مجال فتح التحقيقات مع المدعي العام أو تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، لأنّ الدول تتمسك بسيادتها لردع تدخل الهيئات الدولية، خاصة عندما يتعلّق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل قادة عسكريين أو مسؤولين رسميين في الدولة.

حدث ما ذكر أعلاه خلال نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ بدا المجلس متردداً بشأن إتخاذ الجزاءات الدولية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع هذه المحاكم، وإمتنع عن إتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق على الرغم من إتاحة الفرصة له للقيام بذلك.

ظهر ذلك جلياً، بعد رفض بعض الدول الإفريقية، على غرار جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، إذ سبق لمدّعيها العام وأن أخطر المجلس بالقضية، ولكن لم يتّخذ هذا الأخير أية إجراءات لمواجهة هذه الدول رغم ثبوت مسؤوليتها عن عدم الإلتزام بقراراته⁽⁵⁹⁶⁾.

تكرّر الموقف نفسه خلال النزاع اليوغسلافي، إذ لم يتحرّك ضدّ الدول التي أعلنت صراحة رفض تنفيذ قراراته وعدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، وإتخذ حول هذه المسألة القرار رقم 1019 (1995)، مكتفياً، بموجب الفقرة الثامنة منه، بالإعراب عن قلقه الكبير إزاء عدم إلتزام دول يوغسلافيا سابقا بالتعاون مع هذه المحكمة، وبتذكيرها لمتطلبات ذلك دون أن يعاقبها عن ذلك⁽⁵⁹⁷⁾.

⁵⁹⁶ - Voir, FOMÉTÉ Jean-Pelé et ADJOVI Roland, « Les relations entre le tribunal pénal international pour le Rwanda et les Etats : l'obligation de coopération dans l'exécution du mandat du tribunal », A.F.R.I, Vol. VI, 2005, p. 183.

⁵⁹⁷ - تنص الفقرة الثامنة من القرار رقم 1019 (1995) على ما يلي:

« ... Exige que tous les États, en particulier ceux de la région de l'ex-Yougoslavie, et toutes les parties au conflit dans l'ex-Yougoslavie s'acquittent intégralement et de bonne foi de l'obligation qui leur incombe, en vertu du paragraphe 4 de la résolution 827 (1993), de coopérer pleinement avec le Tribunal international créé par cette résolution, notamment en assurant l'accès aux personnes et aux lieux que le Tribunal juge importants pour ses enquêtes et en se conformant aux demandes d'assistance ou aux ordonnances émanant d'une chambre de première instance en application de l'article 29 du statut du Tribunal international, et leur demande d'autoriser la mise en place de bureaux du Tribunal; ... ». Voir, Para. 8 de la Résolution 1019 (1995), adoptée par le Conseil de sécurité le 9 novembre 1995, relative à la situation dans l'ex-Yougoslavie (condamnation violations droit humanitaire et droits de l'homme en ex-Yougoslavie), Doc : S/RES/1019(1995). Disponible sur le site : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019\(1995\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019(1995))

قبل ذلك، سبق للمجلس أن إتخذ القرار رقم 819 (1993)، بسبب عدم إلتزام صربيا بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية، دون أن يشير في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا على الرغم من أنه قرّر بأنّ النزاع يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁹⁸⁾.

بعد مضي ثلاث سنوات من إتخاذ القرار المذكور أعلاه، إتخذ القرار رقم 1207 (1998) ليذكّر، مرّة أخرى، دول يوغسلافيا سابقا بإلتزامها بوقف الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أوامر التوقيف والقبض ويدينها بسبب ذلك، دون أن يتّخذ تدابير قمعية ضدها⁽⁵⁹⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، لم يتخذ أية جزاءات ضد الدول المذكورة أعلاه عندما منعت المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا من دخول أراضيها، إذ إكتفى بإدانة "صربيا" بسبب إمتناعها عن التعاون مع المحكمة وحثّها على السماح للمدعي العام بإجراء التحقيقات وإستكمال إجراءات المتابعة⁽⁶⁰⁰⁾.

بناء على ذلك، قدّمت "صربيا" يد المساعدة للمحكمة وتعاونت معها طواعية وليس خضوعا لقرارات المجلس الأمن⁽⁶⁰¹⁾، وبعدها تقدّم هذا الأخير، وبموجب القرار رقم 1993 (2011)، بطلب إلى كل الدول -خصوصا دول يوغسلافيا سابقا- يحثّها على تفعيل التعاون مع المحكمة وتقديم الدعم لها دون أن يلزمها بذلك⁽⁶⁰²⁾، وقبل ذلك إتخذ القرار 1503 (2003)، وفيه قرّر إنهاء مهام هذه المحكمة بنهاية المحاكمات والتحقيقات، وعجّل من تعاون الدول معها من أجل إنهاءها⁽⁶⁰³⁾.

⁵⁹⁸ - Voir, Para. 2 de la Résolution 819 (1993) adoptée par le Conseil de sécurité le 16 Avril 1993, relative à la situation en Bosnie-Herzégovine, Doc : S/RES/819 (1992) du 16 Avril 1993. Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/819\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/819(1993))

⁵⁹⁹ - Voir, ASCENSIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », op. cit, p. 731.

⁶⁰⁰ - Voir, Para. 2 et 3 de la Résolution 1207 (1998), adoptée par le Conseil de sécurité le 17 Novembre 1998, relative à la coopération des Etas avec le Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/Res/1207 (1998). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1207\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1207(1998))

⁶⁰¹ - في هذا الإطار، إستجابت "صربيا" لطلبات المحكمة بعد سنوات من التردّد، إذ قامت بالقبض على "ردويان كراديتش" بتاريخ 20 جويلية 2008، وعلى "راكتوا ملاديتش" بتاريخ 26 ماي 2011.

Voir, SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, p. 313.

وعبرت هذه المحكمة بعد القبض على الشخصين المذكورين عن إرتياحها العميق وعن إستعدادها لإنهاء مهامها نهائيا.

Voir, T.P.I.Y, Rapport du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, 30 juillet 2010, A/65/205-S/2010/413, pp. 17-18.

⁶⁰² - Voir, La Résolution 1993 (2011), adoptée par le Conseil de sécurité le 29 juin 2011, relative au Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/1993 (2011) du 29 juin 2011. Disponible sur le site : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1993\(2011\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1993(2011))

⁶⁰³ - Voir, La Résolution 1503 (2003), adoptée par le Conseil de sécurité le 28 août 2003, relative au Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/1503 (2003). Disponible sur le site : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1503\(2003\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1503(2003))

يتبع المجلس الطريقة نفسها في معالجة مسألة إمتناع رواندا عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها، إذ لم يتخذ أي قرار بخصوص رفض السلطة القائمة تسليم أشخاص مطلوبين أمام المحكمة، على أساس أن أولويتها هي العودة للحفاظ على إستقرار الأوضاع الأمنية فيها، وهو الموقف الذي ساندته بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك⁽⁶⁰⁴⁾.

وعليه، أثبتت التجربة التي خاضها المجلس في تدعيم التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي أن تدخلاته تتميز بعدم الفعالية، إذ لم يقدر على إستعمال سلطاته الواردة في الفصل السابع في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بل يكتفي في كل مرة بتذكير الدول بالتزاماتها الدولية، وهو ما يثبت خضوعه للإعتبارات السياسية في معاملة القضايا الدولية ومحدودية تدخله في دفع التعاون الدولي للدول مع هذه المحاكم.

نتيجة لذلك، لا يمكن تصوّر تدخله لإستعمال سلطته في فرض الجزاءات الدولية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ سلطاته في ذلك محدودة جداً، خاصة في ظل بعض الظروف التي لا تساعد مسار السلام في النزاعات المسلحة، كدخول الأطراف المتنازعة مثلاً في مفاوضات من أجل إحلال السلام، وأكد أنه سيتمتع عن فرض تلك الجزاءات من أجل تشجيع الأطراف المتنازعة على وقف النزاع فيما بينها⁽⁶⁰⁵⁾.

إضافة إلى إفتراض إمتناعه عن فرض جزاءات دولية على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، قد يتخذ أيضاً، إستناداً للمادة (16) من النظام الأساسي لهذه المحكمة قرارات لإرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمامها⁽⁶⁰⁶⁾، ويمنع بموجبها تلك الدول عن التعاون مع المحكمة، ولا توجد عندئذ أي فائدة من إحالة المسألة إليه.

يفهم من خلال ما ذكرناه أعلاه، أن إتخاذ المجلس لقرار إرجاء التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة سيترتب عنه توقّف الدول عن التعاون معها إلى غاية إستئناف النظر في المسألة

⁶⁰⁴ - Voir, LA BROSSE Renaud, op. cit, p. 160.

⁶⁰⁵ - وحول هذا الموضوع، يقول القاضي لدى المحكمة الجنائية الدولية (Hans-Peter Kaul) ما يلي: « Notre Cour repose sur l'adhésion volontaire et la libre coopération – elle ne dépend donc pas d'un soutien ordonné ou octroyé par le Conseil de sécurité de l'ONU. Elle est fondée sur l'adhésion volontaire et le principe de droit universel d'égalité pour tous devant la loi ». Citée in KAUL Hans-Peter, « La Cour pénale internationale : Un jouet aux mains des pouvoirs politiques ? », Conférence organisée par la Fondation Friedrich-Ebert-Stiftung, Berlin, le 5 Novembre 2013, p. 3.

⁶⁰⁶ - أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسنعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثاني، راجع: ص. 297-389.

ويفترض وقوع هذا الأمر في الحالات التي تدخل فيها الأطراف المتنازعة في المفاوضات من أجل حل النزاع.

زيادة على ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تتحصل على المساعدة القضائية أو على تعاون الدول في إجراء التحقيقات والمتابعات ضد الأفراد في قضية ترتكب فيها جريمة العدوان ما لم يقرّ مجلس الأمن بوقوعها؛ أي في حالة ما إذا لم يقرّ بوقوع هذه الجريمة فلا يمكن للمحكمة أن تلزم الدول بالتعاون معها وذلك لعدم توفر شرط من شروط النظر فيها.

نتيجة لذلك، يصبح إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة من دون مفعول يذكر، لأنها لن تتمكن من طلب المساعدة منها، كما أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عدم تقديم المساعدة إلى المحكمة بسبب إلزامها بموجب أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالقرارات التي يتخذها المجلس⁽⁶⁰⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن لها أن تقدّم أي طلب للدول للسماح للمدعي العام بالتحقيق، ولا القبض على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم قيد النظر أمامها، لأنّ ذلك يتوقف كلّ على إتخاذ مجلس الأمن لقرارات في هذا الشأن، والذي يستطيع في أي وقت أن يقيّد إختصاص المحكمة أو يجمّده عند النظر في هذه الجرائم.

في خلاصة هذا الفصل، يمكن القول بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع كل الضمانات الأساسية لتفعيل عمليات القبض وتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة، خاصة في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن.

يظهر ذلك جليا من خلال توسيع نطاق الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، إذ لا يشترط عند تدخّل المجلس أن تكون هذه الدول قد أبرمت ترتيبا خاصا بذلك، بل تلتزم بأحكام التعاون بمجرد صدور الإحالة عنه وكونها عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

أرادت الدول عند تخصيصها لمركز قوي لمصلحة المجلس أن تستفيد من السلطات التي يتمتع بها -بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة- في مجال قمع الدول المنتهكة

⁶⁰⁷ - راجع: د. تونسي بن عامر، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد (4)، 2006، منشورات: L.G.D.J، باريس، ص. 1164.

للسلم والأمن الدوليين، والتي غالبا ما تسبب وقوع جرائم دولية في النزاعات التي تخوضها دوليا أو داخليا.

أفرز الواقع الدولي المتحکم في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن صراع خفي بينهما في معالجة القضايا الدولية المعروضة عليهما معا، إذ لم يقدم المجلس أي مساعدة فعلية للمحكمة في القضايا التي أحالها إلى مدعيها العام، وإنحصر التنسيق بينهما في تقديم المعلومات والوثائق التي تثبت وقوع جرائم دولية دون غيره.

نستخلص ذلك من خلال قضايا دارفور وليبيا، إذ لم يتخذ المجلس أية قرارات بشأن اعتقال الأشخاص المطلوبين فيها من قبل المحكمة، وهذا على الرغم من أهمية عملية القبض والتسليم في إستمالة المحاكمات أمام المحكمة.

يثبت هذا الواقع بأنّ الإعتبارات السياسية هي التي تتحكم في إتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن، وهو السبب الرئيسي الذي جعله لا ينسق مع المحكمة في القيام بعمليات القبض والتسليم وحدث ذلك حتى في الحالات التي تكون فيها الدول المعنية أطرافا في النظام الأساسي، على غرار بعض الدول الإفريقية.

نتيجة لذلك، فإنّ إحالة المحكمة لمسائل عدم التعاون مع المحكمة في القضايا التي أحالها مجلس الأمن لم تفرز نتائج إيجابية على إجراءات سير الدعوى أمامها، إذ ترفض الدول المعادية لها التطرق إلى هذه المسألة أو إتخاذ أي تدابير ضدّ الدول المذكورة أعلاه، ونذكر من بينها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

أخيراً، يمكن القول في خلاصة هذا الفصل بأنّ تنشيط مجلس الأمن لإختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها لم يحقق نتائج فعالة على سير إجراءات الدعوى في القضايا التي أحالها، وهذا على الرغم من فعالية السلطات التي وضعها النظام الأساسي في يدّ المجلس، ويؤدي هذا الوضع إلى التشكيك من مصداقية المحكمة، خاصة في ظل السلطات التي يتمتع بها في تقييد وتجميد إختصاصها، كما سنرى ذلك في الباب الثاني من هذا البحث.

الباب الثاني:

سلطات مجلس الأمن في تقييد وتجميد اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية

إعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات إستثنائية لمجلس الأمن قد تلغي أو ترجى إختصاص المحكمة في نظر الجرائم الواردة في المادة (5) منه، وهذا فضلا عن سلطاته في تحريك وتنشيط إختصاصها، ويمارس هذه السلطات إستنادًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك كلما إستدعت ظروف الحال تدّخله للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

بناءً على ذلك، يتقيّد إختصاص المحكمة -في الحالة الأولى- بالنظر في جريمة العدوان بصدر قرار عن مجلس الأمن يقرّ فيه بوقوع هذه الجريمة؛ أي لا يمكن لها أن تنتظر أصلاً في هذه الجريمة إذا إتخذ مجلس الأمن قرار يؤكد فيه عدم وقوعها (الفصل الأول).

أما في الحالة الثانية تتوقف المحكمة تماماً عن ممارسة إختصاصها بالنظر في قضية معيّنة إذا صدر قرار عن المجلس يطالبها فيه بالتوقف عن التحقيق أو المقاضاة فيها، إذ يغلّ يدها عن الإستمرار في ممارسة هذا الإختصاص، وذلك في أي مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى ودون النظر إلى أي إعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه ونوع الجريمة (الفصل الثاني).

نتيجة لذلك، تتوقف المحكمة -في كلتا الحالتين- عن ممارسة إختصاصها، وذلك بسبب إتخاذ المجلس لقرار يرجئ فيه التحقيقات والمتابعات أمامها، ولا يمكن لها أن تمارس هذا الإختصاص حيال جريمة العدوان إلا إذا إتخذ قرار يقرّ فيه بوقوعها، وهو ما يكشف عن الدور السلبي الذي يقوم به في إعاقة إنجاز المحكمة لمهامها، ويعدّ ذلك أيضاً بمثابة طعن في إستقلاليتها وإنتقاص من مصداقيتها وتكريس لسمو الجهاز السياسي الأممي على العدالة الجنائية الدولية.

الفصل الأول:

تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

تم إدراج جريمة العدوان ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة بإلحاح من غالبية الدول المشاركة في "مؤتمر روما"⁽⁶⁰⁸⁾، إلا أنه لم تتوصل إلى وضع تعريف لها، إذ أُجِلَّت الفصل فيه وإتفقت على متابعة إعداد مشروع خاص بذلك، وعلى تحديد أركانها وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها مع الإلتزام بالأحكام الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁰⁹⁾.

توصلت الدول فعلاً بعد مناقشات طويلة إلى الإتفاق خلال المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي على وضع المشروع⁽⁶¹⁰⁾، والذي نستفيد من خلال مراجعة أحكامه أنه وضع سلطات هامة تحت تصرف المجلس، وذلك بإعتراف له بإختصاصات ينفرد بها أمام المحكمة للإقرار بوقوع جريمة العدوان، ول يؤكد على إختصاصه الأصيل في تحديد الحالات التي توصف بالعدوانية والجهة المسؤولة عن ارتكابها (المبحث الأول).

يترتب عن إنفراد المجلس بإختصاص الإقرار بوقوع جريمة العدوان تجريد إختصاص المحكمة إلى غاية صدور قرار إيجابي عنه يقرّ فيه بوقوعها، إذ لا تتظر في هذه الجريمة إلا بعد صدور ذلك القرار، وهو شرط أساسي لإنعقاد إختصاصها بالنظر فيها (المبحث الثاني).

608 - نجد من بين هذه الدول كل من "ألمانيا"، و"إيطاليا" و"مصر"، وترى بأنّ جريمة العدوان تستوفي جميع المعايير الواردة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه، بينما عارضت دول أخرى، ومن بينها "الولايات المتحدة الأمريكية"، و"باكستان"، و"البرازيل" و"تركيا"، و"المكسيك" و"إسرائيل"، إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

Voir, ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, 6^{ème} réunion du Comité plénier, Doc : A/CONF.183/C.1/SR.6. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>

ولمزيد من التفاصيل حول مواقف هذه الدول، راجع: د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 133-144.

609 - Voir, ASP, Résolution N° 1, adoptée à la 3^{ème} séance plénière du 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux concernant le crime d'agression, Doc : ICC-ASP/1/RES.1. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf

610 - إنعقد المؤتمر الإستعراضي المذكور أعلاه بـ "كمبالا" عاصمة أوغندا، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وفيه إعتد القرار رقم (6)، المتضمن مشروع تعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة فيها، والذي سيتخذ قرار إعتماده نهائياً من قبل الدول الأطراف بعد الأول من جانفي 2017، وذلك إستناداً للفقرة الثالثة من المادة (15) مكرّر ثانياً من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة. يمكن الإطلاع على النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf

المبحث الأول:

الإعتراف للمجلس أمام المحكمة بالسلطة الإنفرادية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

يتمتع مجلس الأمن، إستنادًا لأحكام المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بسلطة مطلقة في إتخاذ القرارات فيما يتعلق بالإقرار بوقوع جريمة العدوان وتحديد الدولة المسؤولة عن ذلك، إذ يقرّر وقوعها ويحدّد فاعلها دون أن تشاركه في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة لذلك، لم يخالف تعريف العدوان الذي تبنته جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الإستعراضي ما تقرّر للمجلس من سلطة إنفرادية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان وفي تحديد أركانها، إذ إحتفظ بكامل سلطته التقديرية في تكييف الأعمال التي يفترض أنها تشكل عدوانا في القانون الدولي (المطلب الأول).

يترتب عن ذلك أثر مباشر على إختصاص المحكمة، إذ لا يمكن لها تكييف الأعمال المشبوهة بالعدوانية، وأن تحدّد الأفراد المسؤولين عن ذلك إلا بعد صدور قرار من المجلس يقرّ فيه بوقوع العدوان من أحد الدول ضدّ دولة معيّنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إدراج تعريف جريمة العدوان وأركانها في إطار صلاحيات المجلس

حصرت الدول المشاركة في المؤتمر الإستعراضي حول تعديل النظام الأساسي للمحكمة تعريف جريمة العدوان ضمن صلاحيات مجلس الأمن، إذ لم تخرج عن ما هو مقرّر له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي الوثائق الدولية ذات الصلة، والتي نذكر من بينها وأهمها القرار رقم 3314 (د-29) الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة سنة 1974⁽⁶¹¹⁾ (الفرع الأول).

⁶¹¹ - صدر القرار رقم 3314 (د-29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم

المتحدة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0735/98/IMG/NR073598.pdf?OpenElement>

وفي هذا الإطار، يرى بعض الأساتذة، ومن بينهم (PETCULESCU Ioana) بأنّ حصر تعريف العدوان ضمن صلاحيات مجلس الأمن ما هو إلا حل لمشكل التنازع المفترض وقوعه بين إختصاص المجلس وبين المحكمة، ولهذا فالميثاق يضع

مهام وضع إجتهااد قضائي خاص بتعريف العدوان في يدّ المجلس، وهو ما لم ينجح فيه خلال ممارساته السابقة. راجع:

PETCULESCU Ioana, Le contrôle judiciaire de la légalité des actes du conseil de sécurité des Nations Unies, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et des Sciences politiques et de Gestion, Université Robert Schuman, Strasbourg, 2003, pp. 419-420.

إضافة إلى ذلك، إعترفت له الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه بكامل السلطة التقديرية في تحديد أركان جريمة العدوان، إذ يمكن له بموجب هذه السلطة أن يقرّر أعمال أخرى غير واردة في مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف العدوان أو في القرار 3314 (د-29)، وأن يحدّد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة قبل إحالتهم إلى المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حصر تعريف جريمة العدوان في إطار صلاحيات المجلس

يصف مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف جريمة العدوان والوثائق الدولية الأخرى المذكورة أعلاه العدوان بكونه فعل غير مشروع في القانون الدولي يصدر عن دولة معيّنة ضدّ دولة أخرى (أولاً)، ويكون وراءه أشخاص يتحكّمون في العمل السياسي والعسكري داخل الدولة (ثانياً)، ولا يمكن الإقرار بوقوعه إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن⁽⁶¹²⁾.

أولاً: العدوان فعل صادر عن الدولة يقرّر مجلس الأمن بوقوعه

أقرّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنّ العدوان هو فعل غير مشروع صادر عن دولة ضدّ دولة أخرى ويمسّ بالسلم والأمن الدوليين، ولكنه لم يعرفه بمختلف أركانه وعناصره، وذلك بسبب حساسية هذه المسألة⁽⁶¹³⁾، وهو أمر مقصود من قبل القوى الكبرى عند وضع هذا الميثاق، وتريد

⁶¹² - وحول هذا الموضوع، راجع بحثنا في: عبد الوهاب شيتير، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (1)، 2011، ص. 170-174.*

وحول أهم ما جاء به هذا التعديل من تطورات على جريمة العدوان، راجع:

BERTRANT Chloé, « Le crime d'agression », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Deuxième édition, A. Pedone, Paris, 2012, pp. 170-176.

⁶¹³ - في هذا الإطار، لم تخفي بعض الدول، ومن بينها "بوليفيا" و"الفلبين"، خلال "مؤتمر سان فرانسيسكو" إستعدادها لمناقشة مسألة إدراج تعريف للعدوان ضمن أحكام الميثاق، إذ إقترحت من أجل ذلك وضع قائمة غير محددة لحالات العدوان، إلا أنّ هذا الإقتراح عارضته كل من "بريطانيا" و"الولايات المتحدة الأمريكية"، على أساس أنّ وضع هذه القائمة سيدفع بمجلس الأمن إلى إدراج حالات أخرى، وإلى وقوع فراغات قانونية تشجع الدول على تغيير معنى هذا التعريف. وعليه، اختارت اللجنة الثالثة للمؤتمر التخلي عن الفكرة وإيداع الأمر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

Voir, ONU, Conférence de San Francisco, Les Nations Unies, U.N.C.I.O, proposition bolivienne. Doc. 2, G/14, Vol. 4, pp. 822-828. Citée in KHERAD Rahim, « La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome : entre pouvoir politique du Conseil de Sécurité et compétence judiciaire de la Cour pénale internationale », *R.G.D.I.P*, Tome 109, N° 1, 2005, pp. 338-339.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

من خلال ذلك أن يبقى مجلس الأمن حرّ في تقدير مدى وقوع أعمال العدوان، وأن لا تقيّد السلطات المخولة له في هذا الإطار⁽⁶¹⁴⁾.

يمكن أن نستفيد من خلال مراجعة أحكام الميثاق أنه لم يضع تعريفاً صريحاً للعدوان، إذ إكتفى في هذا الإطار بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل الدول، إستناداً للفقرة الرابعة من المادة (2) منه⁽⁶¹⁵⁾، وكذلك ألقى على عاتق المجلس، إستناداً للمادة (39) منه إختصاص تكييف وجود العدوان من عدمه⁽⁶¹⁶⁾، كما إعترف للدول، وفقاً لما تقضي به المادة (51) منه، بحق الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرّضها للعدوان⁽⁶¹⁷⁾.

من جانبها، تقرّر كل أحكام القانون الدولي بأنّ العدوان هو جريمة دولية من جرائم ضدّ السلم التي ترتكبها دولة معيّنة أو مجموعة من الدول ضدّ دولة أخرى أو دول أخرى، وتوصف إستناداً للفقرة الثانية من المادة (5) من القرار رقم 3314 (د-29)، بكونها فعل غير مشروع يثبت مسؤولية الدولة دولياً⁽⁶¹⁸⁾، وهو ما يؤكّد عليه الميثاق في المواد (1) و(39) والفقرة الرابعة من المادة (2) منه، وكذلك القرار رقم 3314 (د-29) في المادة الأولى منه⁽⁶¹⁹⁾.

ينطبق الوصف المشار إليه أعلاه مع ما ورد في الفقرة الثانية من القرار رقم 2625 (د-25) حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول، والصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁶²⁰⁾، ومع ما جاء في المادة (16) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1996 حول تقنين

⁶¹⁴ - Voir, HABSI. A et LAMOURI. M, « La définition de l'agression à l'épreuve de la réalité », in *Réalités du Droit international contemporain (Discours juridique sur l'agression et réalités contemporaine)*, Actes de la 6^{ème} rencontre de Paris, Faculté de Droit, Université de Reims, Presses Universitaire de Reims, 1982, p. 30.

⁶¹⁵ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶¹⁶ - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶¹⁷ - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶¹⁸ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁶¹⁹ - وحول هذا الموضوع، راجع:

METANGMO Véronique Michèle, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université Lille II – Droit et Santé, 2012, pp. 126-130.

⁶²⁰ - ورد في الفقرة الثانية من القرار المذكور أعلاه أنّ الحرب العدوانية تشكل جريمة ضدّ السلم، تترتّب عنها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي. كما تلزم الدول في علاقاتها الدولية بالإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة وعن الدعوة للحرب العدوانية.

Voir, Para. 2 de la Résolution 2625 (XXV), adoptée par l'AGNU le 24 octobre 1970 (25^{ème} session), portant Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, Doc: ARES/25/2625 (XXV). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625 XXV &Lang=F

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية⁽⁶²¹⁾، والفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶²²⁾.

نستفيد من خلال المقارنة بين مختلف هذه النصوص أنّ لفظ "القوة" الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق أوسع نطاقاً من لفظ "القوة المسلحة" الذي إستخدمته المادة (51) منه بمعنى أنّ الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق تفيد بأنّ الأعمال العدوانية ليست قاصرة على إستخدام القوة المسلحة، ولكنها تشمل أيضاً جميع أعمال الضغط والعنف الأخرى، ولاسيما ما يسمى بالعدوان الإقتصادي، والذي لا يمكن فيه للدول أن تستخدم فيه حقّها في الدفاع الشرعي⁽⁶²³⁾.

على الرغم من إختلاف الآراء حول المسألة المذكورة أعلاه إلا أنّ تعريف العدوان الوارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينحصر في إستخدام القوة المسلحة بشكل يخالف مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتخرج عنه الأعمال التي يغيب عنها إستعمال القوة المسلحة⁽⁶²⁴⁾، وهي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للدولة بممارسة حقّها في الدفاع الشرعي.

لم يخرج مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التعريف الوارد في القرار رقم 3314 (د-29)، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر منه أنّ "فعل العدوان" يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو

⁶²¹ - تنص المادة (16) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1996 على أنّ كل شخص بصفته مسؤول أو قائد في الدولة يأخذ مسؤولية فعلية أو يأمر بالتخطيط والتحضير أو الإعلان أو شن عدوان مرتكب من دولة فهو مسؤول عن جريمة العدوان.

Voir, Art. 16 du Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté par la CDI à sa 48^{ème} session et soumis à l'AGNU dans le cadre de son rapport sur ladite session, Doc : A/ CN.4/L 532 du 8 juillet 1996, Annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II, 2^{ème} Partie. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_4_1996_francais.pdf

⁶²² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶²³ - راجع: د. أحمد بوعبد الله، "العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد (7)، ديسمبر 1992، ص. 53

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, Ed. A. pedone, Paris, 2008, p. 613.

⁶²⁴ - NGUELE ABADA Marcelin, « Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international », *R.R.J.*, N° 1, 2006, p. 282.

وفي هذا الإطار، جاءت كل المحاولات السابقة لتعريف العدوان قبل وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة مركزة على حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية، وتميّزت بعدم الدقة، وكانت أولها في إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، وثمّ في عهد عصبة الأمم لسنة 1919، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928. وحول هذا الموضوع، راجع: د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 16-28.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتطبق هذه الصفة على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك⁽⁶²⁵⁾.

تكمن أهمية القرار رقم 3314 (د-29) في إحالة مشروع تعديل النظام الأساسي المتعلق بجريمة العدوان إلى ما ورد فيه⁽⁶²⁶⁾، ويطبّق المجلس ضد الدول التي ترتكب الأعمال المشار إليها فيه كل التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، والتي يتّخذها بناء على السلطات المخوّلة له في هذا الميثاق⁽⁶²⁷⁾.

يحتوي هذا القرار على ديباجة وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وقرينة البدء في العدوان، ثمّ بعض صور العدوان التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى، وثمّ يبيّن سلطات المجلس في الإقرار بوقوع العدوان⁽⁶²⁸⁾.

جاءت القرار بمثابة حدث تاريخي لتطور قواعد القانون الدولي، ويعدّ مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تجريم استخدام القوة، إذ تمكنت اللجنة التحضيرية الخاصة بتعريف العدوان من وضع الخطوط العريضة لهذه الجريمة، وتناولته مختلف مؤلفات القانون الدولي التي بيّنت إختلاف الآراء حول النتائج التي توصلت إليها الجمعية العامة.

نستخلص من خلال تحليل أحكام القرار بأنّه يعتمد تعريفاً مختلطاً للعدوان، وهو مستمد من أحكام الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يتضمّن أحكاماً عامة وكذلك قائمة من أعمال العدوان وردت على سبيل المثال.

⁶²⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶²⁶ - LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, « Le crime d'agression et la Cour pénale internationale : Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », *Revue Sécurité mondiale*, N° 38, février-mars 2009, p. 1.

⁶²⁷ - راجع: مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص. 35-37.

⁶²⁸ - لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، راجع:

KAMTO Maurice, *L'agression en Droit international*, Ed. A. Pedone, Paris, 2010, pp. 17-55.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يقصد بذلك بأن أحكام القرار المذكور أعلاه جاءت بتعريف يمزج بين التعريفين العام والحصري للعدوان⁽⁶²⁹⁾، وتنص المادة الأولى منه على ما يلي:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".

من جهة أخرى، حدّدت المادة (3) من القرار الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدوانى، والتي تتمثل فيما يأتي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة.

⁶²⁹ - لمزيد من التفاصيل حول ما جاء به الفقه الدولي في التعريف العام والتعريف الحصري، وكذلك في التعريف المختلط لجريمة العدوان، راجع: د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 102-112.

د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 24-52.

أشرف محمد لاشين، "تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد (28)، جويلية 2005، ص. 448-457.

DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale d'Angers, Université d'Angers, 2007, pp. 230-237.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يحتفظ المجلس، إستناداً للمادة الرابعة من القرار رقم 3314 (د-29)، بالسلطة التقديرية في إضافة أعمال أخرى غير مشار إليها في المادة الثالثة منه⁽⁶³⁰⁾، وهذا ما تؤكد المادة (6) منه والتي تنص على ما يلي: "ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً".

يفهم من خلال النص المذكور أعلاه أنّ المجلس له السلطة التقديرية المطلقة في إضافة أعمال إلى القائمة المبينة في المادة الثالثة من القرار، وهذا حتى وإن لم تجتمع فيها العناصر اللازمة لتكييفها بالعدوان⁽⁶³¹⁾، وكذلك يجوز له عدم تكييف عمل من الأعمال الواردة فيها بالعدواني بالنظر لظروف وقوعه، وهو ما يجعله غير مقيد بالركن المادي المحدد في هذه المادة.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ التعريف الوارد في القرار لم يحدث تعديلاً في السلطة التقديرية للمجلس والمقررة له في المادة (39) من الميثاق، ولكنه يدخل ضمن مجال العرف الدولي، فهو وثيقة هامة ولها سلطان القانون، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عنها في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، والذي جاء فيه بأنّ المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29) يمكن إعتبارها كتعبير للقانون الدولي العرفي⁽⁶³²⁾.

⁶³⁰ - تنص المادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29) على ما يلي: "الأعمال المعددة أعلاه (أي في المادة الثالثة) ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأنّ أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق".

⁶³¹ - يقصد بالعناصر اللازمة لتكييف العدوان إستعمال القوة المسلحة، ومبدأ الأسبقية، وخطورة الأفعال وجسامتها. وسنعود بالتفصيل حول هذه العناصر في المبحث الثاني من هذا الفصل، راجع: ص. 254-267.

⁶³² - وحول هذا الموضوع، أكدت محكمة العدل الدولية على ما يلي:

« Cette description, qui figure à l'article 3, alinéa g), de la définition de l'agression annexée à la résolution 3314 (XXIX) de l'Assemblée générale, peut être considérée comme l'expression du droit international coutumier... ». Voir, C.I.J., Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, C.I.J., Rec. 1986, p. 103, para. 195. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>

وفي الموضوع نفسه، جاء في رأيها الإستشاري حول مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية، ما يلي:

« La Cour rappellera que les résolutions de l'Assemblée générale, même si elles n'ont pas force obligatoire, peuvent parfois avoir une valeur normative. Elles peuvent, dans certaines circonstances, fournir des éléments de preuve importants pour établir l'existence d'une règle ou l'émergence d'une opinio juris. Pour savoir si cela est vrai d'une résolution donnée de l'Assemblée générale, il faut en examiner le contenu ainsi que les conditions d'adoption; il faut en outre vérifier s'il existe une opinio juris quant à son caractère normatif. Par ailleurs des résolutions successives peuvent illustrer l'évolution progressive de l'opinio juris nécessaire à l'établissement d'une règle nouvelle ». Voir, C.I.J., Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 Juillet 1996, C.I.J., Rec. 1996, p. 255, para. 70. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

في هذا الإطار، هناك رأي يرى أنّ القرار غير واقعي، وفيه ثغرات قانونية عديدة⁽⁶³³⁾ بينما يرى البعض الآخر أنه حقق نتائج هامة للقانون الدولي⁽⁶³⁴⁾، ولكن هذه النتائج لم تغيّر شيئاً في سلطات مجلس الأمن، بل ظلّ بموجبه محتفظاً بكل الصلاحيات التي يتمتع بها في الإقرار بوقوع جريمة العدوان.

حول هذا الموضوع، يرى الأستاذ (Jaroslav Zourek) أنّ التعريف الذي أورده القرار رقم 3314 (د-29) لم يقرّر القرار بذاته، بل يكشف لنا ما هو مقرر في القانون الدولي، وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة قبل ذلك، وبالتالي يجب على أجهزة المنظمة، بما في ذلك مجلس الأمن، الالتزام به⁽⁶³⁵⁾.

حول الموضوع نفسه وفي موقف معاكس، يرى الأستاذ (DETAIS Julien) أنّ القرار يحمل قواعد ملزمة رفضتها الدول والمجلس لأسباب لا علاقة لها بالقانون، وبأنّ المشكل ليس في إلزاميته بل في تنفيذه، وهو الرأي الذي يقدّمه لتبرير موقفه من إلزامية القرار⁽⁶³⁶⁾.

على الرغم من أهمية الخطوة التي إتخذتها الجمعية العامة إلا أنّ قرارها يبقى مجرد توصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، ولا تضع أية إلتزامات قانونية على عاتق الدول أو أجهزة المنظمة

⁶³³ - من بين الثغرات القانونية التي يمكن ذكرها هنا، عدم إشارة القرار لحق الدول في الدفاع الشرعي في حالة العدوان عليها، وعدم إحالته لما تنص عليه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. راجع: DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op. cit, p. 245.

ولمزيد من التفاصيل حول الثغرات القانونية التي يمكن إستخلاصها في القرار رقم 3314 (د-29)، راجع: HABS. A et LAMOURI. M, op. cit, pp. 34-50.

⁶³⁴ - راجع: ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص. 58. KHERAD Rahim, op. cit, p. 341.

⁶³⁵ - وفي هذا الإطار، يقول الأستاذ (Jaroslav Zourek) ما يلي:

« La définition ayant été acceptée sans opposition par l'Assemblée générale des Nations Unies s'impose à tout organe des Nations Unies qui sera appelé à décider dans un cas concret si un Etat s'est rendu coupable d'une agression. Il s'agit là d'une interprétation authentique de la Charte des Nations Unies et on voit mal comment le Conseil de sécurité pourrait ne pas en tenir compte ». Citée in DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op. cit, p. 251.

⁶³⁶ - وفي هذا الإطار، يقول (DETAIS Julien) ما يلي:

« La pratique suivie par le Conseil de sécurité, mais également par les Etats, témoigne néanmoins que la prise en compte de la définition de l'agression n'a pas été fondamentalement transformée par l'arrêt du 27 juin 1986. Les difficultés de mise en œuvre de la définition de l'agression se heurtent peut-être à des causes autres que celle de sa valeur juridique ». Citée in DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op. cit, p. 253.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الأمم المتحدة⁽⁶³⁷⁾، إذ يظلّ كعمل دولي أتى ليقترح على الدول إتباع سلوك معين، ولا يشكلّ عدم إحترامه مخالفة في القانون الدولي إلا في حالة قبوله صراحةً أو ضمناً من قبل هذه الدول⁽⁶³⁸⁾.

وفي هذا الإطار، يعاب على المادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29) بأنّه يترك الحرية لمجلس الأمن لإضافة أفعال غير واردة في المادة (3) منه، ولم تأخذ الدول خلال المؤتمر الإستعراضي ما ينجم عن ذلك من نتائج على المحكمة، لأنّ هذا النص يتعارض مع مبدأ الشرعية المقرّر في الفقرة الأولى من المادة (22) من النظام الأساسي ومع الفقرة الثانية منه، والتي لا تسمح بتوسيع نطاق الجرائم الواردة في النظام الأساسي عن طريق القياس⁽⁶³⁹⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ القرار ما هو إلا وثيقة إرشادية للمجلس⁽⁶⁴⁰⁾، وذلك بالنظر إلى ظروف المصادقة عليه، إذ وضع بوفاق من الدول الأعضاء في الجمعية العامة ولم يلقى تأييداً من الدول الكبرى، كما توحى الأحكام الواردة فيه أنّ الجمعية العامة لا تفرض أية التزامات على عاتق المجلس، لكون ذلك يدخل في إختصاصاته وفقاً للميثاق، ولم يأتي في شكل إتفاق أو قرار صادر عن جهة قضائية، وهو ما جعله دون قيمة قانونية.

إضافة إلى ذلك، ظلّ المفهوم الوارد في القرار غير دقيق وغير واضح، ولا يعود بفائدة للقانون الدولي، لأنّ مجلس الأمن غير مرتبط به، إذ يحتفظ بكامل سلطاته في تكييف حالات العدوان دون أن يتقدم بمبرر لذلك، ولا يملّي عليه سلوكاً معيناً يجب إتباعه، وهو ما يترك للدول سلطة تقديرية لتبرير أعمالها العدوانية وفقاً لمصالحها.

وعليه، يجوز للمجلس عدم التقيّد بما وارد في القرار، سواء باتّخاذ قرار يقرّ فيه بوقوع حالة عدوان غير واردة فيه أو باتّخاذ قرار يقرّر فيه بعدم وقوع حالة العدوان وذلك لو كانت

⁶³⁷ - د. ياسين سيف عبد الله الشيباني، المرجع السابق، ص. 58-59.

⁶³⁸ - DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op. cit, p. 247.

⁶³⁹ - تنص الفقرة الثانية من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

⁶⁴⁰ - وفي هذا الإطار، وافقت لجنة القانون الدولي على كون القرار رقم 3314 (د-29) وثيقة إرشادية لمجلس الأمن، وعلى أنّه لا يمكن للمحكمة أن تقرّر أية متابعة فيها إلا بعد صدور قرار منه، ولكن من جهة مقابلة ترى بأنّ المحكمة هي الأقرب إلى إيجاد تعريف لجريمة العدوان وللإقرار بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب هذه الجريمة. نقلاً عن:
CONGRAS Isabelle, op.cit, p. 213.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

واردة ضمن القائمة التي تضمنتها المادة (3) منه⁽⁶⁴¹⁾، لأنه هو صاحب القرار النهائي في إستخلاص وقوع أعمال العدوان، وهي سلطة لا يمكن أن يفوضها لجهة أخرى⁽⁶⁴²⁾.

من جهة أخرى، لا يمكن إلزام المجلس -ولو شكليا- بإصدار قرار يتمتع بموجبه عن التدخل، سواءً تعلّق الأمر بحالة واردة في المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29) أو غير واردة ضمن أشكال العدوان، مثلما أشارت إليه المادة (4) منه⁽⁶⁴³⁾، لأنّ التوصية لا تهدف إلى تحديد سلطاته، بل هي وثيقة مرشدة لعمله وللإستعمال المستمر في القانون الدولي، وتصبح مع مرور الوقت عرف دولي ملزم على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁴⁴⁾.

يفهم من خلال كل ما أشير إليه سابقا أنّ القرار رقم 3314 (د-29) يصلح تطبيقه على إثبات المسؤولية الدولية للدول عن إرتكابها للعدوان، ويستحيل إعمال أحكامه في إطار جهاز قضائي، لأنّ المحكمة الجنائية الدولية تعمل بموجب مبدأ المشروعية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي يتطلب صرامة ودقّة في النصوص القانونية التي تطبقها.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بجريمة العدوان جاء لسدّ الفراغ القانوني الموجود في أحكام القانون الدولي، إذ حقّق توازن بين ما هو مدرج في القانون الدولي الكلاسيكي، والذي يضمن مبدأ السيادة للدول، وبين ما تنتظره العدالة الجنائية في مجال مسائل الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجريمة.

⁶⁴¹ - أنظر المادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁶⁴² - KOLB Robert, op.cit, p. 89.

⁶⁴³ - CONFORTI Benedetto, « Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de Sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, p. 53.

⁶⁴⁴ - وفي هذا الموضوع، يقول القاضي (Schwebel)، في رأي مخالف لحكم محكمة العدل الدولية في قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، ما يلي:

« De plus, si le Conseil de Sécurité est habilité par la Charte à constater l'existence d'un acte d'agression, ce n'est pas en tant que juridiction. Il peut conclure à l'existence d'une agression ou, plus fréquemment, refuser de conclure dans ce sens - pour des considérations politiques plus que juridiques. Si décisifs que soient les faits susceptibles de constituer l'agression, le Conseil de Sécurité n'outrepasse pas ses droits en décidant qu'une constatation d'un acte d'agression ferait régresser la cause de la paix au lieu de la promouvoir. En bref, le Conseil de Sécurité est un organe politique guidé par des motifs politiques. Il peut tenir compte de considérations juridiques mais, à la différence d'un tribunal, n'est pas tenu de les appliquer ». Voir : C.I.J., Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, Opinion dissidente de M. Schwebel, C.I.J., Rec. 1986, p. 290, para. 60. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6522.pdf>

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يظهر ذلك من خلال إشارة التعريف الوارد في المشروع للمبادئ المطبقة من قبل محكمة نورمبورغ والقرار رقم 3314 (د-29)⁽⁶⁴⁵⁾، والذي جاء فيه بأنّ جريمة العدوان هي جريمة ترتكبها الدول، ولكن يكون ورائها أفراد يتحكّمون في السلطة داخل الدولة للتخطيط، والتحضير والبدء في الحرب العدوانية أو تنفيذها.

أخيراً، يمكن القول بأنّ التعريف المصادق عليه في مؤتمر "كومبالا" لا يختلف عن القرار رقم 3314 (د-29)، إذ يندرج ضمن إستمرارية القانون الوضعي الدولي في تقنين جريمة العدوان بعد الحرب العالمية الثانية، ومسايرة التطورات الراهنة في العلاقات الدولية، خاصة مع ما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ولكن لا يقيّد هو أيضاً من صلاحيات مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان خارج الحالات الواردة في القرار رقم 3314 (د-29).

ثانياً: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد المتحكّمين في السلطة داخل الدولة

تعود لتعريف العدوان فائدة قانونية هامة للقضاء الجنائي الدولي، إذ يعدّ تأكيداً لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية تعتمد عليها معظم التشريعات الجنائية الوطنية، ويساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي وضبط كافة أركانه، لأنّ غيابه من شأنه أن يؤدي إلى تهرّب الدول من الاعتراف بإقترافها لهذا الفعل وتسترّها وراء حجج شتى كالدفاع الشرعي وسواها⁽⁶⁴⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن التخلي عن إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب أمام المحكمة بالنظر إلى الآثار التي تخلفها هذه الجريمة، لأنّه غالباً ما تؤدي الحروب العدوانية إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، والوقاية من إرتكاب جريمة العدوان يؤدي تلقائياً إلى الوقاية من الجرائم الأخرى⁽⁶⁴⁷⁾.

من جهة أخرى، تظهر حكمة تجريم العدوان في ضمان السلام الدولي وتأمينه، وكذا إرضاء الرأي العام الدولي وتحقيق العدالة لأغراض المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد⁽⁶⁴⁸⁾

⁶⁴⁵ - Voir : LAFONTAINE Fannie et TACHOU-SIPOWO Alain-Guy, op. cit, p. 97.

⁶⁴⁶ - راجع: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 446-447.

د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص. 634.

⁶⁴⁷ - Voir, SABAC Audrey, op. cit, p. 598.

⁶⁴⁸ - PERRAKIS Stelios, « Quelques considérations sur le cadre fonctionnel de la Cour criminelle internationale : perspectives et réalité », *R.H.D.I.*, Institut Helvétique de Droit international, 51^{ème} année, N°2, 1998, Ed. Ant. N. SAKKOULAS, Genève, 1998, p. 428.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

ووضع ضوابط لهذه الجريمة، وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي إلى تحديد المعتدي والمعتدى عليه وما يترتب عن ذلك من آثار فيما يخص إطلاع مجلس الأمن بسلطاته التي كفلها له الميثاق في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان وهي كلّها مبررات تضمن إلزامه بالشرعية الدولية⁽⁶⁴⁹⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ الفرد يعدّ الفاعل الأساسي في جريمة العدوان وليس الدولة فقط، وظهر هذا التباين في وجهات النظر حتى خلال مناقشات فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان، والتي برز فيها موقف يحدّد الفاعل في هذه الجريمة بالتقاسم فيما بين الدول والأفراد⁽⁶⁵⁰⁾، وهي من أهم التطورات التي حدثت عقب نشأة المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك خلال "مؤتمر كمبالا".

بناءً على ذلك، اقترحت الدول المشاركة في "مؤتمر كومبالا" اعتبار جريمة العدوان كجريمة الأفراد المتحكّمين في السلطة داخل الدولة، وأيدت ما كرّس خلال محاكمات نورمبورغ، وأصبح الفاعل أو الجاني في جريمة العدوان هو الشخص الذي يراقب أو ينظّم الفعل السياسي أو العسكري في الدولة أثناء إرتكابها، وليس الشخص الذي يكتفي بتنظيم هذا الفعل، على غرار ما هو معمول به في ظل النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ⁽⁶⁵¹⁾.

جسّدت الفكرة المشار إليها أعلاه في الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي، وجاء فيها بأنّ جريمة العدوان يقصد بها قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁵²⁾.

يفهم من خلال هذا النص أنّ جريمة العدوان ليس بالجريمة التي ترتكبها الدولة ضدّ دولة أخرى، بل يكون ورثها أفراد يتحكّمون في السلطة داخل الدولة، ويملكون الوسائل الكافية للقيام

⁶⁴⁹ - راجع: د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص. 635-636.

د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 268.

⁶⁵⁰ - ظهرت خلال المناقشات التي أجراها فريق العمل الخاص بجريمة العدوان نظريتين، الأولى تتعلّق بالنظرية الأحادية، والتي ترى بأنّ جريمة العدوان هي جريمة يرتكبها الأفراد بإسم الدولة، أما الثانية تتعلّق بالنظرية المختلطة، فترى أنّها جريمة يرتكبها الأفراد والدولة في الوقت نفسه. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

KAMTO Maurice, op. cit, pp. 307-309.

⁶⁵¹ - Voir, SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, p. 388.

⁶⁵² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بهجوم مسلّح صدّ دولة معيّنة، وهو ما ينطبق مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديله⁽⁶⁵³⁾.

ينطبق هذا التعريف مع تعريف جرائم ضدّ السلم التي يرتكبها الأفراد، والذين يتحكّمون في وسائل الدولة ويقرّرون إستعمالها بإعلان الحرب والتخطيط لها ضدّ دولة أخرى⁽⁶⁵⁴⁾، ويبدو من خلال تحليله أنّ فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ركّز في تعريفه على الجاني، لكونها جريمة القيادة؛ أي أنّ الجاني، حسب هذا الفريق، يجب أن يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان.

يقصد بذلك بأنّ العدوان يعدّ جريمة قيادة، وأنّ السلوك المادي فيها يصدر في صورة أمر صادر عن شخص مسؤول حاكم أو قيادي يأمر فيه القيام بفعل عدائي ضدّ دولة أخرى، ويكون الجاني فيها في وضع يتيح له التحكّم في السلطة أو توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكابها للعدوان.

وعليه، يقوم الركن المادي في جريمة العدوان على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع⁽⁶⁵⁵⁾، لأنّ الدفاع الشرعي يعدّ عمل مشروع يعفي الدولة من المساءلة دولياً، إستناداً للمادة (51) من الميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁵⁶⁾، ولكن يشترط أن تتوفر فيه كل الشروط التي يحددها

⁶⁵³ - تمّ التأكيد على ذلك أيضاً في المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، إذ جاء فيهما بأنّ الجريمة ضدّ السلم هي إدارة، وتحضير وإعلان أو تنفيذ. أنظر المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

⁶⁵⁴ - KAMTO Maurice, op. cit, p. 56.

⁶⁵⁵ - وحول هذا الموضوع، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية لبناء الجدار العازل من قبل إسرائيل على الأراضي المحتلة بأنّ الدفاع الشرعي تمارسه الدولة عند تعرّضها لعدوان مسلّح، إذ رفضت الإدّعاء الإسرائيلي بأنّ الجدار شيدّ لوقف الهجمات المسلّحة على أراضيها، وذلك إستناداً إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن رقم 1368 (2001) ورقم 1373 (2001) المتعلقة بالتهديد بالسلم والأمن الدوليين الناتج عن العمليات الإرهابية، لأنّ الدفاع الشرعي، حسب المحكمة، تكفله المادة (51) من الميثاق في حالة تعرّض الدولة لعدوان مسلّح.

Voir, C.I.J., Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 9 Juillet 2004, C.I.J., Rec. 2004, p. 194, para. 138. Disponible sur le site: <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf>

⁶⁵⁶ - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

القانون الدولي لهذا الغرض، وأن يكون آخر حل تلجئ إليه الدول وليس وسيلة لقمع الدولة المعتدية⁽⁶⁵⁷⁾.

وأخيراً، يمكن القول بأنّ المسؤولية الدولية عن إرتكاب أعمال العدوان تتخذ وجهين لعملية واحدة، إذ يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو بإستقلالها السياسي، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة⁽⁶⁵⁸⁾، وهي المسؤولية التي تهتمّ بها المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، لأنّ إختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن إرتكابها هذه الأعمال⁽⁶⁵⁹⁾.

الفرع الثاني:

تحديد أركان جريمة العدوان في إطار صلاحيات المجلس

حدّد مشروع تعديل النظام الأساسي أركان جريمة العدوان بناءً على ما هو منصوص عليه في القرار رقم 3314 (د-29)، وأضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، ويبدو من خلال ما جاء في المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) والمتضمن تعديلات على أركان الجرائم، أنّ هذه الجريمة تقوم على توافر أربعة أركان، وهي الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً)، والركنين الدولي والشرعي (ثالثاً).

في هذا الإطار، يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وهو ما يمنح لمجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة في تحديد أركان جريمة العدوان.

أولاً: خضوع تكييف الركن المادي لجريمة العدوان لسلطات المجلس

يقصد بالركن المادي السلوك المادي الملموس، سواء يكون إيجابياً أو سلبياً، والذي يفضي إلى نهاية يؤثّمها القانون، ولكي يعدّ هذا السلوك عدواناً يجب أن يتضمن أفعال محدّدة لازمة لوقوعه،

⁶⁵⁷ - وفي هذا الإطار، تتمثّل شروط الدفاع الشرعي الواردة في القانون الدولي في أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يتم توجيهه إلى مصدر العدوان، وأن يتسم بصفة مؤقتة وأن يكون متناسباً مع فعل العدوان. وحول الشروط التي يحددها القانون الدولي لإضفاء الشرعية الدولية على الدفاع الشرعي، راجع:

MOUELLE KOMBI Narcisse, *La guerre préventive et le Droit international*, P.U.F, paris, 2006, pp. 113-126.

⁶⁵⁸ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 105.

⁶⁵⁹ - LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, op. cit, pp. 2-3.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

وأن تتوفر فيه مواصفات معينة، ويخضع تحديد ذلك إلى السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، لكونه يتمتع، وفقاً للمادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29)، بصلاحيات تحديد هذه المواصفات وإضافة أفعال أخرى غير واردة ضمن الركن المادي لجريمة العدوان⁽⁶⁶⁰⁾.

أ - الأفعال المكوّنة للركن المادي في جريمة العدوان:

يصدر الفعل المادي في الجريمة الدولية في شكل سلوك إيجابي ينتهي إلى تحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها، وتعدّ جريمة العدوان أوضح الأمثلة في هذا الشأن⁽⁶⁶¹⁾، ويتمثل الركن المادي فيها في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لها، والذي مفاده ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أيّاً من هذه الأفعال.

وردت الأفعال المذكورة أعلاه حصراً في قواعد العرف الدولي، وقنّنت في مشروع تعديل النظام الأساسي لكي تستجيب لمبدأ المشروعية، لكنها تسمح للمحكمة بتوسيع إختصاصها للنظر في مجموعة من سلوك الأفراد، وبمتابعة كل الذين شاركوا في تخطيط وتحضير جريمة العدوان، وفي إعلان وتنفيذها⁽⁶⁶²⁾، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي⁽⁶⁶³⁾:

1 - التنظيم والتحضير:

ورد هذا الفعل في المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي، والمبيّنة في المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6)، إذ جاء ضمن الركن الأول من الأركان المحددة ضمن هذه المادة وينطوي على قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو

⁶⁶⁰ - أنظر المادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁶⁶¹ - د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 79.

⁶⁶² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الموضوع نفسه، نشير إلى أنّ الأفعال المذكورة أعلاه وردت في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتأثير من التشريعات الوطنية، إذ حصرت هذه الأخيرة جريمة العدوان في عدّة أعمال، منها أعمال التحضير، والتخطيط، والإعلان أو التنفيذ، والهدف من ذلك هو ضمان توسيع إختصاص المحكمة على أكبر قدر من الأفراد، وهي الأفعال التي تجرّمها معظم التشريعات الوطنية منذ نشأة المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية. وحول ذلك، راجع:

SAYAPIN Sergey, « La compatibilité du projet de définition du Statut de Rome du crime d'agression avec le crime national », *R.I.D.P.*, Vol. 81, N° 1, 2010, p. 168. Version originale en Anglais, disponible sur le site : www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-165-htm

⁶⁶³ - لمزيد من التفاصيل حول هذه الأفعال، راجع: د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 353-408.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بدئه أو تنفيذه⁽⁶⁶⁴⁾، أي على القيام بالإستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ وإستدعاء الجنود الإحتياطيين.

إضافة إلى ذلك، يشمل فعل التنظيم والتحضير شراء الأسلحة، وهي قرينة تثبت إستعداد الدولة لشن الهجوم المسلح، ويجب أن تصدر تلك الأفعال عن مسؤول عسكري أو سياسي له وزن في السلطة داخل الدولة، ولكن لا يشكّل إمتلاك دولة معيّنة للسلاح تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا يمكن مقاربتة بالتهديد المقصود في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ ذلك يدخل ضمن سياسة وإستراتيجية الدول⁽⁶⁶⁵⁾.

في هذا الإطار، يأخذ الفرد مسؤولية كبيرة في إرتكاب أفعال التنظيم والتحضير للعدوان وذلك بسبب كونه الطرف المحرّك في إرتكاب هذه الجريمة، ويحتمل أن يكون صاحب السلطة داخل الدولة، لأنّ إرتكاب هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إستعمال الوسائل التي تمتلكها الدولة.

أخيرا، يعدّ فعل التنظيم والتخطيط من العناصر الأساسية في إثبات وقوع العدوان لأنّه بفضلهما يستطيع القاضي إستخلاص الركن المعنوي في هذه الجريمة، وبالتالي توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذي يكونوا وراء التخطيط والتنظيم، وهي المسؤولية التي لا يتحمّلها إلا الأفراد الذين يتحكّمون في سلطة القرار داخل الدولة⁽⁶⁶⁶⁾.

2- إعلان الحرب:

يعدّ شرط إعلان الحرب من بين العناصر الأساسية للركن المعنوي في جريمة العدوان، إذ يصدر القرار بذلك من قبل القادة السياسيين أو العسكريين داخل الدولة، وبموجبه تعلن الدولة المعتدية نيّتها في إنتهاك سيادة دولة أخرى.

يكبّف الشرط المذكور أعلاه على أساس أنّه شرط شكلي، والغرض منه هو التأكّد من حسن نيّة الدولة المحاربة أو المعتدية في الإعتداء على السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو المساس بسيادتها

⁶⁶⁴ - أنظر المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفسير أركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁶⁵ - Voir, C.I.J, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, p. 135, para. 269.
Voir aussi : CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 129.

⁶⁶⁶ - MAISON Raphaëlle, *La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en Droit international public : De la sanction pénale des individus par les juridictions internationales*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon – Assas Paris II, 2000, p. 68.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

وبإستقلالها السياسي، وأن يتّجه قصدها في ذلك إلى إرادتها في إحتلال جزء أو كل إقليم هذه الدولة⁽⁶⁶⁷⁾.

نستنتج من خلال ما ورد في تعريف العدوان في القرار رقم 3314 (د-29) أنّ شرط الإعلان عن الحرب غير لازم توفّره لتجريم الأفعال المكوّنة للعدوان، إذ أشارت إليه المادة (3) منه صراحة إلى أنّ صفة العمل العدواني تتوفّر سواء بإعلان الحرب أو بدونه⁽⁶⁶⁸⁾، وهو الاتجاه الذي نسانده، لأنّ الحرب تقع فعلياً بمجرد إستخدام القوة المسلحة ضدّ دولة معيّنة، ولا يستلزم ذلك الإعلان عنها علناً.

3- البدء في حرب عدوانية :

ينطوي فعل البدء في حرب عدوانية على الإنتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، ويعدّ الفعل بحدّ ذاته مساساً بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، كمبدأ منع اللجوء إلى إستخدام القوة، وحل النزاعات الدولية حلاً سلمياً⁽⁶⁶⁹⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ فعل العدوان يقع عن طريق استعمال القوة المسلحة من جانب دولة معيّنة ضد سيادة دولة أخرى أو ضدّ سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁷⁰⁾، ويجب أن نستبعد ضمن أعماله حالات التهديد المحتمل، لأنّ البدء في حرب عدوانية يفترض وجود تهديد واضح وجديّ أي أنّ إعلان الحرب لا يكفي للحديث عن وقوع العدوان إذا لم يتبعه إستعمال للقوة المسلحة، وذلك على الرغم من كون هذا العمل مخالفاً للفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق⁽⁶⁷¹⁾.

⁶⁶⁷ - د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 403.

⁶⁶⁸ - أنظر المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁶⁶⁹ - كفاح مشعان الغنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص. 146.

⁶⁷⁰ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷¹ - ورد هذا المعنى خلال المناقشات التي تلت مرحلة وضع القرار رقم 3314 (د-29)، إذ نسب تصريح لمندوب الإتحاد السوفياتي سابقاً، قال فيه بأنّ حالات التهديد الضمني؛ أي إعلان الحرب أو تحديد أجل لذلك، لا تدخل ضمن مفهوم العدوان. أنظر: تصريح مندوب الإتحاد السوفياتي سابقاً، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة بتقوية فعالية مبدأ عدم اللجوء إلى إستخدام القوة في العلاقات الدولية، الجمعية العامة، الدورة (34)، 4 جوان 1979، الوثيقة: (A/34/41, Suppl, 41, p. 33).
نقلاً عن:

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 140.

يثير هذا العنصر تناقضاً مع الأحكام الواردة في المادة (67) من النظام الأساسي، إذ لا يضمن للمتهم الحقوق المقررة له في هذه المادة، لأن قرينة البدء في ارتكاب العدوان ليست قاطعة بل يمكن لمجلس الأمن أن يثبت عكسها، مثلما هو مقرر في القرار رقم 3314 (د-29)⁽⁶⁷²⁾.

4- إدارة الحرب العدوانية:

ورد هذا الفعل في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي، والمبيّنة في المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6)، إذ جاء ضمن الركن الثاني من الأركان المحددة ضمن هذه المادة⁽⁶⁷³⁾، ويقوم على أساس إصدار القائد العسكري أو الشخص الذي له سلطة القرار في الدولة لأوامر، لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة أخرى، كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل المستخدمة لهذا الغرض⁽⁶⁷⁴⁾.

وعليه، يكون مرتكب جريمة العدوان شخص أو عدة أشخاص يكونوا في وضع يمكنهم بفضلهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيهه ضد دولة أخرى.

بناء على ذلك، يتعارض النص المذكور أعلاه مع الفقرة الثالثة من المادة (25) من النظام الأساسي، والتي تعاقب الأشخاص الذين يقدمون مساعدة في ارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وهو ما أدركته الدول المشاركة في المؤتمر الإستعراضي عندما أدرجت تعديلاً على هذه المادة في المرفق الأول من القرار رقم (6)⁽⁶⁷⁵⁾.

5- المساهمة في مخطط مدروس لإرتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على إرتكابها:

ينطوي فعل المساهمة في التخطيط لإرتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على إرتكابها على مشاركة الشخص في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها، كتسليح الجيش وتقديم الدعم له من معدات عسكرية وغيرها.

⁶⁷² - BERTRAND Chloé, op. cit, p. 175.

⁶⁷³ - أنظر الركن الثاني من المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفسير أركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷⁴ - كفاح مشعان الغنزي، المرجع السابق، ص. 146.

⁶⁷⁵ - جاء في حكم هذا التعديل ما يلي: "فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه". أنظر الفقرة الخامسة من المرفق الأول من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

نتصور في هذه الحالة أن يكون الأشخاص المساهمين في وضع المخطط العسكري من رجال صنع القرار داخل الدولة، وتلقى كامل المسؤولية الدولية عليهم، ولا يعتد بصفتهم الرسمية عند محاكمتهم أمام المحكمة⁽⁶⁷⁶⁾.

أما فيما يتعلق بالتآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فيتم باتفاق شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وإرتكاب أفعال من شأنها أن تكيّف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام⁽⁶⁷⁷⁾.

ب - الموصفات التي يتوفّر عليها الركن المادي:

يقوم الركن المادي في العدوان على شروط ثابتة قبل الإقرار بوقوعه، وهي الشروط التي تسمح للدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي عن نفسها، ووردت هي الأخرى في التعريف المشار إليه سابقاً، إذ يجب أن يأتي على شكل عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون حال ومباشر وموجه ضدّ أحد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويمسّ بحقوقها الأساسية⁽⁶⁷⁸⁾.

تتمثّل الموصفات التي يجب أن تتوفّر في الركن المادي لجريمة العدوان في أن يكون العدوان صادراً باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁷⁹⁾.

لا تخرج هذه الموصفات عن الأفعال العدوانية الواردة في القرار رقم 3314 (د-29) وهي صور أكّد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي في الركن الثالث من المرفق الثاني الخاص بأركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر منه⁽⁶⁸⁰⁾.

⁶⁷⁶ - أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷⁷ - راجع: كفاح مشعان الغنزي، المرجع السابق، ص. 147. ولمزيد من التفاصيل حول جريمة التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 151-164.

⁶⁷⁸ - راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، "نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد..."، المرجع السابق، ص. 200-203.

⁶⁷⁹ - كمال حمّاد، "جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدّم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحديّ الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3 و4 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، ص. 259-260.

⁶⁸⁰ - أنظر الركن الثالث من المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفسير أركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

إضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر في فعل العدوان درجة معتبرة من الخطورة، من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة، كما يجب أن ترتكب على مجال واسع وتتعدى حدود الجريمة العادية، وهي الموصفات التي تحددها قواعد العرف الدولي ويكون لمجلس الأمن دورا كبيرا في الإقرار بتوافرها⁽⁶⁸¹⁾.

نتيجة لذلك، يجب أن تتوفر في الركن المادي لجريمة العدوان موصفات أساسية يقرّ بها المجلس قبل لجوءه إلى تكييف الفعل بالعدواني، وهي تتمثل فيما يلي:

أ- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا من الأعمال المشار إليها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، والمشار إليها سابقا⁽⁶⁸²⁾.

ب- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

ج- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁸³⁾.

نستخلص مما سبق أن التعديل الذي جاء به مشروع المؤتمر الإستعراضي حول جريمة العدوان يستبعد تماما حالات التهديد بإستعمال القوة أو الإستعمال المفترض لها، وهو ما يتفق مع الركن المعنوي لهذه الجريمة، لأنها حالات لا تتوفر في المجني عليه القصد والعلم للقيام بالعدوان أو بإرتكاب هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك، لا يعتد هذا التعديل بالدفاع الشرعي الوقائي لتبرير إرتكاب الدولة للعدوان بما أنه لا يوجد هناك إستعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة معيّنة أو ضد سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي، وهو ما يلزم مجلس الأمن بمراعاة الموصفات اللازم توافرها في الركن المادي.

تعدّ الموصفات المذكورة أعلاه هي الأخرى ضرورية للمحكمة في تكييف جريمة العدوان وهي غير كافية لتكييف سلوك معيّن بالعدواني، بل يجب أن تتوفر فيه عوامل معيّنة يستلزم

⁶⁸¹ - Voir, MOUELLE KOMBI Narcisse, op. cit, p. 106.

⁶⁸² - يتكون عمل العدوان من الأفعال التي أشارت إليها المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29)، والتي جاء فيه على سبيل الحصر، مثلما أشرنا إليها سابقا. راجع حول هذا الموضوع: الفرع الأول من هذا المطلب، ص. 210-215.

⁶⁸³ - أنظر الركن الخامس من المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفسير أركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

مراعاتها حتى يمكن الحكم بأنّ الدولة إرتكبت عدوانا مسلحا ضد دولة أخرى، ومن بينها الصفة العسكرية للفعل العدواني والقصد العدواني لدى الدولة المعتدية، وكمية الأسلحة المستخدمة والخطر الناجم عنها، وكذلك مبدأ الأسبقية.

نتيجة لذلك، ينحصر الركن المادي لجريمة العدوان في وقوع هجوم مسلح، والذي يقع عندما تقوم دولة معينة أو مجموعة من الدول بإستخدام وتوجيه قواتها النظامية أو غير النظامية أو العصابات المسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى أو ضد قواتها الموجودة في هذا الإقليم أو في أعالي البحار أو ضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي أو تأمر بذلك⁽⁶⁸⁴⁾.

وبالتالي، يجب أن يكون الهجوم المسلح، مثلما سنرى ذلك لاحقا، على قدر من الجسامة حتى يبرر مجلس الأمن تكيف هذا الفعل بأنه عمل عدواني، وذلك بسبب خطورته على العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إستخلاص المواصفات التي تتوفّر في الركن المادي، إذ يعود له الإختصاص في تكيف هذه الجريمة وتحديد إن وقعت والجهة المسؤولة عن ذلك، ولا يمكن للدول الإحتجاج ضدّ قرارات مجلس الأمن المقررة بوقوع العدوان إلا إذا أقدمت على القيام بالعمل المسلح من أجل الدفاع الشرعي عن سيادتها وسلامة إقليمها.

إضافة إلى ذلك، يمارس المجلس سلطات تقديرية واسعة للإقرار بخطورة الأفعال المادية المكوّنة للعدوان، وذلك من خلال النظر إلى ظروف وقوعها، وغالبا ما يلقي المسؤولية عن ذلك على الطرف المبتدأ للعدوان المسلح، ولكن دون أن يتقيّد بشكل مطلق بهذا المعيار، وهذا إستنادا للفقرة الثالثة من القرار رقم 3314 (د-29)⁽⁶⁸⁵⁾.

ثانيا: سلطة المجلس في الإقرار بتوافر الركن المعنوي في جريمة العدوان

ورد هذا الركن في المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبيّنة في المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6)، إذ جاء ضمن الركن

⁶⁸⁴ - راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 224.

⁶⁸⁵ - أنظر المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29).

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الرابع والسادس من الأركان المحددة ضمن هذه المادة، ويقصد به العلم والإدراك بالفعل وما ينتج عنه⁽⁶⁸⁶⁾.

يعدّ الركن المعنوي معيار ذاتي في جريمة العدوان، ويقوم على وقائع مادية محدّدة ودقيقة⁽⁶⁸⁷⁾، ويقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، ويتطلب فيه توافر العلم والإرادة⁽⁶⁸⁸⁾؛ أي علم الجاني بأنّ من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الإعتداء على سلامة إقليم دولة ما، وإلى إنتهاك سيادتها، ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها⁽⁶⁸⁹⁾.

يعني ذلك أنّ القصد الجنائي هو علم مرتكب الواقعة الإجرامية بتوافر عناصرها، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تفترضها جريمة العدوان؛ أي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن الجاني لابد أن يكون على علم بوقائع معينة، وفي الوقت نفسه يوجه إرادته الواعية إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرته الفعلية على ماديّات الجريمة⁽⁶⁹⁰⁾.

بالتالي، ليس كلّ إستعمال للقوة في العلاقات الدولية هو عدوان، إذ يجب البحث عن نيّة وقصد مرتكبيه لتحديد مدى وقوعه، ويمكن أن نستنتج ذلك من خلال تعيين الطرف المبتدئ لإستعمال القوة، وهو دليل قاطع وقرينة لإثبات العدوان، ومعيار أساسي لتحديد نيّة الطرف المعتدي⁽⁶⁹¹⁾.

⁶⁸⁶ - جاء في الركن الرابع من المادة المذكورة أعلاه ما يلي: "مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". أما الركن السادس جاء فيه ما يلي: "مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة". أنظر المرفق الثاني من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفسير أركان جريمة العدوان الواردة في المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸⁷ - راجع: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 432 و 437.

⁶⁸⁸ - لمزيد من التفاصيل حول المقصود بعنصر القصد الجنائي في جريمة العدوان، راجع: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 107-139.

⁶⁸⁹ - تنص الفقرة الأولى من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في هذا الإطار، على ما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

⁶⁹⁰ - نسيم حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص. 74.

⁶⁹¹ - Voir, HABSI. A et LAMOURI. M, op. cit, p. 28.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

إضافة إلى ذلك، يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما يقصد بسلوكه ارتكاب فعل الإعتداء والتسبب في إحداث النتيجة أو تتوفّر لديه الإرادة في تحقيقها، أما "العلم" فيتوافر عندما يكون الشخص مدركاً أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث⁽⁶⁹²⁾.

يقصد بعنصر العلم في القصد الجنائي الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون يؤدي إلى انتفاء العلم، وينتفي بذلك القصد الجنائي وهو ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية لعدم قيام الركن المعنوي للجريمة.

أما الإرادة عرفت بأنها "قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي ولتكون الإرادة معتبرة في نظر القانون سواء الدولي أو الداخلي لابد أن تتوافر على شرطين هما التمييز أو الإدراك، وحرية الاختيار⁽⁶⁹³⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ جريمة العدوان تعدّ، كحال باقي الجرائم الدولية جريمة عمدية، إذ يجب أن يتوفّر فيها، عند الجاني القصد الجنائي مع "العلم والإرادة"، أي علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه، وعلمه بعدم مشروعية العدوان، وأنّ قيامه به يكفي لمسائلته القانونية.

يقصد بذلك أنّ مرتكب جريمة العدوان يجب أن يكون مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أنّ استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبأنّ ما يرتكبه من نشاط يعدّ محظوراً في المجتمع الدولي، ويستوجب المساءلة عن إرتكابه.

وعليه، لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توفرت لدى الدولة المعتدية نيّة العدوان، إذ يجب أن تتجه إرادة هذه الدولة إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي وما يستتبع ذلك من إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين⁽⁶⁹⁴⁾.

⁶⁹² - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁹³ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: نسيمه حسين، المرجع السابق، ص. 74-96.

⁶⁹⁴ - راجع: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 471.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يمكن أن نقدم مثال عن ذلك، فمثلاً إذا تجاوزت وحدة عسكرية للحدود الإقليمية لدولة معينة مؤقتاً دون أن تتوفر نية لدى قائدها بالمساس بسيادتها، فهذا العمل لا يعتبر عدواني، لأنه ارتكب خطأً، وهو المعيار المتفق عليه خلال مناقشات تعريف العدوان داخل فريق العمل الخاص بذلك.

نتيجة لذلك إستبعدت الدول الحالات العرضية ضمن أعمال العدوان، دون أن تستبعد صراحة تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ وضعت على عاتق الدول التزام بإصلاح الضرر الناتج عن ذلك النوع من الأفعال.

تطبق القاعدة نفسها بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان إذ يجب أن يكون الشخص في موضع قيادة، وأن يكون على علم وعن قصد بذلك؛ بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب فعله عن قصد و علم، وأن يكون سلوكه جزءاً من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهاماً فيه، وليس من الضروري الإثبات أن مرتكبه كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول لسلوك ذي الصلة⁽⁶⁹⁵⁾.

يفهم من ذلك أنه يكفي أن يكون الشخص في أعلى هرم السلطة، وعنصراً مؤثراً في قرار تنفيذ العدوان لحمله المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة⁽⁶⁹⁶⁾، وقد يكون من أحد أعضاء البرلمان أو له منصب عالي في الجهاز العسكري أو في أحد الأحزاب السياسية، أو له نفوذ في مجال الأعمال، وهي المصطلحات التي يمكن إستنتاجها من خلال أعمال لجنة القانون الدولي⁽⁶⁹⁷⁾.

أما الركن المعنوي في جريمة التآمر، فينصرف إلى توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنّ الإتفاق الذي يقصده إنما يستهدف ارتكاب فعل إجرامي من الجرائم الموجهة ضد السلام، وكذا إنصراف إرادته إلى ذلك⁽⁶⁹⁸⁾.

إضافة إلى توافر عنصري العلم والإرادة أو القصد، يجب أن تتوافر لدى الجاني، لإثبات علمه بإرتكابه لجريمة العدوان، المواصفات التالية:

أ- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

⁶⁹⁵ - زينات مريم، المرجع السابق، ص. 145 - 147.

⁶⁹⁶ - LAFONTAINE Fannie et TACHOU-SIPOWO Alain-Guy, op. cit, p. 90.

⁶⁹⁷ - Voir, ONU, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 43^{ème} session, du 29 avril-19 juillet 1991, Doc : A/46/10 (1991), Annuaire de la Commission du droit international, 1991, vol. II. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/reports/french/A_46_10.pdf

⁶⁹⁸ - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 161.

ب - أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

ج - أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه فعليا.

د - أن يقترب مرتكب الفعل عن قصد وعلم.

يفهم مما ذكر أعلاه أن شخصية الجاني لها أهمية كبيرة في تحديد توفر القصد الجنائي في ارتكاب جريمة العدوان، وفي إثبات وجود العلم والإرادة لديه، لأن صفة مرتكب جريمة العدوان تنطبق على الأشخاص المتحكمين في القرار داخل الدولة، سواء كانوا من القادة السياسيين والعسكريين⁽⁶⁹⁹⁾.

في هذا السياق، يلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في إثبات توفر الركن المعنوي؛ أي في تأكيد العلم والإرادة لدى الأشخاص المتحكمين في السلطة لإرتكاب جريمة العدوان، ويستعين في ذلك بكل وسائل الإثبات، لكن لا يمكن له أن يسمي الأشخاص الذين يكونوا وراء التخطيط والتنظيم والتحضير لشن هجوم عسكري ضد دولة معينة، بل يهتم فقط بأمر الدولة المعتدية كشخص دولي.

يعود الإختصاص في إثبات من هم الأشخاص الذين لهم القصد الجنائي في ارتكاب العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي التي تفصل فيه وفقا لنظامها الأساسي، وتبين مدى توفر العلم والإرادة لدى الجناة في ارتكاب هذه الجريمة، ولكن يبقى إختصاصها في ذلك محدودا ما لم يتخذ المجلس قرار يؤكد فيه توفر الركن المعنوي لدى هؤلاء الأشخاص.

ثالثا: الركن الدولي والشرعي لجريمة العدوان

يعدّ الركن الدولي ذي أهمية كبيرة في الجريمة الدولية، على غرار جريمة العدوان، وهو العنصر الذي يميّز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية المجرّمة في القوانين الوطنية⁽⁷⁰⁰⁾، وبدونه لا يمكن الحديث عن وقوع جريمة دولية، لأنّ جريمة العدوان يستلزم تكييفها أن تقع بإسم الدولة أو بناءً على خطتها⁽⁷⁰¹⁾.

⁶⁹⁹ - وعن أهمية شخصية الجاني في تحديد القصد الجنائي عند القادة السياسيين والعسكريين في جريمة العدوان، راجع: METANGMO Véronique Michèle, op. cit, p. 373-384.

⁷⁰⁰ - وعن أهمية الركن الدولي في الجريمة الدولية وتمييزه عن الجريمة العادية في القوانين الوطنية، راجع: د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص. 152-157.

⁷⁰¹ - راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 61.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

في إطار تطبيق المحكمة لهذا الركن، تلتزم بمراعاة إشتراط قيام العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم عسكري من السلطات العليا فيها، وعدم إنضمام الدولة المعتدية إلى منظمة الأمم المتحدة لا يؤثر على إكتمال عناصرها القانونية للمسائلة عن ارتكاب جريمة العدوان وينطبق الأمر نفسه على حالة عدم الإقرار بها⁽⁷⁰²⁾.

إضافة إلى ذلك، قد يأخذ الهجوم العسكري الذي تشنه الدولة صورة غير مباشرة، كإرسالها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها لكي تقوم بأعمال من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

أما الركن الشرعي يتمثل في معاقبة مقترفي جريمة العدوان وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، وبدون توفر قواعد دولية مكتوبة تجرم هذا السلوك فذلك يتنافى مع مبدأ المشروعية؛ أي مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأنّ الأفعال المادية التي أشرنا إليها سابقا وردت حصرا في العرف الدولي، وتقنينها في قواعد القانون الدولي يسمح للمحكمة بمراعاة ضوابط القانون الجنائي.

بناءً على ذلك، تعمل المحكمة بموجب مبدأ المشروعية، ولا تسأل الشخص جنائيا بموجب نظامها الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاصها⁽⁷⁰³⁾، كما لا يمكن لها، وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (22) من نظامها الأساسي، أن تكيّف هذا السلوك على أساس أنّه إجرامي خارج إطار نظامها الأساسي⁽⁷⁰⁴⁾، ولا تعاقب الأشخاص عن هذا السلوك إلا وفقا له، وهذا إستنادًا لما تقضي به المادة (23) من نظامها الأساسي⁽⁷⁰⁵⁾.

لهذا الغرض، تطبّق المحكمة في تجريم العدوان والمعاقبة عليه أركان الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، كما تطبّق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بذلك، وفي المقام الثاني تعمل بالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وكذا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين

⁷⁰² - د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 524.

⁷⁰³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁰⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁰⁵ - أنظر المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الوطنية للنظم القانونية في العالم حسبما يكون مناسباً، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي والقواعد المعترف بها دولياً⁽⁷⁰⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تستند إلى قرارات مجلس الأمن التي يؤكد فيها وقوع جريمة العدوان لإدانة الأشخاص الذين يكونوا وراء التخطيط والتنظيم والتحضير لشن هجوم عسكري ضد دولة معينة، وبدون ذلك القرار لا يمكن لها أن تمارس إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلا إذا توفرت شروط إستثنائية، سنراها لاحقاً.

المطلب الثاني:

قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان بقرار من المجلس

تظهر جريمة العدوان بوجهين مختلفين، الأول ذي طابع دولي، والآخر ذي طابع فردي، إذ تعدّ جريمة ترتكبها الدولة ويكون مقترفيها أفراد يمثلونها، وهو ما جعل الفقه الدولي يختلف حول تحديد طبيعة هذه الجريمة والجهة المسؤولة عن ارتكابها، وكذا حول تعيين الجهة التي يعود إليها الإختصاص في إقرار وقوعها وتوقيع العقاب على مقترفيها (الفرع الأول).

نتيجة لذلك، تتخذ هذه الجريمة وجهين لعمل واحد، إذ تترتب عنها المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، من جهة، والمسؤولية الجنائية للأفراد من جهة أخرى، وتتنازع المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن في إختصاص الإقرار بهما، وفي نهاية المطاف وفي كلتا الحالتين يعود الإختصاص في الإقرار بوقوعها إلى المجلس قبل أن تنتظر فيها المحكمة؛ أي لا تقوم هذه المسؤولية إلا بموجب قرار صادر عن المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طبيعة المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان

لم يتخذ الفقه الدولي موقفاً موحداً حول طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان، وكذلك حول الجهة التي تسأل دولياً عن ارتكابها، إذ ظهرت بينه عدة اتجاهات فقهية

⁷⁰⁶ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أولاً)، إنتهى جدلها في نهاية الأمر إلى وضع أحكام متميزة في القانون الدولي المعاصر، تقرّ بإزدواجية تلك المسؤولية بين الدولة والأفراد⁽⁷⁰⁷⁾ (ثانياً).

أولاً: الإختلاف الفقهي حول تحديد الطرف المسؤول دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان

إنقسم الفقه الدولي حول مسألة تحديد الطرف المسؤول دولياً عن إرتكاب الجريمة الدولية إلى عدّة إتجاهات فقهية⁽⁷⁰⁸⁾، وهو الإنقسام الذي إمتدّ إلى مسألة تحديد الطرف المسؤول عن إرتكاب جريمة العدوان، وتقدّم لنا تلك الإتجاهات الفقهية ثلاثة آراء أساسية، وهي:

أ - الاتجاه الأول: الدولة هي الجهة المسؤولة دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول بأنّ الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة دولياً عن إرتكاب الجرائم الدولية، على أساس أنّ المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي⁽⁷⁰⁹⁾، وأنّ العمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، لأنّ القانون الدولي يحملّ الدول لوحدها إلتزامات مباشرة⁽⁷¹⁰⁾.

يتبنّى هذا الإتجاه هيئة الدفاع في محاكمات نورمبرغ، إذ استندت في بعض دفعها إلى مسؤولية الدولة عن إرتكابها للجرائم الدولية، إذ صرّحت في قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين بأنّ هؤلاء المتهمين غير مذنبين، وطالبت بعدم مساءلتهم جزائياً، على أساس أنّ القانون الدولي في الحالة الراهنة يستند لمبدأ مقررّ هو أنّ الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة دولياً، أما الأفراد فلا يمكن مساءلتهم دولياً عن إرتكاب الجرائم الدولية⁽⁷¹¹⁾.

⁷⁰⁷ - راجع: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص. 26.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 597-637.

⁷⁰⁸ - حول هذا الموضوع، راجع: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 217-246.

⁷⁰⁹ - نجد من بين هؤلاء الفقهاء: "أوبنهايم"، و"أنزلوتي" و"إليامس"، راجع: د. محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (74)، سنة 2004، ص. 523.

⁷¹⁰ - نجد من بين فقهاء القانون الدولي التقليدي الذين يسندون المسؤولية الدولية للدول على أساس الفعل غير المشروع الفقيه "كلسن". وحول هذا الموضوع، راجع: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 205-206.

⁷¹¹ - نقلاً عن: خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص. 43-44.

في هذا الإطار، يرى الفقيه "بيلا"، وهو من أبرز المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة، أن هذه المسؤولية أقرت من قبل في القانون الدولي بحد ذاته، وأن الاعتراف بها سيمثل خطوة إيجابية لفاعلية هذا القانون، كما يقول بأنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة فليس في الإمكان ولا من الجائز استبعاد مبدأ مسؤولية الدولة جنائياً، وبأن العقوبات الجزائية الممكن إقرارها ضد الدولة هي العقوبات الدبلوماسية أو الاقتصادية⁽⁷¹²⁾.

يعدّ الرأي المذكور أعلاه تطوراً هاماً لنظرية المسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي المعاصر، ولكنه يتناقض مع ما هو معمول به حالياً في هذا القانون، وهو موقف غير مقبول به من قبل الفقه الدولي المعاصر، إذ يستندون في ذلك إلى إنعدام الإرادة والتميز لدى الدول، وهي الصفات التي لا يتميز بها إلا الأفراد لوحدهم، دون غيرهم من الأشخاص الطبيعية⁽⁷¹³⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن الإقرار بوقوع جريمة العدوان لا يتم إلا إذا لم تتوفر فيها أركانها، وهي الأركان التي تستلزم وقوع أعمال التخطيط، والتحضير، والتنظيم لشن هجوم عسكري ضد دولة معينة، وهذه الأعمال لا يحضرها إلا الأفراد المتحكمون في السلطة داخل الدولة، إذا توفر لديهم القصد الجنائي للقيام بذلك، وهو ما يثبت مسؤوليتهم الأساسية عن ارتكاب هذه الجريمة.

ب - الاتجاه الثاني: الفرد هو المسؤول الوحيد دولياً عن ارتكاب جريمة العدوان

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وهو الموضوع الوحيد للمسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم⁽⁷¹⁴⁾، وكرس هذا الموقف لأول مرة في المادة (227) من معاهدة فرساي 1919، والتي جسدت مبدأ مسؤولية الأفراد أمام القانون

⁷¹² - نقلا عن : نسيمه حسين، المرجع السابق، ص. 50.

⁷¹³ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدول وتطورها في القانون والفقه الدوليين، راجع: المرجع نفسه، ص. 52-60.

QUIRICO Ouavio, Réflexions sur le système du Droit international pénal : la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Université des Sciences sociales – Faculté de Droit, Université de Toulouse I, 2005, pp. 93-136.

⁷¹⁴ - نجد من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "بيلا" الذي يرى بأن الدولة شخصية إفتراضية (معنوية) تباشر تصرفاتها من خلال ممثليها من الأفراد. ويقول بأن الإعتراف بشخصية الدولة يتضمن الإعتراف بإمكانية تحمل ممثليها تبعه المسؤولية الجنائية الدولية. راجع حول ذلك: د. محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص. 561-562.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الدولي الجنائي، وجعلت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها خلال الحرب العالمية الأولى⁽⁷¹⁵⁾.

تأكد الإتجاه المذكور أعلاه في الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، والتي جاء فيها بأنّ الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين⁽⁷¹⁶⁾ وهو ما استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ⁽⁷¹⁷⁾.

في هذا السياق، رفضت محكمة نورمبرغ الإتجاه الذي ينسب المسؤولية إلى الدول دون الأفراد، وأكدت بأنّ الجرائم المنسوبة إلى الأفراد باسم الدولة التي ينتمون إليها ترتكب بإسمهم وفي ذلك قضت بأنّ القانون الدولي لا يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، بل يفرض عقوبات على الأفراد حتى ولو كان العمل الذي يرتكبونه من أعمال السيادة، لأنّه لا يمكن لهم الاحتفاء تحت نظرية سيادة الدولة لإعفائهم من تلك المسؤولية⁽⁷¹⁸⁾.

من جهتنا، نقول بأنّ حصر المسؤولية الدولية على الدول يؤدي إلى إفلات الأفراد من العقاب في حالة إرتكابهم لجرائم دولية بغير أمر من دولهم، خاصة عندما تكون هذه الدول في أوضاع لا تسمح لها بتوقيف الشخص مرتكب الجريمة ومعاقبته عن ذلك، وهو ما لا يمكن تصوّره في جريمة العدوان، لأنّ العمل الذي يقوم به الشخص في هذه الجريمة يكون دائماً مرتبطاً بدولته.

يبدو أنّ هذا الإتجاه هو السائد في القانون الدولي المعاصر، فلم تعدّ الدولة الطرف المسؤول عن الجرائم التي تشكل تهديداً للمجتمع الدولي، وليست الوحيدة التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي، بل الأفراد بدورهم يخضعون للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، بما في ذلك في جريمة العدوان.

أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعاصرة على المبدأ المذكور أعلاه، ونذكر من بينها ما ورد في المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تنص على أنّ طرف

⁷¹⁵ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 94 .

⁷¹⁶ - أنظر المادتان (6) و(8) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (5) و(7) من لائحة محكمة طوكيو.

⁷¹⁷ - في هذا الإطار، يقول ممثل الادعاء الأمريكي عندما قال بأنّه من المتصور بأنّ الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائماً من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية. وأنّ أياً من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم (أعمال دولة). نقلا عن: خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 44.

⁷¹⁸ - نقلا عن: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 209.

النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها⁽⁷¹⁹⁾.

ومن جانبها، أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، وكرست مبدأ المسؤولية الشخصية، على أساس أنها محاكم تهتم بالمسؤولية الشخصية للأفراد⁽⁷²⁰⁾.

أخيراً، نرى أنّ هذا الاتجاه ينطبق على كل الجرائم الدولية، عدا جريمة العدوان، لأنها تعدّ جريمة دولة يرتكبها الأفراد بإسم دولهم، وليس بصفتهم الشخصية، وهو ما يطرح مسؤوليتهم معاً أي لا يمكن، وفقاً لذلك، الحديث عن مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان إذا لم تقرّر مسؤولية دولهم عن ذلك.

ج - الاتجاه الثالث: الدولة والأفراد معاً هي جهات مسؤولة دولياً عن ارتكاب جريمة العدوان
ينادي أنصار هذا الاتجاه، وهو الرأي الغالب في القانون الدولي، بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأنّ الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظلّ القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لإرتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لإرتكاب جرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمرة⁽⁷²¹⁾.

في هذا السياق، إذا ارتكب شخص يمثل دولة معينة جريمة دولية، فإن ذلك يطرح مسؤولية الدولة والعكس صحيح، لأنّ التزام ممثل الدولة بالإمتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية مستمد من الإلتزامات الدولية للدول في القانون الدولي⁽⁷²²⁾، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضدّ صربيا في مجال مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليه⁽⁷²³⁾.

⁷¹⁹ - أنظر المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

⁷²⁰ - أنظر في ذلك ما تنص عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷²¹ - تمّ تكريس هذا الموقف في المادة (2) من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والمصادق عليه سنة 1996. أنظر المادة (2) من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لسنة 1996. وحول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, op.cit, pp. 443- 444.

⁷²² - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, op. cit, p. 56.

⁷²³ - Voir, FOUCHARD Isabelle, op.cit, pp. 486-487.

من جهتنا، نقول بأنّ الوضع يختلف بين الجرائم الدولية وجريمة العدوان، فيما يتعلّق بتحديد المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة، إذ لا يمكن أن نلقي المسؤولية الدولية على الأفراد لوحدهم لأنّه لا يمكن له أن يقترب عمل عدواني معيّن دون أن يمتلك الوسائل اللازمة لذلك.

نستد فيما ذكر أعلاه إلى أنّ العدوان يدخل ضمن الإستراتيجية الكاملة للدولة، والتي تحتل مشاركة العديد من ممثليها في تنفيذها، وفي إستعمال وسائل عسكرية لا تملكها إلا الدول، وهو ما أكّدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، والذي جاء فيه بأنّ الدولة والأفراد يسألان معاً عن ارتكاب الجرائم الدولية، بما في ذلك عن جريمة العدوان⁽⁷²⁴⁾.

ثانياً: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

تتخذ المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال العدوان طبيعة مزدوجة، إذ يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو بإستقلالها السياسي كما يمكن أن تثير مسؤولية الأفراد الدولية بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة وهي الخصوصية التي جاء بها مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر "كمبالا" مقارنة بالأحكام السابقة للقانون الدولي⁽⁷²⁵⁾.

أ - مسؤولية الدول عن ارتكاب أعمال العدوان:

تأتي مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة العدوان في المقام الأول من المسؤولية الدولية⁽⁷²⁶⁾ وتكون طبيعتها مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دولياً⁽⁷²⁷⁾، وتقرّر من قبل مجلس الأمن

⁷²⁴ - وهو ما جاء به أيضاً مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد بموجب قرارها رقم 83 (د-56) الصادر في 12 جانفي 2001، والذي أكّد فيه على مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو عن الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، بما في ذلك مسؤوليتها عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها في جهاز القوات المسلحة.

Voir, ONU, Chapitre II (Art 4-11) de la Résolution de l'AGNU N° 56/83, du 12 Janvier 2001, portant Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite, Doc : A/RES/56/83. Document disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&Lang=F

⁷²⁵ - BERTRAND Chloé, op. cit, p. 168.

⁷²⁶ -- NGUELE ABADA Marcelin, op.cit, p. 295.

⁷²⁷ - يقصد بذلك بأنّ الفعل غير المشروع هو الذي يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، والمعيار الذي يمكن أن نميّز به بين المشروعية وغير المشروعية هو موضوعي، ويتمثل في مخالفة أو إنتهاك أي التزام دولي، وتمّ اعتماده من قبل لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية للدول. راجع: د. نايف أحمد العليمات، المرجع السابق، ص. 164. د. أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص. 57.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

إستنادًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يجوز له بعد تكييف العمل الصادر من الدولة بالعدواني أن يقرّر ما هو لازم من تدابير لقمع هذا العمل العدواني ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁽⁷²⁸⁾.

بناءً على ذلك، يتم تحريك المسؤولية الدولية لدولة معيّنة عن إرتكاب العدوان بناءً على المادة (39) من الميثاق، وعلى أساس عدم إلزامها بالواجبات الدولية المنحصرة فيها، ولا يمكن للمجلس أن يتّخذ العقوبات المقرّرة في الفصل السابع من الميثاق إلا في حالة إرتكاب أحد الأعمال غير المشروعة الواردة فيه⁽⁷²⁹⁾.

يدخل ضمن مفهوم الدولة مجموع هيئات الدولة أو أشخاصها وكياناتها التي تعمل بإسمها أو لحسابها، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول إتفاقية منع جريمة الإبادة⁽⁷³⁰⁾، وينطبق مفهوم الدولة على كل الدول دون التمييز بين الأعضاء منها في منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، وهو ما تفيد به عبارة أية دولة⁽⁷³¹⁾.

أما فيما يخص الأشخاص التي ليس لها طابع دولة، مثل العصابات أو الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المرتزقة، فأعمالها تكيّف هي الأخرى بأنها عدوان إذا كانت هذه الكيانات ترتكب أعمالاً بالقوة العسكرية ضدّ دولة معيّنة، وتكون على درجة من الخطورة، وهي أعمال متقاربة مع العدوان المسلح الذي ترتكبه القوات النظامية التابعة للدول، ويمكن أن تتّهم بها دولة معيّنة إذا ما قامت بإرسالها أو أرسلتها بإسمها، وهو ما أكّدت عليه محكمة العدل الدول⁽⁷³²⁾.

ومن جهته، أكد مجلس الأمن خلال ممارساته الحديثة في العديد من القضايا عن مسؤولية هذا النوع من الكيانات عن وقوع الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، وأولها في قضية

⁷²⁸ - راجع: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 473-475.

⁷²⁹ - FORTEAU Mathias, op. cit , p. 60.

⁷³⁰ - Voir, C.I.J, Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C/Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, op. cit, pp. 206-208, para. 395-398.

⁷³¹ - راجع: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص. 157.

⁷³² - Voir, C.I.J, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, p. 103, para. 195.

ولمزيد من التفاصيل حول مسؤولية الكيانات التي ليس لها طابع دولة عن إرتكاب العدوان، راجع:

KAMTO Maurice, op. cit, pp. 141-145.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

كمبوديا، والتي أقرّ فيها مسؤولية "الخمير الحمر" عن ما وقع من جرائم على إقليمها، وهو الحكم الذي ساندته ضدّ "حركة البونيتا" بعد عدم إلزامها باتفاق السلام في أنغولا⁽⁷³³⁾.

في هذا الإطار، نستبعد أعمال الحركات الوطنية التحررية عن وصف العدوان، لكونها تحمل السلاح من أجل تقرير مصيرها، طبقا لما هو مكرّس في القانون الدولي⁽⁷³⁴⁾، كما نستبعد عنه أعمال الدفاع الشرعي، على أساس أنّه حق طبيعي مقرّر للدول بموجب المادة (51) من الميثاق⁽⁷³⁵⁾، وأعمال الإرهاب، على أساس كونها جريمة مستقلة عن العدوان، على الرغم من أنّ البعض أراد أن يصف العديد من صور العدوان بكونها إرهاب دولة⁽⁷³⁶⁾.

من جانبه، تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الجنائي الدولي، إذ حصر مسؤولية الدول في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها، وذلك عملا بقواعد القانون الدولي، بينما تبقى مسؤولية الأفراد هي المقام الأساسي للمسائلة أمام المحكمة⁽⁷³⁷⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه سابقا أنّ الدولة لا تسأل جنائيا عن إرتكابها لجريمة العدوان وهو ما أكّدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها المتضمّن المسؤولية الدولية للدولة⁽⁷³⁸⁾ ويعود سبب ذلك إلى صعوبة إسناد الفعل الإجرامي إلى الدولة ومعاقبتها على ذلك⁽⁷³⁹⁾.

⁷³³ - وحول ممارسات مجلس الأمن الحديثة التي أقرّ فيها بمسؤولية الهيئات التي ليس لها طابع دولة، راجع:

THOME Nathalie, *Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nation Unies*, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2005, pp. 137-140.

⁷³⁴ - أنظر المادة (7) من القرار رقم 3314 (د-29).

وفي هذا الموضوع، أول وثيقة دولية صدرت عن الجمعية العامة تعترف بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يتفق مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة نذكر: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر بموجب القرار رقم 1514 (د-15) بتاريخ 14 ديسمبر 1960، الوثيقة رقم: [A/RES/1514\(XV\)](#).

⁷³⁵ - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁷³⁶ - راجع: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص. 152.

⁷³⁷ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, op. cit, pp. 44-86.

⁷³⁸ - أنظر المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة لسنة 1996.

⁷³⁹ - Voir, QUIRICO Ouavio, op. cit, pp. 215-216.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يظهر ذلك جلياً من حقيقة أنّ النظام الأساسي لا يحدّد نوعية المسؤولية الدولية للدول، إذ لا تعدو هذه المسؤولية إلا أن تكون مدنية، وتلتزم نتيجة لذلك بدفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبتها الشخص الذي ينتمي إليها، والذي حكم عليه جنائياً عن تلك الجريمة.

من جانب آخر، لابدّ من الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي أكّد هو الآخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، وورد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (25) منه، والتي تنص على أنّه لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي⁽⁷⁴⁰⁾.

يتبيّن من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ ما جاء في النظام الأساسي يخالف تماماً ما كان ينادي به البعض خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية، إذ انتصر بفضل ذلك الرأي الذي ينادي بعدم المسؤولية الجنائية للدول لاعتبارات قانونية وعملية، وتقرّر حصر هذه المسؤولية في نطاق الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة إليهم.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ مسؤولية الدولة دولياً تقتصر على حالة ارتكابها للعدوان على التزامها بإصلاح الضرر، والمكرّس في الفقرة الأولى من المادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة⁽⁷⁴¹⁾، وهو إلزام تمّ تقنيه في المبدأ المقرّر من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو"⁽⁷⁴²⁾، ومن قبل محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة⁽⁷⁴³⁾.

⁷⁴⁰ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁴¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً لسنة 2001.

⁷⁴² - Voir : C.P.I.J, Affaire Usine de Chorzów, Arrêt N° 13, Rec. C.I.J, Série "A" N° 17, p. 47, Disponible sur le site : http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Fond_Arret.pdf

⁷⁴³ - جاء حكم المحكمة عند إقرارها بالمبدأ المذكور أعلاه على الشكل التالي:

« Le principe régissant le choix du mode de la réparation due à raison d'un acte internationalement illicite consiste, ainsi qu'énoncé par la Cour permanente de Justice internationale en l'affaire de l'Usine de Chorzów, en ceci que «la réparation doit, autant que possible, effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis ». Voir, C.I.J, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C/Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 Février 2007, op. cit, para. 460.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

من جهته، قرّر مجلس الأمن المبدأ المذكور أعلاه في قضية عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا إذ أكّد فيها بموجب قراره رقم 546 (1984) مسؤولية جنوب إفريقيا بإصلاح الأضرار الناتجة عن عدوانها⁽⁷⁴⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، كرّس المجلس مبدأ التعويض بشكل مفصّل في عدوان العراق على الكويت، والذي قرّر فيه مسؤولية العراق عن كل الخسائر الناجمة عن غزو الكويت، بما في ذلك الأضرار التي مست بالبيئة وتخریب الموارد الطبيعية⁽⁷⁴⁵⁾، ويضع لغرض ذلك عدّة آليات لإصلاح الضرر، ومن بينها وضع لجان خاصة بتحديد قيمة التعويض، وهي لجان تتكوّن من خبراء تقوم بتقييم حجم الخسائر بناءً على تحقيقات ميدانية⁽⁷⁴⁶⁾.

ب - مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان:

إنّ تحمّل الدولة تبعه العمل غير المشروع ومسؤوليتها عن الضرر المترتب عن فعلها الاجرامي لا يعفي الأفراد المتسببين في وقوعه من المسؤولية الجنائية الدولية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية⁽⁷⁴⁷⁾، وينطبق هذا المبدأ على كل الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁷⁴⁸⁾، خاصة جريمة العدوان، وهذا نظراً لكونها جريمة يرتكبها الأفراد بإسم دولهم.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه، بأنّه توجد صلة كبيرة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية، وبين المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعية المسؤولة

⁷⁴⁴ - Voir, Para. 7 de la Résolution 546 (1984), adoptée par le Conseil de Sécurité le 6 Janvier 1984, relative à la situation entre l'Angola et l'Afrique du Sud, Doc: S/RES/546 (1984). Document Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/546\(1984\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/546(1984))

⁷⁴⁵ - Voir, Para. 16 de la Résolution 687 (1991), adoptée par le Conseil de Sécurité le 3 Avril 1991, relative à la situation en Irak et le Koweït, Doc: S/RES/687 (1991). Document Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/687\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/687(1991))

⁷⁴⁶ - مثال عن ذلك، قام مجلس الأمن أثناء العدوان العراقي على الكويت بإنشاء لجنة خاصة بتقييم التعويضات المنجّرة عن هذا العدوان، وذلك بموجب القرار رقم 692 (1991).

Voir, Para. 3 de la Résolution 692 (1991), adoptée par le Conseil de Sécurité le 24 Mai 1991, relative à la situation en Irak et le Koweït, Doc: S/RES/692 (1991). Document Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692(1991))

⁷⁴⁷ - راجع حول ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 105.

د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 37.

⁷⁴⁸ - وفي هذا الإطار، كل الجرائم التي يمكن أن تدخل في إختصاص المحكمة قد ترتكب من قبل عدّة أشخاص، ولكن المسؤولية أمام المحكمة تلقى على الأشخاص الذين لهم السلطة، على الرغم من عدم علاقتهم المباشرة بارتكاب تلك الجرائم، وهو ما تنطبق على جريمة العدوان. راجع:

BERKOVICZ Grégory, op. cit, p. 113.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

عن التنفيذ العملي لجريمة الدولة، وتعدّ المحكمة كقاضي وحيد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والدول⁽⁷⁴⁹⁾.

نتيجة لذلك، لا يمكن، حسب فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان، إستبعاد إختصاص المحكمة من النظر في هذه الجريمة، ومعاينة مقترفيها بعد وضع الأحكام الخاصة بها وهو ما يفسر الإختصاص الثنائي للنظر فيها بين مجلس الأمن والمحكمة، إذ ينظر المجلس في العدوان الذي ترتكبه الدولة، بينما تنظر المحكمة في العدوان الذي يرتكبه الأفراد المتحكّمين أو المسيّرين للنشاط السياسي والعسكري في الدولة، مثلما أشارت إليه محكمة نورمبرغ⁽⁷⁵⁰⁾.

تقع المسؤولية الجنائية الدولية على هؤلاء الأشخاص في حالة ما إذا شاركوا في الإعلان عن الحرب، وفي تنظيمها، بشرط أن يكونوا على علم بذلك، وتتوفّر فيهم الإرادة اللازمة لذلك وهي الأعمال التي لا يمكن أن يرتكبها إلا القادة العسكريين والساميين في هرم السلطة داخل الدولة دون أن تمس هذه المسؤولية الأفراد الذين ينفّذون تلك الأعمال⁽⁷⁵¹⁾، وذلك إستنادا لما تنص عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷⁵²⁾.

لهذا الغرض، وضع القانون الدولي شروط محدّدة لثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وهي وقوع خرق للإلتزامات الدولية من قبل أحد الأفراد، وثمّ إسناد هذا العمل غير المشروع إليه ولكن ذلك لا يكفي للإقرار بثبوت هذه المسؤولية، بل يشترط في تحديدها توافر مجموعة من الاعتبارات.

⁷⁴⁹ - وعن موضوع إختصاص المحكمة في تجسيد المسؤولية الدولية للدول والأفراد عن إرتكاب الجرائم الدولية، راجع: QUIRICO Ouavio, op. cit, pp. 365-436.

⁷⁵⁰ - Voir, A.S.P, Document de travail sur le crime d'agression proposé par le Président (révision de juin 2008). Doc : ICC-ASP/6/SWGCA/2, 14 mai 2008, p. 5. Voir aussi, Rapport du Groupe de travail spécial sur le crime d'agression, Reprise de la sixième session, New York, 2-6 juin 2008. Doc : ICC-ASP/6/20/Add.1, para. 17. Documents disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/menus/asp/crime_aggression/special_group_crime_aggression?lan=fr-FR

⁷⁵¹ - KAMTO Maurice, op. cit, pp. 358-359.

⁷⁵² - وفي هذا الموضوع تنص الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة". وتعتبر القواعد الواردة في هذه المادة متطابقة مع القواعد التي أقرّت بها لائحة نورمبرغ، ولا تختلف في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 299 - 303.

تتمثل هذه الإعتبارات في تحديد الشخص مرتكب الجريمة، والذي يجب أن يكون مسؤولاً جنائياً ولا تتوفر فيه أحد موانع المسؤولية، وفي تحديد الفعل الذي قام به، والذي يجب أن يشكل جريمة من الجرائم الدولية التي يختص القضاء الجنائي الدولي بالنظر فيها، وكذلك في تحديد نيته عند ارتكابه للجريمة؛ والذي يجب أن يتوافر فيه القصد والعلم بأن يكون سلوكه جزءاً من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهاماً فيه، وليس من الضروري الإثبات أن مرتكب الفعل كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول السلوك ذي الصلة⁽⁷⁵³⁾.

إضافة إلى الشروط والإعتبارات المذكورة أعلاه، يستنتج من إجتهد المحاكم بأنّ المعيار المعتمد في المساءلة الجنائية الفردية لا تنحصر في الصفة والمنصب أو في الوظيفة العليا للشخص وإنما كذلك قدرته على ممارسة المسؤولية والتحكم في السلطة، والتي تسمح بإتخاذ قرار أو أوامر لإرتكاب جريمة العدوان⁽⁷⁵⁴⁾.

الفرع الثاني:

تنازع الإختصاص بين المجلس والمحكمة في الإقرار بالمسؤولية عن إرتكاب جريمة العدوان

يعود إختصاص إثارة المسؤولية الدولية للدولة عن إرتكاب جريمة العدوان إلى مجلس الأمن، وذلك بإعتباره الجهاز المختص بإقرار وقوعها⁽⁷⁵⁵⁾، في حين يتم تحريك المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لكونها جريمة تدخل في إختصاصها، وهي المسألة التي تطرح تنازع في الإختصاص بين المحكمة والمجلس⁽⁷⁵⁶⁾ وتؤكد على محدودية محكمة العدل الدولية في مسائل الأفراد المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية⁽⁷⁵⁷⁾.

⁷⁵³ - زينات مريم، المرجع السابق، ص. 144-145.

⁷⁵⁴ - راجع: المرجع نفسه، ص. 145.

⁷⁵⁵ - يقصد بالإقرار في المعنى المشار إليه أعلاه بأنه هي عملية الكشف عن وقوع حادثة، وهي ضرورية لتحريك آليات نظام الأمن الجماعي، وتحتاج إلى التقدير عند الإقرار بوقوعها. راجع حول ذلك:

METANGMO Véronique Michèle, op. cit, p. 45.

⁷⁵⁶ - لمزيد من التفاصيل حول تقاسم الإختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لإثارة المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان والجرائم الدولية الأخرى، راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 286-303.

QUIRICO Ouavio, op. cit, pp. 321-364.

⁷⁵⁷ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع حدود إختصاص محكمة العدل الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، راجع: FOUCHARD Isabelle, op.cit, pp. 533-546.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يفهم من خلال ما تبين أعلاه بأنّ المجلس والمحكمة الجنائية الدولية يتقسمان إختصاص توقيع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان، إذ يختص الجهاز الأول بالنظر فيما يصدر عن الدول من أعمال تشكل عدوان في القانون الدولي⁽⁷⁵⁸⁾، بينما يمارس الجهاز الثاني سلطة توقيع العقاب على مقترفي تلك الجريمة، سواء كان الشخص المسؤول قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين، أو أمر بها وحثّ على ارتكابها⁽⁷⁵⁹⁾.

بالتالي، لا يمكن الفصل بين العدوان كعمل غير مشروع دوليا يصدر عن الدولة ويفصل فيه مجلس الأمن، وبين العدوان كجريمة يقترفها الأفراد وتبتّ فيها المحكمة الجنائية الدولية؛ بمعنى أنّه يستحيل على المحكمة أن تتفرد بإختصاص النظر في هذه الجريمة من دون أن يقرّر المجلس بوقوعها⁽⁷⁶⁰⁾.

نتيجة لذلك، لا يمكن للمحكمة أن تقرّر وقوع جريمة العدوان إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن ذلك، وهي المسؤولية التي يقررها المجلس لوحده دون أن تشاركه المحكمة في ذلك، لأنّ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تقررها بها المحكمة بعد إثبات المجلس أنّ الدولة قد ارتكبت جريمة العدوان، ويتمتع في هذا الإطار بسلطة تقديرية مطلقة، وهذا إستناداً لأحكام المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁷⁶¹⁾.

نستنتج من خلال ذلك بأنّ مجلس الأمن يعدّ عنصراً أساسياً في مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة بالنظر فيها، ويستند ذلك إلى كون إختصاصه في الإقرار بوقوع العدوان هو إختصاص أصيل له في المجتمع الدولي.

⁷⁵⁸ - وفي هذا الإطار، لا يمارس مجلس الأمن لوحده إختصاص توقيع المسؤولية الدولية على الدول عن ارتكاب العدوان،

بل يجوز لمحكمة العدل الدولية، في حالة رفع النزاع إليها، أن تقرّر هي الأخرى بهذه المسؤولية. وحول ذلك، راجع: M'RAD Hatem, « La Cour internationale de justice et le recours à la force », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14, 15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 210-213.

⁷⁵⁹ - كانت هذه المسألة من أسباب إخفاء الدول خلال "مؤتمر روما" في وضع تعريف لجريمة العدوان، إذ لم تجد كيف توفّق بين مسؤولية مجلس الأمن في إقراره بوقوع جريمة العدوان ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة نفسها. راجع: أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 148.

⁷⁶⁰ - PERRAKIS Stelios, op. cit, p. 429.

⁷⁶¹ - راجع: د. عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (2)، سنة 2007، ص. 18.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يمكن تأكيد ذلك من خلال ما تنص عليه قواعد القانون الدولي السارية في المجتمع الدولي إذ تنص المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

في هذا الإطار، تعدّ مسؤولية مجلس الأمن أساسية بالنظر إلى ما جاء في المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁷⁶²⁾، فهو الذي يحدّد وقوع عمل من أعمال العدوان، والجهة المسؤولة عن الفعل، في حين لا يمكن لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تيمس بهذا الاختصاص، وهي المسألة التي تطرح إشكالا كبيرا حول مدى إنفراد المجلس لوحده بهذه السلطة.

يقول الأستاذ "فيرالي" في هذا الموضوع بأنّه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتمتع مجلس الأمن بالإختصاص الخالص، بل عليه المسؤولية الأساسية في ذلك⁽⁷⁶³⁾، ووافق القضاء الدولي على رأيه، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار -في رأيها الاستشاري حول بعض نفقات الأمم المتحدة- على أنّه وفقا لأحكام المادة (24) من الميثاق، تتمثل المهام الرئيسية للمجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي مهام ليست من وظائفه الخالصة⁽⁷⁶⁴⁾.

ينطبق هذا التفسير حتى على جريمة العدوان؛ أي لا يعدّ إختصاص الإقرار بوقوعها من الوظائف الخالصة لمجلس الأمن، بل يمكن أن تشاركه في ذلك المحكمة الجنائية الدولية وفقا

⁷⁶² - تنص الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية".

⁷⁶³ - و حول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Michel Virally) ما يلي: « En matière de maintien de la paix et de sécurité internationale, le Conseil de Sécurité ne dispose d'une compétence exclusive, mais néanmoins doté de responsabilité principale ». Citée in KHERAD Rahim, op. cit, p. 354.

وهذا الرأي يسانده أيضا الأستاذ "أحمد محيو"، الرئيس السابق للجنة القانون الدولي. وعن رأي هذا الأستاذ، راجع: CONGRAS Isabelle, op. cit, p. 204.

⁷⁶⁴ - و في هذا الموضوع، قضت المحكمة بما يلي:

« La responsabilité ainsi conférée est « principale » et non exclusive. Selon l'article 24, cette responsabilité principale est conférée au Conseil de Sécurité « afin d'assurer l'action rapide et efficace de l'organisation. » C'est donc au Conseil de Sécurité qu'est dévolu le pouvoir d'imposer l'obligation explicite de se conformer aux ordres qu'il peut émettre au titre du chapitre VII, par exemple contre un agresseur. Seul le Conseil de Sécurité peut prescrire des mesures d'exécution par une action coercitive contre un agresseur ». Voir, C.I.J., La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, C.I.J., Rec. 1962., p. 51. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf>

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

لنظامها الأساسي، وستكون سلطة المحكمة في العقاب على جريمة العدوان عواقب على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف هذه الجريمة.

يقرّر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية، بما فيها جريمة العدوان، ويحدّد بذلك اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (25) منه، والتي تنص على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

في هذا الإطار، يستبعد مشروع تعديل النظام الأساسي العمل بالمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، وأضاف الفقرة الثالثة مكرّر لهذه المادة لكي تتجاوب مع طبيعة جريمة العدوان وهذا نظراً لعدم إمكانية تطبيق أحكامها إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه⁽⁷⁶⁵⁾، وهذا على الرغم من إعتراض الفكرة مع مبدأ توحيد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية في النظام الأساسي⁽⁷⁶⁶⁾.

تأكّد الإتّجاه المذكور أعلاه من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1996، وذلك في مشروعها المتعلق بالجرائم التي تمسّ بسلم وأمن البشرية⁽⁷⁶⁷⁾، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص هو الآخر في للفقرة الرابعة من المادة (25) منه على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية⁽⁷⁶⁸⁾.

لكن لا يقصد من ذلك، حسب هذا الإتّجاه، إمكانية مسائلة الدولة جنائياً، إذ لا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات، كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية

⁷⁶⁵ - تنص الفقرة الثالثة مكرّر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

⁷⁶⁶ - Voir, LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « La répression du crime international d'agression : la révision programmée du Statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? », R.S.C.D.P.C., 2008, p. 191.

⁷⁶⁷ - أنظر المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والمصادق عليه سنة 1996.

ونشير هنا إلى أنّ نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو يعرفان جريمة العدوان بأنها جريمة ضد السلم، وهذا على الرغم من غموض هذا التعريف في أحكامهما. وحول هذا الموضوع، راجع :

MAISON Raphaëlle, op. cit, pp. 32-34.

⁷⁶⁸ - تنص الفقرة الرابعة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها، والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة، وهو الرأي الذي نسانده⁽⁷⁶⁹⁾.

من جهة أخرى، تنطبق المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة إليهم، وهذا ما يفسر الإختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان والإقرار بالمسؤولية الدولية عن إرتكابها بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مثلما رأينا ذلك من قبل.

نتيجة لذلك، يقرّر مجلس الأمن فيما يقع من أعمال العدوان التي ترتكبها الدول، بينما تنظر المحكمة في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي والعسكري في الدولة، وهو ما إتّجهت إليه محكمة نورمبرغ قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁷⁰⁾.

يبدو فيما سبق قوله أنّ عدم إختصاص المحكمة بمساءلة الدول لا يمنعها من محاكمة الأشخاص الرسميين الذين يمثلونها، إذ لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، مثلما قد يكون وارداً في القانون الداخلي⁽⁷⁷¹⁾، ويعدّ ذلك بمثابة تأكيد لما حققه القضاء الدولي لمحاكم نورمبرغ وطوكيو⁽⁷⁷²⁾، والذي أثر بدوره على التشريعات الوطنية في تجريم العدوان⁽⁷⁷³⁾.

يقصد بذلك بأنّ المسؤولية الجنائية الدولية تثبت في حق القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه بشرط أن يتوفّر فيه العلم أو الأسباب المؤدية لعلمه بأنّ المرؤوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال أو أنّ الرئيس فشل في اتخاذ الإجراءات

⁷⁶⁹ - في هذا الإطار، إقترحت بعض الدول، ومن بينها فرنسا، أثناء إنعقاد "مؤتمر روما" إدراج نصفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم الدول بالتعويض لضحايا الجرائم الدولية في حالة عدم تمكّن الجاني من دفعه، وهو الإقتراح الذي رفضته الدول الأخرى، وكرست بدلاً عن ذلك نص المادة (75) من النظام الأساسي. وعن ذلك، راجع:

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, op. cit, pp. 51-52.

⁷⁷⁰ - Voir, LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, op. cit, p. 2.

⁷⁷¹ - أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁷² - Voir, CONGRAS Isabelle, op. cit, p. 214.

ولمزيد من التفاصيل حول موضوع جريمة العدوان أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، راجع :

MAISON Raphaëlle, op. cit, 2000, pp. 31- 82.

⁷⁷³ - وعن تأثير محاكم نورمبرغ وطوكيو لتجريم العدوان على التشريعات حول تجريم العدوان والعقاب عليه، راجع: SAYAPIN Sergey, op. cit, pp. 169-174.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁷⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، لم يأخذ النظام الأساسي بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء القادة السياسيين أو العسكريين كسبب لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن ما يرتكبونه من جرائم⁽⁷⁷⁵⁾، إذ أنشئت المحكمة أساساً لمحاكمة كبار مسؤولي الدولة عن الأفعال التي اقترفوها، والتي يجرّمها القانون الدولي.

وعليه، لا يمكن للقادة السياسيين والعسكريين الذين شاركوا في التخطيط والتحضير والأمر بالقيام بحرب عدوانية مسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى أو ضدّ إستقلالها السياسي أن يستفيدوا من عدم المتابعة أو يتستروا خلف سياسات دولهم لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكابهم لجريمة العدوان، ولا يعفيهم ذلك من المسائلة عن إرتكاب هذه الجريمة.

أخيراً، يمكن القول بأنه أصبح من الممكن الآن إحالة أيّ مسؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك مهما كانت درجته أو وظيفته في الدولة، ولا يشترط في ذلك أن تقرّر مسؤولية دولته، ولكن قواعد القانون الدولي تضع إختصاص الإقرار بمسؤولية الدول عن إرتكاب جريمة العدوان على عاتق مجلس الأمن، وهو إختصاص خالص ومانع له حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن تثبت ذلك من خلال إشتراطه لصدور قرار من المجلس يقرّ فيه بوقوع العدوان قبل ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها.

⁷⁷⁴ - أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا المجال، لا يعفى الشخص المسؤول جنائياً إلا في ظروف معينة، مثل المرض العقلي، أو أي ظروف أخرى تحول دون تحكمه في سلوكه، أو التصرف في حالة الدفاع عن النفس أو إذا كان تحت تأثير إكراه. وفيما يتعلق بالغلط في الوقائع أو القانون، فهي لا تشكل أسباباً لإمتناع المسؤولية الجنائية الفردية. أنظر المادتين (30) و(32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁷⁵ - في هذا الإطار، تقرّر الحصانة الدبلوماسية من قبل السلطات الوطنية للدول، سواء بموجب الدستور أو القانون، أقرّ الدستور الجزائري الحصانة لأعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية بموجب الدستور، ولكن أكد من جهة أخرى في المادة (158) بأنه يمكن متابعة رئيس الجمهورية في حالة ما إذا إرتكب جريمة يمكن وصفها بالخيانة العظمى. أنظر المادتين (109) و(158) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

وتثير المواد المذكورة تناقضاً تاماً مع أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حول هذا الموضوع، راجع: فضيل خان، المرجع السابق، ص. 351.

المبحث الثاني:

أثر إنفراد المجلس عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان

يترتب عن إنفراد مجلس الأمن بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان عدّة آثار قانونية وأهمّها تمتّعه بالسلطة التقديرية في ذلك، والتي تقرّها له مختلف الوثائق الدولية السارية المفعول وعلى وجه الخصوص مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تعقد إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا إذا قرّر المجلس وقوعها، وهو ما يؤكّد عليه مشروع تعديل نظامها الأساسي؛ أي لا يمكن للدول أو المدعي العام أن يحركوا إختصاص المحكمة إلا بموجب قرار المجلس، وهو شرط مسبق قبل ممارستها لإختصاصها بالنظر في هذه الجريمة (المطلب الثاني).

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه، أنّ إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان يتقيّد بالسلطة التقديرية المطلقة التي يتمتّع بها المجلس في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى رفع يدّها عن النظر في هذه الجريمة إلى غاية إتخاذ قرار منه في هذا الشأن، وكذلك إلى ترتّب آثار سلبية على فعالية إختصاص المحكمة وفعاليتها في متابعة مرتكبيها.

المطلب الأول:

خضوع الإقرار بثبوت وقوع جريمة العدوان للسلطة التقديرية المطلقة للمجلس

يتمتّع مجلس الأمن عند تكييفه لحالات وقوع العدوان بسلطة تقديرية واسعة، وهي سلطة أصيلة مقرّرة له في كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرار رقم 3314 (د-29)، وكذلك في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁷⁶⁾، ويمتد نطاقها إلى استنتاج وقوع هذه الجريمة وإلى إستخلاص الظروف المحيطة بإرتكابها، وهي المعلومات التي قد تقيّد كل من المدعي العام عند التحقّق في هذه الجريمة والمحكمة عند فصلها في إختصاصها (الفرع الأول).

⁷⁷⁶ - وفي هذا الإطار، يرى الفقه بأنّ المقصود بالسلطة التقديرية هو حرية المجلس في إختيار القواعد التي يتّبعها في القيام بأعماله، إذ يستطيع بموجبها إتخاذ القرارات بحريّة والقيام بأعمال معيّنة وفقا لإرادته ورغبته. وعن آراء الفقه حول هذا الموضوع، راجع:

ZAMBELLI Mirko, op. cit, pp. 96-98.

على الرغم من إقرار الوثائق المذكورة أعلاه بالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في الإقرار بوقوع العدوان إلا أنها تقرّر حدود لممارسة هذه السلطة وتلتزمه بمراعاة بعض المعايير عند قيامه بعملية التكييف (الفرع الثاني)، ولكن هذه الحدود لا تقيده في إختيار التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة الدول والأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأساس القانوني للسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

يُضطلع مجلس الأمن على حالات العدوان من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الجمعية العامة أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كما يجوز للدول الأعضاء في المنظمة تبليغه بها، سواء كانت أطرافاً في النزاع أو غير أطرافه فيه⁽⁷⁷⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطره بوقوع جريمة العدوان في نزاع معين بتبليغ من مدّعيها العام، إذ يبلغ فيه الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، وذلك في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ⁽⁷⁷⁸⁾.

تعدّ سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان من عدمه إختصاص أصلي له، ولا يمكن أن تتافسه في ذلك إلا الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تمارس مهام ثانوية في تكييف أعمال العدوان، وكذلك محكمة العدل الدولية، والتي يجوز لها أن تتخذ، بعد تقدير الوقائع قيد النظر أمامها، أحكاماً مخالفة لقراراته⁽⁷⁷⁹⁾، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ومدّعيها العام ممارسة ذلك الإختصاص في حالة ما إذا تمكنت من الإتصال بالدعوى فيها.

نستخلص مما أشرنا إليه أعلاه أنّ المجلس يحتفظ، إستناداً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29)، على إختصاصه الأصلي والمانع في الإقرار بوقوع العدوان والمقرّر له في ميثاق منظمة

⁷⁷⁷ - يقصد بذلك بأنّ إخطار مجلس الأمن من الجهات المذكورة أعلاه أو تدخله من تلقاء نفسه يتم في كل الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك حالات العدوان. أنظر المادة (34) و(11) و(99) و(35) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁷⁷⁸ - أنظر الفقرة السادسة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁷⁹ - KAMTO Maurice, op. cit, pp. 161-162.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الأمم المتحدة، ويتمتع بكامل سلطاته التقديرية في هذا الشأن، وهذا ما شدد عليه مندوبي بريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقاً أثناء إعداد هذا القرار⁽⁷⁸⁰⁾.

يمارس هذه السلطة إستناداً للمادة (39) من الميثاق والمادة (4) من القرار رقم 3314 (د-29)، وهي سلطة تقديرية واسعة يؤكد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغير مقيدة إلا بمجموعة من القواعد القانونية الدولية الآمرة والإتفاقية⁽⁷⁸¹⁾، وفي حالة تجاوزه لحدود هذه السلطة يصبح قراره باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽⁷⁸²⁾.

تمّ الحفاظ على سلطاته في الإقرار بوقوع العدوان كاملة في القرار رقم 3314 (د-29)، إذ ظلت قائمة كما وردت في الميثاق، وهذا الأمر طالبت به الدول الكبرى منذ البداية، وظهر الحرص الشديد على عدم المساس بسلطاته عند وضع تعريف العدوان بموجب القرار رقم 3314 (د-29) وفيه جاء هذا التعريف كمرشد له دون أن يتعدى الأمر إلى تحديد سلطاته المقررة لذلك⁽⁷⁸³⁾، وهو ما أكدّه أيضاً في مشروع تعديل النظام الأساسي⁽⁷⁸⁴⁾.

من جهتها، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بإختصاص تكييف وقوع جريمة العدوان ضمن مهامها القضائية لكن هذا الإختصاص تمارسه بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان، ولا يمكن لها أن تنتظر في هذه الجريمة بناءً على قرار من الجمعية العامة أو حكم من محكمة العدل الدولية لأنّ مشروع تعديل نظامها الأساسي يشترط أن يكون القرار صادراً عن المجلس.

في كل الحالات، لا يمكن للقرار الذي يتّخذه المجلس حول وقوع فعل العدوان أن يكون مجعفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب نظامها الأساسي، إذ تكيف هذه الجريمة وفقاً لما

⁷⁸⁰ - Voir, ONU, Rapport du Comité spécial pour la question de la définition du crime d'agression, Actes des travaux de la 7^{ème} session, 11 Mars au 12 Avril 1974, documents officiels de l'AGNU, 29^{ème} session, Supplément N° 19 et Rectificatif, Doc: A/9619 et Corr.1, pp. 14-41. Disponible sur le site: <http://iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/3314.pdf>

⁷⁸¹ - لمزيد من التفاصيل حول القيود التي يخضع لها مجلس الأمن خلال ممارسته لسلطته التقديرية، راجع: د. محمد خليل الموسي، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (37)، جانفي 2009، ص. 30-48.

⁷⁸² - وحول بطلان قرارات المجلس المتعارضة مع القواعد القانونية الدولية الآمرة، راجع: المرجع نفسه، ص. 64-70.

⁷⁸³ - ياسين سيف عبد الله الشيباني، المرجع السابق، ص. 56-57.

⁷⁸⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

جاء في أحكام هذا النظام وتلتزم في ذلك بمراعاة قواعد ممارسة إختصاصها وأركانها المحددة والتي حصرتها المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي⁽⁷⁸⁵⁾.

في هذا الإطار، نشير إلى أنّ ممارسة المجلس لسلطته التقديرية في تحديد الركن المادي لجريمة العدوان تثير عدّة إشكالات قانونية، من بينها قدرته على إضافة أعمال أخرى غير واردة في القائمة المحددة في القرار 3314 (د-29)، وهو ما يخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لأنّ هذا الأخير يمنع المحكمة عن تفسير أركان الجرائم بشكل واسع، وقد يترتب عن ذلك حدوث تعارض بين قرارات المجلس وأحكام المحكمة، خاصة إذا قرر عقوبات ضدّ قادة الدولة المعتدية ومن ثمّ تقرّر المحكمة عدم وقوع الجريمة⁽⁷⁸⁶⁾.

إضافة إلى الإشكالات القانونية المطروحة أعلاه، أثبتت التجربة العملية التي سلكها في مواجهة العدوان عجزه عن مواجهة هذه الجريمة الدولية، خاصة إذا تعلّق الأمر بعدوان الدول الكبرى على الدول الأخرى، ونذكر من بينها العدوان السوفييتي على "المجر" عام 1956، وعلى "تشيكوسلوفاكيا" عام 1968، والعدوان الثلاثي على "مصر" عام 1956، وتدخل "الولايات المتحدة الأمريكية" في دول أمريكا اللاتينية، مثل "غواتيمالا" عام 1945، و"كوبا" عام 1961، و"نيكاراغوا" عام 1973 و"بنما" عام 1989⁽⁷⁸⁷⁾، والعدوان الأمريكي والبريطاني على "العراق" عام 2003⁽⁷⁸⁸⁾.

يعدّ العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق من بين الأمثلة الواقعية التي تثبت تأثير الإعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الأمن على إتخاذ قرارات وقوع العدوان، وإنصب في قلب المفهوم الوارد في القرار رقم 3314 (د-29)، لأنّه يتعلّق باجتياح إقليم دولة مستقلة وبانتهاك مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الولية، ووقع دون ترخيص من المجلس، ولا يستند تماما للقرارات رقم 678 (1991)، و 687 (1991) و 1441 (2002)⁽⁷⁸⁹⁾.

⁷⁸⁵ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (15) مكرّر (2) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁸⁶ - BERTRAND Chloé, op. cit, p. 175.

⁷⁸⁷ - د. ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص. 375-376.

⁷⁸⁸ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق عام 2003، راجع:

BENCHIKH Madjid, « Iraq: occupation, résistance et Droit international », in KHERRAD Rahim (ss. dir), *Les implications de la guerre en Iraq*, Actes du Colloque international de la Faculté de Droit et d'économie et de gestion de l'Université d'Angers, 12 et 13 Mai 2004, Ed. A. Pedone, paris, 2005, pp. 179-194.

⁷⁸⁹ - وعن الجوانب القانونية لعدم مشروعية العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق، راجع:

SLIM Habib, « La Charte et la sécurité collective : de San Francisco à Bagdad », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunis), Association Tunisienne de Science politique et la S.F.D.I, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 26-32.
WECKEL Philippe, « L'usage déraisonnable de la force », *R.G.D.I.P*, Tome 107, N° 1, 2003, pp. 377-400.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

على الرغم من إضفاء المشروعية عليه فيما بعد بموجب القرار رقم 1546 (2004)⁽⁷⁹⁰⁾ ومعارضة الدول الأخرى الأعضاء الدائمين لهذه الحرب، وكذا وقوعها ضمن حالات العدوان المشار إليها في القرار رقم 3314 (د-29) إلا أنها لم تكتفها علنيةً بأنها عدوان، وهذا على غرار الأمين العام للأمم المتحدة لتلك الفترة "كوفي عنان"، والذي اعتبر القيام بحرب خارج إطار المجلس بأنه عمل مخالف لأحكام الميثاق، ولكنه لم يعترف بوقوع العدوان⁽⁷⁹¹⁾.

لم يقتصر تأثير الإعتبارات السياسية على إتخاذ القرارات المقررة لحالات العدوان، بل في غالبية الحالات يتفادى إستعمال مصطلح العدوان، بسبب خطورة هذه الجريمة وقيام المسؤولية الدولية على طرف واحد، ولم يستعمل هذا المصطلح إلا في بعض الحالات⁽⁷⁹²⁾، وهو ما يثير قلق الدول من وقوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة لتلك الإعتبارات.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه، بأن الطابع السياسي لمجلس الأمن سيطغى على أعماله وعلى تكييف الأعمال العدوانية، ولا يمكن له أن يمارس مهام الجهات القضائية بنزاهة، لأنّ ضمان الشرعية الدولية ليست من أهدافه، بل هدفه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولو على حساب تلك الشرعية.

زيادة على ذلك، يمكن للأعضاء الدائمين فيه أن يتستروا خلفه لمعارضة كل مشروع قرار يهدف إلى إحالة مسؤولين في دولهم أو في الدول الحليفة لها أمام الهيئات القضائية وهذا ما سيؤثر سلباً على موضوعية دور المحكمة الجنائية الدولية في تعاملها مع القضايا الدولية خاصة أن قراراته تقيّد فعلاً إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة.

⁷⁹⁰ - وحول أهم القرارات التي إتخذها المجلس لإضفاء الشرعية على العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، راجع : CONDORELLI Luigi, « Le Conseil de Sécurité entre autorisation de la légitime défense et substitution de la sécurité collective : remarques au sujet de la Résolution 1546 (2004) », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégique*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la Société Française pour le Droit international, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 231-239 (236-239).

⁷⁹¹ - Voir, WECKEL Philippe, « L'usage déraisonnable de la force », op. cit, p. 388.

وفي هذا الإطار، لم يقرّر مجلس الأمن أية عقوبات ضدّ دول الاحتلال، وأخطر من ذلك صادق على عدوانها وطلب من الدول الأعضاء في المنظمة، بموجب القرارات رقم 1483، 1500 و1511، بتقديم المساعدة لقوات الاحتلال. راجع: BENCHIKH Madjid, op. cit, pp. 182-185.

⁷⁹² - من بين القرارات التي إتخذها مجلس الأمن وأكد فيها من خلال مناقشته لبعض القضايا الدولية على وقوع العدوان فيها نذكر: عدوان روديسيا الجنوبية وكذا جنوب إفريقيا على بعض الدول الإفريقية، وعدوان المرتزقة على دولة البنين، وعدوان إسرائيل على تونس وعدوان العراق على الكويت. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: KAMTO Maurice, op. cit, pp. 167-173.

نستخلص من خلال تحليلنا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في مجال الإقرار بوقوع العدوان أنه لا يمكن له في كل الحالات أن يقرّر في مكان المحكمة إن وقعت هذه الجريمة أم لا، إذ تستقل عنه في البحث عن مدى توفر أركانها وعن الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها ولا يمكن له أن يقيّد إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلا عن طريق الإقرار بعدم وقوعها أو بتجميد إختصاصها بعد تحريكه من طرفه أو من قبل المدعي العام أو الدول الأطراف.

أخيراً، يمكن القول أنّ ممارسة مجلس الأمن للسلطات التقديرية المطلقة في الإقرار بوقوع العدوان يستند أساساً إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يتقيّد بذلك إلا بحدود محدودة، وهو ما يفسّر عدم إستفادة المحكمة من سلطاته في مكافحة جرائم العدوان وإنعدام الفائدة من إدراجها ضمن إختصاصاتها في ظل هيمنته على الإقرار بوقوعها، خاصة أنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يضع شروط فعلية للحد من تعسفه في ممارسة هذه السلطات.

الفرع الثاني:

حدود السلطة التقديرية للمجلس في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

يتقيّد مجلس الأمن عند ممارسته لسلطته التقديرية في تكييف حالات العدوان بمدى توفر عناصر محدّدة ومجمّعة، وتتمثّل في إستعمال القوة المسلحة بشكل يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، والأسبقية في خرق هذه الأحكام (ثانياً)، وخطورة الأفعال العدوانية وجسامتها على درجة كافية (ثالثاً)، وهي معايير يمكن إستنتاجها من خلال ما ينص عليه القرار رقم 3314 (د-29) والبند السابع من المرفق الثالث من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷⁹³⁾.

⁷⁹³ - جاء في الفقرة السابعة من المرفق الثالث من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفاهمات بخصوص تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ما يلي: "من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح". أنظر الفقرة السابعة من المرفق الثالث من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفاهمات بخصوص تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

وإضافة للمعايير المشار إليها أعلاه، يلتزم مجلس الأمن بمراعاة قيود أخرى عند قيامه بعملية التكييف، ومن أهمّها مبدأ الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) من الميثاق، والذي أشرنا إليه سابقاً. وحول هذا الموضوع، راجع:

CONFORTI Benedetto, op. cit, p. 55.

أولاً: الإلتزام بمعيار وقوع إستعمال للقوة المسلحة بشكل يخالف أحكام الميثاق

إستمدّ هذا المعيار من الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر كل إستخدام للقوة في العلاقات الدولية عمل غير مشروع في القانون الدولي، وتحظر اللجوء إلى التهديد بإستخدام القوة أو بإستعمالها دون أن تحدّد العدوان المقصود فيها⁽⁷⁹⁴⁾.

بالمقابل، لم تحدّد المادة (39) من الميثاق العدوان المقصود في مفهوم هذه الجريمة، ويفهم من ذلك أنّ العدوان يشمل كل حالات إستعمال القوة، بما في ذلك الحالات العادية، لأنّ النصّ الوارد في الفقرة الثانية من المادة (4) من الميثاق جاء بحكم عام، ويخصّ كل حالات إستعمال القوة، والتي يسمّيها الميثاق بحالات إنقطاع السلم⁽⁷⁹⁵⁾.

لكن المعيار المعتمد في تحديد مفهوم العدوان هو إستعمال القوة المسلّحة بشكل مخالف لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ تخرج عن مفهومه الأعمال التي يغيب عنها إستعمال القوة المسلّحة، بما فيها أعمال العدوان الإقتصادي، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يقرّ بوقوع العدوان دون وقوع إستعمال للقوة المسلحة من قبل دولة معينة ضدّ دولة أخرى.

يقصد بذلك، بأنّ وقوع هجوم مسلّح تتوفّر فيه درجة من الجسامة هو عنصر مادي في جريمة العدوان، ويعدّ من أخطر صور إستعمال القوة في العلاقات الدولية مقارنةً بالصور الأخرى التي لا تشكّل ذلك، ولا يمكن الحديث عن وقوع هذه الجريمة دون توفّره⁽⁷⁹⁶⁾، وهو ما تكرّسه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا على الرغم من الغموض الذي يحوم حول الدرجة التي تتجاوزها هذه القوة لتكييفها بالعدوان⁽⁷⁹⁷⁾.

⁷⁹⁴ - تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

⁷⁹⁵ - KAMTO Maurice, op. cit, pp. 92-93.

⁷⁹⁶ - تقرّر معيار وقوع هجوم مسلّح للإقرار بوقوع جريمة العدوان من قبل المحاكم العسكرية لنورمبوغ وطوكيو، وحسب هذه المحاكم لا يمكن الحديث عن وقوع هجوم مسلّح إذا لم تحدث هناك معارك بين القوات النظامية بين الدولتين، وعدم وجود ذلك سيشكل عائقاً أمام القضاء الدولي لتكييف العدوان. وعن ذلك، راجع:

MAISON Raphaëlle, op. cit, p. 52.

⁷⁹⁷ - AKTYPIIS Spyridon, L'institution de la légitime défense en Droit international : du Droit naturel à l'ordre public international, Thèse Doctorat en Droit international, Université Panthéon ASSAS –Paris II, 2007, p. 87.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

ورد معيار القوة المسلحة في المادة الأولى من القرار رقم 3314 (د-29)، ويقصد به بأن إقدام دولة معينة على القيام بعمل عسكري ضد دولة أخرى بشكل لا يتطابق مع الميثاق يعدّ عدواناً في نظر القانون الدولي، ويشكّل عملاً مخالفاً للفقرة الثانية من المادة (4) منه⁽⁷⁹⁸⁾.

لكن من جهة أخرى، أورد الميثاق إستثناءات على هذا المبدأ، إذ تجعل من إستخدام القوة عمل مشروع في القانون الدولي في بعض الحالات، كحمل الشعوب للسلاح من أجل تقرير مصيرها، والمكرس كحق في القرار رقم 2625 (1970) الصادر عن الجمعية العامة⁽⁷⁹⁹⁾.

وعليه، يقصد بإستخدام القوة، وفقاً لمفهوم العدوان الوارد في القرار 3314 (د-29) وقوع عدوان مسلّح لا يتطابق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون أن يعتدّ في ذلك بالعدوان الإقتصادي ضمنه⁽⁸⁰⁰⁾، وهذا على الرغم من مخالفته لمبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية وهي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها لمجلس الأمن بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن أن نعتبر كل حالات إستعمال القوة المسلحة بأنها عدواناً، وهذا إستناداً للقانون الدولي، فمثلاً إقدام دولة على تقديم المساعدات لجماعة مسلّحة لا يعدّ بالعمل العدواني، حسب محكمة العدل الدولية⁽⁸⁰¹⁾، إذ جاء القرار رقم 3314 (د-29) ليوضح المسألة ويؤكد أنّ العدوان يتم عن طريق إستخدام القوة المسلحة، وأنّ يمس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي، وهو ما يتفق مع ما تقضي به المادة (51) من الميثاق، والتي تعترف للدول بحق الدفاع الشرعي⁽⁸⁰²⁾.

⁷⁹⁸ - أنظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 (د-29).

⁷⁹⁹ - Voir, AGNU, Résolution [2625 \(XXV\)](#), adoptée le 24 octobre 1970, portant la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies.

⁸⁰⁰ - وفي هذا الإطار، يرى جانب من الفقه بأنّه يجب أخذ صور أخرى للعدوان، كإختراق الحواسيب الآلية وتزييف عملة دولة معينة، والتي تتحكّم في المجال المالي والإقتصادي. ولكن هذه الصور لا تبرّر الدفاع الشرعي بسبب إنعدام مبدأ التناسب بين فعلي الإعتداء والدفاع. نقلاً عن: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 225-226.

⁸⁰¹ - Voir, C.I.J, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, p. 119, par. 230.

⁸⁰² - راجع: صليحة حامل، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيّرات الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 52.

في هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ جريمة العدوان تحتل وقوع أعمال تشكل انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتضمّن تلك الأعمال إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع الميثاق⁽⁸⁰³⁾.

يقصد بذلك، بأنّ العدوان المسلّح يشمل النمط التقليدي للقوة؛ أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضدّ الإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، كالغزو، والقصف على إقليم دولة معيّنة والإعتداء الحربي والبحري أو الجوي، وكذلك اللجوء غير المباشر للقوة المسلحة كتتظيم عصابات، أو القيام بعمليات إرهابية على إقليم دولة أخرى أو مساعدة المتمرّدين فيها⁽⁸⁰⁴⁾.

بناءً على ذلك، يمكن للدولة المعتدى عليها عسكرياً أن تتقدّم -إستناداً لذلك- أمام القضاء الدولي للحصول على إدانة الدول المعتدية، وهذا ما قامت به دولة الكونغو الديمقراطية عند قيام أوغندا بأنشطة عسكرية على إقليمها، إذ طلبت من محكمة العدل الدولية إدانة أوغندا بسبب عدوانها عليها، مستندة في ذلك إلى خرقها للمادة الأولى من القرار رقم 3314 (د-29)، والفقرة الثانية من المادة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸⁰⁵⁾.

من بين الجهات القضائية التي يمكن للدولة اللجوء إليها للحصول على إدانة الدولة المعتدية نذكر المحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز لها -إذا كانت طرفاً في نظامها الأساسي وقبلت بإختصاص المحكمة- أن تحيل الجريمة إليها للنظر فيها، ولكن بشرط أن تتوفّر فيها جميع شروط ممارسة هذا الإختصاص.

أخيراً، يمكن القول أنّ معيار وقوع القوة المسلحة يثير عدّة إشكاليات في عملية التكيف ومن بينها غياب معارك بين القوات النظامية للدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها أو عدم جسامتها، ويترتّب عن ذلك وقوع الجهة المختصة في صعوبات أثناء عملية تكيف العدوان، وهو ما أثير أمام محكمة نورمبورغ بشأن الغزو الألماني للنمسا وتشيكوسلوفاكيا، ولكن إذا إنتهت عملية

⁸⁰³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸⁰⁴ - صليحة حامل، المرجع السابق، ص. 48.

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 614.

⁸⁰⁵ - Voir, C.I.J, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), Arrêt du 19 Décembre 2005, C.I.J, Rec. 2005, para. 1. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/116/10454.pdf>

الغزو إلى إحتلال كل أو جزء من إقليم الدولة فيمكن تكييفه بالعدواني، ولو حدث هذا الغزو دون إستعمال القوة المسلحة⁽⁸⁰⁶⁾.

ثانياً: الإلتزام بمعيار الأسبقية في خرق الميثاق عند تحديد الطرف المعتدي

اختلفت الدول أثناء مناقشة القرار رقم 3314 (د-29) حول هذا المعيار، فهناك البعض منها يساند الأخذ به، والبعض الآخر يريد الأخذ بمعيار الإقليمية؛ أي معيار تحديد من خرق حدود إقليم الدولة قسراً و رغماً عن إرادة الطرف الآخر، وفي نهاية الأمر تمّ تبنيه نظراً لكونه معيار موضوعي⁽⁸⁰⁷⁾.

ورد هذا المعيار في المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29)، والتي تكمل المادة الأولى منه، ووفقاً له فإنّ الدولة التي تبدأ في العدوان هي المسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة، بينما تكون الدولة الضحية في حالة دفاع شرعي⁽⁸⁰⁸⁾.

لكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ البدء في إستخدام القوة المسلحة يشكّل دليلاً مبدئياً على وقوع العدوان، إذ يمكن أن تثبت ظروف النزاع غير ذلك، وسيظهر ذلك من خلال الملابس أو الظروف الأخرى التي تحيط به⁽⁸⁰⁹⁾، وهو ما تؤكّده عليه هذه المادة، والتي تنصّ على ما يلي:

"المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابس أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

في هذا الإطار، يتمتّع المجلس بسلطة تقديرية مقيّدة في تحديد الدولة المعتدية، إذ لا يمكن له إلقاء المسؤولية عن ارتكاب العدوان على دولة معينة إن لم تكن سبّاقة في الإعتداء، ويستعين في ذلك بكل الوسائل البحث، ويجوز لهذه الدولة أن تثبت براءتها بكل وسائل الإثبات إذا إستخدمت

⁸⁰⁶ - وحول الإشكاليات التي يثيرها معيار وقوع القوة المسلحة أثناء عملية التكييف، راجع:

MAISON Raphaëlle, op. cit, pp. 52-95.

⁸⁰⁷ - وحول معيار الأسبقية في جريمة العدوان، راجع: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 438-443.

⁸⁰⁸ - أنظر المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁸⁰⁹ - نشير هنا إلى الحالة التي تقوم فيها الدولة السبّاقة للعدوان بالإنسحاب من أراضي الدولة المعتدى عليها، في حين تبقى قوات هذه الأخيرة -بعد ممارستها للدفاع الشرعي- على إقليم الدولة السبّاقة للعدوان، وفي هذه الحالة يلتزم مجلس الأمن بمراعاة ظروف وقوع العدوان، وبعدم الأخذ بمعيار الأسبقية. راجع:

KOLB Robert, op.cit, p. 175.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

القوة بشكل يتطابق مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يمكن للمجلس أن يرفض هذه الأدلة بالنظر إلى ظروف وقوع تلك الأعمال.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن مجلس الأمن لا يتمتع بالحرية الكاملة والمطلقة في إستخلاص وقوع العدوان، فيجب عليه تفسير المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29) تفسيراً ضيقاً، ويلتزم بمراعاة أحكام القانون الدولي المنظمة لحالات العدوان، والتي تعدّ من القواعد الآمرة⁽⁸¹⁰⁾.

سجل خلال القضايا المعروضة عليه أنه غالباً ما يتفادى تعيين الطرف المعتدي، وهذا على الرغم من ثبوت ابتداء أحد أطراف النزاع في إستعمال القوة، ويمكن أن نقدّم مثال عن ذلك عدوان العراق على إيران في الحرب ما بين الدولتين، إذ تبين من خلال هذا النزاع أن العراق هي التي ابتدأت في العدوان على إيران، لكن المجلس لم يتخذ الإجراءات الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة رغم خطورة النزاع على المنطقة خلال تلك الفترة⁽⁸¹¹⁾.

نستخلص من خلال تجربة المجلس في مواجهة الأعمال العدوانية، أنه لم يأخذ المسألة بجديّة، إذ يستعمل في معظم الحالات مصطلحات عامة وغامضة ويتفادى إستعمال مصطلح "العدوان" فيها أو يتغاضى عن تعيين الطرف المعتدي، وهذا على الرغم من ثبوت وتوافر العناصر الكافية للإقرار بوقوع هذه الجريمة، ونذكر في هذا الإطار عدوان العراق على الكويت خلال حرب الخليج⁽⁸¹²⁾.

يعود سبب تحفظه عن توظيف هذا المصطلح في تكييفه للأعمال العدوانية إلى تهديد الدول الأعضاء الدائمين فيه بإستخدام حق الفيتو للإعتراض على صدور القرارات، ولتفضيلهم إيجاد

⁸¹⁰ - Voir, KOLB Robert, op.cit, pp. 174-175.

⁸¹¹ - Voir, HABSI. A et LAMOURI. M, op. cit, p. 28.

⁸¹² - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (René-Jean Dupuy) ما يلي:

« En réalité, il n'est pas rare qu'une rupture de la paix ne soit pas la conséquence d'un acte d'agression, surtout que celle-ci a fait l'objet d'une définition établie sur une casuistique fort complète. Certes la notion de rupture de la paix n'est pas neutre, mais on fait comme si elle l'était et résultait de la survenance d'une situation dont on ne voit pas à qui en imputer la production. Elle permet ainsi de s'évader de la recherche et de la dénonciation du coupable ». Citée in SIDY ALPHA Ndiaye, op. cit, p. 388.

بينما يقول الأستاذ (G. Cohen-Jonathan) عن تفادي مجلس الأمن إستعمال مصطلح العدوان، ما يلي:

« Le Conseil de Sécurité n'est pas chargé de rendre la justice internationale, ni de faire la loi (...), l'objectif que lui assigne l'article 39 est de maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationale ». Citée in KHERAD Rahim, op. cit, p. 340.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الحلول السياسية للنزاعات الدولية عوض تعيينهم للطرف المعتدي، ولأنه بذلك تنفّذ إنتقادات الدول الأخرى وإتهامها بعدم الحياد في معالجة القضايا الدولية⁽⁸¹³⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس يقوم بتكليف أعمال العدوان بناءً على إعتبارات سياسية، إذ غالباً ما يهتم بالإسراع على وقفها عوض تحديد المسؤول عنها، ممّا يجرّ به إلى تفادي تعيين المعتدي فيها ويستعمل عوضاً لذلك مصطلح "إنقطاع السلم"، والذي يتقارب مع حالة العدوان، وهذا التقارب تبرّره النتيجة التي يؤول كل منهما، والمتمثلة في إنتهاك السلم، ولكنه هو جريمة أشد خطورة من الجرائم الأخرى⁽⁸¹⁴⁾.

يرجع سبب تفاديه تعيين الطرف المعتدي إلى كونه جهاز يقوم بتسيير الأزمات الدولية ويهتم بالبحث عن تحقيق السلم والأمن ولو على حساب واقع دولي ثابت، إذ يلعب دوراً تنفيذياً وتدخله يكون قائماً على إعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وهذا على الرغم من أنه يقوم بتكليف الوقائع بناءً على ما ينص عليه القانون⁽⁸¹⁵⁾.

نستخلص هذه الصعوبات حتى أمام محكمة العدل الدولية، إذ تنفّذ هي الأخرى إستعمال مصطلح العدوان لأسباب مختلفة، منها عدم وضوح النزاع وتعدّده وصعوبة تحديد الفاعل فيه خاصة إذا وقع النزاع على الحدود ما بين الدول⁽⁸¹⁶⁾ أو نتيجة لممارسة حق الدفاع الشرعي.

⁸¹³ - وفي هذا الإطار، يقول الأستاذ "حبيب سليم" بأنّ القرار في مجلس الأمن تتّخذ بإتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذين يكونوا ملزمون بتسيير كل المسائل المرتبطة بالأمن الجماعي، وفي حالة تواجد أحدهم في خلاف مع الأطراف الأخرى يمكن له أن يقوم بعمل خارج إطار المجلس ويضعهم في وضع حرج بإسم المصلحة المشتركة". أنظر: SLIM Habib, op. cit, p. 14.

⁸¹⁴ - وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ (AUSLENDER Jérôme) بأنّ حالات إنقطاع السلم لا تتقارب مع حالات العدوان بل تشملها، كما تشمل كل حالات اللجوء غير المشروع إلى القوة، وتفضيل مجلس الأمن إستعمال المصطلح الأول هدفه تفادي تعيين الطرف المعتدي، وهو ما يؤدي به إلى وقوعه في حالة عدم الحياد أثناء تكليفه لأعمال العدوان. وعن ذلك، راجع:

AUSLENDER Jérôme, Les sanctions non militaires des Nations Unies: fondements, mise en œuvre et conséquences pour les Etats tiers et les droits de la personne, Thèse pour l'obtention d'un diplôme de Doctorat, Faculté de Droit – Economie- Sciences Sociales, Université Panthéon-ASSAS (Paris II), Septembre 2006, pp. 60-63.

⁸¹⁵ - AKTYPIS Spyridon, op. cit, pp. 291-292.

و حول هذا الموضوع نفسه، يقول الأستاذ (Jean Cambacau) ما يلي:

« Il est rare qu'une rupture de la paix ne trouve pas son origine dans une agression de la part une des parties ... C'est que la rupture de la paix n'est pas forcément le fait de l'Etat agresseur et que la victime de l'agression elle même peut en être l'auteur (...) La qualification de rupture de la paix est neutre et n'indique nullement à laquelle des deux parties sont imputables les actes qui y ont conduit ». Citée in KHERAD Rahim, op. cit, p. 340.

⁸¹⁶ - مثال عن ذلك، عدم نطق المحكمة بعدوان أوغندا على جمهورية الكونغو الديمقراطية رغم إعترافها بخرق هذه الدولة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

في هذا الموضوع، تطرح نظرية الدفاع الشرعي الوقائي صعوبات أكثر في تحديد الطرف المعتدي، إذ غالباً ما تلجئ الدول إلى طرح هذه النظرية الحديثة لتبرير أعمالها العدوانية، وتتذرع بذلك بأنّ ابتدائها في القيام بالعمليات العسكرية ليس في نيّة الإعتداء على سيادة الدولة بل للوقاية من ذلك، لأنّ حق الدفاع الشرعي حسب نظرها، مقرّر في حالتها وقوع عدوان مسلّح أو تهديد بإستعمال القوة.

إنقسمت آراء الدول حول هذه النظرية، إذ توجد مجموعة من الدول تساند حق الدفاع الشرعي الوقائي أو الإستباقي⁽⁸¹⁷⁾، وغالبية أخرى من الدول تعارض ذلك، على أساس أنّ ممارسة ذلك الحق يخضع لقيود وجود عدوان مسلّح، وهذا عكس ما تقرّره التشريعات الداخلية للدول⁽⁸¹⁸⁾.

تقدّمت المجموعة الأولى من الدول بالدفاع عن هذه النظرية خلال مناقشتها لتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الذكرى الستين (60) لتأسيس المنظمة، وساندها بعد وقوع العمليات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وهي النظرية التي أخذ بها المجلس ضمناً بموجب القرار رقم 1368 (2001)⁽⁸¹⁹⁾.

يرى الفريق المدافع عن النظرية المذكورة أعلاه بأنّ وجود تهديد حال أو قريب الوقوع يكفل للدول حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، وذلك إستناداً لمبدأ الحيطة أو الوقائية، وهو الرأي الذي ساندته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير منشور من قبله في مارس 2005⁽⁸²⁰⁾.

⁸¹⁷ - نجد على رأس هذه الدول "الولايات المتحدة الأمريكية"، والتي تبنت النظرية إستناداً للعرف الدولي قبل وضع ميثاق

منظمة الأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

LAGHMANI Slim, « La doctrine Américaine de la *preemptive self-defense* », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 137-184.

⁸¹⁸ - وعن آراء الدول حول نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.

215-213.

CORTEN Olivier, « Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU : nouvelles revendications, oppositions persistantes », in KHERRAD Rahim (ss. dir.), *Légitime défense*, Collection de la Faculté de Droit et des Sciences sociales-Université Poitiers en collaboration avec le centre juridique international, 5 et 6 octobre 2007, L.G.D.J, 2007, pp. 219-230.

⁸¹⁹ - CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 646.

⁸²⁰ - Ibid, pp. 646-647.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

تعدّ الآراء المذكورة أعلاه مواقف سياسية لا تستند إلى أي أساس قانوني، إذ رفضتها العديد من الدول والشخصيات المكلفة من الأمين العام للأمم المتحدة في الذكرى الستين (60) لتأسيس منظمة الأمم المتحدة، وذلك في نص نشر سنة 2004 لهذا الغرض⁽⁸²¹⁾.

من جانبها، إعتبرت غالبية الدول الموقف المؤيد للدفاع الشرعي الوقائي، ورأت فيه أنه غير واضح، وهذا ما عبّر عنه ممثل الجزائر، والذي قال ما يلي:

"الأمين العام يساند بوضوح تفكير الفريق فيما يتعلّق بتفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلّق بالدفاع الشرعي، ولكن لا نوافق هذا التفكير لأنّه، حسب تقديرنا، فإنّ المادة (51) تغطّي بشكل دقيق حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان مسلّح، والفقه والقضاء الدوليين يعلمان أنّ المادة (51) لا تغطّي الإعتداءات الحالّة أو القريبة الوقوع"⁽⁸²²⁾.

من جهتها، ساندت دول عدم الإنحياز موقف ممثل الجزائر، وأكدت عليه كل الدول في القمة العالمية للدول الأعضاء في المنظمة، والمنعقدة في "نيويورك" في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، وجاء في تصريح لها تحت عنوان "إستعمال القوة" أنّ أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنّ المجلس هو الجهاز الذي له سلطة إتخاذ الإجراءات القمعية للحفاظ عليهما⁽⁸²³⁾.

حول هذا الموضوع، إتخذت محكمة العدل الدولية موقفا حذراً من قبول نظرية الدفاع الوقائي، إذ رفضت، ولو ضمناً، الإعتراف بشرعية الدفاع الشرعي الوقائي في العديد من القضايا

⁸²¹ - نجد من بين هذه الدول "الجزائر"، إذ عبّرت عن رفضها للتفسير الواسع للمادة (51) من الميثاق، وأكدت على ضرورة حصر حق الدول في الدفاع الشرعي على حالات العدوان المسلح. عن مواقف كل هذه الدول، راجع: CORTEN Olivier, « Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU ... », op. cit, pp. 224-230.

⁸²² - و حول هذا الموضوع، يقول السيد "بعلي"، ممثل الجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة، ما يلي: « Maintenant pour ce qui est du recours à la force, le Secrétaire général endosse clairement le raisonnement du Groupe relatif à l'interprétation de l'Article 51 de la Charte portant sur la légitime défense. Nous ne partageons pas, pour notre part, ce raisonnement. Nous estimons que le libellé de l'Article 51 est restrictif et par conséquent, que le droit de légitime défense ne peut être invoqué et appliqué qu'en cas d'acte d'agression armée. La doctrine comme la jurisprudence nous enseignent en effet que l'Article 51 de la Charte ne couvre aucunement les attaques imminentes. En ce qui concerne maintenant le recours à la force, il nous semble que nous passons d'une situation où celui-ci est prohibé, à une autre, où il est légitimé, sous certaines conditions ». Voir, ONU, Déclaration de M. BAALI, Représentant de l'Algérie, au Sommet mondial de 2005 sur les questions des défis des Nations Unies, 60^{ème} session de l'AGNU, du 14 au 16 Septembre 2005, Doc : A/59/PV. 86, du 6 Avril 2005, pp. 9-10. Document disponible sur le site :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/297/53/PDF/N0529753.pdf?OpenElement>

⁸²³ - Voir, ONU, Document final du Sommet mondial de l'Organisation des Nations Unies de 2005, 60^{ème} session, du 14 au 16 Septembre 2005, Doc : AGNU A/Res/60/L.1, du 20 Novembre 2005, pp. 23-24, para. 77-79. Document disponible sur le site : <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r60fr.htm>

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

المعروضة عليها، على أساس أنّ الدفاع الشرعي معترف به للدول في حالة وقوعها ضحية عدوان مسلّح⁽⁸²⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، تطرح مسألة العدوان غير المباشر صعوبة في تحديد الطرف المسبق للإعتداء؛ أي في تعيين الدولة السبابة لإرتكاب عمل العدوان، وهي نظرية متقاربة مع نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، لكن لا يعتدّ بها في القانون الدولي، ذلك على عكس ما هو معمول به في التشريعات الوطنية.

طرحّت هذه النظرية مرّة أخرى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد العمليات الإرهابية لـ 11 سبتمبر 2001، إذ أعلنت فيها بأنّها ستلاحق الإرهابيين والدول المساندة لها على أساس الدفاع الشرعي ضدّ العدوان غير المباشر، وإستندت في ذلك إلى المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29)⁽⁸²⁵⁾، لكن هذه الأخيرة لا تخاطب الدول بل تقصد مجلس الأمن، فهو الذي يقرّر من هي الدولة المعتدية أولاً، وذلك بالنظر إلى ظروف وقوع العدوان وخطورته وجسامته⁽⁸²⁶⁾.

لكن هذه النظرية كانت هي الأخرى موضوع إنتقادات من قبل العديد من الدول، وهذا على الرغم من كون الحالات المحظورة في الفقرة (ج) من المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29) مخالفة للفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق، لأنّ الإختصاص في إتخاذ التدابير الوقائية والقمعية ضدّ الدول المخالفة لهذا النص يعود للمجلس، والذي يخول له الميثاق الوظائف الأساسية لذلك⁽⁸²⁷⁾.

⁸²⁴ - Voir, C.I.J, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, pp. 44-45, para. 47.

وبشأن هذا الموضوع، قضت المحكمة في قضية الطبقات البترولية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بما يلي:
« Pour établir qu'ils étaient en droit d'attaquer les plates formes iraniennes dans l'exercice du droit de légitime défense individuelle, les Etats-Unis doivent démontrer qu'ils ont été attaqués et que l'Iran était responsable des attaques, et que celles-ci étaient de nature à être qualifiées d'agression armée tant au sens de l'article 51 de la Charte des Nations Unies que selon le droit coutumier en matière d'emploi de la force. Ainsi que la Cour l'a fait observer dans l'affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, il y a lieu de distinguer entre les formes les plus graves de l'emploi de la force celles qui constituent une agression armée et d'autres modalités moins brutales ». Voir, C.I.J, Affaire des plates formes pétrolières (Iran c. Etats Unies d'Amérique), Arrêt du 6 Novembre 2003, C.I.J, Rec. 2003, pp. 29-30, para. 51.

⁸²⁵ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: صليحة حامل، المرجع السابق، ص. 91-104.

⁸²⁶ - LAGHMANI Slim, op. cit, p. 154.

⁸²⁷ - Voir, CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 678.

يقصد بذلك، بأنه لا يجوز للدول أن تدعي وجود تهديد ضدها لتبرير ممارستها للدفاع الشرعي الوقائي، بل يخضع ذلك لتكييف المجلس، وهو ما دفع به إلى عدم تغطية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق⁽⁸²⁸⁾.

أكدت محكمة العدل الدولية على صحة موقف الدول في قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، إذ قضت فيها بأن الفقرة (ج) من المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29) هو التعبير الدقيق للقانون الدولي، وأن مفهوم العدوان المسلح لا يغطي مساعدة الجيش غير النظامي أو المتمردين، وهذا على الرغم من كونه يشمل تلك الأعمال، وهي أعمال غير مشروعة، وتخالف مبدأ عدم إستعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن بقدر أقل من الخطورة مقارنة بالعدوان المسلح⁽⁸²⁹⁾.

نتيجة لذلك، لا يمكن محاولة إعادة تفسير المادة (51) من الميثاق، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى الخروج عن الحدود التي تضعها هذه المادة، وهو تعبير غير منطقي بما أنه لا يتطابق مع شرط مراعاة وجود خطر حال ومباشر وتوفر مبدأ التناسب، وهذا بالنظر إلى كون العمل العدواني الوقائي يقوم على تقدير غير موضوعي لوجود التهديد⁽⁸³⁰⁾.

ثالثا: الإلتزام بمعيار خطورة الأفعال العدوانية وجسامتها

يعدّ هذا المعيار من بين المعايير الأساسية لقبول النظر في جريمة معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنّ الجرائم التي تدخل في إختصاصها تكيّف على أساس أنّها الأكثر مساسا بالمجتمع الدولي وخطورة على الإطلاق⁽⁸³¹⁾.

⁸²⁸ - وفي هذا الإطار، سبق لمجلس الأمن أن رفض الإعتراف بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، وذلك في العديد من الحالات قبل وقوع العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق، وحدث ذلك خلال القصف الإسرائيلي على لبنان سنة 1975 وعلى المفاعل النووية العراقية سنة 1981، إذ ندّد بتلك الأعمال، وإعتبرها بأنّها لا تستجيب مع متطلبات الدفاع الشرعي. وعن موقف مجلس الأمن حول نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، راجع:

DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, op. cit, pp. 191-194.

MOUELLE KOMBI Narcisse, op. cit, pp. 70-71 et 79.

⁸²⁹ - Voir : C.I.J., Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, p. 127, para. 247.

⁸³⁰ - CHRISTAKIS Théodore, « Existe – t- il un Droit de légitime défense en cas de simple menace : une réponse au Groupe des personnalités de haut niveau de l'ONU », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la Société Française pour le Droit international, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, p. 211.

⁸³¹ - MBOKANI Jacques, op. cit, p. 21.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

وفي هذا الإطار، تعدّ جريمة العدوان من أخطر الجرائم على الإطلاق، إذ يطلقون عليها إسم جريمة الجرائم نظرا لجسامة آثارها وخطورة أفعالها، ولا يمكن تكيف وقوعها إلا بتوافر معيار الخطورة فيها على درجة كافية وكذا جسامتها⁽⁸³²⁾.

يبدو هذا المعيار في أول وهلة سهلا للغاية، ولكن هو معقد في ذاته ويصعب إثباته أو إعماله في الواقع العملي، إذ تمت مناقشته خلال المراحل السابقة للتصديق على القرار رقم 3314 (د-29)، واتّخذت فيه عبارة نهائية واردة في المادة (3) منه، والتي تنص على أنّ استخدام القوة هو غزو القوات العسكرية لدولة ما للقوات العسكرية البرية، والبحرية أو الجوية لدولة أخرى، وأن يكون هدفه الإحتلال العسكري للدولة ولو مؤقتا⁽⁸³³⁾.

يفهم من خلال العبارات النهائية المتفق عليها في القرار المذكور أعلاه أنّ العدوان لا يشمل الأعمال العادية، لأنّ المقصود به هو الإعتداء الجسيم على سيادة الدولة⁽⁸³⁴⁾، وأنّ يمس العدوان المسلّح أحد العناصر الجوهرية للدولة، والتي تتمثّل في سلامة الإقليم والإستقلال السياسي للدولة وهي حقوق طبيعية قرّرها القانون الدولي لكل الدول.

تعدّ الأعمال التي حصرتها المادة المشار إليها أعلاه بحدّ ذاتها على قدر من الكفاية للحكم بخطرورها وجسامتها، إذ تعدّ أعمال الغزو أو الهجوم المسلّح لدولة معيّنة ضدّ دولة أخرى والضرب بالقنابل، وحصار الموانئ والشواطئ، والهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى وغيرها من الأفعال المحدّدة نماذج تتحقّق فيها جريمة العدوان⁽⁸³⁵⁾.

في السياق نفسه، أراد وضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد إختصاص المحكمة على الأعمال التي تشكّل خطورة كبيرة وانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي، خاصة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ الأعمال التي تهدف مباشرة إلى المساس بالسيادة والسلامة الإقليمية لأي دولة أو لإستقلالها السياسي تكفي لتكييفها على أساس أنّها أعمال خطيرة، وهو ما يؤدي إلى إسبعاد الأعمال الجانبية أو النزاعات الحدودية ضمن جريمة العدوان.

⁸³² - METANGMO Véronique Michèle, op. cit, pp. 554-555.

⁸³³ - أنظر المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29).

⁸³⁴ - وهو ما أكّده مندوبي كل من "اليابان" و"غانا" أثناء إعداد القرار رقم 3314 (د-29). نقلا عن:

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 88.

ولمزيد من التفاصيل حول المقصود بالعدوان في القرار رقم 3314 (د-29) والإعتداء الجسيم على سيادة الدولة، راجع : CHRISTAKIS Theodore, op. cit, pp. 197-222 (p. 208).

⁸³⁵ - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 44-45.

نتيجة لذلك، قدّمت لجنة القانون الدولي، في تحديدها لدرجة الخطورة، تفسيراً واضحاً لمصطلح الخطورة، ومفاده أنّ العدوان هو عمل مسلّح يشكّل خرقاً خطيراً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووفقاً لهذه المادة فخرق واجب دولي مستمد من القواعد الآمرة للقانون الدولي هو عمل خطير إذا وقع بسبب إنتهاك صارخ أو منظم لتنفيذ هذا الواجب، ويبدو من ذلك أنّ الخرق الخطير للواجب الدولي بشكل منظم وصريح يدلّ بحدّ ذاته على وقوع الإنتهاك على نطاق واسع، وهي مصطلحات تبين خطورة العدوان⁽⁸³⁶⁾.

تعدّ القاعدة المذكورة أعلاه أحسن مثال عن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء أعمال إعداد إتفاقية فيينا لسنة 1969⁽⁸³⁷⁾، ومن ثمّ تمّ نقلها بعد ذلك من طرف هذه الجمعية العامة في قراراتها، وكذلك من قبل الدول في موافقها ومحكمة العدل الدولية في أحكامها وآرائها الإستشارية⁽⁸³⁸⁾.

وضع معيار الخطورة لأول مرّة على المحكّ أمام محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كرفو" بين ألبانيا وبريطانيا، إذ نجحت في تقديم تفسير له، وهي سابقة دقيقة لتفسير المعنى القانوني للفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق، وإعتبرت ألبانيا في هذه القضية أنّ العملية العسكرية البريطانية التي قامت بها في المضيق، هي غزو تبعه إحتلال مؤقت لمياهها الإقليمية، وأشارت إلى أنّها تشكّل خرقاً للفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو ما رفضته بريطانيا على أساس أنّ عملها ظرفي وعادي، ولم يمس بسيادة ألبانيا⁽⁸³⁹⁾.

أكّدت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أنّ بريطانيا خرقت السيادة الألبانية، لكن العملية العسكرية التي قامت بها غير موجهة لممارسة الضغط السياسي على ألبانيا، وبهذا المعنى رأت أنّها

⁸³⁶ - Voir : KAMTO Maurice, op. cit, p. 110.

⁸³⁷ - Voir, ONU, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 19^{ème} Session, du 8 Mai au 14 Juillet 1967, Doc : A/69/13 (1967), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1967, Vol. I, p. 17, para. 45. Document Disponible sur le site : <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/19/19sess.htm>

⁸³⁸ - Voir, CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 90.

⁸³⁹ - قالت "ألبانيا" في هذه القضية بأنّ العملية العسكرية البريطانية التي قامت بها في "مضيق كرفو" هي غزو تبعه إحتلال مؤقت لمياهها الإقليمية، وأشارت إلى أنّ هذه العملية تشكّل خرقاً للفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو ما رفضته بريطانيا على أساس أنّ عملها ظرفي وعادي ولم يمس بسيادة ألبانيا. نقلاً عن:

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 91.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

لا تدرج ضمن الخطورة المقصودة في مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁴⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، أعدت محكمة العدل الدولية مجموعة من الصور الخطيرة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وتتمثل هذه الصور في قيام دولة معينة بانتهاك الحدود الدولية، أو القيام بأعمال إنتقامية أو إرسال قوات مرتزقة، أو التشجيع على إندلاع حرب أهلية، أو إرتكاب أعمال إرهابية أو تقديم المساعدة لمنظمة معينة من أجل القيام بأعمال منظمة فوق إقليمها لضرب إقليم دولة أخرى⁽⁸⁴¹⁾، وهي كلها أعمال كافية لإثبات خطورة وجسامة العدوان.

ومن جهته، وضع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعض عناصر الخطورة في الجرائم التي يحقق فيها، والمتمثلة في إرتكاب الجريمة على نطاق واسع ومنظم، وبالنظر إلى مركز الشخص المرتكب للجريمة داخل الدولة ودوره في إرتكابها⁽⁸⁴²⁾، وهي العناصر الواجب توافرها في جريمة العدوان.

نستخلص من خلال ما تبين أعلاه أنّ اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية يحتمل وفقا للمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق، تجاوز درجة من الخطورة؛ أي يستبعد فيه الحالات العادية وغير العمدية، والتي لا تدخل ضمن حالات العدوان، كما يستبعد منها أيضا حالات الدفاع الشرعي، والقوة القاهرة، والإجراءات المضادة وحالات الضرورة⁽⁸⁴³⁾.

⁸⁴⁰ - Voir, C.I.J., Affaire Détroit de Corfou (Royaume Unie C. Albanie), Arrêt du 9 avril 1949, C.I.J., Rec. 1949, p. 35. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf>

⁸⁴¹ - أكدت محكمة العدل الدولية على ما أشير إليه أعلاه في قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا، إذ قضت فيها بأنّ شن هجوم مسلح ضدّ إقليم دولة وموانئها البحرية يعدّ خرقا لقواعد القانون الدولي العرفي.

Voir, C.I.J., Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, op. cit, p. 101, para. 191.

⁸⁴² - بناءً على العناصر المذكورة أعلاه، رفضت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الموافقة على إصدار مذكرات توقيف ضدّ (B. Ntaganda)، بسبب عدم توافر عنصر الخطورة والجسامة في الأفعال التي إرتكبها على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو القرار الذي لم تؤكد عليه غرفة الإسئناف. نقلا عن:

MBOKANI Jacques, op. cit, pp. 22-23.

⁸⁴³ - وردت هذه الحالات ضمن الأفعال التي تستبعد فيها مسؤولية الدول عن خرق مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية. أنظر المواد من (21) إلى (25) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001.

وفي هذا الإطار، ترفض الدول الاعتراف بحالات الضرورة والقوة القاهرة للإستثناء عن مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة، وهذا بسبب غموضها وعدم دقتها في القانون الدولي. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, pp. 330-351.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بالتالي، يجب التمييز بين حظر العدوان، من جهة، وحظر اللجوء إلى التهديد أو إستخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة أخرى، ويقوم هذا التمييز على أساس درجة خطورة أفعال كلتا الحالتين، وهو المعيار الذي يلتزم مجلس الأمن بمراعاته.

خصّص الميثاق من أجل ذلك أحكاماً خاصة بحالات التهديد العادي بإستعمال القوة، وهي حالات تدخل في إطار المادة (39) منه؛ أي ضمن الحالات التي يجوز فيها للدولة أن تخطر فيها المجلس ليتّخذ التدابير التي يراها مناسبة، ولا تدخل ضمن حالات العدوان المسلح التي يسمح فيها للدولة بإستعمال حقّها في الدفاع الشرعي.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس ملتزم عند قياسه لدرجة خطورة الأعمال العدوانية أن يأخذ بعين الإعتبار عوامل أخرى غير الأعمال العسكرية التي تقوم بها الدول المعتدية، ومن بين العوامل نذكر كمية الأسلحة المستخدمة، والخطر الناجم عن العدوان، ولا يعدّ فعل العدوان المسلح متوفراً إلا إذا اجتمعت فيه تلك العناصر.

بناءً على ذلك، يقوم بتحديد جسامة العدوان بالنظر إلى الظروف الأخرى المحيطة بالنزاع أي حتى في حالة ما إذا شكّل عدوان دولة على دولة أخرى إنتهاكاً خطيراً للميثاق فيمكن له أن يقرّر عدم وقوع العدوان إذا لم تصل الأعمال المكوّنة له إلى درجة الخطورة الشديدة⁽⁸⁴⁴⁾ وهو ما يتفق مع المعنى الوارد للخطورة في المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29)⁽⁸⁴⁵⁾.

أخيراً، نستنتج من خلال مختلف المعايير المذكورة سابقاً أنّ المعيارين الأوليين هي معايير موضوعية تركز على معطيات ووقائع مادية غير مجردة ويمكن ملاحظتها وإستنتاجها في الواقع العملي، أما المعيار الثالث؛ أي خطورة الأفعال فهو غير موضوعي، لأنّه لا يستند إلى وقائع مادية، بل يمكن تقدير خطورة هذه الأفعال من خلال الظروف المحيطة بالوضع الدولي للسلم والأمن الدوليين، ويخضع تقدير ذلك لإختصاص مجلس الأمن، والذي له سلطة تقديرية مطلقة في الإقرار بتوفّر هذا المعيار.

⁸⁴⁴ - Voir, KHERAD Rahim, op. cit, p. 342.

AUSLENDER Jérôme, op. cit, pp. 69-70.

⁸⁴⁵ - أنظر المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29).

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن تمتّع المجلس بالسلطة التقديرية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن تمتّع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في الإقرار بوقوع جريمة العدوان في حريته في إتخاذ التدابير القمعية لردع الدول المرتكبة لهذه الجريمة وفي إحالة الأشخاص المسؤولين عن ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁴⁶⁾.

وفي هذا الإطار، إنقسم الفقه الدولي حول نوع التدابير التي يتّخذها المجلس عند وقوع الحالات الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن غالبيتهم يرون أنه، في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين، يستلزم عليه أن يتّخذ إجراءات لمنع ذلك، أما في حالة وقوع إخلال بهما يجب عليه أن يتّخذ عمل مشابه لذلك، في حين يتّخذ دائما في حالة إرتكاب العدوان تدابير قمعية وعقابية⁽⁸⁴⁷⁾.

لم يرد هذا التمييز في المادة (39) من الميثاق، ممّا لا يلزم المجلس بإحترام تدرّج الحالات الواردة في الفصل السابع منه، لكنه ملزم بعدم اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة في حالة عدم وقوع إخلال بالسلم الدولي، وفي هذه الحالة يمكن التمييز بين إحتمالين، الأول يتعلّق بحالة ما إذا إنتهى العمل العدواني ولم يؤدي إلى وقوع نزاع جديد، والثاني يتعلّق بحالة ما إذا ترتّب عن العدوان وقوع نزاع شامل وغير محدود.

يقوم المجلس في الحالة الأولى باتّخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا تتضمن هذه التدابير إجراءات قمعية ضدّ الدولة المعتدية، لأنّه في هذه الحالات لا يعيّن فيها الطرف المعتدي، إذ يكتفي فقط بطلب الدول أطراف النزاع بوقف إطلاق النار أو سحب قواتهما حتى الحدود الدولية بينهما، والبحث عن الطرق الدبلوماسية لحلّ النزاع.

⁸⁴⁶ - نعود بالتفصيل حول موضوع إحالة مجلس الأمن لحالات العدوان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني من هذا المبحث، راجع: ص. 286-289.

⁸⁴⁷ - FORTEAU Mathias, op. cit, p. 61.

ولمزيد من التفاصيل حول مختلف التدابير القمعية التي يتّخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، راجع: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص. 442-529.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

تعدّ الإجراءات المذكورة أعلاه بكونها غير كافية لوقف العدوان المفضي إلى وقوع نزاع شامل وغير محدود، إذ يقرّها فقط في حالة ما إذا لم يستمر العدوان لفترة طويلة، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى نجاعتها ومناسبتها لوقف العدوان.

وعليه، إذا رأى المجلس أنّ التدابير التي إتخذها لا توقف العدوان، ولم تضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب استمرار النزاع ووقوعه على نطاق شامل وغير محدود، ففي هذه الحالة يجوز له أن يقرّر الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تتضمن أهم التدابير القمعية التي يستطيع أن يتّخذها ضدّ الدولة المعتدية، كما يسمح للدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي عن نفسها⁽⁸⁴⁸⁾.

يعمل في هذه الحالة على إستعادة السلم الذي تمّ إنتهاكه بسبب فعل العدوان، ويتّخذ كل التدابير القمعية لوضع حدّ لها، أما في حالة ما إذا توقّف هذا العدوان فيكتفي بإتخاذ موقف أو تدابير مؤقتة يدين فيها العمل غير المشروع الذي تقتضيه الدولة، مثل ما قام بذلك بمناسبة العدوان الإسرائيلي على تونس سنة 1988⁽⁸⁴⁹⁾، ولكن غير ملزم بإتخاذ هذا النوع من التدابير، إذ يجوز له أن يفضل عدم تعيين الطرف المعتدي لكي يقدم فرصة لأطراف النزاع لحل النزاع بالطرق السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق⁽⁸⁵⁰⁾.

تتمثّل التدابير التي يمكن أن يتّخذها في إطار ممارسته لمهامه في قمع جريمة العدوان في نزع السلاح عن المعتدي أو فرض الحصار العسكري عليه، وقطع العلاقات الدبلوماسية معه أو التدخل عسكرياً لوقف عدوانه، وهي تدابير متنوعة يتّخذها إستناداً للمادتين (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸⁵¹⁾.

⁸⁴⁸ - في هذا الإطار، تمارس الدول حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها، إستناداً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا حتى في حالة إتخاذ مجلس الأمن لتدابير قمعية ضدّ الدولة المعتدية، ولكن يتم ذلك في حدود معينة، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية الأوغندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي قضت فيها بأنّ كل العمليات العسكرية التي إتخذتها "جمهورية الكونغو" ضدّ "أوغندا" بعد الثاني من أوت 1998 (تاريخ بداية العدوان الأوغندي) مشروعة ومبنية على أساس حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق.

Voir, C.I.J, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), Arrêt du 19 Décembre 2005, op. cit, p. 269, para. 304.

⁸⁴⁹ - FORTEAU Mathias, op. cit, pp. 62 et 65.

⁸⁵⁰ - أنظر المواد من (33) إلى (38) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁸⁵¹ - أنظر المادتين (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 638-709.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

تترتب عن قراراته المتضمنة التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق التزامات على الدول غير الأطراف في النزاع، وتتمثل في إلزامها بعدم الإعتراف بالحالة المنشأة بعد العدوان، والوارد في الفقرة الأولى من المادة (41) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً لسنة 2001⁽⁸⁵²⁾ والمستمد من القواعد الآمرة الثابتة في القانون الدولي، ومن أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات المجلس بحد ذاته⁽⁸⁵³⁾.

تلتزم الدول المشار إليها أعلاه بعدم الإعتراف بالتغييرات التي تطرأ على إقليم الدولة المعتدية أو على حدودها، لأنّ وسائل الضم وإكتساب الإقليم بالطرق غير المشروعة يحظرها القانون الدولي⁽⁸⁵⁴⁾، وهو ما ساندته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الآثار القانونية للتواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا⁽⁸⁵⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، تمتنع الدول الغير عن التعامل مع الدولة المعتدية في كل ما يتعلق بالإقليم المعتدى عليه⁽⁸⁵⁶⁾، ولا يجوز لها حتى الدخول معها في علاقات سياسية أو تجارية فيما يتصل بهذا الإقليم، وتلتزم بعدم تقديم المساعدة للدولة المعتدية وبالتعاون مع المنظمة لوضع حدّ نهائي له⁽⁸⁵⁷⁾.

من جهتها، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا إذا قرّر مجلس الأمن وقوع هذه الجريمة، إذ يتقيّد إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة

⁸⁵² - Voir, Art. 41, para. 1 du projet d'articles sur la responsabilité internationale de l'Etat pour fait illicite, adopté par la CDI à sa 53^{ème} Session, Novembre 2001, AGNU, 56^{ème} Session, Supplément N° 10 (A/56/10), Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol. II. Disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/commentaires/9_6_2001_francais.pdf

⁸⁵³ - KAMTO Maurice, op. cit, p. 228.

⁸⁵⁴ - Voir, Para. 1 de la Résolution 2625 (XXV), portant la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, adoptée par l'AGNU le 24 octobre 1970. Disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625%28XXV%29&Lang=F

⁸⁵⁵ - Voir, C.I.J, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, pp. 55 et 58, para. 122, 123 et 133.

⁸⁵⁶ - KAMTO Maurice, op. cit, p. 230.

⁸⁵⁷ - ورد هذا الإلتزام في الفقرة الثانية من المادة (41) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً لسنة 2001. ويقصد به بأنّ الدول ملتزمة بعدم مساعدة الدولة المعتدية على تحقيق أهدافها العسكرية التي تسطرّها للسيطرة على إقليم الدولة المعتدى عليها أو على جزء من إقليمها، ويدخل ضمن ذلك تقديم المساعدات العسكرية أو وضع أقاليمها تحت تصرف القوات العسكرية للدولة المعتدية لشن هجمات عسكرية تمس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.

Voir, Art. 41, para. 2 du projet d'articles sur la responsabilité internationale de l'Etat pour fait illicite, adopté par la CDI en 2001.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بضرورة صدور قرار مسبق منه يقرّر فيه بوقوعها، ويمكن بموجب هذا القرار أن يقرّر من تلقاء نفسه إحالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المدعي العام للمحكمة.

المطلب الثاني:

إنعقاد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بناءً على قرار المجلس

تراعي المحكمة قبل نظرها في جريمة العدوان مجموعة من القواعد التي تتحكم في ممارسة إختصاصاتها، وهي شروط عامة تنطبق على جميع الجرائم التي تنظر فيها ويضاف إليها شرط آخر أكثر أهمية، ويتعلق باتخاذ مجلس الأمن لقرار يقرّر بموجبه بوقوع العدوان، والذي يقيّد به إختصاصها للنظر في هذه الجريمة قبل بدء الإجراءات أمامها (الفرع الأول).

تبدأ باتخاذ إجراءات النظر في هذه الجريمة عبر مرحلتين، فالأولى تتعلق بمرحلة إتصالها بالدعوى، والثانية تتعلق بمباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة فيها إلى غاية مرحلة المحاكمة، وتعدّ هذه الشروط والإجراءات مختلفة تماماً عن تلك المعتاد مراعاتها أو إتباعها من قبل المحكمة عند نظرها في الجرائم الأخرى، ويعود سبب ذلك إلى إشتراط إنعقاد إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار من المجلس يقرّر بوقوعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تتمثّل شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في الشروط العامة الواردة في الأحكام نظامها الأساسي (أولاً)، وكذلك في صدور قرار من مجلس الأمن يقرّر فيه بوقوع جريمة العدوان، وهو الشرط الذي أضافه مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بجريمة العدوان (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة

وردت الشروط العامة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في الأحكام المشتركة لنظامها الأساسي، وهي تنطبق على كل الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

ولكن تميّز هذه الأحكام بين الحالات التي يشرع المدعي العام بالتحقيق فيها من تلقاء نفسه، وكذا التي تحيلها الدول، من جهة، وبين الحالات التي يحيلها إليه مجلس الأمن من جهة أخرى.

يرجع سبب هذا التمييز إلى طبيعة جريمة العدوان، وتدخل المجلس للإقرار بوقوعها قبل ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها، إذ تلتزم هذه الأخيرة في الحالات التي تحيلها الدول أو التي يشرع المدعي العام بالتحقيق فيها من تلقاء نفسه بمراعاة كل الشروط المحددة في نظامها الأساسي وفي مشروع تعديله، بينما تعفى من هذه الشروط في حالة ما إذا صدرت الإحالة عن مجلس الأمن، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ - الإلتزام بمبدأ التكاملية:

يقصد بمبدأ التكاملية، مثلما رأينا ذلك سابقاً، أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وهي من بين المبررات التي آلت إلى وضع هذا المبدأ، ولا يمكن لها الإستحواذ على ذلك الإختصاص إلا إذا وقعت حالة من الحالات المشار إليها في المادة (17) من نظامها الأساسي، والتي تتمثل في عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁸⁵⁸⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أن المحكمة تمارس إختصاص تكاملي مع القضاء الوطني، إذ يتمتع هذا الأخير بالأولوية بالنظر في جريمة العدوان، وهذا على غرار الجرائم الأخرى، وذلك إستناداً للفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي والمادة (1) منه⁽⁸⁵⁹⁾.

وعليه، نكتشف أن مبدأ التكاملية يعين الحدود الفاصلة بين ما يدخل في إختصاص القضاء الوطني وما يدخل في إختصاص المحكمة، لكنّه يثير غموضاً كبيراً في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وذلك بسبب تدخل مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى أمامها، إذ يشكّل شرط إتخاذ المجلس لقرار يقرّ فيه بوقوع العدوان من عدمه إجراءً ضروري من بين إجراءات سير الدعوى فيها.

لكنه خلافاً للجرائم الأخرى، يأخذ مبدأ التكاملية في جريمة العدوان مجالاً ضيقاً، إذ يمكن أن يترتب عن قرار المجلس المتضمن الإقرار بوقوع العدوان آثار قانونية تمس بهذا المبدأ وتعفي

⁸⁵⁸ - أنظر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 46-53.

⁸⁵⁹ - أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

المحكمة من التقييد به، كما يأخذ مجالاً محدوداً ضمن إجراءات سير الدعوى أمامها والشروط اللازمة لذلك⁽⁸⁶⁰⁾.

يرجع سبب ضيق مجال تطبيق هذا المبدأ في جريمة العدوان إلى إمتناع الدول عن مسائلة مرتكبيها، وعن التحقيق معهم فيها ومعاقبتهم عن ذلك، إذ غالباً ما تعلن صراحة عن عدم رغبتها في مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم أو تكون غير قادرة على محاكمتهم أمام محاكمها الداخلية لأسباب سياسية ولتمتعهم بحماية أمنية كبيرة، خاصة أن هذه الجريمة عادة ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية للدول⁽⁸⁶¹⁾.

توصف الدولة، في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، بأنها غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة العدوان، وتفتح المجال أمام المحكمة ومدعيها العام للتحقيق فيها ومقاضاتهم، إستناداً لما تنص عليه المادة (17) من نظامها الأساسي.

ب - الاختصاص الزمني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ويقصد بهذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ؛ أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتدّ إلى الماضي.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن المحكمة لا يمكن لها أن تمارس إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل الوارد على النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني إتجاه الدولة المعنية؛ أي لن يتسع إختصاصها ليشمل جميع جرائم العدوان التي ترتكب فيما مضى أو التي ترتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ.

في هذا الإطار، تقضي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة بأنه لا تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من قبل جمعية الدول الأطراف، والذي يتّخذ بعد الأول من جانفي 2017، ويتّخذ هذا القرار

⁸⁶⁰ - MEGRET Frédéric, op. cit, p. 266.

⁸⁶¹ - راجع: د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص. 119.

MEGRET Frédéric, op. cit, p. 265.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بأغلبية الدول الأطراف داخل الجمعية العامة، وهي نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي⁽⁸⁶²⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنه لا يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة (15) مكرّر من مشروع تعديل نظامها الأساسي، أن تمارس اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلا بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهي قاعدة أساسية لدخول هذه التعديلات حيّز التنفيذ⁽⁸⁶³⁾.

في هذا السياق، قرّرت الدول خلال المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة أنّ إعتتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لقرار التعديل، تبقى رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيّز النفاذ كما هو مقررّ في الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁸⁶⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، قرّرت أن لا تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي⁽⁸⁶⁵⁾.

تذهب العديد من الآراء إلى أنّ تبني النظام الأساسي لمبدأ الإختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي⁽⁸⁶⁶⁾، ويعدّ ذلك أيضاً نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية

⁸⁶² - أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸⁶³ - وفي هذا الإطار، صادقت لحدّ الآن (12) دول على تعديل النظام الأساسي للمحكمة والخاص بجريمة العدوان، ولكن قرار المصادقة على التعديل سيّخذ في جانفي 2017؛ أي حتى بعد مصادقة (30) دولة من الدول الأطراف. (المعلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة إعتباراً من 02 ديسمبر 2013): <http://www.icc-cpi.int/>

⁸⁶⁴ - تنص الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

⁸⁶⁵ - أنظر للفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸⁶⁶ - د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 39.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

الجرائم والعقوبات، لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي، فيؤدي ذلك إلى إنكار ذلك المبدأ.

تطرح في هذا السياق إشكالات قانونية هامة فيما يتعلق بجريمة العدوان المستمرة، مثل قيام دولة معينة بالعدوان على دولة أخرى قبل دخول التعديل حيز التنفيذ، ونجم عن ذلك إحتلال وضم إقليم الدولة المعتدى عليها، فما هو موقف المحكمة من أعمال التخطيط، والإعداد والأمر بإحتلال هذا الإقليم؟ وما هو موقفها من العدوان الذي يرتكب قبل دخول النظام الأساسي المحكمة أو التعديل الذي يطراً عليه، والذي يترتب آثار مستمرة حتى بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ؟

لم يتخذ النظام الأساسي موقف حيال هذه المسائل، لكن يمكن أن نستخلص في هذا الإطار أنه يجوز للمحكمة أن تنتظر في الأفعال وقت وقوعها وليس وقت إنتهائها، لأنه من غير المتصور أن تنتظر في جرائم العدوان التي ترتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ، حتى ولو رتبت آثار مستمرة على الدولة المعتدية.

وعليه، لا يجوز للمحكمة أن تنتظر في العدوان الذي يرتكب قبل دخول التعديل حيز التنفيذ إلا إذا صاحب هذا الإعتداء إرتكاب جرائم أخرى تدخل في إختصاصها⁽⁸⁶⁷⁾، وتجنباً لنوع من الغموض في تحديد قواعد الإختصاص الزمني، يجب على الدول أن تتخذ حكماً حول هذه المسألة وأن تضيف إلى المادة السابقة أن المحكمة لا تنتظر في الأفعال التي تقع قبل ذلك حتى ولو رتبت آثار بعد ذلك.

ج - الإختصاص المكاني والشخصي:

رتبت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي قاعدة هامة من قواعد ممارسة الإختصاص، وهي عدم إنعقاد الإختصاص الشخصي التبعي للمحكمة إلا إذا تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة ذاتها⁽⁸⁶⁸⁾.

يقصد بذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة طرفاً فيه أو قبلت باختصاصها.

⁸⁶⁷ - يقصد بالجرائم الأخرى تلك الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشارنا إليها في الفصل الأول من الباب الأول، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 37-42.

⁸⁶⁸ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، لكي تنظر في جريمة تدخل في إختصاصها يجب أن تكون هذه الدولة قد وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو تكون هي صاحبة جنسية الشخص المتهم بالجريمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا تخضع أصلاً إلى أحكام هذا الاتفاق، إلا إذا أعلنت موافقتها على إختصاص المحكمة للبحث في جريمة معينة⁽⁸⁶⁹⁾، وتسمى هذه القاعدة بمبدأ نسبية آثار المعاهدة، والتي يمكن أن ترد عليها بعض الإستثناءات، خصوصاً إذا ما وافقت الدولة المعنية على ذلك صراحة أو ضمناً أو بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية.

فيما يتعلّق بجريمة العدوان، فإنّ مشروع تعديل النظام الأساسي خرج عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، إذ لا يمكن لها أن تمارس إختصاصها بالنظر فيها عندما يرتكبها رعايا دولة ليست طرفاً في نظامها الأساسي، وهذا حتى ولو وقعت على إقليم دولة طرف وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن هذه الجريمة⁽⁸⁷⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، يأخذ علماً أنّه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنظر في جرائم العدوان إذا وقعت على إقليم دولة طرف أعلنت مسبقاً، بموجب إعلان كتابي يتم إيداعه لدى كتابة الضبط، بأنّها لا تقبل بهذا الإختصاص، علماً أنّ هذا الإعلان يجوز أن تسحبه في أي وقت⁽⁸⁷¹⁾.

بالتالي، لن يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلّق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم دولة غير طرف أو المرتكبة من جانب رعاياها، كما لا ينعقد إختصاصها عندما يتعلّق بدول أطراف في

⁸⁶⁹ - تنص الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".

⁸⁷⁰ - تنص الفقرة الخامسة من المادة (15) مكرر (1) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

⁸⁷¹ - تنص الفقرة الرابعة من المادة (15) مكرر (1) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة (12)، أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنّها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

نظامها الأساسي تكون قد أعلنت أنها لا تقبل بهذا الإختصاص، وهذا ما لم تكن الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

يخرج هذا الإستثناء الوارد بشأن جريمة العدوان عن ما هو معمول به بالنسبة للجرائم الأخرى، إذ لا يسمح للدول بإستبعاد إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الأخرى إلا فيما يتعلق بجرائم الحرب، والتي يجوز فيها للدول الأطراف، وفقاً للمادة (124) من النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها بهذا الإختصاص لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.

تتطبق الشروط المشار إليها أعلاه على جميع الحالات التي تحيلها الدول الأطراف أو التي يتحقق منها المدعي العام من تلقاء نفسه، أما في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن فتعفى المحكمة من شرطي الاختصاص الإقليمي أو الجنسية عند ممارستها لإختصاصها، وهذا إعمالاً بما جاء في الفقرة الثانية من المادة (12) من نظامها الأساسي، وبما ورد في المرفق الثالث من مشروع تعديله والخاص بالعناصر التفسيرية⁽⁸⁷²⁾.

يترتب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها، وسيكون لها إختصاص إلزامي على جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في النظام الأساسي، وهو ما يحقق لها ممارسة فعلية في مكافحة جريمة العدوان، وهذا بغض النظر عن عدم فعالية المجلس في إتخاذ قرارات يقرّ فيها بوقوعها.

ثانياً: شرط صدور قرار مسبق من المجلس يؤكد فيه بوقوع جريمة العدوان

إنّ الخلاف بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعلق بتعريفها فحسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرر بوقوعها⁽⁸⁷³⁾، وهو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة.

⁸⁷² - جاء في الفقرة السادسة من المرفق الثالث من قرار المؤتمر الإستعراضي رقم (6) المتضمن تفاهات بخصوص تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي: "من المفهوم أن تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة في هذا الصدد".

⁸⁷³ - وحول الخلاف بين الدول فيما يخص العلاقة بين إختصاص المحكمة ومجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان، راجع: د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 224 - 227.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يتعلّق الشرط المذكور أعلاه بوجوب إتخاذ مجلس الأمن لقرار وقوع العدوان من عدمه كقيد أساسي قبل الشروع في التحقيق والمحاكمات أمام المحكمة⁽⁸⁷⁴⁾، ويتّخذ هذا القرار إستناداً للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸⁷⁵⁾، ويعدّ ذلك من الإختصاصات الخالصة له، ولا يحتاج هذا التحديد إلى عمل أو تصرف من جانب جهاز آخر⁽⁸⁷⁶⁾.

يأتي هذا الشرط متفقاً مع متطلبات صياغة تعريف متطابق مع الميثاق لجريمة العدوان وهو ما يتبيّن بوضوح من خلال الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ويعدّ أيضاً من بين القيود التي تصطدم بها المحكمة وتؤثّر على إستقلاليتها في مباشرة إختصاصها⁽⁸⁷⁷⁾ ولكنه لا يخرج قرار المجلس عند الإقرار بوقوعه عن زاوية التدبير السياسي للسلوك العدواني.

على الرغم من إصطدام المحكمة بشرط صدور قرار من مجلس الأمن قبل النظر في جريمة العدوان إلا أنّه فيه أهمية كبيرة، وتكمن هذه الأهمية في تعيين الطرف المعتدي ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة أمام المحكمة، والتي سيؤول إليها الإختصاص في التأكيد على هذه المسؤولية⁽⁸⁷⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يؤدّي صدور قرار المجلس، والذي يؤكّد فيه وقوع العدوان، إلى إكمال الكيان القانوني لأركان جريمة العدوان، وبدونه ستظل هذه الجريمة في إطار إتهامات متبادلة بين الأطراف المتنازعة ووقائع غير ثابتة لها.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس سيكون له دوراً كبيراً في الإقرار بوقوع جريمة العدوان، لأنّه يعدّ الجهاز المختص بذلك، ولا تمارس المحكمة إختصاصها بالنظر فيها إلا

⁸⁷⁴ - تمّ وضع هذا الشرط بإقتراح من "الولايات المتحدة الأمريكية"، وبدعم من الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إذ رأت بأنّ ممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر جريمة العدوان يجب أن يتقيّد بتدخل مجلس الأمن، علماً أنّ هذه الدولة هي التي رفضت إدراج تكييف حالة العدوان ضمن أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وعن ذلك، راجع:

FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, pp. 94-96.

KHERAD Rahim, op. cit, pp. 346-347.

⁸⁷⁵ - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁸⁷⁶ - د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 171.

⁸⁷⁷ - سهام شاهين، المرجع السابق، ص. 5.

وفي هذا الإطار، تقول الأستاذة (LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth) ما يلي:

« C'est au nom de cette exigence qu'un pouvoir de constatation a été attribué au Conseil de Sécurité au risque de menacer gravement l'indépendance de la justice pénale internationale ». Citée in LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, op. cit, p. 192.

⁸⁷⁸ - NGUELE ABADA Marcelin, op. cit, p. 310.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

إذا ما صدر قرار منه يقرّ فيه وقوعها، وهو ما يجعله يقوم بمزاولة سلطة التكييف، والتي تدخل ضمن سلطات القضاء الدولي، وذلك قبل عرض الجريمة على المحكمة.

نستخلص مما أشير إليه أعلاه بأنّه لا يمكن للمحكمة أن تحاكم شخص معيّن بسبب إرتكابه لجريمة العدوان إلا إذا وقعت ضمن عمل قامت به دولته في صورة مخالفة للقانون الدولي، وأن يكون هذا العمل كيفه مجلس الأمن بالعدواني.

في هذا الموضوع، ترى الدول الدائمة العضوية في المجلس - خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا - بأنّ الوصول إلى تعريف العدوان وتحديد عناصره وجعله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يجب أن لا يؤثر مطلقاً على سلطات مجلس الأمن المقررة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي فيها⁽⁸⁷⁹⁾.

من جهتها، إتخذت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في مشروعها الموقف نفسه إذ أدرجت في الفقرة الثانية من المادة (23) منه أنّ المحكمة لن تنتظر في أي شكوى تتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أنّ الدولة محل الدعوى قد إرتكبت هذه الجريمة، وأنّه في حالة ما إذا ارتكبت جرائم تدخل في إختصاصها وتكون لها علاقة مباشرة بجريمة العدوان تجمّد كل التحقيقات والمتابعات أمامها، وهذا في إنتظار إتخاذه لقرار يؤكّد فيه وقوع هذه الجريمة⁽⁸⁸⁰⁾.

في هذا الإطار، تنص الفقرة السادسة من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة على أنّه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده

⁸⁷⁹ - راجع: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 27.

⁸⁸⁰ - Voir, ONU, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Travaux du comité en mars-avril et août 1996, AGNU, Documents officiels de la 51^{ème} session, Supplément N° 22A (A/51/22), Vol. II, Doc : UN. Doc. A/51/22 (1996), 13 septembre 1996, p. 78. Document disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/DA05E314-2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/21330.PDF>

ومن جانبها، لم تتمكّن اللجنة التحضيرية من وضع تعريف لجريمة العدوان، إذ إختلفت آراء وفود الدول خلال أعمالها التحضيرية لسنة 1996 وإنقسمت إلى عدّة إتجاهات، فهناك من يساند إدراجها إطلاقاً ضمن إختصاص المحكمة، وهناك من يعارض هذه الفكرة، ويدعم وضع تعريف للعدوان ضمن ما تقرّره أحكام القرار رقم 3314 (د-29)، وبشكل يتلائم مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية. وحول هذا الموضوع، راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية الدولية ...، المرجع السابق، ص. 59-64.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية، وأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة⁽⁸⁸¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز له في الحالات التي يكون فيها المجلس قد قرّر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة، وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز له أن يبدأ التحقيق فيها دون إنتظار ما سيقرّره فيما بعد، ولكن بشرط أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له بذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15) من النظام الأساسي، وأن لا يكون المجلس قد قرر تجميد التحقيقات والمتابعات فيها إستناداً للمادة (16) منه، وهذا وفقاً لما تنص عليه الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل هذا النظام⁽⁸⁸²⁾.

يتبيّن من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ نيّة منسقي الدول المشاركة في المؤتمر الإستعراضي قد إتجهت إلى منح الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وقوع جريمة العدوان على حساب المحكمة الجنائية الدولية، بل اشترطت في ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إتخاذ مجلس الأمن لقرار مسبق بوقوع الجريمة.

نستخلص مما أشير إليه أعلاه بأنّه لا يمكن للمحكمة أن تنتظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من المجلس يؤكّد فيه وقوع هذه الجريمة، وإذا ما قرر ذلك فيمكن للمدعي العام -إذا توفّرت شروط الإختصاص - المضي قدماً بالتحقيق فيها، وذلك حتى ولو لم يحيلها المجلس إليه.

في حالة ما إذا قرّر عدم وقوع العدوان لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنّه يمكن للمجلس أن يستخدم بعد ذلك سلطاته المقرّرة في المادة (16) من النظام الأساسي ويجمّد كل التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة⁽⁸⁸³⁾، أما في حالة عدم إتخاذه لقرار وقوع العدوان من عدمه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه، يجوز للمدعي العام المضي قدماً في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية⁽⁸⁸⁴⁾.

881 - أنظر الفقرة السادسة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

882 - أنظر الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

883 - سنعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من هذا الباب، راجع: الفصل الثاني من هذا الباب، ص.

389-297.

884 - تقدّمت الدول خلال مناقشات اللجنة التحضيرية فيما يتعلّق بهذه الحالة بعدّة مقترحات، ومنها العودة إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام"، والذي صدّر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بموجب اللائحة رقم 377، وكذلك إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها دون تفويض من مجلس الأمن أو إحالته إلى محكمة العدل =

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

من جهتها، يجوز للمحكمة - بعد التحقيق من طرف المدعي العام - متابعة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، ولو لم يتخذ مجلس الأمن قرار في هذا الشأن، لأنّ عدم إتّخاذ قرار من هذا النوع لا يمنعها من ممارسة إختصاصها، ولأنّها تعدّ هيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة للإقرار بهذا الإختصاص والفصل فيه⁽⁸⁸⁵⁾، وهو ما أكّدت عليه اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في تقريرها النهائي⁽⁸⁸⁶⁾.

بالتالي، إذا ما قامت المحكمة باتهام شخص بإرتكابه لجريمة العدوان قبل أن يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان، يمكن للمتهم في هذه الحالة الإدّعاء بتجاوز المحكمة لصلاحياتها⁽⁸⁸⁷⁾.

نتيجة لذلك، تثبت الحالات المشار إليها أعلاه أنّ تقييد المحكمة ومدعيها العام بقرار مجلس الأمن للنظر في جريمة العدوان يؤكّد على خضوعهم لرقابته السياسية عند ممارستها لإختصاصها، وهو ما يخالف الإختصاص التّقائي للمحكمة للنظر في الجرائم الدولية، ويجسّد العود إلى الإختصاص الإختياري للدول في القضاء الدولي⁽⁸⁸⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي خضوع إختصاص المحكمة ومدعيها العام لسلطة المجلس إلى المساس باستقلاليتهم، ويفتح المجال أمام المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الأخرى بالدفع بعدم

=الدولية لإصدار رأي استشاري فيها، ويتضمن هذا الإقتراح الأخير منح إختصاص الفصل في المسائل القانونية التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة العدل الدولية، إذ يمكن لها تقديم آراء إستشارية حول هذه المسائل دون أن تفصل في التهم الموجهة لمرتكبي الجريمة، لأن هذه المسألة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

Voir, ONU, Commission préparatoire de la Cour pénale internationale, Réunions intersessions du Groupe de travail sur le crime d'agression à New York, 26 février - 9 mars 2001 et 24 septembre - 5 octobre 2001, Les propositions de la Bosnie-Herzégovine, de la Nouvelle-Zélande et de la Roumanie, Doc : PCNICC/2001/WGCA/DP.1. Document disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/262/73/PDF/N0126273.pdf?OpenElement>

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

KOUASSI Edmond Kwam, op. cit, pp. 433-440.

⁸⁸⁵ - AKTYPIS Spyridon, op. cit, p. 20.

⁸⁸⁶ - جاء في إقتراح اللجنة التحضيرية ما يلي:

« La décision du Conseil de sécurité visée au paragraphe 2 ci-dessus ne saurait être interprétée comme affectant en quoi que ce soit l'indépendance de la Cour lorsqu'elle statue sur la commission du crime d'agression par une personne donnée ». Voir, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Volume II (Compilation des propositions), op. cit, 79.

⁸⁸⁷ - د. كمال حمّاد، المرجع السابق، ص. 276.

⁸⁸⁸ - Voir, LAFONTAINE Fannie et TACHOU-SIPOWO Alain-Guy, op. cit, pp. 104-105.

LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, op. cit, pp. 193-194.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

إختصاصها على أساس وجود علاقة بين هذه الجرائم وجريمة العدوان، و قد يؤدي ذلك إلى وقف التحقيقات والمحاكمات فيها طيلة ستة أشهر في ظل غياب قرار صادر عن المجلس بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار، لا ينحصر فقط مشكل المجلس في إنتظار مدّة ستة أشهر لإتخاذ قرار بشأن وقوع جريمة العدوان، بل يتعدى حدود ذلك ويتجاوز إختصاص المحكمة، إذ يمكن للدول الأعضاء الدائمين أن تجمّد هذا إختصاص هذه المحكمة لإعتبارات سياسية خارجة عن القانون على الرغم من توافر كل مواصفات العدوان في السلوك الذي ترتكبه الدولة.

نظرا للأسباب المذكورة أعلاه، رفضت العديد من الدول -منها دول عدم الانحياز والمجموعة العربية- تقييد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بعد صدور قرار من مجلس الأمن، لأنّ الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه تملك حق النقض (الفيتو)، وسيكون بإمكان أيّ منها فرض إرادتها على المجلس، وإستخدامه لمنع المحكمة من ممارسة إختصاصها اتجاه الحالة المعروضة عليها⁽⁸⁸⁹⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ إستعمال الدول الأعضاء الدائمين في المجلس لحقها في الفيتو من أجل الإعتراض على إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان سيؤدي إلى إفلات مسؤوليها ومسؤولي حلفائها من المساءلة والعقاب، وهو الاتجاه المتعارض مع الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المحكمة.

أخيراً، يمكن القول بأنّ شرط صدور قرار من مجلس الأمن قبل نظر المحكمة في جريمة العدوان يقيّد تماماً إختصاص المحكمة، ويمكن أن يشلّ عملها في ذلك بسبب عدم إقراره بوقوع هذه الجريمة، ولكن وضع هذا الشرط ضمن شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها لا يرفع عن الجهات الآخر -أي الدول الأطراف والمدعي العام- السلطة في تحريك إختصاص المحكمة.

⁸⁸⁹ - في هذا الإطار، إقترحت دول عدم الإنحياز إلغاء المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة، والذي يشير إلى سلطات مجلس الأمن، وذلك من أجل منع أي ممارسات تخضع المحكمة للمجلس، سواء فيما يتعلّق بالإجراءات الأولية التي تقرّر بموجبها مدى وقوع العدوان أو بالنتائج المترتبة عن ذلك على مسؤولية الأفراد. وحول هذا الموضوع، راجع:

POLITI Mauro, op. cit, p. 829.

الفرع الثاني:

تحريك إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

تتصل المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى التي تحرك إختصاصها بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه أو من الدول الأطراف (أولاً) أو بإحالة من مجلس الأمن (ثانياً)، وهي الطرق الوحيدة التي أقرّ بها النظام الأساسي للمحكمة للنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، بما في ذلك ما يتعلق بجريمة العدوان.

أولاً: التحقيق التلقائي من المدعي العام أو تحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف بعد صدور قرار المجلس

تنص الفقرة الأولى من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة".

يفهم من خلال ما ورد في النص المذكور أعلاه أنّ مشروع تعديل النظام الأساسي يؤكّد على صلاحيات الدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في جريمة العدوان، وهي الإحالة القانونية التي تنطبق عليها شروط كل إختصاص المحكمة⁽⁸⁹⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، يحتفظ المدعي العام بالسلطات نفسها في مجال التحقيق فيما يخص جريمة العدوان، وهذا على الرغم من إعتراض العديد من الدول على ذلك، إذ يستطيع تحريك إختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة من تلقاء نفسه، وينطبق ذلك على كل الجرائم الأخرى⁽⁸⁹¹⁾.

لكن عندما يستنتج وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل أحد الدول الأطراف عليه أن يتأكد أولاً إن كان مجلس الأمن قد إتخذ قراراً مفاده

⁸⁹⁰ - وفي هذا الإطار، يعزّز النظام الأساسي للمحكمة دور المدعي العام في إحالة حالات من تلقاء نفسه من أجل معالجة ظاهرة عدم إحالة القضايا إلى المحكمة من قبل الدول أو من قبل مجلس الأمن لأسباب سياسية. راجع: د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص. 345.

⁸⁹¹ - في هذا الإطار، أثارت الدول إعتراضها على الإعتراف للمدعي العام بسلطة تحريك إختصاص المحكمة للنظر في كل الجرائم الدولية، بما في ذلك في جريمة العدوان، وهذا بسبب تخوفها من نتائجها، ودافعت "الولايات المتحدة الأمريكية" كثيراً عن هذا الموقف خلال "مؤتمر روما"، ويذكر بأنّ لجنة القانون الدولي لم تخصص له هذا الدور في مشروعها المتعلق بإنشاء المحكمة. وعن ذلك، راجع:

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

وقوع فعل العدوان، وأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يقرّر فيها مجلس الأمن بوقوع العدوان، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة من تلقاء نفسه، دون أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية، أما في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يجوز له أن يبدأ التحقيق في هذه الجريمة، بشرط أن تكون الدائرة التمهيدية قد أدنت له بالبداية في التحقيق⁽⁸⁹²⁾.

نستند في ذلك إلى ما قرّره الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن لا يكون مجلس الأمن قد قرّر، إستناداً للمادة (16) من النظام الأساسي، تجميد إجراءات التحقيقات أو المحاكمات أمام المحكمة ومدّعيها العام⁽⁸⁹³⁾.

في هذا الإطار، يثير شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن قبل شروع المدعي العام في التحقيق في جريمة العدوان مسألة في غاية الأهمية، وهي التحقيق في الآثار المترتبة عن هذا القرار على التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو المتابعات التي يمكن أن تباشرها المحكمة.

يمكن القول حول هذه المسألة بأنّ المحكمة ومدّعيها العام مستقلان في إتخاذ القرارات، ولا يمكن لهما التأثير بقرارات المجلس، لأنّهما غير مرتبطين بما يخلص إليه، إذ يتمتّع المدعي العام بالحرية الكاملة في إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، كما لا تتقيّد المحكمة إلا بنظامها الأساسي عند الفصل في إختصاصها، أما في حالة إخفاق المجلس عن إتخاذ مثل هذا القرار فذلك سيطرَح إشكالات أخرى لهما.

تعدّ حالة إخفاق أعضاء المجلس من التوصل إلى إتخاذ قرار إيجابي يقرّ فيه بوقوع جريمة العدوان الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للمدعي العام بتجاوز شرط صدور قرار مسبق من المجلس

⁸⁹² - وحول هذه المسألة، قدّم ممثل "الكامبيرون" خلال مناقشات اللجنة التحضيرية الثانية الخاصة بإنشاء المحكمة إقتراح يقضي بتحديد مدّة زمنية محدّدة لمجلس الأمن للإقرار بمدى وقوع العدوان، وجاء فيه بأنّه إذا لم يقرّر المجلس وجود عدوان أو بعدم وقوعه، سيسمح للمدعي العام بالتحقيق في هذه الجريمة، وهو الإقتراح الذي لم تقبل به الدول الأخرى. راجع:

SABAC Audrey, op. cit, p. 598.

⁸⁹³ - أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

للنظر في هذه الجريمة، إذ يجوز له بعد مرور ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية أن يبدأ التحقيق في الحالة دون أن يعيقه المجلس في ذلك.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ محرري مشروع تعديل النظام الأساسي والخاص بتعريف جريمة العدوان إعترفوا ضمناً بالإختصاص الأصيل لمجلس الأمن في تكيف هذه الجريمة، ولم يقرروا بإختصاصه المانع في ذلك، وهو ما يتطابق مع ما تقضي به المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتفق مع ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية⁽⁸⁹⁴⁾.

يقصد بذلك، بأنّ المدعي العام يجوز له الإقرار بوقوع جريمة العدوان إذا فشل المجلس عن ذلك، إذ يتحرّر من القيد الذي يقيد المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة، وتستفيد هذه الأخيرة من إخفاق المجلس في التوصل إلى إتخاذ قرار يقرّر فيه بوقوعه، وهو إمتياز لم تحظى به محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من قبل.

لكن يلتزم في هذه الحالة بالشروط المنظمة لإختصاص المحكمة؛ أي لا يمكن له التحقيق في قضية معيّنة إرتكبت فيها جريمة العدوان إلا بعد التأكد من قبول الدولة التي وقعت على إقليمها بإختصاص المحكمة، وهو الشرط الذي لا تتقيّد به هذه المحكمة في حالة صدور الإحالة عن مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك، تحتفظ الدولة المعتدى عليها، في حالة فشل المجلس عن الإقرار بوقوع العدوان، بحقّها في الدفاع الشرعي، وأن تستمر في ذلك حتى بعد صدور هذا القرار، وهو ما يتفق مع ما تقضي به المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸⁹⁵⁾، ولكن بشرط أن لا يكون المجلس

⁸⁹⁴ - Voir, C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), compétence et recevabilité, Arrêt du 26 Novembre 1984, C.I.J., Rec. 1984. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6484.pdf>

Voir aussi : C.I.J., Activités militaires sur le territoire de la République Démocratique du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda), mesures conservatoires, ordonnance du 1 juillet 2000, C.I.J., Rec. 2000, p. 126.

⁸⁹⁵ - حدث ذلك فعلاً في قضية الأنشطة العسكرية الأوغندية في جمهورية الكونغو، إذ إستمرت هذه الأخيرة في الدفاع عن نفسها رغم صدور قرار من مجلس الأمن، ولم يدينها بسبب ذلك. و حول هذا الموضوع، راجع :

CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, op. cit, p. 717.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

قد وضع حداً للدولة المعتدى عليها عن ممارستها لهذا الحق بعد زوال خطر العدوان، وهو قيد أساسي من القيود الأساسية الواردة على إستعمال حق الدفاع الشرعي⁽⁸⁹⁶⁾.

ثانياً: تحريك إختصاص المحكمة بإحالة من مجلس الأمن

يحيل مجلس الأمن جريمة العدوان إلى المدعي العام إستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي⁽⁸⁹⁷⁾، وهي سلطة مقررة له لإحالة كل الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وليس جريمة العدوان فقط.

يشترط قبل إحالته لهذه الجريمة إلى المدعي العام أن يكون قد إتخذ قرار مسبق يؤكد فيه وقوعها، وأن تتوفر فيها كل الأركان المشار إليها سابقاً، وهو القرار الذي يتخذه إستناداً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸⁹⁸⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّه في حالة ما إذا قرر المجلس وقوع العدوان يجوز له إحالة هذه الحالة إلى المحكمة لكي تنظر فيها وتحاكم الأشخاص الذي دبّروا إرتكابها، ويتخذ هذا الإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا فضلاً عن الإجراءات القمعية التي يتخذها ضد الدولة المعتدية، والواردة في أحكام المادتين (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نستنتج من خلال ذلك أن إتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان لا يؤدي تلقائياً إلى تحريك إختصاص المحكمة، لأنّ ذلك يستدعي إتخاذه لقرار آخر يحيل بموجبه الحالة إلى المدعي العام؛ أي لا يكفي إتخاذه لقرار وقوع العدوان لتحريك إختصاصها، ولكن يجوز له أن يقوم بذلك بموجب قرار واحد.

⁸⁹⁶ - في هذا الإطار، إتخذ مجلس الأمن خلال حرب الخليج موقف يضع ضمناً حداً لحق الكويت وحلفائها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وذلك بموجب القرار رقم 687 (1990)، إذ ألزمها بإتخاذ كل الإجراءات لإحترام قراراته بشرط أن يتم ذلك بعد 15 جانفي 1991.

Voir, Para. 2, de la Résolution 678 (1990) adoptée par le Conseil de Sécurité le 29 Novembre 1990, relative à la situation en Irak et le Koweït, Doc: S/RES/678 (1990). Disponible sur le site: [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/678\(1990\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/678(1990))

⁸⁹⁷ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸⁹⁸ - وفي هذا الإطار، يتدخل مجلس الأمن في حالة إفتراض وقوع العدوان من تلقاء نفسه أو بمبادرة من جهات أخرى يعترف لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحق عرض أي مسألة أمام المجلس، ومن بين هذه الجهات نذكر الأمين العام إستناداً للمادة (99) من الميثاق أو الجمعية العامة إستناداً لنص للفقرة الثالثة من المادة (11) منه أو من أي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو دولة غير عضو فيها إستناداً لما تنص عليه المادة (35) من الميثاق. أنظر المواد (99)، و(11) و(35) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يقصد بذلك أنه يجوز له أن يتخذ قرار واحد يكيّف بموجبه العمل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة بأنه عدوان، وثمّ يقرر إحالته إلى المدعي العام للتحقيق فيه، كما يمكن له أن يقرّر عدم إحالته إليه إذا رأى أنّ من مصلحة الدول أطراف النزاع عدم إحالة مسؤوليها إلى المحكمة.

يمكن أن نثبت ذلك من خلال العمل الدولي للمجلس داخل منظمة الأمم المتحدة والمواقف التي إتخذتها الدول في "مؤتمر سان فرانسيسكو" عام 1945، إذ تبين من خلال ذلك أنّ تكييف أعمال صادرة عن دولة معيّنة بالعدوانية لا يؤدي تلقائياً إلى إعمال الجزاءات القمعية الواردة في المادتين (41) و(42) من ميثاق المنظمة، بل يتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ الإجراءات اللاحقة لصدور قرار وقوع العدوان⁽⁸⁹⁹⁾.

في كل الحالات، إذا ما قرّر إحالة أعمال عدوانية إلى المدعي العام بغرض التحقيق فيها يلتزم بتقدّم الأدلة الكافية للتأكيد على وقوعها، ويتم ذلك بناءً على الوقائع التي تحيط بالنزاع؛ أي لا يمكن له تقديم أدلة وهمية لذلك، كالعدوان تحت مبرر مكافحة الإرهاب أو وجود حالة ضرورة أو الإستناد إلى الحق التاريخي أو المبرر الديني، وهو ما تؤكّد عليه ضمناً المادة (2) من القرار رقم 3314 (د-29).

في هذا الإطار، يجوز له أن يثبت وقوع العدوان بإرسال لجان تحقيق، وبناءً على المعلومات التي يتحصّل عليها من تلك اللجان يقرّر ما إذا وقع العدوان فعلاً، ومن ثمّ يقوم بإحالة الوضع إلى المحكمة، وهو ما قام به سنة 1977 في قضية عدوان جماعات من المرتزقة على دولة "البنين"، إذ أرسل فريق متكوّن من ثلاث أعضائه، بموجب القرار رقم 404 (1977)، لإثبات ظروف وقوع هذا العدوان، وثمّ إتخذ قرار يدين فيه هذا العدوان⁽⁹⁰⁰⁾.

⁸⁹⁹ - Voir, KHERAD Rahim, op. cit, p. 340.

وحول هذه المسألة، اختلفت الدول خلال "مؤتمر سان فرانسيسكو" فيما يتعلّق بتحرك التدابير الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، فهناك من اقترح إتخاذ هذه التدابير تلقائياً؛ أي بمجرد تكييف الحالات الواردة في المادة (39) منه، وهناك من رفض هذه الفكرة على أساس أنّ إعمال ذلك يصعب تحقيقه في الواقع العملي. وحول هذا الموضوع، راجع: ZAMBELLI Mirko, op. cit, pp. 86-88.

⁹⁰⁰ - Voir, La Résolution 404 (1977), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 février 1977, relative à la situation au Bénin. Doc : S/RES 404 (1977). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/404\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/404(1977))

وفي إطار هذه القضية، أعدّ الفريق المذكور أعلاه تقريراً عن ثبوت وقوع عمل العدوان ضدّ الدولة "البنين"، وبناءً على ما توصّل إليه من نتائج كيّف مجلس الأمن الأحداث الواقعة فيها بالعدوان المسلح، وذلك بموجب القرار رقم 405 (1977).

Voir, La Résolution 405 (1977), adoptée par le Conseil de Sécurité le 14 Avril 1977, relative à la situation au Bénin. Doc : S/RES 405 (1977). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/405\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/405(1977))

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

يرى البعض بأن قيام المجلس بالتحقيق حول الأعمال العدوانية يدخل ضمن المهام القضائية أو الشبه القضائية التي يزاولها، وهذا على الرغم من كونه جهاز سياسي، وبسبب ذلك ترفض الدول التكييف القانوني الذي يقدمه حول الوقائع المعروضة عليه، لأنّ هذه المسألة هي قانونية تتعلّق بمبدأ عدم استخدام القوة، ودوره يطغى عليه الطابع المصلحي للدول الأعضاء فيه⁽⁹⁰¹⁾.

يمكن أن نوّكدّ خضوع العدوان للتكييف القانوني خاصة بعد وضع تعريف له في القرار رقم 3314 (د-29)، وبالتالي لا يمكن وضعه ضمن إختصاصات الأجهزة السياسية، ولكن على الرغم من صدور هذا القرار إلا أنّ التعريف الذي جاء فيه لا يقيّد سلطة المجلس التقديرية في الإقرار بوقوع العدوان، وهو ما يترك له الحرية الكاملة في التحقق من وقوعه⁽⁹⁰²⁾.

من جهتها، تعتمد محكمة العدل الدولية على ما تقدّمه الدول أطراف النزاع من أدلّة مادية للفصل في وقوع العدوان، وهذا ما قامت به في قضية الأنشطة العسكرية الأوغندية في دولة الكونغو، إذ أكّدت فيها على أنّ أوغندا خرقت للفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق ووصفت الهجمات العسكرية التي قامت بها ضدّ جمهورية الكونغو بأنّها غير كافية لتكييفها بالعدوانية، لكنّها إكتفت بتذكير أطراف النزاع بقراري مجلس الأمن رقم 1234 (1999) و 1304 (2000)⁽⁹⁰³⁾.

جاء هذا الوصف على أساس أنّ القوات المتمرّدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب العمليات العسكرية بإسم أوغندا، وفقاً للمعنى الوارد في الفقرة (ج) من المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29)، ولا توجد أدلّة كافية تدين هذه الدولة مباشرة⁽⁹⁰⁴⁾.

⁹⁰¹ - من بين هؤلاء نذكر الأساتذة: (G. Cohen-Jonathan)، و (M. Virally) و (J. Cambacau). وحول هذه المواقف، راجع: AKTYPIS Spyridon, op. cit, pp. 309-310.

⁹⁰² - Voir, KERBRAT Yann, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, op. cit, p. 22.

⁹⁰³ - Voir, *Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda)*, C.I.J, Arrêt du 19 Décembre 2005, op. cit, para. 132 et 154.

⁹⁰⁴ - قضت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بما يلي:

« Il convient en outre de relever que, alors que l'Ouganda prétend avoir agi en état de légitime défense, il n'a jamais soutenu avoir été l'objet d'une agression de la part des forces armées de la RDC. L'agression armée à laquelle il a été fait référence était plutôt le fait des FDA. La Cour a dit plus haut (paragraphes 131 à 135) qu'il n'existait pas de preuve satisfaisante d'une implication directe ou indirecte du Gouvernement de la RDC dans ces attaques. Celles-ci n'étaient pas le fait de bandes armées ou de forces irrégulières envoyées par la RDC ou en son nom, au sens de l'article 3 g) de la résolution 3314 (XXIX) de l'Assemblée générale sur la définition de l'agression, adoptée le 14 décembre 1974. La Cour est d'avis, au vu des éléments de preuve dont elle dispose, que ces attaques répétées et déplorables, même si elles pouvaient être considérées comme présentant un caractère cumulatif, ne sont pas attribuables à la RDC ». Voir, C.I.J, *Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda)*, Arrêt du 19 Décembre 2005, op. cit, pp. 222-223, para. 146.

نقول حول هذا الموضوع بأنّ الأدلّة التي يقدّمها المجلس في إثبات وقوع العدوان تعدّ ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لأنّ تقديم الأدلّة هي من أولوياتها، وبناءً عليها تتخذ الحكم النهائي ضدّ الأشخاص المتهمين بالمشاركة في ارتكاب جريمة العدوان، ولا يكون لتقرير المجلس الأمن مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك إستناداً للفقرة الرابعة من المادة (15) مكرّر ثانياً من مشروع تعديل النظام الأساسي⁽⁹⁰⁵⁾.

نستند في رأينا هذا إلى كون المحكمة مستقلة عن المجلس في التحقق من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، ومن أن لها السلطة الكاملة في البت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، وهذا وفقاً للفقرة الأولى من المادة (19) من نظامها الأساسي⁽⁹⁰⁶⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّه على الرغم من إستقلالية المحكمة عن المجلس في الفصل في اختصاصها وفي البت في الدعوى، إلا أنّ ذلك لا يحميها من تدخله في المتابعات التي تجريها، إذ يستطيع في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أمامها أن يقرّر تجميد هذه المتابعات، إستناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي، عندما تتخذ حكماً ابتدائياً متناقض مع قراره، وهو ما يجمّد اختصاصها ويطيح فعلاً بإستقلاليته وبنقّة المجتمع الدولي فيها⁽⁹⁰⁷⁾.

الفرع الثاني:

إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة ومدّعيها العام بعد صدور قرار المجلس

يشرع المدعي العام بالتحقيق في جريمة العدوان تبعا لإجراءات محدّدة يتّبعها قبل شروع المحكمة في إجراءات سير الدعوى وفي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وهي الإجراءات التي تختلف تبعا لما إذا قرّر المجلس وقوع هذه الجريمة أم لم يتمكّن من ذلك (أولاً).

⁹⁰⁵ - تنص الفقرة الرابعة من المادة (15) مكرّر ثانياً من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي".

⁹⁰⁶ - تنص الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17".

⁹⁰⁷ - راجع: د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص. 122.

بعد انتهاءه من التحقيق تتخذ المحكمة، من جانبها، الإجراءات الأولية للمحاكمة وتحيل كل الأشخاص المتهمين فيها أمام القضاة، وتتخذ ضدهم العقوبات المناسبة، كل حسب الأفعال التي إقترفها (ثانياً).

أولاً: إجراءات شروع المدعي العام في التحقيق بعد صدور قرار مجلس الأمن

يشرع المدعي العام بالتحقيق في جريمة العدوان من تلقاء نفسه، وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها من جهات مختلفة، إذ يتأكد أولاً إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً يقرّ فيه بوقوع فعل العدوان، وثمّ يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات، وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يجوز له أن يبدأ التحقيق في هذه الجريمة، مثلما رأينا ذلك سابقاً، بشرط أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له بالبدء فيه⁽⁹⁰⁸⁾.

يقوم بعد تحليله للمعلومات التي يتلقاها باتخاذ قرار الشروع في التحقيق، إذا رأى أن هناك سبباً معقولاً للشروع فيه، ومن ثمّ يقوم بإخطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ويرفق به كل المعلومات والوثائق اللازمة، ويقدم، في حالة عدم إتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان، طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأيّ مواد مؤيدة يجمعها⁽⁹⁰⁹⁾.

تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة لذلك، ويصدر هذا الإذن في حالة ما إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأنّ الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، ولا يمس هذا الإقرار بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى⁽⁹¹⁰⁾، وفي حالة رفضها الإذن له بإجراء التحقيق لا يحول ذلك دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽⁹¹¹⁾.

في كل الحالات، إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها أعلاه، بأنّ المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات

⁹⁰⁸ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁰⁹ - يقدّم المدعي العام طلب الإذن بالشروع في التحقيق إستناداً للفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة الثامنة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل هذا النظام. أنظر الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الثامنة من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديله.

⁹¹⁰ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹¹¹ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

بذلك، وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

أما في حالة ما إذا صدرت الإحالة من أحد الدول الأطراف أو من مجلس الأمن بذاته فيتَّبَع الإجراءات الواردة في المادة (53) من النظام الأساسي، ويقرر بذلك إن كان هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق في جريمة العدوان، وينظر في المسائل التالية⁽⁹¹²⁾:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

ج- ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة⁽⁹¹³⁾.

يلتزم إذا قرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو المقاضاة، بتبليغ الدائرة التمهيدية والطرف المقدم للإحالة بذلك، وتبليغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز في هذه الحالة للدائرة التمهيدية، من تلقاء نفسها أو بطلب من الطرف المقدم للإحالة مراجعة قراره وتطلب منه إعادة النظر فيه، وللمدعي السلطة المطلقة في النظر من جديد في القضية إذا كانت هناك معلومات أو وقائع جديدة⁽⁹¹⁴⁾.

أخيراً، يلتزم المدعي العام في كل الحالات بإشعار الدول التي لها ولاية قضائية على الجريمة، ولهذه الأخيرة أن تبْلَغ المحكمة بأنها أجرت أو تجري تحقيقاً فيها، وبناء على ذلك يمكن أن يتنازل لها عن التحقيق مع الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة، وهذا ما لم تقرّر الغرفة التمهيدية الإذن له بالتحقيق بناء على طلبه.

⁹¹² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹¹³ - في هذا الإطار، ترى الأستاذة ليلي بن حمودة "بأنه ينبغي إلغاء الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تسمح للمدعي العام بإتخاذ قرار عدم الشروع في إجراء التحقيق في جريمة العدوان إذا رأى بأن إجراءاته لن يخدم العدالة، وذلك حتى تبقى أحكام العدالة دائماً في منأى عن الصفقات السياسية. أنظر: د. ليلي بن حمودة، "الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 368.

⁹¹⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراءات المتابعة القضائية أمام المحكمة

تقوم المحكمة مباشرة بعد نهاية التحقيق من طرف المدعي العام وعند تلقّيها للدعوى بالفصل في قبولها، وفي مدى إختصاصها بالنظر في الحالة المعروضة عليها، وذلك وفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي، وهي الإجراءات الأولية التي تنتظر فيها قبل النظر في جريمة العدوان⁽⁹¹⁵⁾.

في هذا الإطار، لا يؤثر قرار مجلس الأمن في القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن إجراءات سير الدعوى، إذ تصبح مستقلة عن إتخاذ القرارات اللاحقة، ولها أن تقدّر بعد ذلك إن وقعت جريمة العدوان، وذلك حتى وإن كان قرارها مخالفاً لما أقرّ به المجلس، ولكن بما أنه هو مصدر القرار فيفترض تلقائياً بأنّ المحكمة ستقبل بما يتوصل إليه من نتائج خلال عملية التكييف⁽⁹¹⁶⁾.

تتأكد المحكمة فيما يتعلّق بقبول الدعوى في هذه الجريمة إذا ما نظرت فيها أو تنتظر فيها الجهات القضائية الوطنية، وذلك تطبيقاً لمبدأ التكاملية المشار إليه سابقاً، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تفصل في الدعوى إلا إذا كانت الدولة التي لها ولاية قضائية على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها.

إضافة إلى ذلك، تفصل فيما يتعلّق بممارسة الإختصاص على هذه الجريمة، وفقاً لنظامها الأساسي، وتقرّر ما إذا قبلت النظر في الدعوى، ويجوز للدولة المعنية أو للمتهم أن يقدم طعن ضدّ هذا القرار قبل الشروع في المحاكمة أو في أول فرصة، بناء على الأسباب المشار إليها في المادة (17) من نظامها الأساسي⁽⁹¹⁷⁾.

⁹¹⁵ - أنظر المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹¹⁶ - Voir, PETCULESCU Ioana, op. cit, p. 422.

⁹¹⁷ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، يميّز النظام الأساسي للمحكمة بين نوعين من الدفوع، قد يدفع المتهم أو الدولة المعنية بالحالة المعروضة على المحكمة بعد الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى، وفي كلتا الحالتين يعود الإختصاص في إتخاذ القرارات بشأن هذه الدفوع إلى المحكمة، وهو الجراء الذي ترتبه جراء تخلف شرط من شروط إتصال المحكمة بالدعوى. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 290-319.

في حالة ما إذا قررت عدم قبول الدعوى، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأنّ وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة (17) المشار إليها أعلاه⁽⁹¹⁸⁾.

أما فيما يخص إجراءات المحاكمة وصدور الحكم النهائي أمامها، فتطبق المحكمة الإجراءات الأولية لذلك، والواردة في المادتين (60) و(61) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعاً أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة⁽⁹¹⁹⁾.

تعد الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه⁽⁹²⁰⁾.

يجوز لهذه الدائرة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتمادها، ويجب القيام في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي على أساسها تقديمه إلى المحاكمة، وتقوم بإبلاغه بالأدلة التي سيعتمد عليها في الجلسة، ويجوز لها أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض هذه الجلسة⁽⁹²¹⁾.

من جهته، يجوز للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، وفي حالة سحب التهم، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب، وله، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه⁽⁹²²⁾.

918 - أنظر الفقرة العاشرة من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

919 - لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية لغرض تقديم الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، راجع: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 311-314.

920 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

921 - أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

922 - أنظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، يجوز له أن يعتمد على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة، ويجوز للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على هذه التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام بتقديم أدلته، وثمّ تقرّر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه⁽⁹²³⁾.

يجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها المذكور أعلاه، أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توّجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁹²⁴⁾.

في كل الحالات لا يحول رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما إلى عدم قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية، وله، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدّل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم⁽⁹²⁵⁾.

من جانب آخر، إذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشدّ، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، وبعد بدء المحاكمة، يجوز له سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية⁽⁹²⁶⁾.

تشكل هيئة رئاسة المحكمة -متى اعتمدت التهم- دائرة ابتدائية وتكون، وفقاً للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة (64) من نظامها الأساسي، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات⁽⁹²⁷⁾.

923 - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

924 - أنظر الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

925 - أنظر الفقرة الثامنة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

926 - أنظر الفقرة التاسعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

927 - أنظر الفقرة الحادية عشر من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتخذها الدائرة الابتدائية لغرض محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، راجع: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 314-320.

يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) من النظام الأساسي أو للدفع بأنه غير مذنب⁽⁹²⁸⁾.

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقاً للفقرة الثامنة من المادة (64) النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً⁽⁹²⁹⁾.

من جانبهم، يجوز لأطراف المحاكمة أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، وتتمتع الدائرة الابتدائية في هذا الإطار بسلطة الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، سواءً بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها⁽⁹³⁰⁾.

في نهاية الأمر، يصدر القرار النهائي الذي تتخذه المحكمة، إستناداً للمادة (74) من نظامها الأساسي، كتابياً، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصل إلى إتخاذهم بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية⁽⁹³¹⁾.

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك⁽⁹³²⁾، وتتخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي⁽⁹³³⁾.

928 - أنظر الفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

929 - أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

930 - أنظر الفقرة التاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

931 - أنظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

932 - أنظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

933 - أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول موضوع هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها، راجع: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص.

الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بوجوب صدور قرار منه

نستخلص من خلال كل الأحكام التي تنظم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة بأنّ مجلس الأمن ليس له السلطة على التدخل في وظائفها، وذلك بداية من البدء في سير المحاكمات إلى غاية صدور الحكم النهائي، ولكن خلال كل هذه الفترة يستطيع أن يقرّر تجميد إجراءات المتابعة أو وقف تنفيذ الحكم إذا صدر في القضية، وذلك عملاً بسلطته في إرجاء التحقيقات والمتابعات، والمقرّرة له في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا الباب.

في خلاصة هذا الفصل يمكن القول بأنّ إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة تمّ بشكل يتناسب مع الوضع الراهن للعلاقات الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث لم تتمكن الدول من فصل وظائف المحكمة بمهام مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان.

يظهر ذلك جلياً من خلال إشتراط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في هذه الجريمة بشرط صدور قرار من المجلس يقرّ بوقوعها، وهو شرط يقيد إختصاص هذه المحكمة، ودون تحقّقه لا يمكن لها ممارستها إلا في حالة عدم توصل المجلس إلى إتخاذ قرار فيه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوقوع هذه الجريمة.

تعدّ هذه الحالة الإستثنائية تطوراً ملحوظاً في موضوع مكافحة جريمة العدوان، لأنّ المجلس كان مستأثراً بكل السلطات في الإقرار بوقوع هذه الجريمة، ولا تشاركه جهات أخرى في ممارسة هذا الإختصاص، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع تنازع في الإختصاص بين المحكمة والمجلس.

أخيراً، يمكن القول بأنّه على الرغم من منافسة المحكمة للمجلس في ممارسة الإختصاص على جريمة العدوان مثلما يقرّ به مشروع تعديل نظامها الأساسي إلا أنّه يبقى المجلس هو الجهاز المسيطر على هذا الإختصاص، وهذا بسبب منحه بموجب أحكام هذا النظام السلطة في تجميد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان والجرائم الأخرى، مثلما سنرى ذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تجميد المجلس لإختصاص المحكمة باتخاذ قرارات وقف التحقيقات والمحاكمات

يتخذ مجلس الأمن قرار إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إستناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي⁽⁹³⁴⁾، إذ يجوز له في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة إتخاذ قرار يطالبها فيه بعدم البدء في التحقيق في قضية معينة أو المضي قدماً فيها أو بتجميد كل المحاكمات فيها، وهو الإطار القانوني الذي يسمح له بتجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة ومدعيها العام (المبحث الأول).

في هذا السياق، يجمّد التحقيقات والمحاكمات في كل الحالات، سواء كانت الإحالة صادرة من جانبه أو من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام، إذ لا يتقيّد بحالات أو مرحلة معينة لتقديم طلبه، و خلافاً لقرارات الإحالة، ترتّب هذه القرارات كل الآثار القانونية، وتكون ملزمة على المحكمة ومدعيها العام معاً، وهو ما يؤثر سلباً على فعالية وفعالية ممارستهما لإختصاصاتهما وعلى سير إجراءات التحقيق أو الدعوى أمامهما (المبحث الثاني).

تعدّ هذه الآلية سابقة فريدة من نوعها في تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحاكم القضائية الدولية، فهي غير معروفة أمام محكمة العدل الدولية، إذ لم تتسحب هذه الأخيرة من النظر في قضية معينة بسبب تدخل مجلس الأمن في معالجتها، وكذلك لم يسبق له وأن تدخل لتجميد إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي أنشأها هو بذاته، على الرغم من تمتّعه بسلطات عليها للقيام بذلك، والتي يستمدّها من أحكام المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁹³⁴ - تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يلي: "لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمّن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

المبحث الأول:

الإطار القانوني لسلطة المجلس في تجميد التحقيقات والمحاكمات

يمارس مجلس الأمن سلطته في تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية في الإطار القانوني المحدد في المادة (16) من نظامها الأساسي، ويزال هذا الإختصاص في ظروف معينة تبرر لجوءه إلى وقف سير الإجراءات على نطاق محدد، وهي كلّها إعتبارات سياسية دفعت بالدول المشاركة في "مؤتمر روما" للإعتراف له بهذه السلطة (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك، يتخذ قرار إرجاء التحقيقات والمحاكمات وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتبع لهذا الغرض كل الإجراءات المحددة في أحكامهما، سواء ما تعلّق منها بالإجراءات الشكلية أو الموضوعية (المطلب الثاني).

تعدّ الشروط والإجراءات المحددة لتجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة قيوداً على الصلاحيات الإستثنائية المعترف بها لمجلس الأمن من قبل الدول خلال "مؤتمر روما"، وذلك لتفادي تعسّفه في إستعمال سلطاته من أجل تحقيق الأغراض السياسية للدول الأعضاء فيه على حساب العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

تدخل الإعتبارات السياسية في الإعتراف للمجلس بسلطة التجميد

أخذت مسألة الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية أبعداً سياسية خلال المناقشات التي جرت في "مؤتمر روما"، إذ وضع نص المادة (16) من النظام الأساسي في ظروف خاصة مرّت عبرها إجتماعات الوفود المشاركة في المؤتمر، ويستجيب، حسب المدافعين عن وضعه، لمبررات عملية مرتبطة أساساً بالمهام الأساسية المخوّلة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

لكن تطبيق قرار التجميد يمتدّ على نطاق محدد في النظام الأساسي، إذ لا يمكن أن يتجاوز الحدود المحددة له لهذا الغرض، والتي تهدف أساساً إلى منع تعسّف المجلس في إستعمال سلطاته في هذا المجال، وللحفاظ على إستقلالية المحكمة ومدّعيتها العام في ممارستهما لإختصاصاتهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وضع المادة (16) من النظام الأساسي في ظروف خاصة ولدواعي غير قانونية

سجلت المناقشات التي سبقت وضع المادة (16) من النظام الأساسي تباين في آراء الدول خلال "مؤتمر روما" حول سلطة مجلس الأمن في تجميد الإجراءات أمام المحكمة، ويرجع سبب ذلك إلى حساسية المسألة وطبيعتها السياسية، وهو ما يمكن إستخلاصه من خلال ظروف وضع نص تلك المادة (أولاً).

تعود دواعي وضع المادة المذكورة أعلاه إلى النفوذ السياسي الذي تمارسه بعض الدول في العلاقات الدولية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أبدت تخوفها من إنشاء المحكمة وإستئثارها لصلاحيات المجلس عندما يتناول قضية قيد النظر أمام المحكمة، وهي من المبررات الأساسية التي دفعت بهذه الدول إلى الحصول على الإعراف للمجلس بتلك السلطة (ثانياً).

أولاً: ظروف وضع المادة (16) من النظام الأساسي

طرحَت مسألة سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة بداية من المناقشات الدائرة في أول إجتماعات لجنة القانون الدولي، وذلك عند وضع مشروع تأسيسها وإقتُرحت فيه اللجنة إدراج الفقرة الثالثة من المادة (23)، والذي يقابله النص النهائي للمادة (16) من النظام الأساسي، وذلك مراعاة لمهام مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁹³⁵⁾.

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع اللجنة بما يلي:

"لا تتم أية متابعة أمام المحكمة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنها تهدد أو تمس للسلم والأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قضى المجلس بغير ذلك".

يفهم من خلال النص المذكور أعلاه، أن تسجيل المسألة قيد النظر أمام المحكمة في جدول أعمال المجلس يلزمها بالتوقف عن الإستمرار في التحقيق ومتابعة القضية، إذ لا يمكن لها عندئذ أن تتخذ أية إجراءات أخرى فيها إلا بعد الحصول على إذن منه.

⁹³⁵ - Voir, ONU, Rapport de travail de la commission du Droit international du 02 Mai au 22 Juillet 1994 (46ème Session), op. cit, para. 72.

اختلفت الدول المشاركة في "مؤتمر روما" حول صياغة نص المادة المذكورة أعلاه، إذ أُيدت بعض الدول هذه الصياغة، بينما أبدت العديد من وفود الدول الأخرى رفضها المطلق لمحتواه، على أساس أنها تمنح إمتيازاً متفوقاً للمجلس على حساب المحكمة، وهو ما يتنافى، حسب هذه الدول، مع الأهداف المنشودة بها من إنشائها⁽⁹³⁶⁾.

في هذا السياق، دافعت الدول الأعضاء في المجلس عن الصياغة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع اللجنة، وأبدت صراحة عن ضرورة منع المحكمة من متابعة أية قضية إذا كانت المسألة محل نقاش أمام المجلس، وإعتبرت بأن نص هذه المادة يتطابق تماماً مع إختصاصاته المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتلاءم مع الوضع الحالي للعلاقات الدولية⁽⁹³⁷⁾.

بالتالي، تؤدي ممارسة المحكمة لإختصاصاتها، حسب هذا الإتجاه، إلى إعاقة مهام مجلس الأمن، خاصة في الحالات التي تتضرر فيها الحلول السياسية بسبب محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيها⁽⁹³⁸⁾.

هذا ما أيده ممثل فرنسا أثناء "مؤتمر روما" مؤكداً أن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة إلى منبر سياسي وتخطر بواسطة شكاوى تعسفية، والتي قد لا يكون الهدف منها إلا أن تمس بقرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم⁽⁹³⁹⁾.

أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإنشغال لكونها تعدّ من بين الدول المشاركة في عمليات حفظ السلم الأممية في العالم، وتريد أن تتفادي متابعة رعاياها المشاركين في هذه العمليات

⁹³⁶ - أنظر: محضر موجز الجلسة العاشرة من أعمال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمنعقدة بمدينة "روما" بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2002، الوثيقة رقم: (A/Conf. 183/C.1/SR.10. Arabic)، ص. 1 - 17. محضر منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/CONF.183/10&Lang=A>

⁹³⁷ - أنظر: المرجع نفسه، ص. 11 و 15.

⁹³⁸ - د. عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية الدولية ...، المرجع السابق، ص. 106-107.

⁹³⁹ - نقلا عن: موسى بن تغري، المرجع السابق، ص. 72.

أمام المحكمة بسبب انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد احتلالها لأفغانستان والعراق⁽⁹⁴⁰⁾.

في هذا الإطار، عبّرت صراحة عن عدم رغبتها في إعادة النظر في إختصاصات مجلس الأمن وعدم تقييده بفترة زمنية محدّدة، وأشار وفدها أثناء المفاوضات إلى أنّ: "سلطات مجلس الأمن ومهامه لا يمكن إعادة كتابتها، وبالتالي لا يمكن أن تفرض إلّاتزامات عليه بأن يصنع قراره بفترة زمنية محدّدة"⁽⁹⁴¹⁾.

من جهته، تابع الوفد الروسي ما قاله الوفد الأمريكي بالقول بأنّ سلطات المجلس لا يمكن تقييدها بقيود زمنية، وأعرب عن ذلك بالقول بما يلي: "إنّ إدخال أي قيد زمني قد يفسّر أنّه يؤثّر على سلطات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"⁽⁹⁴²⁾.

رفضت الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر إقتراح الدول الأعضاء الدائمين في المجلس وإدراج نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع اللجنة التحضيرية، وردّت على موقف هذه الدول بكون الإعتراف للمجلس بسلطة التجميد سيؤدّي إلى تسييس دور المحكمة، ويجب وضع حد لتعسفه بسلطاته على إختصاص هذه المحكمة⁽⁹⁴³⁾.

يمثل هذا القطب غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، إذ أشار المندوب الأردني، في هذا الإطار، إلى ما يلي: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهر ويؤكد أنّه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"⁽⁹⁴⁴⁾.

⁹⁴⁰ - راجع: موسى بن تغري، المرجع السابق، ص. 73.

⁹⁴¹ - أنظر: محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمنعقدة بـ "روما" بتاريخ 17 جويلية 1998، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2002، الوثيقة رقم: (A/Conf. 183/C.1/SR. 9. Arabic)، ص. 9. محضر منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/CONF.183/9&Lang=A>

وحول هذا الموضوع، راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص. 437.

⁹⁴² - أنظر محضر موجز الجلسة العاشرة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص. 17.

⁹⁴³ - BENNOUNA Mohamed, op. cit, p. 743.

⁹⁴⁴ - أنظر: محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص. 10.

من جانبه وفي الإتجاه نفسه، أشار المندوب الإيطالي إلى ما يلي: "ينبغي توفير ضمانات لكي لا يعطل المجلس إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من مجلس الأمن وأن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤولية عند إعادة تجديد الطلب"⁽⁹⁴⁵⁾.

إعتبرت الوفود الدول المشاركة خلال "مؤتمر روما" أن إدراج نص المادة المذكورة أعلاه سيسبب مساس بالمهام السامية التي وضعت على عاتق المحكمة، ويعيق دورها في متابعة التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذي يرتكبون الجرائم التي تدخل في إختصاصها⁽⁹⁴⁶⁾، وكانت هذه الانتقادات التي وجهت له أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية أشد بكثير مما أثير حول سلطة الإحالة المعترف بها بالمجلس⁽⁹⁴⁷⁾.

أخذت هذه الدول في تفكيرها العلاقة القائمة بين محكمة العدل الدولية والمجلس كتجربة للدفاع عن موقفها ومطالبتها بإلغاء الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي حول إنشاء محكمة جنائية دولية، ورأت أن عرض النزاع على المجلس والمحكمة في الوقت نفسه لا يمكن أن يمنع هذه الأخيرة من النظر في القضايا الدولية المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين⁽⁹⁴⁸⁾.

نستخلص من خلال ما ذكر أعلاه أن يجوز إعمال النظام القائم بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في العلاقة القائمة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يؤثر ذلك في إستقلالية هذه المحكمة في ممارسة مهامها المتمثلة في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

من جهتها، اعتبرت الهيئات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان بأن نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي يكرّس هيمنة الجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة على الجهاز القضائي المستقل، ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية، وبأنّ خضوع هذه المحكمة

⁹⁴⁵ - أنظر : محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص. 10.

⁹⁴⁶ - في هذا السياق، أعرب الوفد المغربي عن قلقه من أن تؤثر القرارات السياسية لمجلس الأمن على قرارات المحكمة، وقال أنّ دور المجلس ينبغي أن يكون محدوداً، وأن ينحصر على الحالات التي تنطوي على أفعال العدوان. أنظر: المرجع نفسه، ص. 11.

⁹⁴⁷ - راجع: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 18-19.

⁹⁴⁸ - راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية الدولية ...، المرجع السابق، ص. 109.

لسلطة المجلس الأمن قدّ يمسّ بإستقلاليتها ويؤدّي إلى عدم مساواة بين الدول أمام القانون الدولي⁽⁹⁴⁹⁾.

نظرا للإنقادات الكثيرة التي وجّهت إلى المادة المذكورة أعلاه، تقدّمت وفود الدول المشاركة بإقتراح لتعديله وإستبداله بنص المادة (16) من النظام الأساسي كحلّ توافقي بين المواقف المتعارضة، وتقدّم وفد "لولة سنغافورة" لهذا الغرض بإقتراح وافقت عليه غالبية الدول ويتضمن الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إيقاف إختصاص المحكمة، مع وضع قواعد دقيقة تحدّد حالات ومدة تجميد التحقيقات أو المحاکمات⁽⁹⁵⁰⁾.

تظهر أوجه الإختلاف بين نصي الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة (16) من النظام الأساسي وفي العديد من النواحي، ونشير في ذلك إلى أنّ نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي يقيدّ تحريك إختصاص المحكمة بصدور قرار من مجلس الأمن، وذلك عن طريق تقديمه بطلب للمحكمة يتضمن النظر في قضية أو يرخصها بذلك.

لكن مقابل ذلك تحدّد المادة (16) من النظام الأساسي من سلطة المجلس وتجعلها مقتصرة على طلب إيقاف التحقيقات والمتابعات؛ أي تحصرها على تجميد نشاطها وليس على تحريك إختصاصها، ومن ثمّ يجوز للمحكمة أن تبدأ بالنظر في القضية، والإستمرار بالتحقيق والمقاضاة فيها إلى غاية إتخاذ المجلس قرار يجمّد بموجبه الإجراءات التي تتخذها.

وعليه، تخوّل الفقرة الثالثة من المادة (23) المذكورة أعلاه للمجلس إختصاصا أصيلا في تحريك الدعوى أمام المحكمة، بينما يتحول إختصاص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم الدولية إلى إختصاص إستثنائي، ولا تمارسه إلا بعد موافقة صريحة منه.

تعكس المادة (16) من النظام الأساسي الوضع المشار إليه أعلاه، وتحوّل الإختصاص المبدئي لمجلس الأمن على المحكمة إلى إختصاص إستثنائي، بينما يصبح إختصاص هذه المحكمة

⁹⁴⁹ - لمزيد من التفاصيل حول آراء الدول والمنظمات الدولية المشاركة في "مؤتمر روما"، أنظر محضر موجز الجلسة العاشرة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص. 1 وما بعدها.

⁹⁵⁰ - Voir, ONU, Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour pénale internationale, Rome du 15 Juin au 17 Juillet 1998, Volume III, le compromis de la Singapour, Doc : A/CONF.183/C.1/L59, du 10 Juillet 1998. Document disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2FCONF.183%2FC.1%2FL.59&Lang=F

بالمبدئي، وهذا بسبب إبداء الدول المشاركة في المؤتمر تخوفها من عدم توصل المحكمة إلى تحقيق المهام التي وضعت على عاتقها.

إضافة إلى ذلك، وضعت المادة المذكورة أعلاه شروطاً أساسية على المجلس لإتخاذ قرار التجميد، وهي قيود محدّدة تضمن الحفاظ على إستقلالية المحكمة أمام تدخل الجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁵¹⁾، وتدلّ صياغتها النهائية مقارنة بالفقرة الثالثة للمادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي على أنّ الدول المشاركة في "مؤتمر روما" سعت جاهدة إلى تقليص دور للمجلس في النظام الإجرائي للمحكمة⁽⁹⁵²⁾.

على الرغم من التعديلات التي جاءت بها المادة (16) من النظام الأساسي على الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي إلا أنها لم تسلم، هي الأخرى من الإنتقادات الشديدة التي عبّرت عنها الوفود المشاركة في "مؤتمر روما"، لأنّ هذا النصّ يضمن للمجلس حسب هذه الوفود، خاصة لأعضائه الدائمين، السلطة التقديرية في إستخدام حق الفيتو لمنع المحكمة من متابعة رعاياها، كما يوفرّ لهم حصانة فعلية من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها⁽⁹⁵³⁾.

من جهتنا، نقول بأنّه رغم خطورة هذا النصّ على مستقبل المحكمة، إلا أنّ تجميد إختصاص هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن يتطلّب صدور قرار إيجابي عنه، وهو ما يستلزم موافقة تسعة من أعضائه وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية لحق (الفيتو) ضده، وهو أمر يصعب تحقيقه بالنظر إلى ما يعكسه التطور الذي تشهده العلاقات الدولية⁽⁹⁵⁴⁾.

⁹⁵¹ - DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 47.

⁹⁵² - PETCULESCU Ioana, op. cit, p. 437.

⁹⁵³ - د. عمير نعيمة، المرجع السابق، ص. 11-12.

⁹⁵⁴ - يقصد بذلك، بأنّ الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يعكس ما هو مقرّر للدول الخمسة الدائمة داخل مجلس الأمن، لأنّ الرؤية تغيّرت بعد إنخراط الدول المهزومة خلال الحرب العالمية الثانية إلى التحالف الغربي، كما لا يعكس التوازن في القوى بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي، ولا التقسيم الجغرافي للدول، وهذا على الرغم من محاولات الرفع من عدد المقاعد فيه سنة 1965، وهو ما يستدعي الأخذ بمقترحات جديدة لتطوير تمثيل الدول داخل المجلس. وعن ذلك، راجع:

COT Jean Pierre, « Force du droit et droit de la force : En quoi la réforme du Conseil de Sécurité est-elle pertinente pour notre débat ? », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, (force du droit et droit de la force)*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, p. 44

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص. 189-209.

NOVOSSELOFF Alexandra, op. cit, pp. 670-691.

يقصد بذلك، بأنّ التصويت السلبي يتطلّب استخدام حق (الفيتو) من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية، ويؤدي مباشرة إلى إستبعاد تعسف الدول العظمى في استخدام هذه السلطة لمصلحتها⁽⁹⁵⁵⁾؛ بمعنى أنّ حق (الفيتو) سيلعب دوراً إيجابياً في إتخاذ القرارات، وهذا خلافاً للوضع السابق، حيث إذا إستخدمته أحد الدول الدائمة العضوية فذلك لا يعترض المحكمة في ممارسة إختصاصاتها، وهو ما يؤدي إلى سحب الإمتياز الذي تتمتع به هذه الدول في الإستفادة منه⁽⁹⁵⁶⁾.

ثانياً: مبررات وضع المادة (16) من النظام الأساسي

إقترحت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل لنزاع مفترض بين مجلس الأمن والمحكمة، والذي يمكن أن يحدث عندما يقوم الأول بمحاولة إيجاد حلول سياسية للنزاعات المعروضة عليه في الوقت الذي تقوم هذه المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذه النزاعات.

في هذا الإطار، أدرجت الوفود المشاركة في "مؤتمر روما" نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بناءً على أنّ الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إيقاف التحقيقات والمتابعات تبرّر متطلبات قانونية وعملية تتمثل فيما يلي:

أ - أفراد مجلس الأمن بالمهام الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

يعدّ مجلس الأمن الجهاز المنفرد بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين داخل منظمة الأمم المتحدة، إذ يستعمل كل الصلاحيات المخوّلة له من أجل إنجاز هذه المهام، ومن بينها اللجوء إلى حل النزاعات المعروضة عليه بالطرق السلمية.

يمكن أن يؤدي التحقيق في هذه النزاعات أو متابعة المسؤولين عن الجرائم التي تقع فيها إلى فشل المجلس في إيجاد حلول سياسية لها، وهو ما يبرّر إعتراف النظام الأساسي له، حسب الدول التي دافعت عن إدراج المادة (16) منه، بسلطة تجميد إختصاص المحكمة⁽⁹⁵⁷⁾.

⁹⁵⁵ - راجع: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 18.

DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 48.

⁹⁵⁶ - DAVID Eric, « La répression pénale internationale : L'avenir de la Cour pénale internationale », op. cit, p. 192.

⁹⁵⁷ - وفي هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Serge SUR) ما يلي :

« Il s'agit de concilier les nécessités du maintien de la paix et celles de l'action judiciaire internationale. La première peut conduire à différer la seconde, mais ni à s'y substituer ni à l'écarter définitivement ». Citée in SUR Serge, «Vers une Cour pénale internationale : la Convention de Rome entre les O.N.G. et le Conseil de sécurité », R.G.D.I.P, N°1, 1999, p. 44.

إنّ الدفع بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تجميد التحقيقات والمتابعات ضدّ أشخاص أمام المحكمة لإرتكابهم جرائم دولية في نزاع معيّن يثير التناقض التام مع الأساس الذي يمكن مجلس الأمن من إحالة حالات معيّنة أمام المحكمة ذاتها⁽⁹⁵⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، ترى الدول الأعضاء الدائمين داخل المجلس بأنّ إختصاص المحكمة يهدّد رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام، وهناك تخوّف منها أن تتحوّل هذه المحكمة إلى ورقة ضغط سياسية ضدها، ولا يمكن وقف هذا الخطر، حسب هذه الدول، إلا عن طريق منح سلطة للمجلس لتجميد المتابعات أمامها، خاصة أنّها هي الدول الوحيدة الملتزمة بتقديم المساعدات لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال⁽⁹⁵⁹⁾.

وعليه، يجوز للمجلس تجميد كلّ نشاط المحكمة عن النظر في مسألة يناقشها، وذلك من أجل السماح له بحلّ النزاع سياسياً، لأنّ عدم الإعتراف له بهذه السلطة قد يعيقه، في نظر وفود الدول المدافعة عن نص المادة (16) من النظام الأساسي، في القيام بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

يبدو من خلال أعمال المجلس لسلطة التجميد أنّ الدول التي دافعت عن إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة تنوي إستخدامها من أجل تجميد إختصاص هذه المحكمة مستقبلاً، وهذا حتى ولو تعلّق الأمر بحالات لم يقع فيها تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وهو ما ترجمته القرارات المتخذة من طرفه فيما بعد⁽⁹⁶⁰⁾.

في هذا الإطار، نشير إلى أنّ المادة (16) من النظام الأساسي لم تحدّد زمن وظروف تقديم مجلس الأمن لطلب إرجاء التحقيق، فالدول الأطراف لم ترغب السماح له بأن يتدخل بقوة في عملها بل أرادت فقط أن تمنح له اختصاص التدخل للحفاظ على التسوية السياسية لقضية ما، باعتبار أنّ التحقيق والمتابعة فيها من طرف المحكمة قد يؤدي إلى فشل جهود هذه التسوية.

⁹⁵⁸ - راجع: أحمد إدريس، المرجع السابق، ص. 9.

⁹⁵⁹ - وفي هذا الموضوع، قال المندوب الفرنسي في تدخل له أمام خلال "مؤتمر روما"، ما يلي:

« la France ne souhaite pas que la Cour se transforme en tribune de nature politique, saisie de plaintes abusives qui auraient pour seul objet de mettre en cause les décisions du Conseil de sécurité ou la politique extérieure de l'un des trop rares pays qui acceptent d'assumer les risques des opérations de maintien de la paix ». Voir : ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, 6ème réunion du Comité plénier, op. cit, p. 9. Disponible sur le site: <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>

⁹⁶⁰ - سنعود بالتفصيل حول أهم هذه القرارات في المبحث الثاني من هذا الفصل، راجع: ص. 263-272.

نستنتج من خلال ما أُشير إليه أعلاه أنّ مهام المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ستتجاوز سلطة المحكمة وإختصاصاتها المتعلقة بالنظر في الجرائم الدولية، على أساس أنه يتمتع بسلطة إتخاذ قرارات ترتب إلتزامات تسمو على كل الإلتزامات الدولية الأخرى التي قد تحدثها هذه المحكمة بقراراتها⁽⁹⁶¹⁾، وهو ما يتفق مع ما تنص عليه المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁶²⁾.

يقصد بذلك، أن المجلس ينفرد بمهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أمام إختصاص المحكمة، إذ تتوقف هذه المحكمة عن مواصلة التحقيقات والمحاکمات إذا ما باشر إختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن لها أن تتخذ أي إجراءات في القضية قيد النظر أمامها إلا بطلب منه.

بالتالي، يرسم نص المادة (16) من النظام الأساسي العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي تماثل علاقته بالجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يجسد أيضا التطبيق الفعلي لسلطاته الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يقر له النظام الأساسي للمحكمة إلا بصلاحياته المبينة في الميثاق⁽⁹⁶³⁾.

يتبين مما سبق، أنّ سلطة المجلس في إتخاذ قرار إرجاء التحقيقات تستند أصلا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وليس إلى النظام الأساسي للمحكمة، إذ لم يمنح له هذا الأخير سلطات جديدة

⁹⁶¹ - SUR Serge, « vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre ONG et le Conseil de Sécurité », op. cit, p. 44. Voir aussi : DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 46.

⁹⁶² - تنص المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". نلاحظ بأن نص هذه المادة يتطابق تماما مع المادة (20) من عهد عصبة الأمم، ويفهم منه بأن كل نص إتفاقي يتعارض مع الميثاق يلغى بسبب ذلك، لأن هدف المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الذي يبرر ذلك. و حول هذا الموضوع، راجع:

DELORD Guillaume, La mise en œuvre des résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies par l'Union européenne, Thèse de Doctorat en droit public, Université Nancy II Faculté de Droit, Sciences Economiques et Gestion, 2011, pp. 76-79.

⁹⁶³ - بالإضافة إلى أولوية قرارات مجلس الأمن على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، يمارس المجلس، وفقا لما تنص عليه المادتين (11) و(12) من الميثاق، مهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وينفرد بكل السلطات أمام الجمعية العامة، حيث عندما يباشر الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك. أنظر المادتين (11) و(12) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لأنّ تلك السلطة مستمدة أصلاً من أحكام الميثاق، وهي من المهام الأساسية له، والتي يتمتع في القيام بها بالسلطة التقديرية الكاملة.

عبّر المجلس بذاته عن ما ذكر أعلاه في القرار رقم 1422 (2002) المتعلّق بتجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ضدّ العاملين في قوات حفظ السلام التي تؤدّيها منظمة الأمم المتحدة في العالم، والذي أيدّ فيه أنّ متابعة عناصر تلك القوات سيعيق المنظمة مستقبلاً في إنجاز مهامها ويسبّب للدول التابعة لها تخوفاً من إرسالها للقيام بها⁽⁹⁶⁴⁾.

كانت مسألة إعفاء قوات حفظ السلام الأممية من المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة محلّ نقاش بين الوفود المشاركة في "مؤتمر روما"، إذ اقترحت فرنسا إدراج الفقرة الثانية من المادة (26) من مشروع النظام الأساسي على نحو يعفي الأفراد المشاركين في هذه القوات من المسؤولية أمام المحكمة، ولكن رفضت الدول هذا الاقتراح، ولم يرد في مشروع اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولا في النظام الأساسي للمحكمة نفسه⁽⁹⁶⁵⁾.

في هذا الموضوع، يرى جانب من الأساتذة بأنّ نص المادة (16) من النظام الأساسي يترجم ما هو وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبأنّ هذا النظام لا ينشئ التزامات أخرى غير تلك الواردة في الميثاق، ولا يقرّ بإختصاصات إستثنائية أو إضافية جديدة لمجلس الأمن، بل هي صلاحيات واردة أصلاً في أحكام الميثاق ذاته، ويتمتع بأولوية على إختصاص المحكمة، بغض النظر عن ما جاءت به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁹⁶⁶⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس لا يحتاج إلى وضع هذه المادة المذكورة أعلاه لتجميد إختصاص المحكمة، لأنّه يمكن أن يتّخذ هذا النوع من الإجراءات في أي وقت، وهو

⁹⁶⁴ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1422 (2002) Adoptée par le Conseil de sécurité le 12 juillet 2002, relative au maintien de la paix par les Nations Unies, Doc : S/RES/1422 (2002). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422\(2002\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002))

⁹⁶⁵ - جاء في هذا الاقتراح بأنّه لا يكون الشخص الذي يقوم بأعمال بأمر مجلس الأمن أو وفقاً لولاية صادرة عنه مسؤولاً مسؤولية جنائية أمام المحكمة.

Voir, ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 à ZUTPHEN (Pays-Bas), proposition de l'Art. 26 al. 2, Doc : A/AC.249/1998/L.13 du 4 février 1998, p. 61. Document disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/ZutphenDocFren.pdf

⁹⁶⁶ - نقلاً عن: د. عمير نعيمة، المرجع السابق، ص. 36-37.

يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة في ذلك، وتمتدّ هذه السلطة إلى كل النزاعات الدولية، بما في ذلك تلك الممكن عرضها على المحكمة⁽⁹⁶⁷⁾.

في هذا الإطار، يجب أن تكون الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس لإعمال سلطة التجميد مؤقتة؛ أي تستجيب لحالات إستثنائية، ولا يمكن أن تكون دائمة، وذلك حتى ولو إعتُرف له النظام الأساسي للمحكمة بحق تجديدها لمدة اثني عشر شهراً أخرى⁽⁹⁶⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يجب عليه أن لا يستخدم سلطته التقديرية وفقاً لرغبات الدول الأعضاء الدائمين فيه، بل يلتزم بإستخدام هذه السلطة إستجابة لتطلعات كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لأنّ نص الفقرة الأولى من المادة (24) من الميثاق يخوّل له أمر حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن كل الدول الأعضاء في المنظمة⁽⁹⁶⁹⁾.

على الرغم من القيود التي يضعها النظام الأساسي على المجلس عند إعماله لسلطة التجميد إلا أنّ ذلك لا يكفي لتحديد إستعماله لسلطته التقديرية في معالجة القضايا الدولية التي تعرف إرتكاب جرائم دولية قيد النظر أمام المحكمة أو مدّعيتها العام، لأن الهدف من الإعتراف له بهذه السلطة هو منح الأولوية له أمام المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا.

أخيراً، نقول بأنّ منح الأفضلية لمجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية على حساب المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تسييس عملها ووضعها تحت رقابته، وسينعكس ذلك سلباً على فعالية وفعالية ممارسة إختصاصاتها، وهو ما يتجاوب مع التخوّفات التي عبرت عنها العديد من وفود الدول بعد إعتقاد المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁹⁶⁷ - وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ (Philippe WECKEL) ما يلي:

« L'organe exécutif des Nations Unies tire son pouvoir de la Charte et l'absence d'une telle disposition dans le Traité de Rome ne l'aurait pas empêché de décider le gel de l'activité de la Cour lorsque celle-ci interfère avec les priorités du maintien de la paix ». Citée in WECKEL Philippe, « La Cour pénale internationale : présentation générale », op. cit, p. 991.

⁹⁶⁸ - وحول هذا الموضوع يقول الأستاذ (Serge SUR) ما يلي:

« Le Conseil dispose de capacités quasi indéfinies, sauf celle de prendre des mesures permanentes, puisqu'en toute hypothèse il s'agit pour lui de répondre par des mesures provisoires à des situations exceptionnelles ». Citée in SUR Serge, « Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale », op. cit, p. 4.

⁹⁶⁹ - Voir, THOME Nathalie, op. cit, pp. 48-49.

ب - تحقيق التجانس بين العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

يعكس إدراج نص المادة (16) من النظام الأساسي محاولة الدول المشاركة في "مؤتمر روما" في إقامة توازن بين صلاحيات مجلس الأمن المعترفة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من جهة، وإرادة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة في عملها، من جهة أخرى.

في هذا الإطار، ترى الدول المقترحة لنص المادة (16) المذكور أعلاه أنه سيحقق تجانس بين العدالة الجنائية الدولية ومهام مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن ممارسة المحكمة لإختصاصاتها سيعيق دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك من شأنه أن يعكّر كل جهود السلام التي يبذلها من أجل حل النزاعات الدولية⁽⁹⁷⁰⁾.

يبدو للوهلة الأولى من خلال موقف الدول المذكورة أعلاه أنه يصعب الجمع بين العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا نظرا للتداخل الموجود بين إجراءات المحكمة في نظر الجرائم الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، من جهة، وقرارات المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من جهة أخرى⁽⁹⁷¹⁾.

بالتالي، فالجمع بين هذه المهام يؤدي، حسب اعتقاد هذه الدول، إلى حدوث تنازع بين المجلس والمحكمة، وتأجيل المتابعات أمامها سيصبح ضرورة ملحة لتسهيل مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي إيجاد حلول سياسية للنزاعات المعروضة أمامه، ولا يمكن تحقيق هذا الجمع إلا بالإعتراف له بحق إتخاذ قرارات تتضمن تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة.

نتيجة لذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها في حالات محدّدة، ومنها في حالة توصّل الأطراف المتنازعة إلى إبرام إتفاق للسلام مقابل حصول المتحاربين على إعفاء عن المتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، في إطار ما يعرف بالمصالحة

⁹⁷⁰ - يقصد بهذه الدول، الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، خاصة "الولايات المتحدة الأمريكية"، و"روسيا" و"فرنسا"، وعن ذلك، راجع:

PREZAS Ioannis, op. cit, pp. 83-84.

⁹⁷¹ - في هذا الإطار، يذكر بأنّ موقف الدول المذكورة أعلاه لم يكن متّقا مع مبررات مجلس الأمن عند إنشاءه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ أسّس هذه المحاكم من أجل المساهمة في حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين، وليس لغرض آخر، وهو ما يتناقض مع المبررات التي دفعت بها هذه الدول عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. راجع: د. عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص. 63.

الوطنية⁽⁹⁷²⁾، وكذلك في حالة تعهد الدولة المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني، خاصة إذا طرأ فيها تغيير على رأس السلطة⁽⁹⁷³⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز للدولة المعنية أن تطلب من المدعي العام، إستناداً للفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي، التنازل قبل المحاكمة عن التحقيق في القضية لمصلحة قضائها الوطني، بعدما يكون قد شرع فيه، وهذا بهدف تشجيع عملية السلام في إقليمها⁽⁹⁷⁴⁾، ولكن دون أن يكون الغرض من هذا التنازل هو من أجل حماية مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية أو تأخير الإجراءات بطريقة تثبت عدم جدية نوايا الدولة في تقديم المتهم إلى المحاكمة⁽⁹⁷⁵⁾.

وفي هذا الإطار، وقعت سابقة أولى بشأن إبرام إتفاق سلام مع أشخاص متابعين أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق بإتفاق السلام المبرم بين مليشيات أوغندية يطلق عليها "*L'armée de résistance du Seigneur*" والحكومة الأوغندية بتاريخ 29 جوان 2007 والمتضمن فصل خاص عن تشكيل محاكم وطنية من أجل محاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن فيما بعد ذلك أعلنت الحكومة الأوغندية عن عدم المساس بالإجراءات التي إتخذتها المدعي العام في هذا الشأن ضد هؤلاء الأشخاص⁽⁹⁷⁶⁾.

وعليه، تظهر أهمية إدراج نص المادة (16) من النظام الأساسي، حسب المدافعين عن وضعه، في ضرورة التنسيق بين عمل المحكمة والمهام الرئيسية لمجلس الأمن، لأنّ ملاحقة المحكمة للمسؤولين عن الجرائم الدولية الواقعة خلال النزاعات المسلحة قد يعيق مسار السلام الذي تتابعه منظمة الأمم المتحدة في الإقليم الذي تقع فيه تلك النزاعات.

يمكن أن نتصور هذا الوضع في حالة ما إذا إقترح المجلس الأمن على مقاتلي جهة معينة التوقيع على إتفاق سلام لإنهاء الحرب مقابل ضمان عدم متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

⁹⁷² - ومثال عن ذلك، مارست الدول الكبرى ضغوطات سياسية على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا لكي يتراجع عن قراره بإتهام الرئيس السابق ليوغسلافيا "ميلوزوفيتش"، وهذا بعدما توصلت هذه الدول إلى إبرام "اتفاقات دايتون" مع هذا الشخص في تاريخ 25 أوت 1995. وحول ذلك، راجع:

BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, op. cit, pp. 90-92.

⁹⁷³ - Voir, BECHEROUI Doreid, op. cit, p. 370.

⁹⁷⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁷⁵ - د. معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص. 340-341.

⁹⁷⁶ - Voir, MBOKANI Jacques, op. cit, pp. 7-8.

وهو ما سيؤدي إلى تمكّنه من إحلال السلم والأمن الدوليين، لأنّ متابعتهم أمام المحكمة يسبب إستمرار الحرب وإرتكاب جرائم أخرى.

تجسيدا للأهداف المبينة أعلاه، وُضع نص المادة (16) من النظام الأساسي لتحقيق التوازن بين مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من جهة، وإرساء العدالة الجنائية الدولية، من جهة أخرى دون أن يحول ذلك إلى إفساد الغرض الذي أنشأت من أجله هذه المحكمة⁽⁹⁷⁷⁾.

نتيجة لذلك، لا يمكن لمجلس الأمن أن يفسد بقراراته الغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة، لأنّ المادة (16) من النظام الأساسي جاءت على سبيل الإستثناء عن ممارسة هذه المحكمة لإختصاصها بالنظر في الدعوى المتضمنة وقوع جرائم دولية.

يفترض أن يكون هذا الإستثناء محدودا، وإلا سيكون تعديلا للنظام الأساسي عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن على نحو يخالف الفقرة الأولى من المادة (41) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تشترط أن يتم تعديل الإتفاقية من قبل الدول الأطراف وأن يتطابق مع غرضها⁽⁹⁷⁸⁾.

بالتالي، يجب على المجلس أن يقوم بتفسير أحكام المادة (16) من النظام الأساسي تفسيراً ضيقاً وبحسن النية⁽⁹⁷⁹⁾، وتطبيقها على حالات إستثنائية بما يتناسب مع روح "إتفاق روما" وأهدافه وبحسب المعنى الإعتيادي والسياق الخاص الذي جاءت فيه، ووفقاً لأهدافها والغاية منها⁽⁹⁸⁰⁾، وهو ما يعكس ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (31) من إتفاقية فيينا لسنة 1969 والمتعلقة بقانون المعاهدات⁽⁹⁸¹⁾.

⁹⁷⁷ - في هذا الإطار، يذكر بأنّ مجلس الأمن أسس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة والمنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بربط هذه الإنتهاكات بالسلم والأمن الدوليين ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها، وجعلها وسيلة لإستعادتهما. وحول ذلك، راجع: KHELFANE Karim, op. cit, pp. 113-114.

⁹⁷⁸ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (41) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

⁹⁷⁹ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (BECHEROUI Doreid) ما يلي:

« Etant donné la nature exceptionnelle de l'article 16, ainsi que l'objet et la raison du Statut de Rome-mettre un terme à l'impunité-, cet article doit être interprété de façon la plus restrictive possible ». Citée in BECHEROUI Doreid, op. cit, p. 366.

⁹⁸⁰ - راجع: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 106-107.

⁹⁸¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

إضافة إلى ذلك، يلتزم بإعمال أحكام المادة (16) من النظام الأساسي في مجال ضيق، وهو وجود حالات إستثنائية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما، وتمت إحالتها فعليا إلى المحكمة وتكون هذه المحكمة قد شرعت في التحقيق فيها أو باشرت في محاكمات المسؤولين عن إرتكاب الجرائم التي وقعت فيها⁽⁹⁸²⁾.

من جانب آخر، يجب عليه أن يمارس صلاحياته على حالات بمفردها، على حدّ تعبير بعض الدول عند مناقشة القرار رقم 1478 (2003)، ولا يمكن له أن يعالج حالات عامة ضمن أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁹⁸³⁾.

يعدّ الحل الذي إنتهجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلاً غير معروف من قبل أمام محكمة العدل الدولية، إذ لم يسبق لها وأن قضت بعدم الإختصاص بسبب مناقشة مجلس الأمن لمسألة قيد النظر أمامها⁽⁹⁸⁴⁾.

من جهة أخرى، لم يسبق للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ولرواندا وأن إعترفت لمجلس الأمن بحق التدخل لوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامهما، ولا يوجد ما يمنعه عن ذلك، وهذا على أساس أنّ هذه المحاكم أنشئت بموجب قراراته، وتعدّ أيضا من الأجهزة الفرعية التابعة له.

إنّ تركيز مجلس الأمن على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن أن يؤدي إلى إفلات بعض كبار المسؤولين من العقاب أمام القضاء الجنائي الدولي، لأنّ المجتمع الدولي عليه أن

⁹⁸² - وحول الشروط التي يلتزم مجلس الأمن بمراعاتها عند إتخاذ قرارات تأجيل التحقيقات والمحاكمات أمام المدعي العام والمحكمة. راجع: د. سعد ثقل العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و1497)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد (4)، سنة 2005، ص. 36-42.

⁹⁸³ - في هذا الموضوع، قال مندوب إيرلندا بما يلي: "بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية للمادة (16) من النظام الأساسي يمكن القول إن المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدة". نقلا عن: د. سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص. 51.

⁹⁸⁴ - وفي هذا الإطار، سبق وأن نظرت محكمة العدل الدولية في عدّة نزاعات دولية كانت محل مناقشة أمام مجلس الأمن دون أن يطرح ذلك وقف الإجراءات أمامها. ومن بين هذه القضايا نذكر قضية العمليات العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية بنيكاراغوا (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي أكدت فيها على عدم توقف الإجراءات أمامها بسبب وجود المسألة قيد النظر أمام المجلس.

Voir, C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), compétence et recevabilité, Arrêt du 26 Novembre 1984, op. cit, pp. 433-436, par. 93-98.

يتفاوض مع أولئك الذين مارسوا أوسع المسؤوليات في ارتكاب الجرائم الدولية من أجل التوصل إلى إتفاق سلام، وهو ما حدث فعلاً في النزاع اليوغسلافي سابقاً، والذي تمّ حله بموجب "اتفاقيات ديتون" لسنة 1995⁽⁹⁸⁵⁾.

بناءً على الحل الذي إتبعه واضعوا نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الدول المقترحة له كرّست أولوية الحل السياسي على الحل القانوني والقضائي، وهو ما سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب أمام المحكمة، وإلى إهدار حقوق ضحايا هذه الجرائم.

إضافة إلى ذلك، يمنح النص إمتيازاً هاماً للدول الأعضاء الدائمين في المجلس لمنع إحالة رعاياها أمام المحكمة إذا ما تمت إحالتهم من قبل أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه، خاصة أنّ عملية إتخاذ القرارات تتم بالتوافق بين هذه الدول وليس وفقاً لظروف كل حالة⁽⁹⁸⁶⁾، لأنّ عدم مصادقة البعض منها على النظام الأساسي لا يمنعهم من المتابعة إذا ما ارتكبوا جرائم قيد البحث على إقليم أحد الدولة الأطراف.

نتيجة لذلك، تعرّض الحل الذي اقترحه "وفد سنغافورا" لانتقادات لاذعة، وهذا بسبب حكمه بتناقض هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مع العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يتنافى مع الغرض الذي وضع من أجله النظام الأساسي، لأنّ العدالة تخدم في المقام الأول السلم والأمن الدوليين، وتدعم تحقيقهما⁽⁹⁸⁷⁾.

يظهر ذلك جلياً من خلال تأكيد واضعي النظام الأساسي على الدور الذي تقوم به العدالة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ضمنوا في ديباجته نص يقضي بذلك، ويؤكد بأنّ

⁹⁸⁵ - راجع: حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص. 452.

⁹⁸⁶ - وفي هذا الإطار، يوصف مجلس الأمن بكونه جهاز سياسي وإطار لمناقشة القضايا الدولية بين الدول الخمسة الدائمة فيه، ويحدث ذلك في كل القرارات التي يتخذها لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك قرارات الإحالة المشار إليها أعلاه، إذ لا يراعي ظروف كل حالة، بل يتخذ مواقف طبقاً لإقتناع كل دولة من الدول الأعضاء الدائمين. وعن ذلك، راجع:

NOVOSSELOFF Alexandra, op. cit, pp. 302-303.

⁹⁸⁷ - وفي هذا الإتجاه، يقول الأستاذ (PELLET Alain)، ما يلي:

« Le texte est inapplicable et sans portée, qui discrédite la fonction judiciaire de la Cour, sans assurer le triomphe d'un soi-disant réalisme-dont les juges internationaux ne semblent pas, au demeurant, pas dépourvue, comme le montre la politique prudente et mesurée du TPI en matière de mise en accusation ... ». Citée in PELLET Alain, « La Cour Pénale Internationale: Compétence matérielle et modalités de saisine », in La Cour pénale internationale, Actes du colloque Droit et démocratie, Association Droit et Démocratie, 17 juillet 1998, La Documentation Française, Paris, 1999, pp. 52-53.

أهم أسباب إنشاء المحكمة هو النظر في الجرائم الأشد خطورة وتهديداً بالسلم والأمن الدوليين، وأنّ معاقبة مقترفيها سيؤدي إلى تحقيق الرفاهية في العالم⁽⁹⁸⁸⁾.

يفهم من خلال ما ذكر أعلاه، بأنّ نص المادة (16) من النظام الأساسي يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المحكمة، ويتناقض مع نص الفقرة الأولى من المادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تلزم الدول الأطراف في المعاهدات بتفسير المعاهدة وفقاً للأهداف والغايات التي وضعت من أجلها وبالتوافق مع مضمونها⁽⁹⁸⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، يعدّ إجراء التجميد الذي يتّخذه المجلس الأمن متناقضاً تماماً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁹⁰⁾، والتي يلتزم بمراعاتها إستناداً للمادتين (55) و(56) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁹¹⁾، وتحكّمه كجهة سياسية دولية في مهام المحكمة الجنائية الدولية يُثير الشك حول نزاهة وحياد التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية التي تجريها هذه المحكمة إذا ما أُجّلت عدة مرات⁽⁹⁹²⁾.

نستخلص من خلال تحليلنا لمبررات وضع نص المادة (16) من النظام الأساسي بأنّ محرّريه لم يفلحوا في التوفيق بينه وبين مضمون هذه الوثيقة والأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة، بل أدّى ذلك إلى إفراغ المعاهدة من الهدف الذي أبرمت من أجله، وجاء محتواه متعارضاً تماماً مع روح المعاهدة نفسها، مثلما سنرى ذلك فيما بعد⁽⁹⁹³⁾.

يبدو من خلال هذا التحليل بأنّ هذا النص يعكس إرادة الدول المدافعة عن إدراجه في تقييد الإختصاص العالمي للمحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تحيلها الدول أو المدعي العام من

988 - أنظر الفقرة الأولى من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

989 - تنص الفقرة الأولى من المادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: "تفسير المعاهدات يتم بحسن النية وبالتوافق مع مضمونها، وبحسب أهدافها والغاية من وضعها".

990 - وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثالثة من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعترف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

991 - أنظر المادتين (55) و(56) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

992 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 18.

993 - سنعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا الفصل، راجع: ص. 375-389.

تلقاء نفسه أو من مجلس الأمن بحد ذاته، لأنّ القواعد التي بني عليها ذلك الإختصاص تدفع إلى التوسيع من دائرة الأشخاص الذين قد يكونوا محلّ متابعة أمام المحكمة، مثلما رأينا ذلك في الفصل الأول من الباب الأول، خاصة عندما تكون الإحالة صادرة عن المجلس⁽⁹⁹⁴⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إدراج نص المادة (16) من النظام الأساسي يكرّس سيطرة مجلس الأمن على المحكمة، إذ يضع بموجبه يده على إختصاصاتها، ولا يمكن تفادي ذلك إلا عن طريق تعديل وإصلاح إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن، ووضع قيود على سلطته للحدّ من تعسفه في إستعمال هذه سلطاته.

الفرع الثاني:

تمديد نطاق تطبيق قرار التجميد إلى كل التحقيقات والمتابعات

لم يحدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق تطبيق قرار إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة، والذي يتّخذه مجلس الأمن إستناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي، إذ ورد هذا النص بشكل غير دقيق دون أن يحدد لنا ما هي الحالات التي تشملها قرارات التجميد، وما هو مصير الملفات التي شرعت فيها المحكمة قبل إتخاذ المجلس للقرار.

من جهتها، لم تتوالى الدول المشاركة في "مؤتمر روما" أثناء المفاوضات على تنظيم هذه المسألة وتحديد ميعاد سريان قرار مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، والمسائل التي يشملها أو الإجراءات التي تدخل في كنفه.

⁹⁹⁴ - وحول هذا الموضوع، يذكر بأنّ نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة جاء استمراراً للسياسة التي إنتهجتها بعض الدول، وعلى رأسها "الولايات المتحدة الأمريكية"، وتهدف هذه السياسة إلى التقليل من تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، خاصة بعد صدور مذكرات توقيف من القضاء البلجيكي ضدّ "أرييل شارون" وبعض المسؤولين الروانديين والكونغوليين. وهو ما وقع فعلاً بعد لجوء المشرع البلجيكي إلى تعديل الأحكام المقررة للإختصاص العالمي في التشريع الجنائي سنة 2003. وعن ذلك، راجع:

LA BROSSE Renaud, op. cit, pp. 165-166.

وفي إطار الحديث عن تطبيق القضاء البلجيكي لمبدأ الإختصاص العالمي يذكر بأنّ محكمة العدل الدولية لم تتخذ أي موقف حيال مشروعية هذا المبدأ، ففي قضية متابعة وزير خارجيتها تقدّمت "جمهورية الكونغو الديمقراطية" بدعوى ضدّ "بلجيكا" بعد صدور مذكرات اعتقال من محاكمها الوطنية، وقضت فيها المحكمة بإنتهاك "بلجيكا" لقواعد القانون المقررة لحصانات دبلوماسية. وحول هذا الموضوع، راجع:

CASSESE Antonio, op. cit, pp. 479-499.

وعليه، فإنّ عدم تحديد نطاق تطبيق قرار التجميد يحيلنا إلى نصوص أخرى غير المادة (16) من النظام الأساسي، وسيبيّن لنا ذلك ما هو الحكم الذي ينطبق على المسائل المشار إليها أعلاه⁽⁹⁹⁵⁾.

بالنسبة للحالات التي تشملها قرارات التجميد، يبدو أنّها تنطبق على كل الحالات التي يتم إحالتها إلى المحكمة، سواءً تلك الصادرة عن المجلس بذاته أو عن الدول الأطراف والمدعي العام من تلقاء نفسه، وهو ما يتفق مع التفسير الواسع لنص المادة (16) من النظام الأساسي.

وحول هذا الموضوع، ينتقد بعض الأساتذة، ومن بينهم الأستاذ "محمود شريف بسيوني" التفسير الواسع للمادة (16) من النظام الأساسي، ويفضّلون قصر نطاق تطبيق قرارات التجميد على الحالات التي يحيلها المجلس دون أن تمتد ذلك إلى حكم الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي؛ أي يحبّذون أن لا يشمل الحالات التي تحيلها الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه، لأنّ ذلك سيحفظ على إستقلالية المحكمة ومدّعياها العام في ممارستهما لإختصاصهما⁽⁹⁹⁶⁾.

أما فيما يتعلّق بميعاد سريان القرار، يبدو من خلال مراجعة الفقرة الثالثة من المادة (17) من الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة أنّ ميعاد سريان القرار يبدأ من تاريخ تبليغه من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى رئيس هذه المحكمة، وهو ميعاد محدد قياساً بميعاد سريان قرار مجلس الأمن بإحالة حالات معينة أمامها.

إضافة إلى ذلك، يوجّه القرار بطلب لكامل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁹⁷⁾، إذ يبلّغ إلى مكتب المدعي العام والغرف التي تتشكل منها هذه المحكمة، وإلى جمعية الدول الأطراف ويطالبها فيه بضرورة وقف وتجميد كل الإجراءات التي إتخذتها حيال المسألة قيد النظر أمامها لكي يتسنى لمجلس الأمن لمعالجتها سياسياً⁽⁹⁹⁸⁾.

⁹⁹⁵ - حول هذا الموضوع، راجع: خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 97-99.

⁹⁹⁶ - وحول هذا الموضوع، راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 211.

⁹⁹⁷ - يقصد بهذه الأجهزة هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وحول ذلك، راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 1160.

⁹⁹⁸ - وحول هذا الموضوع، يذكر بأنّ طلب توقيف التحقيقات والمتابعات يحال إلى كل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية قياساً بما تنص عليه المادة (34) من النظام الأساسي، وذلك بسبب عدم تحديد المادة (16) منه للجهات المخاطبة بقرار التأجيل. راجع: د. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية"، المرجع السابق، ص. 49.

وعليه، يعدّ المدعي العام، بصفته المسؤول عن إجراء التحقيقات، أول الجهات المعنية بقرار التأجيل، ثمّ يحيله بدوره إلى غرف المحكمة، وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية⁽⁹⁹⁹⁾.

يمكن أيضاً أن يوجه الطلب إلى المحكمة دون غيرها من أجهزتها، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بنشر القرار، وتبليغه إلى كل أجهزتها، وإلى الدول المعنية بتلك الحالة، وكذلك إلى الأشخاص الضحايا والمتهمين فيها، وذلك حفاظاً على حقوق كل طرف في القضية.

أما فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها قرار مجلس الأمن، يبدو أنّ التجميد يشمل كلّ الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك التي قد تتخذها هذه المحكمة إذا باشرت المحاكمات ضد مرتكبي هذه الجرائم؛ أي يشمل كل الإجراءات بداية من الشروع في التحقيق إلى آخر مرحلة لجمع الأدلة، ما دام لم يتخذ حكم من المحكمة في المسألة⁽¹⁰⁰⁰⁾.

نستنتج من خلال ما أشر إليه أعلاه بأنّ قرار مجلس الأمن بتجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة يترتب نتائج سلبية عديدة على مهامها، منها ضياع الأدلة، وإحتمال هروب المتهمين إذا كانوا قيد البحث عنهم، أو بقائهم في السجن لمدة طويلة إذا تمّ القبض عليهم، وهو ما يؤدي إلى إهدار حقوق الضحايا في التعويض وحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة في أجل معقول.

إضافة إلى ذلك، يعدّ هذا القرار مخالفاً للفقرة الأولى (د) من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁰⁰¹⁾ وللفقرة الأولى من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية

999 - محزم ساينغي وداد، المرجع السابق، ص. 107.

1000 - وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ "خالد عكاب حسون العبيدي" بأنّ قرار الإرجاء يشمل حتى الإجراءات التي تتخذها المحاكم الوطنية، وهو ما يخالف المادة (16) من النظام الأساسي والتي تحدد آثار الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها. أنظر: د. خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص. 113.

إنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، إذ إنفقت كل الآراء على أنّ القرار لا يشمل التحقيقات والمتابعات التي تتخذها السلطات الوطنية، لأنّ ذلك غير وارد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ هذا الحكم يخالف مبدأ عدم التدخل في إستقلالية المحكمة والمقرّر في نظامها الأساسي وفي الإتفاق التفاوضي المبرم مع منظمة الأمم المتحدة.

1001 - تنص الفقرة الأولى (د) من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلاّ لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

والسياسية⁽¹⁰⁰²⁾، والتي تمنع الحبس والحجز التعسفي⁽¹⁰⁰³⁾، وهي كلها نتائج سلبية تؤثر على فعالية الإجراءات القضائية التي تتخذها المحكمة في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

في هذا الإطار يبقى السؤال المطروح، هل يمكن أن يشمل قرار التجميد كل الإجراءات الأولية التي قد يتخذها المدعي العام قبل شروعه في التحقيق⁽¹⁰⁰⁴⁾، خاصة المتعلقة منها بجمع المعلومات والوثائق المرتبطة بالجرائم التي يحقق فيها؟، وهي المسألة التي لم يتناولها النظام الأساسي في أحكامه.

للإجابة على هذا السؤال، نقول بأنّ جمع المعلومات لا يعدّ من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنّ التحقيق يبدأ بداية من إتخاذ المدعي العام لقرار الشروع فيه، وفي حالة عدم البدء فيه يلتزم المدعي العام بعدم الشروع فيه إلى غاية إنتهاء مدة (12) شهرا التي يقر بها مجلس الأمن.

¹⁰⁰² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (9) من العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج. عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

¹⁰⁰³ - في هذا الإطار، يعدّ الحبس والحجز التعسفي أفعال تمس بحق الأفراد في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومحيدة وفي أجل معقول، وهو من الحقوق المكفولة في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي لا يجوز المساس بها من قبل مجلس الأمن. كما إتخذت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا حكماً بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في قضية المدعي العام ضدّ "جون بوسكو براياقويزا" تؤكد فيه على حق المتهم في محاكمة عادلة وفي أجل معقول، مشيرة إلى ما يقضي به القانون الدولي في هذا الإطار. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

ASCENSIO Hervé et MAISON Raphaëlle, « L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999) », A.F.D.I., 1999, pp. 477-480.

¹⁰⁰⁴ - في إطار شروع المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (15) من النظام الأساسي على أنّه يجوز له مباشرة هذه التحقيقات على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة يتلقاها من قبل جهات مختلفة، ويقوم بتحليل جديتها أو يلتمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. وإضافة إلى ذلك تنص الفقرة السادسة من المادة نفسها على أنّه إذا استنتج، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. أنظر الفقرات الأولى، والثانية والسادسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتالي، لتفادي ضياع بعض المعلومات أو عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلاً بعد إنتهاء مدة التأجيل التي يقرّها المجلس، يجب على المدعي العام القيام بعمل معيّن من أجل الحفاظ على هذه المعلومات⁽¹⁰⁰⁵⁾، لأنّ قرار التأجيل إجراء مؤقت بطبيعته، ومن ثمّ لا توجد دواعي لتوقيف المدعي العام عن جمع المعلومات المفيدة للتحقيق بعد إنتهاء مدة التأجيل⁽¹⁰⁰⁶⁾، مثل احتمال وفاة شاهد عيان تكون شهادته هامة لإثبات وقوع الجريمة أو لتحديد مقترفها.

لا يستثني الحكم المذكور أعلاه الحفاظ على الأدلة التي جمعها المدعي العام خوفاً من إنهيارها خاصة أنّ مدة (12) شهراً قابلة للتجديد لأجل غير مسمى، قد تؤدي إلى زوالها وتخریبها وينطبق ذلك على كل الحالات التي يتمّ إحالتها إليه، سواء تلك التي تحيلها الدول الأطراف أو مجلس الأمن بحدّ ذاته أو التي يحقق فيها من تلقاء نفسه⁽¹⁰⁰⁷⁾.

في هذا الموضوع، أبدت بعض الدول تخوّفها من ضياع هذه الأدلة التي يتمّ جمعها أثناء التحقيق وإقترحت كل من بلجيكا وإسبانيا، أثناء المناقشات، الإعتراف للمدعي العام بسلطة إتخاذ إجراءات تحفظية خاصة بالحفاظ عليها، بهدف ضمان عدم ضياع حقوق الضحايا وإحترام حقوق الدفاع⁽¹⁰⁰⁸⁾.

استقبل هذا الإقتراح بمعارضة شديدة من الدول التي دافعت عن تكريس المادة (16) من النظام الأساسي دون أن تحدّد المبررات القانونية والعملية لذلك، ويفترض أن يكون ذلك قد تمّ بهدف تعمدّ ضياع هذه الأدلة وإستبعاد أية متابعة فعلية ضدّ رعاياها مستقبلاً⁽¹⁰⁰⁹⁾.

¹⁰⁰⁵ - وفي هذا السياق تنص القاعدة رقم (10) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي: "يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتمّ الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها". وتضيف القاعدة رقم (138) منه ما يلي: "يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهناً بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية".

¹⁰⁰⁶ - د. سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص. 42.

¹⁰⁰⁷ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 211.

¹⁰⁰⁸ - Voir, ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Proposition de la Belgique, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité », Doc : A/Conf. 183/C.1/L.7, 19 juin 1998. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>

وعن أهم التعليقات حول هذا الموضوع، راجع:

DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 49.

¹⁰⁰⁹ - Voir, ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Compte rendu analytique de la 7^{ème} séance plénière, Doc : A/Conf. 183/C.1/L.20, du 25 Juin 1998. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>

نتيجة لذلك، لا يمكن للمدعي العام أن يتخذ التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة بعد صدور قرار التجميد إلا عن طريق الإستجداد بالمنظمات والهيئات غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لأنها هي الوحيدة التي تعمل على الإحتفاظ بها لحين النظر لاحقاً في المسألة قيد التحقيق⁽¹⁰¹⁰⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه أن رفع الإختصاص عن المدعي العام في الإحتفاظ بالأدلة التي يجمعها من خلال التحقيقات الأولية التي يجريها في بعض الحالات يمس بالوظائف المسندة له وللمحكمة في مكافحة الجرائم الدولية، ويشكل ذلك بمثابة تدخل في شؤونهما الخاصة خاصة أن الدول لم تمنح له الفرصة للإحتفاظ بهذه الأدلة.

أخيراً، نقول بأنّ عدم دقة نص المادة (16) من النظام الأساسي سيؤثر سلباً على فعالية وفعلية دور العدالة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، ويؤدي قرار مجلس الأمن بتجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة إلى عدم توفير الإستقرار المراكز القانونية، وفي حقوق الأفراد الضحايا أو المتهمين، وكذلك إلى إفلات المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم من العقاب بسبب ضياع أدلة الإثبات التي تثب إدانتهم.

المطلب الثاني:

شروط وإجراءات إتخاذ المجلس لقرار تجميد التحقيقات والمحاكمات

حدّدت شروط إتخاذ قرارات تجميد التحقيقات والمحاكمات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي شروط ذات أهمية بالنسبة لهذه الأخيرة، لأنّ هذا النوع من القرارات ترفع عنها الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها الموضوعي، والتي قد تحال إليها من طرف الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه أو من طرف مجلس الأمن بحدّ ذاته (الفرع الأول).

من ناحية أخرى، يخضع إتخاذ هذه القرارات لمجموعة من الإجراءات، والتي إعتاد المجلس على إتباعها عند إتخاذ كل القرارات، وليقوم بعد ذلك بتبليغه مباشرة إلى الهيئات المعنية بالمحكمة بغرض تنفيذه، وهو ما يعكس تدخله المباشر في إعاقه عملها (الفرع الثاني).

¹⁰¹⁰ - راجع: د. بن عامر تونسلي، المرجع السابق، ص. 1159.

الفرع الأول:

شروط إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات

وردت شروط إتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة في المادة (16) من نظامها الأساسي، وجاءت في صورة غير كاملة، مما يستدعي الإستئناس بأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتكملة الشروط الأخرى، وهي كلها شروط أساسية لصحة قرار طلب التجميد والتي وضعت من أجل تأطير تدخل المجلس في عمل المحكمة.

تتمثل هذه الشروط في صدور القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات (أولا)، وأن يتضمن طلبا صريحا بوقف التحقيقات في الدعوى قائمة حين صدوره (ثانيا)، وأن يكون التأجيل لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة (ثالثا)، وأن يكون قرار التأجيل صادرا عنه إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (رابعا).

أولا: صدور القرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة بإرجاء التحقيقات أو المحاكمات

يقصد بذلك أنه بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة أو فحص نزاع معين يهدد السلم والأمن الدوليين ويتضمن إرتكاب جرائم قيد النظر أمام المحكمة، يجوز له أن يتخذ قرارا يطلب فيه المحكمة أو مدعيها العام بإرجاء التحقيقات أو المحاكمات في القضية، لكي يتسنى له حل النزاع حلا سلميا مع الأطراف المتهمة بإرتكاب الجرائم التي تكون قد وقعت فيه.

إضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يوجّه الطلب صراحة إلى المحكمة، ولا يمكن له أن يوجّهه إلى جهة قضائية أخرى، وهو ما يمنعه عن تقديم الطلب إلى الهيئات القضائية الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لأنّ هذا الإختصاص خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ولا يسري على القضاء الوطني⁽¹⁰¹¹⁾.

في هذا الإطار، لا يمتد قرار التجميد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الحالات أمام المحاكم الوطنية، ذلك أنّ المجلس إذا خرج عن هذا الحظر وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات

¹⁰¹¹ - ينطبق هذا التفسير حتى على موضوع الإحالة، إذ لا يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن حق إحالة حالات إلى القضاء الوطني، وذلك على الرغم من وجود علاقة بين المحكمة والقضاء الوطني، كما لا يعترف له ميثاق منظمة الأمم المتحدة بهذا الإختصاص. راجع: د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 272.

التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة معروضة أمامها فإنه بذلك قد خالف نص الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰¹²⁾.

بالتالي، فإنّ وضع مسألة معينة في جدول أعمال المجلس لا يكفي لمنع المحكمة من ممارسة إختصاصاتها، وهو ما لا يعكس ما تنص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي.

يقصد بذلك، أن تسجيل القضية في جدول أعمال المجلس لحلّها بطريقة سلمية أو سياسياً لا يوقف التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام فيها أو المحاكمات التي تجريها المحكمة ضدّ الأشخاص المتهمين في القضية، وذلك حتى في حالة ما إذا عرضوا على المجلس حل سياسي للنزاع موضوع النقاش أمامه مقابل إعفائهم من المتابعة أمام هذه المحكمة.

إضافة إلى ذلك، يشترط أن يتّخذ إجراء تجميد التحقيقات والمتابعات بقرار، وليس عن طريق توصية، وأن يقدّم بموجبه المجلس طلباً إلى هذه المحكمة يطلب منها صراحةً إرجاء التحقيقات أو المحاكمة في قضية معينة تكون قيد النظر فيها أمامها لمدة اثني عشر شهراً.

نستند في ذلك إلى كون قرارات مجلس الأمن ترتّب آثاراً قانونية ملزمة على المحكمة وهذا على خلاف التوصيات، كما رأينا ذلك سابقاً، والتي ليس لها طابع إلزامي في القانون الدولي حسب الفقه والقضاء الدوليين.

نتيجة لذلك، يلتزم قبل إتّخاذ لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة بتكييف المسألة إن كانت هي إجرائية أو موضوعية، ومن ثمّ يقوم بتوجيه الطلب إليها إذا رأى ضرورة لذلك، ويحتفظ لهذا الغرض بكامل سلطته التقديرية الواسعة، خاصة في ظل غياب أحكام تبيّن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه، يجب على المجلس أن يفسّر نص المادة (16) من النظام الأساسي وفقاً لمتطلبات المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويلتزم عند إتّخاذ لقرار التجميد بمراعاة مختلف

¹⁰¹² - وحول هذا الموضوع، اختلف الآراء حول الآثار المترتبة عن قرارات التجميد على إختصاص القضاء الوطني، والإتّجاه الذي يساند فكرة إمتداد سلطة التجميد إلى إختصاص القضاء الوطني لا يستند إلى أسس قانونية، لأنّ النص الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لا يشير إلى ذلك. راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 210-211.

الشروط والإجراءات المحددة في الميثاق⁽¹⁰¹³⁾، ولا يقدم الطلب بطريقة عفوية أو تلقائية، بل يخضع في ذلك للمقتضيات الضرورية اللازمة.

بالتالي، لا يمكن له أن يقدم طلباً إلى المحكمة يطالبها فيه بتجميد إجراءات التحقيق والمتابعات، إلا إذا كان وقف تلك الإجراءات تستدعيه متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولا يقدم هذا الطلب إلى المحكمة إلا إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة أو يمس بهما، وأن متابعة الأشخاص المتهمين فيه بإرتكاب جرائم دولية أمام هذه المحكمة سوف يؤدي إلى فشل كل الجهود التي يقوم بها لحلّ حلاً سلمياً.

يمكن أن نستخلص من خلال تحليل المصطلحات الواردة في نص المادة (16) من النظام الأساسي أن كلمة "طلب" الواردة فيه توحى بأن المجلس ليس بصدد إتخاذ قرار ملزم، وأن المحكمة غير ملزمة به، وهو ما يتعارض مع ربط القرار بدور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإستاده للفصل السابع من الميثاق.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن ربط قرار التجميد بدور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يساهم في تحقيق الأهداف المحددة في الفصل السابع من الميثاق، ولا يفهم من خلاله أنه يطلب التجميد لكون التحقيق في جرائم معينة أو إجراء متابعات فيها يمس بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما يستجيب للشروط الواردة في المادة (16) من نظامها الأساسي ومبررات وضعها⁽¹⁰¹⁴⁾.

في كل الحالات، تظهر سلطة مجلس الأمن في تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة كأحد القيود التي تغطي عليها الإعتبارات والمصالح السياسية للدول الأعضاء فيه، ولهذا السبب إتخذت أبعداً سياسية بين وفود الدول المشاركة في أعمال "مؤتمر روما"، وظلت غالبية هذه الدول تصرّ على عدم الإعراف بها⁽¹⁰¹⁵⁾.

¹⁰¹³ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 1159.

¹⁰¹⁴ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (PREZAS Ioannis) ما يلي:

«... Rien n'empêche le Conseil de sécurité d'affirmer que la suspension contribue aux objectifs du Chapitre VII sans même aller jusqu'à déduire que l'activité de la C.P.I. constitue une menace contre la paix. Ce faisant, la suspension de l'activité de la C.P.I. revêt donc en principe un caractère opératoire et non normatif comme mesure pour le maintien de la paix ». Citée in PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », op. cit, p. 84.

¹⁰¹⁵ - راجع: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص. 215-216.

ثانياً: أن يتضمن القرار طلباً صريحاً بوقف التحقيقات في دعوى قائمة حين صدوره

يقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم عند إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة أن يبين فيه صراحة طلب المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمات في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها بعدما يكتفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويأتي ذلك الطلب في شكل صريح ورسمي.

يبدو من خلال ذلك، أن المجلس لا يقدم طلب تجميد التحقيقات والمتابعات إلى المحكمة ضد بعض الأشخاص بسبب محاولته إيجاد حلّ سياسي للنزاع، بل يتخذ لهذا الغرض قرارات تحمل التزامات قانونية، وهي قرارات توحى لنا بأن المحكمة ملزمة بمراعاتها.

في هذا الإطار، يلتزم قبل إتخاذ قرار تجميد نشاط المحكمة بالتأكد من أنها قد باشرت في النظر في المسألة التي يناقشها، سواء شرعت بالتحقيق فيها أو بدأت في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في القضية التي ينظر فيها.

بالتالي، لا يمكن أن نتصور إتخاذ إجراء تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا إذا تمّ تحريك إختصاصها بشأن قضية معينة قيد النظر أمامه؛ بمعنى أنه لا يمكن له أن يتخذ القرار في ظل غياب أي إجراءات أمام أجهزة هذه المحكمة.

نتيجة لذلك، لا يمكن له أن يوقف التحقيقات والمتابعات بمجرد مناقشته للمسألة قيد النظر أمام المحكمة، بل يستدعي وقف الإجراءات أمامها صدور قرار يطالبها فيه صراحة بالتوقف عن الإستمرار في المتابعات الصادرة ضد الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية في النزاع محل النقاش أمامه، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهراً من تاريخ صدور القرار أو تبليغه⁽¹⁰¹⁶⁾.

وعليه، يجب أن لا يفهم من الطلب الذي يوجهه مجلس الأمن للمحكمة بأن التحقيق أو المقاضاة في جرائم يرتكبها متهمين في نزاع معروض عليه يشكل بحدّ ذاته حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، والمشار إليها في المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بل أن دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي التي تدفع به إلى تقديم هذا الطلب⁽¹⁰¹⁷⁾.

بناءً على ذلك، إتخذ مجلس الأمن منذ نشأة المحكمة عدّة قرارات يطالبها فيها بوقف إجراءات التحقيق والمتابعة ضد الأشخاص الذين يشاركون في عمليات السلام التي تقوم بها منظمة

¹⁰¹⁶ - د. سعد نعل العجمي، المرجع السابق، ص. 38.

¹⁰¹⁷ - وحول هذا الموضوع، راجع في ذلك ما درسناه، في المبحث الأول من هذا الفصل، ص. 305-309.

الأمم المتحدة⁽¹⁰¹⁸⁾، وأشار فيها صراحة بطلب المحكمة بالتوقف عن البدء أو مباشرة في التحقيقات والمتابعات ضد الأشخاص الذين يشاركون في هذه العمليات دون أن يحدّد الحالات التي ستشملها هذه القرارات، مثلما سنرى ذلك لاحقاً.

ثالثاً: أن يكون التأجيل لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد أكثر من مرة ولمدة مماثلة

يقصد بذلك أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة زمنية محددة، وهي إثني عشر (12) شهراً كاملة، مثلما أشارت إليه المادة (16) من نظامها الأساسي، كما يجوز له تجديد هذا الطلب للمدة نفسها، ووفقاً للشروط نفسها المبينة في هذه المادة دون أن يتقيّد بعدد معين من طلبات التجديد⁽¹⁰¹⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، يشترط عند تجديد الطلب توافر الظروف نفسها التي دفعت به إلى تقديم الطلب في المرة الأولى؛ أي لا يجوز له تجديد الطلب إلا إذا بقيت الظروف المحيطة بالنزاع قائمة ولا تزال تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمس بهما، وهذا ما يمكن إستنتاجه من روح الاختيار الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة لذلك، لا يجدّد طلب التأجيل تلقائياً، ولا يمكن تبريره بعد زوال أو توقف الظروف التي إتخذ فيها قرار التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، بل يجب أن يتم التجديد وفقاً للظروف والشروط التي إتخذ فيه قبل تقديم الطلب.

بناءً على ذلك، فإنّ تجديد القرار أمر لا يسهل تحقيقه في الظروف العادية، لأنّ التجديد يتم في حالة ما إذا كان الوضع الذي دفع بالمجلس إلى إتخاذ القرار في المرة الأولى ما زال في مرحلة التسوية، لأنّ تسويته نهائياً لا تدفع به إلى تكييف الوضع مجدداً بأنّه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمّ لا توجد دواعي لتجميد التحقيقات والمحاكمات مجدداً.

¹⁰¹⁸ - تتمثل هذه القرارات فيما يلي: القرار رقم 1422 (2002)، والقرار رقم 1487 (2003) والقرار رقم 1497 (2004). وستكون هذه محل دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل، راجع: ص. 363-371.

¹⁰¹⁹ - تمّ إقتراح هذا الشرط من قبل الوفد البريطاني، ولكنه قيّد تجديد الطلب لمدة محددة، وهي سنة واحدة، وهو الإقتراح الذي عارضته الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

Voir, ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Rapport de la Session Mars-Avril 1998, la proposition de la grande Bretagne sur l'Article 16, Doc : A/AC. 249/1998/WG. 3/DP.1, du 25 Mars 1998. Document disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/6PrepCmtCICCRpt.pdf

وعن ذلك، راجع:

LATTANZI Flavia, op. cit, p. 441.

إضافة إلى ذلك، يصعب على أعضاء مجلس الأمن تجديد القرار إستنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ الدفاع عن ضرورة التجميد لا يمكن الإقتناع به سياسيا في ظلّ تسوية النزاع نهائيا، خاصة أنّ إتخاذ القرار للمرة الثانية يستوجب عدم إستخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو⁽¹⁰²⁰⁾.

يبدو من خلال ما أشارنا إليه أعلاه، أنّ شروط التجديد تعدّ على قدر كبير من الأهمية، إذ تقيّد سلطة مجلس الأمن في إستخدام سلطاته المطلقة في معالجة القضايا الدولية، ويهدف تحديد مدّة التأجيل إلى منع تعسفه في إستعمال سلطته، وكذا مساهمته في إفلات الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة من العقاب، وهي ضمانات جدّ بالغة للحفاظ على إستقلالية هذه المحكمة.

على الرغم من أهمية القيود التي وضعتها أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة إلاّ أنّه أثار العديد من الإنتقادات بين صفوف الدول المشاركة في "مؤتمر روما"، لأنّ النص لا يضع حداً أقصى أو عدداً معيناً لطلبات التأجيل، بل يسمح للمجلس الإستمرار في التجديد نظريا أكثر منه عمليا، وكذلك الإعتراض على نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها في متابعة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم التي تنتظر فيها⁽¹⁰²¹⁾.

إضافة إلى ذلك، لا يوفر النص المذكور أعلاه أية ضمانات للحفاظ على إستقلالية المحكمة ولحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وفي أجل معقول⁽¹⁰²²⁾، لأنّ السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام هذه المحكمة بصفة غير منتهية يجعلنا نكون أمام وقف عملها، بل أمام شل مهامها وتكريس تبعيتها قضائيا وعمليا للجهاز السياسي لمظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰²³⁾.

¹⁰²⁰ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (FERNANDEZ Julian) ما يلي:

« Il n'est guère évident que le Conseil puisse facilement renouveler une telle résolution qui devra à nouveau être prise sous le régime du Chapitre VII. Cela reviendrait à considérer que les dommages potentiels que des enquêtes ou des poursuites de la Cour seraient susceptibles d'engendrer ne seraient pas liés à une conjecture singulière et une telle position serait probablement plus difficile à défendre politiquement ». Citée in FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, p. 81.

¹⁰²¹ - راجع: د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص. 301-302.

¹⁰²² - د. عمير نعيمة، المرجع السابق، ص. 33-34.

¹⁰²³ - د. طاهر الدين عماري، المرجع السابق، ص. 120.

نتيجة لذلك، يعكس نص المادة (16) من النظام الأساسي إداره لحق المحكمة في مباشرة سلطاتها، خاصة أنها لا تعدّ من أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لأنّ علاقتها بها تكون قائمة على أساس الإتفاق التفاوضي المبرم بينهما، وليس على أساس كونها أحد الأجهزة الفرعية التابعة إليها⁽¹⁰²⁴⁾، كما يؤدي تجميد عملها إلى وقع شكّ في مصداقيتها إزاء المتقاضين أمامها ولدى الدول غير المنظمة بعد إلى نظامها الأساسي.

نظرا لمختلف الإنتقادات الموجهة إلى النص المشار إليه أعلاه، إقترحت غالبية وفود الدول المشاركة في "مؤتمر روما" في هذا السياق، فكرة تحديد مدّة التأجيل لمدة قصيرة أو السماح بالتجديد للمدة نفسها ولمرة واحدة، وهذا بهدف تفادي تجريد المحكمة من إختصاصاتها أو إيقاعها في حلقة مفرغة⁽¹⁰²⁵⁾.

استقبل إقتراح وفود الدول المذكورة أعلاه بالرفض، إذ أصرت غالبية الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في موقف مغاير، على عدم تحديد مدّة التأجيل والتجديد، على أساس أنّ ذلك يتعارض مع صلاحيات مجلس الأمن المعترف بها له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة المتعلقة منها بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰²⁶⁾.

يعدّ الموقف الذي إدّعت إليه الدول الدائمة العضوية في المجلس لا أساس له من الصّحة لأنّه لا يخدم مصلحة العدالة الجنائية الدولية بقدر ما يخدم مصالح الجهاز السياسي في منظمة الأمم المتحدة، إذ يفتح له الباب الواسع لعرقلة مهام المحكمة الجنائية الدولية ولتنقشي ظاهرة الإفلات من العقاب.

¹⁰²⁴ - د. شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص. 238.

¹⁰²⁵ - نجد من بين هذه الدول دول أمريكا اللاتينية، إذ أرادت من خلال موقفها أن تحافظ على نشاط المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التحقيقات التي يكون قد بدء فيها. وحول ذلك، راجع: د. شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 162.

LATTANZI Flavia, op. cit, p. 443.

¹⁰²⁶ - وفي هذا الإطار، يقول الوفد الأمريكي ما يلي:

« Pour ce qui est de l'article 16, il est malaisé sur le plan politique et discutable sur le plan du droit de prétendre limiter les effets d'une décision du Conseil de sécurité à une période de temps précise, douze mois par exemple. Le Conseil est responsable au premier chef du maintien de la paix et de la sécurité internationale et la Conférence ne doit pas chercher à borner un mandat qu'il tient de la Charte ». Voir, ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Compte rendu analytique de la 9^{ème} séance plénière, Déclaration de D. Scheffer, Doc : A/CONF. 183/SR.9, du 17 juillet 1998, p. 4. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/7919F38B-E3B1-4F6E-A3BC-5F24E1D010B2/269845/27069.PDF>

وعليه، فلا يعدو نص المادة (16) من النظام الأساسي، حسب الأستاذ "شريف سيد كمال" أن يوصف بأنه مجرد إيقاف لعمل المحكمة، إنما هو في الحقيقة تعليق لإختصاصها، ويشكل خطورة على ضمانات الإستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كجهاز سياسي⁽¹⁰²⁷⁾.

رابعاً: صدور قرار التجميد إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق

يقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم قبل إتخاذ لقرار التأجيل أن يكتف المسألة قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها حالة من حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو من قبيل أعمال العدوان، والتي وردت في المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰²⁸⁾.

في هذا الإطار، لا يمكن للمجلس أن يقرّر قواعد ذات نطاق واسع لتجميد إختصاص المحكمة، بل يجب عليه أن يتخذ قراراته في حالات معينة ومحددة مسبقاً، وتطبق لمدة زمنية لا تتعدى (12) شهراً، وأن يراعي ضوابط معينة للتأكد من توافر هذا الشرط، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- وقوع حالة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق:

يقصد بذلك أنه يجب على مجلس الأمن أن يشير، عند إتخاذ لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، إلى أن الحالة قيد النظر أمامها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما مثلما تتضمنه المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن حل النزاع فيها يتطلب تجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها.

إضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يبرّر عند تقديم طلب تجميد التحقيقات والمتابعات إلى المحكمة أن الوصول إلى حلّ سلمي للنزاع يستلزم وقف كل الإجراءات أمامها، وأن متابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في هذا النزاع من شأنه أن يؤدي إلى فشل الجهود التي يبذلها لحلّه بطريقة سلمية، وليس إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

وحول هذا الموضوع، يقول "علي ناجي صالح الأعوج" بأن الغاية الأساسية من التكيف هي تمكين مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، والمسؤول عنه، ومن

¹⁰²⁷ - أنظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 163.

¹⁰²⁸ - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثمّ إتخاذ الإجراء المناسب لمواجهته، بما يحقق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰²⁹⁾، ويوحى ذلك بأنّ ممارسة المحكمة لإختصاصها سيشكل مصدر التهديد والخطر للسلم والأمن الدوليين، وهذا على الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة يقرّر غير ذلك.

يعدّ الشرط المذكور أعلاه من بين الشروط الهامة لصدور قرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، إذ بدا واضحا في نص المادة (16) من النظام الأساسي بأنّه وضع قيودا على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في إتخاذ القرارات في هذا الإطار، لأنّ إعماله لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يستلزم مبدئيا إقراره بوجود حالة تمس بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁰³⁰⁾.

ترتبا على ذلك، فإنّ طلب تعليق إختصاص المحكمة يكون غير صحيح في إسناده إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا لم يحدّد حالة من الحالات الواردة في المادة (39) منه، وهو يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الحالات.

يتبيّن لنا من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنّ المادة (39) منه لم تحدد المقصود بهذه الحالات أو نوعها، إذ تركت المسألة لإختيار مجلس الأمن والذي له السلطة التقديرية الكاملة في تكييف النزاعات الدولية إن كانت تهدد أو تمس بالسلم والأمن الدوليين من عدمه، ولا يتقيد بذلك إلا ببعض القيود الواردة صراحة في الميثاق⁽¹⁰³¹⁾.

نتيجة لذلك، يمكن للدول الأعضاء الدائمين في المجلس أن تتخذ قرارات تحمي رعاياها من المتابعة أمام المحكمة، إذ سيتمتعون بفضله بحصانة من عدم المحاكمة أو العقاب عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها خلال قيامهم بأعمال لمصلحتها، والتي تكون قيد النظر أمام المحكمة⁽¹⁰³²⁾.

يثبت ما أشير إليه أعلاه عدم قانونية المادة (16) من النظام الأساسي، وتغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية خلال وضعه، لأنّه يمكن للدول المذكورة أعلاه أن تستغل

¹⁰²⁹ - راجع: د. علي ناجي الأعوج، المرجع السابق، ص. 198.

¹⁰³⁰ - POITEVIN Arnaud, « Cour pénale internationale : les enquêtes et la latitude du procureur », *R.D.F.*, N° 4, janvier– Décembre 2004, p. 104.

¹⁰³¹ - Voir, SUR Serge, « La sécurité collective et rétablissement de la paix : La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf », op.cit, p. 18. Voir aussi: BOTHE Michael, op.cit, pp. 69-70.

¹⁰³² - راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 214.

فرصة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين لفرض قرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة.

ب - أن تكون الحالة التي يكتفها المجلس قد وقعت فعلا وتقتضي إتخاذ تدابير لازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما :

يقصد بذلك أن تكون الحالة قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين حسب تقدير مجلس الأمن، وتستدعي تدخله لإتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا التهديد أو الإخلال، ويلتزم عندئذ بإتباع كل الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعلى الأخص المادة (39) منه، وهذا قبل توجيه طلبه إلى المحكمة.

بناءً على ذلك، يبدأ المجلس بتكليف الوضع وثم يقرر فيه ما هي التدابير التي يجب أن يتخذها لوقف المساس بالسلم والأمن الدوليين، وفي حالة ما إذا توصل إلى إقرار وقوعها يجوز له أن يطلب من المحكمة توقيف التحقيقات والمحاكمات في القضية قيد النقاش أمامه، خاصة في حالة ما إذا رأى أن التحقيق أو المقاضاة فيها قد يعيق مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يقصد بذلك، بأنه لا يمكن له أن يقرر وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان والتحقيق من وقوعها إذا لم تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فمثل هذه الأعمال تقوم على قيام الدولة بعمل مادي، ودون توافر ذلك لا يستطيع المجلس اللجوء إلى إستخدام سلطته التقديرية أو يتخذ إجراءات عقابية ضدّ دولة ما⁽¹⁰³³⁾، كما لا يستطيع أن يوقف التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ومدّعيها العام.

نتيجة لذلك، يشترط عليه قبل إتخاذه لقرار التأجيل أن يتأكد من وقوع الحالة فعلا، ولا يمكن له أن يطلب من المحكمة تجميد التحقيقات والمحاكمات في جرائم معينة إن لم تحدث هناك حالة معينة فعلا أو تكون هذه الحالة وقعت لكن لا تهدد فعلا السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰³⁴⁾.

¹⁰³³ - راجع: د. وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص. 55-56.

¹⁰³⁴ - وفي هذا الإطار، لا يمكن لمجلس الأمن أن يشرّع قواعد دولية على الدول أو المحكمة الجنائية الدولية من أجل منعها عن إتخاذ قرارات في العلاقات الدولية، لأنّ تحرّكه لإتخاذ قرارات أو القيام بعمل معيّن يحدث في حالة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وهي حالات لا يمكن تصوّرهما إلا إذا وقعت فعلا، وهو ما لم يراعيه المجلس في قضايا عديدة، على غرار قضية "لوكربي". وعن ذلك، راجع:

PELLET Alain, « Rapport introductif : Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité ? », in S.F.D.I (ss. dir), le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Actes du colloque de Rennes à l'occasion de la 50^{ème} anniversaire de l'ONU, A. Pedone, Paris, 1995, p. 236.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ تدخل المجلس وإستخدامه للصلاحيات المخوّلة له في النظام الأساسي يجب أن يقع بعد توافر شرط وجود واقعة فعلية إرتكبت خلالها جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، وهذا بصرف النظر عن وصفها، لأنّ سلطته التقديرية في تكييف الحالات المعروضة عليه تكون قائمة على وقوع حالات فعلية، وليس كسبب لإتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁰³⁵⁾.

إضافة إلى شرط وجود واقعة فعلية، يلتزم قبل التدخل لتكييف واقعة معيّنة أن يتأكد من قيام الدولة المعنية بها بانتهاك المصلحة المحمية التي يسعى ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال أحكامه إلى تحقيقها، وأن يصدر هذا الوصف وفقاً للشروط المنظمة لسلطته التقديرية المقررة له في هذا الميثاق⁽¹⁰³⁶⁾.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّه إذا ما قرر مجلس الأمن تجميد التحقيقات والمحاکمات أمام المحكمة، دون أن تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمس بهما، فيعدّ قراره هذا غير صحيح، لأنّه لا توجد دواعي لصدوره⁽¹⁰³⁷⁾، ولأنّ إقدامه على إتخاذ هذا النوع من القرارات في غير الحالات التي تشير إليها المادة (16) من النظام الأساسي يعدّ تجاوزاً للصلاحيات المقررة له في أحكامه وفي الفصل السابع من الميثاق.

وفي هذا الإطار، من المناسب أن يترك أمر تقدير قبول أدلّة وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وعلاقتها بالمتابعات التي تجريها المحكمة والإقتناع بها إلى المحكمة نفسها، لأنّ مجلس الأمن لا يمكنه أن يقرّر كلمة قانون أو يثبت وجود هذه العلاقة، وهذا على أساس أنّ تطبيق القانون وإصدار الحكم بموجبه يدخل ضمن إختصاصات الجهات القضائية وليس السياسية⁽¹⁰³⁸⁾.

¹⁰³⁵ - وفي هذا الإطار، تقول الباحثة (THOME Nathalie) ما يلي:

« Si l'article 39 contient des indéterminations, il ne peut pour autant être conçu comme offrant un pouvoir discrétionnaire au Conseil de Sécurité, tout au plus une marge discrétionnaire, expression revoyant à l'idée d'encadrement de la qualification, d'une faculté d'analyse et, partant, de contrôle. L'idée formulée ici, rejoint celle selon laquelle la qualification ne doit pas être fictive ni être un prétexte ». Citée in THOME Nathalie, op. cit., pp. 53-54.

¹⁰³⁶ - لمزيد من التفاصيل حول مختلف هذه الشروط والمقصود منها، راجع: د. وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص. 69-77.

¹⁰³⁷ - راجع: د. سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص. 42.

¹⁰³⁸ - راجع: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 211-212.

في كل الحالات، لا يمكن للمجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من المحكمة بتأجيل التحقيقات أو المحاكمات في قضية معينة فصلت فيها هذه المحكمة بتبرئة أو إدانة الأشخاص المتهمين أمامها أو قضت فيها بعدم الإختصاص أو لم تكن أصلاً قيد النظر أمامها.

تعدّ كل الشروط المذكورة أعلاه أساسية قبل تقدّم المجلس بطلب أمام المحكمة يطالبها فيه بتجميد التحقيقات والمتابعات أمامها، وهي ضوابط وقيود ملزمة لإتخاذ هذا النوع من القرارات وفي حالة تخلفها يقع قراره تحت طائلة البطلان بسبب تجاوزه لسلطاته المحددة في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁰³⁹⁾.

ج - أن تكون الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمام المجلس والمحكمة معاً:

يقصد بذلك بأنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يجمّد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ومدعيها العام في شأن قضية لا تنتظر فيها هذه الجهات المذكورة، ولا يمكن له أن يقرّر ذلك إذا لم تكون الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمامه.

يهدف هذا الشرط هو الآخر إلى تفادي تعسف المجلس في إتخاذ قرارات وهمية لم تكن قيد النظر أمام المحكمة أو مدعيها العام، إذ يتّخذ هذه القرارات في إجتماعاته التي يعقدها وبناءً على طلب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية.

في هذا السياق، تقدّمت منظمة الإتحاد الإفريقي بخصوص صدور مذكرة إعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، بعدّة طلبات لتجميد قرار إعتقاله خلال مناقشة مجلس الأمن لمسألة تمديد ولاية قوات حفظ السلام المشتركة في إقليم دارفور.

بناءً على ذلك، إتخذ مجلس السلم والأمن التابع لمنظمة الإتحاد الإفريقي موقف في إجتماعه بتاريخ 5 مارس 2009 يتضمن طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة تجميد مذكرة التوقيف الصادرة

¹⁰³⁹ - وعن فكرة بطلان قرارات مجلس الأمن يقول القاضي بمحكمة العدل الدولية الأستاذ (Morelli) بأنه يتم إعلانه من قبل جهة قضائية مختصة، وذلك في كل الحالات التي لا تطابق هذه القرارات مع أحكام الميثاق، وبما أن نظام الأمم المتحدة لم يتخذ موقف معين إزاء هذه المسألة، فيفترض في كل الحالات أن التصرفات غير المشروعة لمجلس الأمن تكون عرضة للبطلان المطلق، وهذا بسبب غياب أو عدم إختصاص جهة قضائية معينة تعلن عن ذلك.

Voir: C.I.J., La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, Opinion individuelle de M. Morelli, C.I.J., Rec. 1962, p. 275. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5268.pdf>

عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، وهو الطلب الذي لم يستجيب له مجلس الأمن⁽¹⁰⁴⁰⁾.

على الرغم من كثرة طلبات تجميد هذه المذكرة إلا أن مجلس الأمن إكتفى خلال إتّخاذ القرار رقم 1828 (2008) بتمديد ولاية قوات حفظ السلام المشتركة في إقليم دارفور دون أن يستجيب لهذه الطلبات أو يشير إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو الأمر الذي يثير تساؤلات عدّة بشأن معايير الموازنة بين تحقيق العدالة، من جهة، والتسوية السلمية لنزاع دارفور من جهة أخرى⁽¹⁰⁴¹⁾.

إضافة إلى ذلك، إتخذ مؤتمر منظمة الإتحاد الإفريقي في إجتماعه الإستثنائي المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2013 قرار يتضمن طلب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتجميد مذكرات التوقيف الصادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس الكيني (Uhuru Kenyatta) ونائبه (William Samoei Ruto)، وهو الطلب الذي لم يستجيب له أيضا مجلس الأمن⁽¹⁰⁴²⁾.

يذكر في هذه القضية أنّ مذكرات التوقيف الصادرة في حق رئيس كينيا ونائبه صدرت عن الدائرة التمهيدية قبل إنتخابهم لهذه المناصب، وفي إطار التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه حول الجرائم الواقعة في هذه الدولة في السنوات الأخيرة⁽¹⁰⁴³⁾، وفي آخر

¹⁰⁴⁰ - Voir, UA, Communiqué du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine (UA), lors de sa 175^{ème} réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M. Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009.

¹⁰⁴¹ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص، 214-215.

¹⁰⁴² - جاء في هذا القرار بأنّ الإتحاد الإفريقي سيطلب من مجلس الأمن تجميد التحقيقات في حق الأشخاص المذكورين أعلاه، وإحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية لبلدانهم، وأن يتدخل من أجل ذلك قبل 12 نوفمبر 2013، وهو تاريخ أول الجلسات أمام المحكمة والمتعلقة بمحاكمة رئيس كينيا ونائبه.

UA, Para. 10 de la décision de la Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, Réunion extraordinaire tenue le 11 et 12 Octobre 2013, Décision portant les Relations entre l'Afrique et la Cour pénale internationale, Doc: Ext/Assembly/AU/Dec.1 du 12 Octobre 2013. Document disponible sur le site : http://summits.au.int/en/sites/default/files/Ext_Assembly_AU_Dec_&_Decl_F.pdf

¹⁰⁴³ - Voir, C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Kenya, le procureur C/ William Samoei Ruto, Mandat d'arrêt à l'encontre de William Samoei Ruto, Doc : N° ICC-01/09-01/11 du 8 Mars 2011. Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC+0109/situation+index.ht1 C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Kenya, le procureur C/ Uhuru Muigai Kenyatta, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Uhuru Muigai Kenyatta. Doc : N° ICC-01/09-02/11 du 8 Mars 2011. Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC=0109/situation+index.ht1

قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الخامسة أجلت المحكمة النظر في القضية بطلب من الأشخاص المذكورة، ولم تستجيب لطلبات منظمة الإتحاد الإفريقي⁽¹⁰⁴⁴⁾.

دخلت الطلبات المذكورة أعلاه ضمن جهود منظمة الإتحاد الإفريقي من أجل تسوية النزاعات الداخلية التي تعيشها الدول الأعضاء، وجاءت بياناتها وقراراتها في سياق الهدف الذي وضعت من أجله المادة (16) من النظام الأساسي، وتحاول من خلال تقديمها لطلبات التجميد إلى مجلس الأمن أن تجمّد كل المتابعات الجنائية الدولية ضدّ رؤساء دول إفريقيا، وذلك حتى ولو كان هذا التجميد لا تتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة، والذي صادقت عليه دولة "كينيا"⁽¹⁰⁴⁵⁾.

الفرع الثاني:

إجراءات إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات

تخضع إجراءات صدور قرارات مجلس الأمن، المتضمنة إرجاء التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي الإجراءات نفسها التي يتبّعها عند إتخاذه للقرارات الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الإجراءات في تكييف المسألة قيد النظر أمام المدعي العام أو المحكمة (أولا)، وثمّ التصويت على القرار (ثانياً).

أولاً: تكييف المجلس للمسألة قيد النظر أمام المدعي العام أو المحكمة

يلتزم مجلس الأمن قبل تبنيه لقرار إرجاء التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية بتكييف النزاع المعروض عليه، وهو إجراء ضروري يسبق عملية صنعه، إذ يراعي بموجبه ظروف حدوث النزاع، ومعايير إقرار وقوع التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، وهذا رغم تمتّعه بالسلطة التقديرية الكاملة في ذلك.

نستفيد من خلال مراجعة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنّ هذا الأخير لم يحدّد المعايير التي يجب أن يعتمد عليها المجلس لإثبات حالات وقوع التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

¹⁰⁴⁴ - Voir, C.P.I., Chambre de première instance V(b), révision de la décision sur la présence de l'accusé Kenyatta au procès, adoptée le 26 Novembre 2013, publiée dans le communiqué de presse du 26 Novembre 2013. Disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press_and_media/press_releases/Pages/PR965.aspx

¹⁰⁴⁵ - وحول هذا الموضوع، راجع:

MAGANBA Ghislain, « Union-africaine versus Cour pénale internationale : quand le politique tient le judiciaire en l'état », in lettre « Actualités Droits-libertés » du CREDOF, 17 Octobre 2013, pp. 1-5. Disponible sur le site : <http://www.revdh.org/2013/10/17/union-africaine-versus-cour-penale-internationale-quand-le-politique-tient-le-judiciaire-en-letat/>

أو العدوان، ولا حتى مفهوم هذه الحالات، وهي المفاهيم التي تسمح لنا بمعرفة كيفية قيامه بتكثيف النزاعات الدولية وعلاقتها باتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة.

في هذا الإطار، يقصد بالسلم، بصفة عامة، حالة تتميز بغياب الحرب، إذ توجد فيه العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي في حالة سلمية بعيدة عن وجود النزاعات الدولية المسلحة، لأنّ هذا النوع من النزاعات غالباً ما تخلق حالات تهدّد هذا السلم أو تخلّ به، وتسبّب في ارتكاب جرائم دولية.

من جهة أخرى، يمكن للنزاع الداخلي هو الآخر أن يهدد السلم الدولي، إذا ترتبت عنه آثار دولية تتعدى حدود الدولة التي وقع فيها، وهي حالة تستدعي هي الأخرى إرساء السلم ونظام إجتماعي مستقر وتسود فيها علاقات دولية سلمية يضمنها هذا النظام⁽¹⁰⁴⁶⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ السلم الدولي بالمفهوم الواسع يقوم على تنمية العلاقات الودية بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى تحقيق التعاون الدولي في كل المجالات وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي كلها عوامل هامة للحفاظ السلم والأمن الدوليين.

حول هذا الموضوع، يميّز جانب من الفقه بين السلم السلبي والسلم الإيجابي، فيرى أنّ المقصود بالسلم السلبي هي حالة تغيب عنها إعتداءات مباشرة (*Violence directe*)، أما السلم الإيجابي فيقصد به حالة تغيب فيها إعتداءات منتظمة (*Violence structurelle*)⁽¹⁰⁴⁷⁾.

نستفيد من خلال التمييز بين السلم السلبي والسلم الإيجابي أنّ الحالة الأولى تغيب فيها الإعتداءات العسكرية، أما الحالة الثانية تتميز بوجود وفاق مندمج للمجتمع؛ أي توجد فيها عدالة إجتماعية بين مختلف الفئات المكوّنة له.

أما الأمن فيقصد به -بصفة عامة- حالة تكون فيها الدولة بعيدة عن المخاطر الخارجية التي تمس بسلمها، وبإستقرارها، وإستقلالها وسلامتها الإقليمية، ويتكوّن هذا المصطلح من عنصرين أساسيين، أولهما موضوعي والثاني غير موضوعي، ويقصد بالأمن، من الناحية

1046 - وحول المقصود بالسلم والأمن، راجع:

ZAMBELLI Mirko, op. cit, pp. 157-162.

1047 - نجد من بين الفقهاء الذين يدعّمون الفكرة المشار إليها أعلاه، الفقيه (*GALTUNG*). وعن تفاصيل رأي الفقيه، راجع: ZAMBELLI Mirko, op. cit, pp. 158-159.

الموضوعية، حالة تكون فيها الدولة محمية خارجياً، ومن الناحية غير الموضوعية يقصد، به حالة تكون فيها الدولة غير معرضة للإعتداءات الخارجية⁽¹⁰⁴⁸⁾.

إستخدم ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال تحديده للعلاقة بين السلم والأمن، مصطلح "السلم" أكثر من مرة مقارنة بمصطلح "الأمن"، إذ ورد هذا الأخير في كل الحالات التي يشير فيها الميثاق إلى السلم، ويشكل معه ما يسمى بالسلم والأمن الدوليين، وهذا دون أن يميّز بينهما⁽¹⁰⁴⁹⁾.

يكمن وجه الاختلاف بين السلم والأمن في كون السلم حالة تغيب عنها إعتداءات مسلحة، بينما يتعدى مفهوم الأمن هذا الهدف ليحقق ما يسمى بالسلم الإيجابي أي وجود وفاق وعدالة إجتماعية في المجتمع الدولي⁽¹⁰⁵⁰⁾.

من جانب آخر، تعدّ مصطلحات التهديد بالسلم وكذا الإخلال به مفاهيم مرتبطة إرتباطاً وثيقاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا على خلاف مصطلح العدوان، والذي لا يشير تماماً إلى السلم، ولكن عموماً تجتمع المصطلحات الثلاثة في زاوية هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأنّ العدوان يشكّل بالدرجة الأولى، هو الآخر، إعتداءً على السلم⁽¹⁰⁵¹⁾.

يتبيّن لنا من خلال تحليل أحكام الفصل السابع من الميثاق أنّ إتّخاذ مجلس الأمن للإجراءات القمعية الواردة فيه، ومن ثمّ تجميد الإجراءات أمام المدعي العام والمحكمة، يختلف تماماً عن الإجراءات التي يتّخذها إستناداً لأحكام الفصل السادس من هذا الميثاق.

يظهر الاختلاف بين التدابير التي يتّخذها المجلس إستناداً للفصل السابع من الميثاق مقارنة بالإجراءات التي يتّخذها في إطار الفصل السادس منه في درجة التهديد بالسلم الدولي، إذ يلجأ إلى

¹⁰⁴⁸ - ورد هذا التفسير من قبل الأستاذ (BOURQUIN Maurice). وعن ذلك، راجع :

ZAMBELLI Mirko, op. cit, p. 161.

¹⁰⁴⁹ - وفي هذا الإطار، إستعمل ميثاق منظمة الأمم المتحدة عبارة السلم والأمن الدوليين في أكثر من إحدى عشرة (11) مرة، وهي من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاقها.

¹⁰⁵⁰ - ZAMBELLI Mirko, op. cit, pp. 161-162.

¹⁰⁵¹ - Ibid, p. 177.

وفي هذا الإطار، يمكن القول بأنّ غياب مفاهيم للحالات الثلاثة الواردة في الفصل السابع من الميثاق يترتّب عنه تحرّر مجلس الأمن من القيود عند قيامه بعملية التكييف، حيث يمكن له أن يتدخل لإتّخاذ تدابير معينة أو الإمتناع عن القيام بذلك، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى الكشف عن رغبتها في تحديد المقصود بكل هذه الحالات. عن تحليل المقصود بحالات تهديد السلم والإخلال به والعدوان على ضوء ما جاء في أحكام الميثاق. راجع:

THOME Nathalie, op. cit, pp. 55-61.

تطبيق أحكام الفصل السادس في حالة ما إذا لم يصل التهديد بالسلم إلى درجة المساس به، بينما يطبق أحكام الفصل السابع عندما تصل حالة التهديد بالسلم الدولي إلى درجة المساس به.

بناءً على ذلك، وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في الحالتين المشار إليهما أعلاه، تعريفاً ضيقاً للسلم، إذ يعرفه بكونه حالة تكون فيها الدولة غير معرضة للإعتداءات أو المخاطر؛ أي يكون إستقلالها السياسي مضموناً وتكون سلامتها الإقليمية مؤمنة.

نتيجة لذلك، لا يمكن إستخلاص وقوع تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما إلا في حالة وجود تهديد عسكري للسلم الدولي؛ بمعنى أن التهديد بالسلم الدولي هو إنتهاك الدول لالتزامها بالإمتناع عن اللجوء إلى القوة المسلحة وفقاً للمفهوم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تدخل ضمن حالات الإخلال بالسلم⁽¹⁰⁵²⁾.

وعليه، يلتزم مجلس الأمن عند إتخاذ قرار تجميد التحقيقات أو المحاكمات أمام المحكمة أن يستند في قراراته لأحكام المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن يحدد وصف الحالة التي بصدد دراستها من بين الحالات الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لكن نستفيد من خلال الواقع العملي الدولي الذي إعتاد المجلس على إتباعه أنه لا يراعي الشروط المذكورة أعلاه، إذ تتميز غالبية قراراته بعدم الدقة، وتعاني من غياب السند القانوني الذي تستند إليه، وغالباً ما لا يشير فيها إلى المادة القانونية التي يتخذ بناءً عليها قراراته، وفي أحيان أخرى لا يشير حتى إلى التكيف الذي يعطيه للحالة قيد النظر أمامه⁽¹⁰⁵³⁾.

نستخلص أمام هذا الوضع أن عدم إشارة المجلس صراحة للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في قراراته لا يؤثر على شرعيتها، لأنّ هذه القرارات التي يتبناها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتستند أساساً لأحكام هذه المادة.

¹⁰⁵² - Voir, GAJA Giorgio, « Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le Nouvel ordre mondial : à propos des rapports entre le maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P, N° 2, 1993, p. 301.

¹⁰⁵³ - وحول هذا الموضوع، يمكن أن نستنتج ما ذكرناه أعلاه من خلال ما إتخذه مجلس الأمن من قرارات ما بين سنوات 1989 و1992. أنظر: مرجع ممارسات مجلس الأمن (سنوات 1989 إلى 1992)، الفصل الحادي عشر: النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثائق منظمة الأمم المتحدة، ص. 1089-1175. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/sc/repertoire/89-92/Chap11.pdf>

بالتالي، عندما يتخذ قرار تجميد التحقيقات والإجراءات أمام المدعي العام والمحكمة يفهم منه ضمناً أنّ ذلك القرار يستند أصلاً إلى المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ هذه الأخيرة هي مصدر السلطة التقديرية التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

في كل الأحوال لا يفهم من إتخاذ قرار التجميد أنّ التحقيقات والمتابعات التي تجريها المحكمة ومدّعيها العام تشكّل حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، لأنّ التجميد يدخل ضمن الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها من خلال الإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن تجديد التجميد من دون توفر الظروف نفسها التي دفعت بالمجلس إلى إتخاذ القرار في المرة الأولى، لأنّ التسوية السلمية هو الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه من خلال تجميد التحقيقات والمتابعات، وهو ما لا يمكن الدفع به في كل سنة عند طلب تجديد التجميد.

أخيراً، نقول بأنّ تكييف مجلس الأمن لمسألة التحقيقات والمتابعات التي تجريها المحكمة ومدّعيها العام ضمن خانة المادة (39) من الميثاق يبعث الشك حول عدم تأسيس هذا الإجراء وعدم قانونيته، لأنّ التكييف يقع على الحالة قيد البحث أمام المحكمة ومدّعيها العام وليس على التحقيقات والمتابعات، وهو ما يصعب تبريره في كلّ مرة عند إعلان أعضاء المجلس عن رغبتهم في تجديد القرار.

ثانياً: التصويت على القرار

يتّخذ مجلس الأمن قراراته وفقاً لنظام تصويت خاص، إذ يميّز بين نوعين من المسائل فهناك مسائل إجرائية يتّخذ فيها قراراته بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، ومسائل موضوعية تصدر فيه قراراته بموافقة أصوات تسعة من أعضائه وتكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁴⁾.

نستنتج من خلال قراءة نص المادة (27) من الميثاق بأنّ الدول الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يتمتعون بإمتياز هام في عملية التصويت على القرارات في المسائل الموضوعية، إذ يحق لها الاعتراض أو ممارسة حق الفيتو - كما يسميه فقهاء القانون الدولي - على صدورها، وهذا الحق يمكن أن يؤثر، في كلّ مرة، سلباً على تحقيق المهام الأساسية المحددة للمجلس في الميثاق.

1054 - أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تدخل مسألة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات ضمن المسائل الموضوعية، والتي تستلزم إتخاذ قرارات بشأنها بموافقة تسعة أعضاء وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة في المجلس متفقة، لأنّ هذه المسألة مرتبطة بالمسائل التي تتضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

نستند في رأينا هذا إلى إرتباط مسألة إرجاء التحقيقات والمحاكمات بمجال تحقيق الأمن الجماعي، والتي تخوّل لمجلس الأمن حق إتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهي التدابير التي يتبنّاها عن طريق قرارات ملزمة توافق عليها تسعة من أعضائه على الأقل وتكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ وقف التحقيقات أمام المدعي العام أو تجميد المحاكمات أمام المحكمة من قبل المجلس لا يتم إلا بعد موافقة كل الأعضاء الدائمين فيه؛ أي لا يمكن له أن يجمّد هذه التحقيقات والمتابعات إذا إستخدم أحد هؤلاء الأعضاء لحق الإعتراض أو الفيتو على القرارات التي يتّخذها في هذا الشأن.

نستخلص من خلال ما ذكر أعلاه بأنّ إستعمال الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحقها في الإعتراض أو الفيتو يؤثر إيجابيا على إتخاذ القرارات المتعلقة بإرجاء التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا خلافا للحالات التي تعترض فيها هذه الدول على إتخاذ القرارات داخل المجلس لإحالة حالات أمام المحكمة، إذ يؤدي الإعتراض على قرارات الإحالة مباشرة إلى عدم تمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها.

يقصد بذلك، بأنّ إعتراض أحد الدول الدائمة العضوية في المجلس على صدور قرار إرجاء التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة سيؤدي إلى عدم تمكّن المجلس من ممارسة صلاحياته المقررة في المادة (16) من النظام الأساسي⁽¹⁰⁵⁵⁾، ويسمح للمحكمة الإستمرار في الإجراءات التي إتخذتها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو مؤشّر إيجابي لإستكمال مهامها المحدّدة في نظامها الأساسي.

أما في حالة ما إذا تمكّن من تبني قرار إرجاء التحقيقات والمحاكمات أمام هذه المحكمة فإنّه يقوم مباشرة بتبليغ القرار عن طريق الأمين العام، والذي يحيل بدوره هذا الطلب على الفور إلى

¹⁰⁵⁵ - Voir, DELLA MORTE Gabriele, op. cit, p. 48.

رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقيّد بمقتضاه إستناداً لما تقضي به الفقرة الثانية من الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁶⁾.

من جهتها، تلتزم المحكمة -مباشرة بعد تبليغ القرار إليها- بوقف كل الإجراءات التي إتخذتها بشأن الحالة قيد المناقشة أمام المجلس، وذلك في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وعلى أي مستوى من الغرف المكلفة بذلك، ويلتزم معها أيضا المدعي العام بوقف كل إجراءات التحقيق بداية من الشروع فيه إلى غاية إتخاذه لقرار إحالة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها إلى المحاكمة أمام المحكمة.

أخيراً، يمكن القول بأنّه على الرغم من المبررات التي تقدّمت بها الدول المدافعة عن وضع المادة (16) من النظام الأساسي، والقيود المفروضة على مجلس الأمن في ممارسة سلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، إلا أنّ ظروف ودواعي الإعتراف له بتلك السلطة تثبت تدخّل الاعتبارات السياسية في ذلك، وهو ما تأكّد من خلال الحدود غير المقيّدة فعلاً لسلطات المجلس في أعمال هذه السلطة.

¹⁰⁵⁶ - تنص الفقرة الثانية من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة على يلي: "يبلغ قرار الإرجاء بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ويوجّه إلى رئيس المحكمة والمدعي العام وفقاً للمادة 02/17 من الإتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة".

المبحث الثاني:

أثر إعمال المجلس لسلطة التجميد على فعالية وفعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها

يترتب عن الإعراف لمجلس الأمن بحق تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية آثار سلبية على إختصاصها، خلافا لحالة إتخاذ قرارات الإحالة، والتي يكون فيها المدعي العام والمحكمة غير ملزمين بإحترام هذه القرارات، لأنّه يعود لهما الإختصاص للفصل في إختصاصهما بالتحقيق أو النظر في الجرائم التي وقعت في الحالة⁽¹⁰⁵⁷⁾.

يظهر هذا التأثير السلبي في الوضع الذي سيحط بالمحكمة ومدعيها العام عند إتخاذ لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات، لأنّه في هذه الحالة لا يفصل الجهازين في إختصاصهما، ولا في سير الدعوى أمامهما، بل يلتزمان بالقيام بعمل سلبي؛ أي بالإمتناع عن الإستمرار في مواصلة إجراءات التحقيق والمتابعة فيها (المطلب الأول).

يمكن أن نؤكد على هذه النتيجة من خلال القرارات التي إتخذها لحدّ الآن، والتي جاءت كلها غير متطابقة مع الشروط المحددة في المادة (16) من النظام الأساسي، وسلبت تعسّيا الإختصاص من المحكمة ومدّعيها العام في ممارستهما لمهامهما في المستقبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ترتيب قرارات المجلس لإلتزامات قانونية سلبية على إختصاص المحكمة ومدعيها العام

ترتب قرارات مجلس الأمن المتضمنة تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ومدّعيها العام لإلتزامات قانونية سلبية، إذ يلتزمان بالتوقف الفوري والإلزامي لكل التحقيقات والمحاكمات أمامهما إلى غاية إنتهاء المهلة المحددة لذلك، وهو ما يؤدي إلى رفع الإختصاص عنهما ولو مؤقتا عن النظر في الجرائم الدولية (الفرع الأول).

¹⁰⁵⁷ - في هذا الإطار، يتمتع المدعي العام، حسب المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإختصاص المطلق في التحقق من مدى جدية المعلومات المتاحة له وفي إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، وكما تتمتع المحكمة من جهتها بالإختصاص في الفصل في قبول الدعوى قيد النظر أمامها وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسي. أنظر المادتين (19) و(53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 70-82.

تؤدي القرارات المذكورة أعلاه إلى الحد من سلطة المحكمة ومدّعيها العام من مراجعتها أو الرقابة على مشروعيتها، وهذا على الرغم من الأهمية التي تكتسي بها عملية الرقابة⁽¹⁰⁵⁸⁾، وعدم الإعتراف بها سيؤثر سلباً على ممارسة هذه المحكمة ومدّعيها العام لإختصاصاتهما الواردة في النظام الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلتزام المحكمة ومدّعيها العام بالتوقف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات

يعدّ إلتزام المحكمة ومدّعيها العام بالتوقف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات أمامهما الأثر المباشر المترتب عن قرار مجلس الأمن بتجميد إختصاصهما بالنظر في الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي.

بالتالي، يؤدي عدم تنفيذ المحكمة لقرار التجميد إلى إفراغ المادة (16) من نظامها الأساسي من محتواها، ومن الهدف الذي وضعت من أجله، كما يؤدي ذلك إلى وقوع تنازع في الإختصاص بينها وبين المجلس في التصدي للنزاع.

نتيجة لذلك، لا يمكن أن نتصور شروعيها في التحقيق أو المحاكمة في ظل الآثار التي يربتها القرار الصادر عن المجلس على الدول الأطراف في نظامها الأساسي وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بل تلتزم بمراعاته على أساس أنّ المجلس له الأولوية في معالجة القضايا الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي من المهام الأساسية المخولة له بموجب الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁹⁾.

¹⁰⁵⁸ - في هذا الإطار، تكتسي عملية الرقابة أهمية كبيرة في السهر على إحترام ميثاق الأمم المتحدة وضمن تفسير دقيق وموحّد لأحكامه، وكذلك تفادي رفض قراراته بسبب التفسير الواسع لأحكام الميثاق وإتخاذه لتدابير تعسفية غير معروفة من قبل. وهو ما يمكن إستخلاصه من خلال قضيتي "لوكربي" و"تاديتش". وحول هذا الموضوع، راجع :

MAZERON Florent, « Le contrôle de légalité des décisions du Conseil de Sécurité : un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'Arrêt Tadiç », R.Q.D.I, N°10, 1997, pp. 109-116.

¹⁰⁵⁹ - تنص الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به 'الأمم المتحدة' سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

إضافة إلى ذلك، تتميز الإلتزامات التي تترتب عن قرارات المجلس بكونها تسمو على كل الإلتزامات الدولية الأخرى التي تعقدها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وذلك إستناداً لما تقضي به المادة (103) من ميثاق المنظمة⁽¹⁰⁶⁰⁾، وهو ما يستبعد إحتمال مراجعة المحكمة لقرارات المجلس غير المشروعة.

في هذا الموضوع، يمكن القول بأنّ الحديث عن المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لإعطاء أثر مباشر للقرارات التي يتخذها المجلس بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لا أساس له من الصحة، وهو أمر غير وارد، لأنّ هذا النص يخاطب الدول الأعضاء في المنظمة، دون أن يشمل ذلك المحكمة، والتي تعدّ منظمة دولية ذات طابع قضائي ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وتخضع إلى نظامها الأساسي فيما يتعلق بممارسة إختصاصها⁽¹⁰⁶¹⁾.

بالتالي، لا تنتج المادة (103) من الميثاق آثارها القانونية على الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة ومدّعيها العام، إذ تتحلّل هذه الأخيرة من كل الآثار التي تنتجها قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

يعدّ التفسير الوارد أعلاه غير متفق مع الهدف الذي وضعت من أجله المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تتجاوز الآثار المترتبة عن القرار تجميد إختصاص المحكمة، وتتعدّى إلى وضع إلتزامات على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة لذلك، تمتنع الدول المذكورة أعلاه عن القيام بأعمال تخالف قرارات مجلس الأمن وهي إلتزامات سلبية تقع على عاتقها، وهذا على خلاف ما إذا تعلّق الأمر بالإحالة، إذ تتضمن هذه الإلتزامات منع الدول من تقديم مساعدات للمحكمة أو التعاون معها⁽¹⁰⁶²⁾.

¹⁰⁶⁰ - أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وحول سمو الإلتزامات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن، يقول القاضي اللبناني "أمون" في رأيه الشخصي خلال صدور الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في "قضية ناميبيا" ما يلي:

« Les obligations des membres des Nations Unies en vertu de la Charte que vise cet article englobent manifestement les obligations qui découlent des dispositions de la Charte et de ses buts ainsi que celles énoncées par les décisions obligatoires des organes des Nations Unies ». Voir, C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, p. 99.

¹⁰⁶¹ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Alain Pellet) ما يلي:

« Même si l'article 103 révèle une certaine logique constitutionnaliste, il n'en demeure pas moins que la Charte reste « un Traité entre Etats [qui] trouve donc son fondement juridique, le fondement juridique de son caractère obligatoire, dans la volonté exprimée par 191 entités souveraines ». Citée in DELORD Guillaume, op. cit, p. 78.

¹⁰⁶² - Voir, HOUÉDJISSIN Arnaud, op. cit, pp. 162-163.

يمكن الإستناد في ذلك إلى حكم سمو الإلتزامات التي ترتبها أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الإلتزامات المترتبة عن النظام الأساسي على الدول الأطراف، وتكون هذه الإلتزامات منبثقة عن قرارات مجلس الأمن المتضمنة تجميد إختصاص المحكمة ومدّعيها العام.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ سلطة مجلس الأمن في تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة ومدّعيها العام تتميز بكونها ذات طابع قسري وذات نطاق واسع على أجهزة المحكمة، ولكن آثارها تمتد إلى مدّة اثني عشر (12) شهر قابلة للتجديد بموجب طلب آخر يستوجب إتخاذ قرار مستند للفصل السابع من الميثاق وهو حدّ زمني لهذه السلطة.

لكن مقابل ذلك، لا يمكن للقرار أن يمسّ بالإجراءات الأولية التي يتّخذها المدعي العام قبل الشروع في التحقيقات، والتي تنص عليها الفقرات الأولى، والثانية والسادسة من المادة (15) من النظام الأساسي⁽¹⁰⁶³⁾، وهي التحقيقات التي تخص قضايا لم يصدر فيها حكم نهائي، علماً أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يقدّم إجابات واضح حول مصير الأدلة والشهود والمتهمين الموقوفين في السجون.

على الرغم من عدم مساس قرار المجلس بالإجراءات الأولية التي يتّخذها المدعي العام إلا أنّ القرار بحدّ ذاته يشكل طعن في فعالية وفعالية إختصاص المحكمة، وفي مختلف الحقوق التي يكفلها نظامها الأساسي للمتهمين والضحايا، خاصة أنّ المحكمة ومدّعيها العام لا يمكن لهما الطعن في مشروعية هذا القرار، مثلما سنرى ذلك لاحقاً.

نتيجة لذلك، يعاب على قرار المجلس بكونه يمسّ بحقوق المتهمين والضحايا معاً، لأنّ الحدود التي تضعها المادة (16) من النظام الأساسي لا تكفي لوقف آثار النزاعات من خلال إتخاذ قرارات واسعة النطاق، خاصة أنّ المحكمة لا يمكن لها في هذه الحالة ممارسة الرقابة عليها.

حتى في حالة ما إذا مارست المحكمة تلك الرقابة، فلا يمكن للدول أن تتعاون معها لكون الإلتزامات المترتبة عن هذه القرارات تسمو عن إلتزاماتها المترتبة عن النظام الأساسي للمحكمة وهو ما يرفع عن المحكمة ومدّعيها العام كل الإختصاص بالنظر في الجرائم قيد البحث أمامهما.

أخيراً، نقول بأنّه في ظل غياب حالات فعالية تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وتكون موضوع تجميد التحقيقات والمحاكمات فيها بقرار من مجلس الأمن، يصعب علينا الحكم في مدى

1063 - أنظر الفقرات الأولى، والثانية والسادسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قدرة المحكمة على رفض تنفيذ هذه القرارات ومراجعتها في حالة ما إذا كانت غير مطابقة مع الشروط المحددة في المادة (16) من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني:

عدم قابلية مراجعة قرار التجميد من طرف المحكمة ومدّعيتها العام

ظلت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن وقدرة القضاء الدولي على مراجعتها محلّ إختلاف حقيقي بين الدول والفقهاء الدولي، وذلك منذ تأسيس محكمة العدل الدولية وهي المسألة التي طرحت مرّة أخرى مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ويعود سبب هذا الإنقسام إلى أسباب عديدة مرتبطة من حين إلى آخر بغياب أسس قانونية تسمح له بالقيام بذلك (أولاً).

طرحت هذه المسألة أثناء "مؤتمر سان فرانسيسكو" عام 1945، وتقدّمت الدول لغرض الفصل فيها بعدّة مقترحات، وكشفت هذه المقترحات إختلاف الدول فيما بينها حول المسألة، وذلك على غرار إختلاف الفقهاء والقضاء الدوليين في الموضوع⁽¹⁰⁶⁴⁾، وهي المسألة التي لم يفصل فيها من جانبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً)، وهذا على خلاف الهيئات القضائية الدولية الأخرى (ثانياً).

أولاً: موقف الفقهاء الدولي من مسألة مراجعة قرارات المجلس

إنقسم الفقهاء الدولي حول موضوع مراجعة قرارات مجلس الأمن أمام الأجهزة القضائية الدولية إلى إتجاهين، فهناك إتجاه رافض للفكرة وإتجاه آخر مؤيّد لها، وكل إتجاه يستند إلى حجج قانونية وأخرى عملية.

أ- الإتجاه الرافض لفكرة مراجعة قرارات المجلس:

يمثل هذا الإتجاه في الوقت الراهن غالبية الفقهاء الدولي، إذ يرى بأنّ قرارات مجلس الأمن لا يمكن الرقابة عليها من الأجهزة القضائية الدولية، وبما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وذلك خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله⁽¹⁰⁶⁵⁾.

¹⁰⁶⁴ - Voir, SHAYGAN Farideh, *La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 529.

¹⁰⁶⁵ - من أنصار هذا الإتجاه الأساتذة: "كلسن" و"دلاس"، والقاضي "أودا". المعلومة تمّ نقلها عن: د. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 103. وكذلك عن: د. حسين سعد السني، المرجع السابق، ص. 152-153.

يستند هذا الرأي في موقفه إلى كون قرارات المجلس ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي التي تقرره مصادره، كما يستند أيضا في رأيه، لتعزيز وتبرير موقفه، إلى الأسباب التالية:

1- إنعدام نص صريح يمنح للمحكمة سلطة الرقابة على أعمال المجلس:

يستند هذا الإتجاه من خلال مراجعة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنها لا تقرّر لمحكمة العدل الدولية إختصاص الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وذلك ولو في حالة مخالفتها لها، وهو الموقف الذي إتبعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق، جاء نص المادة (92) من الميثاق صريحا حين إعتبر محكمة العدل الدولية الأداة الرئيسية للمنظمة من دون أن يشير إلى إمكانية الرقابة أو في مراجعة قرارات أجهزة المنظمة⁽¹⁰⁶⁶⁾، ويرى الأستاذ (GAJA) في هذا الإتجاه أن الآراء التي تتخذها محكمة العدل الدولية غير ملزمة على قرارات مجلس الأمن، رغم إمكانية تأثيرها عليه، وأن صدور الرأي الإستشاري يأخذ وقتا طويلا للنطق به⁽¹⁰⁶⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، يرى هذا الإتجاه أن غياب إجراءات متعلّقة بالرقابة على مشروعية الأعمال التي تتخذها أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الميثاق يثبت عدم إختصاص محكمة العدل الدولية بذلك، إذ يعود إختصاص تحديد مهام الأجهزة إليها؛ أي أن مجلس الأمن هو المختص بالحكم في إختصاصاته⁽¹⁰⁶⁸⁾، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁶⁹⁾، وهو الحكم الذي ينطبق حتى على المحكمة الجنائية الدولية.

2- إفتراض عرقلة الرقابة للتدخل السريع للمجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

يقصد بهذا المبرر بأنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في أية مسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن، لأن الإعتراف لها بسلطة الرقابة على أعماله والتدخل فيها يتناقض مع السلطة التقديرية الواسعة التي منحها له ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن

1066 - أنظر المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

1067 - Voir, GAJA Giorgio, op. cit, p. 316.

1068 - SHAYGAN Farideh, op. cit, p. 528.

1069 - Voir, C.I.J, La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, op. cit, p. 168.

الدوليين⁽¹⁰⁷⁰⁾، وهو المبرر نفسه الذي أدلى به الفقه الدولي لرفض ممارسة محكمة العدل الدولية لإختصاصها بالنظر في النزاعات الدولية في الوقت الذي تكون محل نقاش أمام المجلس⁽¹⁰⁷¹⁾.

يفهم من خلال هذا المبرر بأن منح الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على قرارات المجلس المتضمنة تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها سيؤدي إلى إعاقة الجهود التي يبذلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة إذا ما تمّ ذلك من قبل، وهو ما إتجهت إليه بعض الدول الأعضاء في المجلس بصدد موضوع تدخل محكمة العدل الدولية في أعماله⁽¹⁰⁷²⁾.

يعدّ الرأي المذكور أعلاه مجازفاً فيه، إذ لا يتعلق الأمر بإخطار المحكمة الجنائية الدولية للرقابة على أعمال مجلس الأمن عند إتخاذه لقرارات تجميد إختصاصها، بل يتعلق الأمر بمناقشة مدى قانونية هذه القرارات، والتي يمكن أن تؤثر على إلتزامات الدول المترتبة عن النظام الأساسي للمحكمة، وهذه المهام تتطابق هي الأخرى مع وظائف محكمة العدل الدولية المحددة في المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁷³⁾.

وعليه، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية -قبل أن يتخذ المجلس قرار تجميد إختصاصها- أن تبدي رأيها حول مدى تطابق هذا القرار مع الشروط المحددة في المادة (16) من نظامها الأساسي ومع الأحكام الأخرى التي تمنع إفلات الجناة من العقاب.

¹⁰⁷⁰ - وفي هذا الموضوع، يقول الأستاذ (SUR Serge) ما يلي:

"L'idée de subordonner l'exercice des pouvoirs du Conseil de Sécurité à telle ou telle juridiction, à tel ou tel contrôle préalable a aussi quelque chose de contradictoire avec l'idée même de Sécurité collective telle qu'elle est conçue par la charte, le Conseil exerce et doit exercer ses attributions d'une façon totalement discrétionnaire sans être soumis à aucun autre contrôle que le sien". Citée in KERBRAT Yann, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité, op. cit, p. 35.

¹⁰⁷¹ - وحول موقف الفقه من مسألة تداخل إختصاصات محكمة العدل الدولية والمجلس بالنظر في النزاعات الدولية، راجع: M'RAD Hatem, op. cit, 2004, pp. 213-216.

¹⁰⁷² - وحول هذا الموضوع، قال ممثل أستراليا أثناء مناقشة مجلس الأمن للقضية الإندونيسية سنة 1947 ما يلي:

« Chaque fois que le Conseil de Sécurité à été saisi d'une affaire, la question de la compétence ou de juridiction à été soulevée. Si non prenons chaque fois la décision de renvoyer une question à la cour internationale, avant de décider de prendre une mesure quelconque, en définitive nous n'aurons jamais la possibilité d'agir ». Voir, ONU, La question indonésienne, les Nations Unies, le Conseil de Sécurité, 195^{ème} séance, 26 Aout 1947, Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité (1946-1951), Chapitre XII : Examen des dispositions d'autres articles de la charte, p.497. Disponible sur le Site : http://www.un.org/fr/sc/repertoire/46-51/46-51_12.pdf

Voir aussi : BEDJAOUI Mohammed, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994, p. 27.

¹⁰⁷³ - تنص المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي:

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ب- الإتجاه المؤيد لفكرة مراجعة قرارات المجلس:

يرى هذا الإتجاه بأنّ فكرة فرض الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن أصبحت من المسائل الضرورية لصدّ نشاطه غير المشروع، خاصة بعد التطورات الجديدة في السنوات الأخيرة، والتي عرفت تغييراً جذرياً في إستعمال سلطاته المقررة في الميثاق، ويستند هذا الرأي إلى أنّ المجلس ملتزم باتخاذ أعمال متطابقة مع الميثاق ومع القيود الواردة فيه، وبأنّ الرقابة على قراراته يمكن أن تمارسها محكمة العدل الدولية، وستعطي لها صبغة قانونية⁽¹⁰⁷⁴⁾.

يفهم من خلال هذا الرأي أنّ قرارات المجلس تكون قابلة للرقابة القضائية أمام الأجهزة القضائية الدولية، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لهذه الأخيرة النظر في مدى مشروعيتها والفصل في ذلك وفقاً لما يقرره نظامها الأساسي، وتتم هذه الرقابة بالنظر في مدى توافر الشروط المحددة في المادة (16) من نظامها الأساسي وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في هذا السياق، أعربت اللجنة الخاصة بميثاق المنظمة، في تقريرها المقدم أمام الجمعية العامة تأييدها لموقف الرقابة على أعمال مجلس الأمن من قبل الهيئات القضائية الدولية إذ أكدت أنّ أعمال المجلس تخضع للرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية أو للرقابة السياسية للجمعية العامة⁽¹⁰⁷⁵⁾، وبالتالي، يجوز أيضاً للمحكمة الجنائية الدولية من جهتها أن تفرض هذه الرقابة.

من جهته، يرى "المجمع الأمريكي للقانون الدولي"، في تقرير منشور عنه، بأنّ إخطار محكمة العدل الدولية لممارسة عملية الرقابة يتم في إطار المهام الإستشارية لها، ويجب أن تتخذ في هذا الشأن آراء إستشارية تتمتع بالقوة الإلزامية، وذلك لا يؤدي إلى وقف نفاذ القرارات الصادرة عن المنظمة؛ أي يجوز لهذه الأخيرة إتخاذ قرارات مناسبة دون إنتظار صدور رأي هذه المحكمة⁽¹⁰⁷⁶⁾.

من جانبه، يرى "مجمع قروسيوس"، في تقرير صادر عنه سنة 1950، بأنّ عملية الرقابة على أعمال الأجهزة السياسية تستند إلى المبررات التالية:

¹⁰⁷⁴ - وفي هذا الإطار، نذكر من بين الذين يدعّمون هذا الإتجاه الأستاذ (J. Combacau). وعن ذلك، راجع:

SHAYGAN Farideh, op. cit, p. 530.

¹⁰⁷⁵ - Voir, ONU, Rapport du Comité spécial de la Charte des Nations Unies et du raffermissement du rôle de l'Organisation, AGNU, 46^{ème} session, 30 décembre 1993, Doc : A/48/36 (1993), p. 5. Document disponible sur le site: <http://www.un.org/law/chartercomm/>

¹⁰⁷⁶ - نشر هذا التقرير سنة 1950، وذلك في الدورة العادية للمجمع. وحول ما جاء فيه، راجع:

BEDJAOUI Mohammed, op. cit, pp. 69-71.

- ضرورة تكريس حق الطعن القضائي للدول أمام هيئة قضائية دولية محايدة ضد قرارات المنظمة الدولية والتي يشوبها عيب في الإختصاص أو سوء إستعمال السلطة.
- الطعن يقدم ضد القرار وليس ضد المنظمة.
- يمارس حق الطعن لإلغاء القرارات التي تمس حقوق الدول دون غيره.

نتيجة لذلك، تتطلب عملية الرقابة، حسب تقدير هذا المجمع، تقدّم الدولة المتضررة من جراء إتخاذ مجلس الأمن لقرار غير مشروع بطلب إلغاء هذا القرار أمام محكمة العدل الدولية إذا كان يشوبه عيب في الإختصاص أو في الإجراءات ويمس بحقوقها.

إتخذ الرأي المذكور أعلاه بعداً كبيراً منذ لجوء مجلس الأمن إلى إستعمال سلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد سنة 1990؛ أي منذ إتخاذه للتدابير الواردة في هذا الفصل ضدّ العراق في حرب الخليج، وهي كلّها آراء انصبت نحو تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن.

تعرّضت الفكرة التي قدّمها "مجمع قروسيوس" لعدّة صعوبات عملية، وترجع أسباب ذلك إلى إنعدام نص صريح يسمح لمحكمة العدل الدولية أو حتى للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة عملية الرقابة على أعمال الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويعترف لها بحق مثل المنظمات الدولية أمامها⁽¹⁰⁷⁷⁾.

نظراً للأسباب المذكورة أعلاه، تتطلّب عملية الرقابة على أعمال المجلس إيجاد جهاز قضائي لممارستها، لأنّ عملية الرقابة تجسّد مشروعية قراراته وتؤثر إيجاباً على أعماله، ولو كانت هذه الرقابة محدودة ولا ترتب إلّزامات عليه، وهو ما سيؤثر إيجاباً على أعماله.

وفي هذا الموضوع، يرى الأستاذ (PELLET) بأنّ عدم رقابة محكمة العدل الدولية لأعمال مجلس الأمن ليس راجعاً إلى عدم قدرتها على ذلك، بل يعود سبب ذلك إلى غياب إرادة لدى المجلس في هذا المجال⁽¹⁰⁷⁸⁾.

¹⁰⁷⁷ - راجع: د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص. 254.

¹⁰⁷⁸ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Alain PELLET) ما يلي:

« ... Si bien que l'on ne contrôle pas réellement les actions du Conseil de Sécurité, ce n'est pas tellement parce que qu'on ne peut pas, c'est bien plutôt, parce qu'on ne le veut pas ». Cités in PELLET Alain « Rapport introductif : Peut-on contrôler les actions du Conseil de Sécurité ? », op. cit, p. 232.

بالتالي، لا يعدّ خضوع مجلس الأمن للرقابة مساس بمهامه، بل يضمن ذلك إحترام قواعد القانون الدولي، وإذا ما سلمنا بإمكانية الرقابة القضائية على قراراته فإنه يمكن أن نكيّف تلك الرقابة بالمحدودة، وذلك بالنظر إلى النتائج التي ستحقّقها⁽¹⁰⁷⁹⁾.

يعود سبب محدودية هذه الرقابة القضائية إلى تمتع المجلس بالسلطة التقديرية في ممارسة إختصاصاته، وفقا لما تقضي به المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإلى عدم وضع الميثاق أو القانون الدولي لقواعد تحدّد مجال إعمال هذه السلطة⁽¹⁰⁸⁰⁾، ولكن فرضها يزيل الفهم الخاطئ لتلك القرارات ويوقف توجيه الإنتقادات لها على أساس أنها تعسفية⁽¹⁰⁸¹⁾.

أخيراً، نقول بأنّ الرقابة القضائية الدولية على الأجهزة السياسية رقابة مشروعة، لأنها تستند إلى القانون الدولي بحدّ ذاته، وهدفها منع تعسف هذه الأجهزة في تفسير وتطبيق ذلك القانون، إذ يجوز أن نعترف للمحكمة الجنائية الدولية بإختصاص الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المتضمنة تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها في حالة عدم إحترامه للشروط التي يحدّدها نظامها الأساسي.

ثانياً: موقف القضاء الدولي من مسألة مراجعة قرارات المجلس

أخذت مسألة الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن منعرجاً طويلاً في القضاء الدولي إذ عالجت محكمة العدل الدولية هذا الموضوع من خلال آرائها الإستشارية والأحكام التي إتخذتها في النزاعات الدولية، بينما عالجت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذه المسألة في القضايا التي نظرت فيها بشأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية، وكلاهما اتخذتا مواقف متقاربة حول هذه المسألة⁽¹⁰⁸²⁾.

¹⁰⁷⁹ - Voir, SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la paix : La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf », op. cit, p. 19.

وحول أهمية الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، راجع:

FLEURENCE Olivier, *La réforme du Conseil de Sécurité : L'état du débat depuis la fin de la guerre froide*, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 278-282

¹⁰⁸⁰ - ولمزيد من التفاصيل حول موضوع محدودية الرقابة على إعمال مجلس الأمن لسلطته التقديرية، راجع:

FLEURENCE Olivier, op. ci, pp. 254-266.

¹⁰⁸¹ - Ibid, pp. 266-267.

¹⁰⁸² - وحول نقاط التقارب بين وجهات نظر محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما يخص مسألة الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، راجع:

AUSLENDER Jérôme, op. cit, pp. 107-114.

أ- رأي محكمة العدل الدولية:

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأحكام خاصة لتنظيم العلاقة بين كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ويتبين من خلالها أنه لا توجد أي علاقة تبعية أو تدرجية بينهما، بل هي علاقة تعاون وتكامل بينهما⁽¹⁰⁸³⁾.

على الرغم من ذلك، إلا أن معالجة مسألة حدود إختصاص مجلس الأمن، من جهة، ودور محكمة العدل الدولية وسلطتها في الرقابة على أعماله من جهة أخرى، أخذت قسماً كبيراً من المناقشات في الآراء الإستشارية والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة⁽¹⁰⁸⁴⁾، وهذا نظراً لعدم تطرق ميثاق منظمة الأمم المتحدة لفكرة الرقابة القضائية على صحة قرارات مجلس الأمن، والذي فضل الأخذ بفكرة توزيع الإختصاصات⁽¹⁰⁸⁵⁾.

يبحث النقاش حول مراجعة قرارات المجلس أمام المحكمة الجنائية الدولية البحث عن المقصود بالمشروعية وببطلان أعمال المجلس، وهي مصطلحات معروفة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وتم الأخذ بها ونقلها إلى النظام القانوني الدولي.

في هذا الإطار، توصف الأعمال القانونية غير المشروعة بالباطلة بطلاناً نسبياً في حالة ما إذا تضررت حقوق صاحب الحق من جراء الأعمال القانونية، أما البطلان المطلق، فيحدث عندما يخالف التصرف قاعدة قانونية ذات أهمية في النظام القانوني، ويتم إعلان بطلان التصرف القانوني من قبل جهة قضائية مختصة.

لم يتخذ نظام منظمة الأمم المتحدة موقف معين إزاء هذه المسألة، إذ يفترض في كل الحالات أن التصرفات غير المشروعة لمجلس الأمن تكون عرضة للبطلان المطلق، وذلك بسبب غياب أو عدم إختصاص جهة قضائية معينة تعلن عن ذلك، وهذا ما رآه قاضي محكمة العدل الدولية (Morelli) في قضية بعض مصاريف الأمم المتحدة⁽¹⁰⁸⁶⁾.

1083 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (36)، والفقرة الثانية من المادة (94) والفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

1084 - SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité: Remarque sur quelques incertitudes partielles », op. cit, pp. 475-476.

1085 - راجع: د. محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص. 76-77.

1086 - Voir, C.I.J., La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, Opinion individuelle de M. Morelli, op. cit, p. 222.

وعليه، يجب التفرقة بين إختصاص الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن وبين إختصاص إعلان بطلانها؛ أي بين وقف الآثار القانونية للقرار وإلغائها، إذ يجب وضع آليات للرقابة وأخرى لإعلان البطلان، وهو ما لا نجده في نظام منظمة الأمم المتحدة.

يمكن الحكم بأنّ القرار الذي يستند إلى قاعدة غير موجودة في القانون الدولي لا أساس له من الصحة، لأنّه يغيب عنه عنصر هام وملزم لنشأته، وذلك في ظل غياب جهة قضائية تختص بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

بالتالي، فإنّه في حالة غياب عنصر دقيق لنشأة العمل القانوني الدولي، يصبح هذا الأخير غير موجود ولا أساس له من الصحة، وهي حالات نادرة في القانون الدولي، وقد تصلح هذه الرقابة على أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبررات والوسائل التي يستعملها لإتخاذ القرارات وكذا تنفيذها دون أن يشمل مسائل التكيف⁽¹⁰⁸⁷⁾.

وحول هذا الموضوع، أكدت محكمة العدل الدولية عن إختصاصها في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، في ذلك رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1948 حول شروط قبول دولة جديدة في منظمة الأمم المتحدة، وقالت فيه أنّ: "الطابع السياسي لجهاز معين لا يسمح له بخرق الأحكام الإتفاقية التي تنظمه، عندما تكون هذه الأحكام كحدود لسلطته أو معايير حكمه، ولمعرفة ما إذا كان يمكن لجهاز إختيار مبررات قراره يجب الإستناد إلى نصوص دستوره"⁽¹⁰⁸⁸⁾.

يفيد هذا الرأي بأنّه يمكن مخاصمة قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، ويحدث ذلك عندما تثار المسألة بصورة عرضية أثناء النظر في منازعة مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، وفي هذه الحالة تجد المحكمة نفسها ملزمة بالتحقق من مشروعية تلك القرارات.

إضافة إلى ذلك، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس وظيفة الرقابة من خلال إختصاصها الإفتائي؛ أي عند إتخاذها للآراء الإستشارية، وهو ما ينطبق مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في مشروعية قرارات المجلس عند فصلها في إختصاصها.

¹⁰⁸⁷ - Voir, ZAMBELLI Mirko, op. cit, p. 418.

¹⁰⁸⁸ - Voir, SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarque sur quelques incertitudes partielles », op. cit, p. 476.

يفهم من خلال التسليم بفكرة الرقابة على قرارات المجلس بأن الطبيعة السياسية لهذا الجهاز لا تسمح له بعدم إحترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يحدد إختصاصاته وإجراءات إتخاذها للقرارات، ومن ثم تجوز الرقابة على مشروعية أعماله وعلى مدى تطابقها مع أحكام هذا الميثاق⁽¹⁰⁸⁹⁾.

فيما يتعلّق بعلاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، يلتزم المجلس -إضافة لأحكام الميثاق- بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، ومن جهتها تنظر هذه الأخيرة في مدى تطابق قراراته مع أحكام هذا النظام.

أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الموقف للمرة الثانية في رأيها الإستشاري الذي إتخذته في قضية ناميبيا سنة 1971، والذي جاء فيه أن طلب رأي إستشاري في مسألة معينة لا يقصد منه النظر في مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) أو لائحة الجمعية العامة رقم 2145 (د-21) وتطابقهما مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أساس أنه ليس لها سلطة الرقابة القضائية على القرارات التي تتخذها الأجهزة السياسية للمنظمة⁽¹⁰⁹⁰⁾.

في هذا الإطار، يقول الأستاذ (Jean Marc SOREL) بأن المحكمة غلقت الباب أمام إمكانية الرقابة على قرارات المجلس، وأثبتت وجود حدود فاصلة بين إختصاص كل جهاز⁽¹⁰⁹¹⁾، وهو ما أكدت عليه سابقا في رأيها الإستشاري الصادرة في قضية نفقات منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁹²⁾.

¹⁰⁸⁹ - Voir, SHAYGAN Farideh, op. cit, p. 529.

وحول هذا الموضوع، يقول الدكتور "محمد خليل الموسي" ما يلي: "رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن ليست رقابة دستورية، بالمعنى المتعارف عليه في القانون الداخلي، فهي أقرب للرقابة القضائية الإدارية؛ فقرارات المجلس بطبيعتها أقرب إلى التصرفات الإدارية منها إلى التشريعية". أنظر: د. محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص. 78-79.

¹⁰⁹⁰ - وحول هذه المسألة، جاء في الرأي الإستشاري للمحكمة بما يلي:

« Vu les termes de la requête et compte tenu des débats qui l'ont précédée, la Cour n'était pas autorisée à étudier la validité de ces résolutions. On a fait valoir en ce sens que la Cour ne devait pas s'arroger des pouvoirs de contrôle judiciaire quant aux mesures prises par les autres organes principaux des Nations Unies sans y avoir été expressément invitée, ni jouer le rôle d'une cour d'appel à l'égard de leurs décisions. Il est évident que la Cour n'a pas de pouvoirs de contrôle judiciaire ni d'appel en ce qui concerne les décisions prises par les organes des Nations Unies dont il s'agit. Ce n'est pas sur la validité de la résolution 2145 (XXI) de l'Assemblée générale ou des résolutions connexes du Conseil de sécurité ni sur leur conformité avec la Charte que porte la demande d'avis consultatif». Voir, C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, op. cit, p. 45, para. 88-89.

¹⁰⁹¹ - Voir, SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarque sur quelques incertitudes partielles », op. cit, p. 477.

¹⁰⁹² - Voir, C.I.J., La question de certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 Juillet 1962, op. cit, pp. 168 et 181.

حسنت المحكمة نهائياً في هذه المسألة عند إتخاذها للرأي الإستشاري في قضية لوكربي¹⁰⁹³، إذ ساندت بأنه لا يمكن ممارسة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، على أساس أن القرارات التي يتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تتميز بالسمو على الأحكام التي تصدرها هي في هذا المجال¹⁰⁹⁴.

بالرجوع إلى وقائع القضية، دفعت ليبيا أمام المحكمة بعدم مشروعية قرارات المجلس على أساس مخالفتها لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وطلبت منها إصدار إجراءات تحفظية مؤقتة لوقف تنفيذ القرار رقم 731 (1992) إلى غاية الفصل في الجهة المختصة بالنظر في محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين بالإعتداء على أمن الطيران المدني الدولي، وكانت المحكمة على وشك إصدار قرارها في هذا الشأن لو لم يصدر المجلس قبل ذلك قراره رقم 748 (1992)¹⁰⁹⁵.

لهذه الأسباب، قضت محكمة العدل الدولية في هذه القضية برفض طلبات الحكومة الليبية على أساس أن قرارات المجلس الصادرة في النزاع ملزمة وفقاً لما تقضي به المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق تسمو على أي إلتزام دولي آخر بما في ذلك إتفاقية مونتريال¹⁰⁹⁶.

واصلت المحكمة بأنه أياً كان الوضع السابق على صدور القرار رقم 748 (1992) فإنّ الحقوق التي تطالب بها ليبيا بمقتضى إتفاقية مونتريال لا يمكن إعتبارها الآن - أي بعد صدور

¹⁰⁹³ - Voir, C.I.J., Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), ordonnance du 14 avril 1992, op. cit, p. 114.

¹⁰⁹⁴ - د. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 105.

¹⁰⁹⁵ - راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 29-30.

ولمزيد من التفاصيل حول كيفية معالجة محكمة العدل الدولية لقضية "لوكربي"، راجع: حسن سعد السني، المرجع السابق، ص. 141-155.

¹⁰⁹⁶ - وفي هذا الإطار، يذكر بأنّ مجلس الأمن إتخذ القرار رقم 748 (1992) في الوقت الذي كانت تعالج فيه محكمة العدل الدولية القضية موضوع النزاع، إذ صدر عنها أمر بتاريخ 14 أبريل 1992 يقضي بعدم جدية إصدار إجراءات تحفظية فيها، علماً بأنّ القرار يمنح أجلاً لليبيا لا يتعدى يوم 15 أبريل 1992 لتسليم المتهمين.

Voir, C.I.J., Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), ordonnance du 14 avril 1992, op. cit, pp.15 et 127.

وجاء قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه ليشلّ الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما دفع بها إلى الحكم بعدم جدية إتخاذ إجراءات تحفظية في النزاع. وحول هذا الموضوع، راجع: د. الخير قشي، المرجع السابق، ص. 365.

BEDJAOUI Mohammed, op. cit, pp. 84-89 (pp. 85-86).

القرار المذكور - مناسبة للحماية⁽¹⁰⁹⁷⁾، وهذا إستناداً للإجراءات المؤقتة الواردة في المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁰⁹⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، أكدت أنها لا تملك سلطة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو الفصل في مدى مشروعية الآثار القانونية المترتبة عن القرار رقم 748 (1992) الصادرين عن المجلس ضدّ ليبيا في "قضية لوكربي"⁽¹⁰⁹⁹⁾، وكان هذا الحكم بمثابة طعن في موقف المدافعين عن ضرورة الإعتراف للقضاء الدولي بسلطة الرقابة على قرارات المجلس.

نتيجة لذلك، إتخذت حكماً تنفادي بموجبه الدخول في نزاع مع المجلس، وإمتنعت فيه عن الفصل في مدى مشروعية قراراته في القضية، وإفترضت بذلك صحتها وإلزاميتها على جميع الدول⁽¹¹⁰⁰⁾، مستندةً في ذلك بالقرار رقم 748 (1992)؛ أي بوقائع وقعت خارج إجراءات وموضوع الدعوى، ودون أن تأخذ بعين الإعتبار مدى إجماع الشروط اللازمة للتأشير بالتدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا⁽¹¹⁰¹⁾.

تعرضت المحكمة بعد صدور حكمها هذا إلى إنتقادات لازعة من قبل قضاة المحكمة المعارضين له ومن بينهم القاضي "محمد بجاوي"، إذ يرون أنه لا يوجد مانع من إخطار المحكمة للنظر في حالة معيّنة يكون نزاعها معروضا على مجلس الأمن، لأنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع ذلك، وهو ما يسمح حسب نظر هؤلاء القضاة، لدولة ما إخطار المحكمة حول نزاع معيّن في الوقت الذي ينظر فيه المجلس⁽¹¹⁰²⁾.

¹⁰⁹⁷ - وحول هذا الموضوع، يقول (SHAYGAN Farideh) بأنّ تسرّع المجلس في إتخاذ هذا القرار أثناء نظر المسألة أمام المحكمة يثبت بأنّه على علم بالآثار التي قد يربّتها حكمها، لأنّه يفترض أن تقرّر عدم تطابق هذا القرار مع أحكام الميثاق. Voir, SHAYGAN Farideh, op. cit, p. 547.

¹⁰⁹⁸ - Voir : C.I.J., Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), ordonnance du 14 avril 1992, op. cit, pp. 126-127, para. 43.

¹⁰⁹⁹ - Ibid, p. 127, para. 44.

وحول هذا الموضوع، راجع: د. عبد الله الأشعل، حادث الطائرة الليبية على ضوء القانون الدولي، موجز أمر محكمة العدل الدولية في الأزمة الليبية الغربية، المركز الدولي العربي، القاهرة، 1992، ص. 35-40.

¹¹⁰⁰ - BEDJAOUI Mohammed, op. cit, pp. 108-109.

¹¹⁰¹ - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 58.

¹¹⁰² - Voir, C.I.J., Questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Etats-Unis d'Amérique), mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, Opinions dissidentes de M. Bedjaoui, M. Weeramantry, M. Ranjeva, M. Ajibola et M. El-Koshari, C.I.J., Rec. 1992. Document disponible sur le site : www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=88&code=luk&p3=3

من جهة أخرى، يوافق القاضي "محمد بجاوي"، فيما يتعلق بالتدابير التحفظية، تماماً رأي القضاة الآخرين، على أساس أن القرار رقم 748 (1992) الصادر عن المجلس قد أبطل فرصة إتخاذ هذا النوع من التدابير⁽¹¹⁰³⁾.

إضافة إلى ذلك، لا يشاطر قضاة المحكمة حول قدرة هذه الأخيرة على إستخدام صلاحياتها من تلقاء نفسها لتقرير تدابير تراها أكثر ملائمة من التدابير التي تلتزمها ليبيا، ويقول بأن هذه التدابير تتخذ على شكل نصيحة عامة موجهة إلى جميع الأطراف، وهذا من أجل منع تفاقم النزاع ويرى بأن المسألة الهامة في النزاع هو الحكم على صحة القرارين 731 و 748 (1992)، وكان يجب على المحكمة الحكم فيها حتى عند حد هذه المرحلة من الإجراءات، خاصة أن هدف القرار 748 (1992) الصادر عن المجلس يهدف إلى منعها من القيام بمهامها القضائية⁽¹¹⁰⁴⁾.

نستفيد من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنه من المناسب لو إتخذت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة في النزاع لوقف آثار القرار رقم 748 (1992) إلى غاية الفصل في موضوعه، وتقوم بتفسير أحكام إتفاقية مونتريال لتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بالنظر في الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الطائرة بانام (PANAM)، ويجوز بعد ذلك إستئناف القرار لآثاره مباشرة إذا لم تلتزم ليبيا بالحكم، لأن إتخاذ حكم بهذا المثل كان سيحقق إنتصاراً للعدالة الدولية على التعسفات السياسية لمجلس الأمن، وكان سيشكل سابقة قابلة للتطور في المستقبل.

ب- رأي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

طرحت مسألة مراجعة قرارات مجلس الأمن لأول مرة أمام المحاكم الجنائية الدولية في قضية تاديتش"، إذ أثبتت شرعيتها من قبل دفاع المتهم، والذي دفع بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، ودفع فيه أن إنشاء هذه المحكمة لا يتطابق مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبأنها لا تستجيب لأدنى قواعد ومبادئ إدارة العدالة.

أكدت المحكمة في حكمها الصادر عن غرفة الإستئناف في القضية المذكورة أعلاه على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وإعتبرت بأن المجلس إستعمل في ذلك سلطاته الواردة في الفصل

¹¹⁰³ - Voir, BEDJAOUI Mohammed, op. cit, p. 85.

¹¹⁰⁴ - Ibid, pp. 86-90.

السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومارس فيها جميع إختصاصاته لإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁰⁵⁾.

فصلت في هذه المسألة بناء على نظرية "إختصاص الإختصاص"، وقضت فيها أيضا بأنه كلما كانت سلطة مجلس الأمن التقديرية واسعة النطاق يضيق مجال الرقابة على قراراته، غير أن ذلك لا يقصد به أن الرقابة ستزول كلية، بل تبقى قائمة خاصة عندما نلاحظ تناقض لقرارات المجلس مع المبادئ والأهداف المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹⁰⁶⁾.

يؤكد هذا الحكم في على أنه لا يمكن للمحكمة أن تزاوّل مهام المحكمة الدستورية؛ أي الفصل في مسألة مشروعية قرارات المجلس، لأنها أنشئت لأهداف أخرى غير الرقابة، إذ ينحصر مجال إختصاصاتها الأساسية في المهام المحددة لها في المواد من (1) إلى (5) من نظامها الأساسي، والتي تحدّد الجرائم الدولية المختصة فيها⁽¹¹⁰⁷⁾.

لكن ذلك لم يمنعها من التسليم بإمكانية الرقابة على صحة أعمال المجلس، وذلك فيما يتعلّق بصحة الوقائع التي دفعته إلى إتخاذ القرارات وتكييفه القانوني للنزاع؛ أي أكدت على أنه يمكن الحكم على المجلس فيما إذا ما كان الوضع الذي هو بصدد معالجته يهدد حقاً السلم والأمن الدوليين دون منعه من إستخدام سلطاته التقديرية في إنشاء المحكمة، لأنّ هذه الصلاحيات يمارسها في حدود الأهداف والمبادئ المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹⁰⁸⁾.

أخيراً، نقول بأنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لم تبين لنا مدى إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن وإلغائها في حالة ما إذا تجاوزت حدود الأهداف والمبادئ المسطرة في ميثاق

¹¹⁰⁵ - Voir, T.P.I.Y., Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur c./ Dusko Tadic, op. cit, para. 21.

وعن التعليق حول حكم المحكمة في هذه المسألة، راجع:

SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarque sur quelques incertitudes partielles », op. cit, p. 478.

¹¹⁰⁶ - في هذا الموضوع، أكدت غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة على ما يلي:

« Ce pouvoir; appelé principe de "Kompetenz- Kompetenz" en allemand ou "la compétence de la compétence" en français, est un élément majeur de la compétence incidente ou implicite du Tribunal judiciaire ou arbitral et consiste en sa "compétence de déterminer sa propre compétence". Ce principe est un élément constitutive nécessaire dans l'exercice de la fonction judiciaire est il est inutile qu'il soit expressément prévu dans les documents constitutifs de ces tribunaux, bien qu'il le soit souvent ». Voir, Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur c./ Dusko Tadic, op. cit, para. 18-19.

¹¹⁰⁷ - Voir, AUSLENDER Jérôme, op. cit, p. 109.

¹¹⁰⁸ - Voir, SOREL Jean Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarque sur quelques incertitudes partielles », op. cit, p. 479.

منظمة الأمم المتحدة، لأنّ عملية الرقابة تبدو مستحيلة بالنظر إلى عدم موضوعية سلطته في عملية التكييف، والتي اعترفت له بموجب المادة (39) من الميثاق.

ثالثاً: الموقف المعتمد أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يبيّن لنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة مدى إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن، والتي تجمّد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة ومدّعيتها العام، إذ إكتفت بوضع القواعد الموضوعية الخاصة بالتجميد، دون أن يكشف عن نوع الإلتزامات التي يربّتها هذا القرار وهذا على خلاف الأمر بالنسبة لموضوع الإحالة، والذي قلنا فيه بأنّ المحكمة مستقلة في إتخاذ قرار قبول الدعوى أمامها، وهي غير ملزمة بقرار المجلس⁽¹¹⁰⁹⁾.

بالتالي، يجوز للمحكمة قياساً بإختصاصها بقبول قرار الإحالة أن تمارس الرقابة على قرارات المجلس، وتراجعها إذا لم تكون مطابقة مع الشروط المحددة في نظامها الأساسي للنظر في الدعوى، لأنّ النظر في مسألة قبول الدعوى والفصل في الإختصاص يعود إلى المحكمة ذاتها.

لكن من جهة أخرى لا يسير هذا الأمر على النحو المشار إليه في الإحالة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تراجع قرار المجلس، لأنّ قراره يلغي إختصاص المحكمة ولا يحركه، خاصة أنّ نظامها الأساسي بقي صامتاً حول هذه المسألة.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تسيّر تحقيقاتها ومتابعاتها ضد الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وذلك حتى في حالة ما إذا قررت المحكمة بأنّ قرار مجلس الأمن غير مشروع أو غير قانوني.

يعود بسبب ذلك إلى إلتزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناءً على قرار مجلس الأمن، بعدم تقديم المساعدات القضائية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ يرتب القرار كل آثاره القانونية على هذه الدول، وتمتنع معه الدول، عن القبض على هؤلاء الأشخاص قبل تقديمهم للتحقيق أو المحاكمة أو ترفض تنفيذ أحكام السجن المقررة ضدهم.

نستند في ذلك إلى كون الإلتزامات التي تترتب عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تسمو حسب المادة (103) منه، على كل الإلتزامات الدولية الأخرى التي تعقدها الدول الأعضاء في المنظمة كما رأينا ذلك سابقاً⁽¹¹¹⁰⁾.

¹¹⁰⁹ - وحول هذه الموضوع، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 78-82.

¹¹¹⁰ - أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

حول هذا الموضوع، يمكن القول بأنّ الإستناد إلى المادة (103) من الميثاق والحديث عن سمو الإلتزامات التي يرتبها الميثاق على الإلتزامات التي تعقدها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لرفض الرقابة على قرارات المجلس غير مؤسس وغير وارد فيها، لأنّ هذا النص يخاطب الدول الأعضاء في المنظمة، دون أن يشمل ذلك المحكمة الجنائية الدولية، لكونها مستقلة عن المنظمة ولا تخضع إلا لنظامها الأساسي فيما يتعلق بممارسة إختصاصها.

بالتالي، لا تنتج المادة (103) من الميثاق آثارها القانونية على الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة، إذ تتحلّل هذه الأخيرة من كل الآثار التي تنتجها قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّه لا يوجد مانع لدى المحكمة لدراسة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس، إذ يجوز لها أن ترفض ما جاء في هذه القرارات عند فصلها في مدى إختصاصها، ويمكن أن نفترض حدوث ذلك إذا كانت قراراته تتجاوز نطاق تطبيق المادة (16) من نظامها الأساسي وعلاقة هذه المادة بأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹¹¹⁾.

نتيجة لذلك، يمكن للمحكمة أن تراقب مشروعية طلبات التجميد تحت الغطاء القانوني للفقرة الأولى من المادة (19) من نظامها الأساسي، إذ سيتم ذلك ولو بشكل ضمني، لأنها هي صاحبة القرار النهائي في الفصل في إختصاصها⁽¹¹¹²⁾.

يقصد بذلك، بأنّه يجوز لها أن تنتظر في مدى مشروعية قرارات المجلس في حالة حدوث تنازع بينهما، إذ تستفيد المحكمة من إختصاص الإختصاص إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (19) من نظامها الأساسي، وتنتظر في مدى تتطابق قرارات مجلس الأمن مع الشروط المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) والمادة (16) من نظامها الأساسي معاً.

يمكن القول بأنّ الإقتراح المذكور أعلاه سيجد إجماعاً بين مؤيدي المحكمة الجنائية الدولية إذ يدفع بالمجلس مستقبلاً إلى تقديم طلبات تتضمن حالات معينة فعلية وتفترض وجود حالة تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع أعمال العدوان؛ أي يجب عليه قبل إتّخاذ لقرارات التجميد أن

¹¹¹¹ - PETCULESCU Ioana, op. cit, p. 443.

¹¹¹² - نجد من بين الأساتذة الذين يساندون الفكرة المذكورة أعلاه (Luigi CONDERELLI) و (POITEVIN Arnaud).

وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (POITEVIN Arnaud)، ما يلي:

« Les demandes de sursis à enquêter du Conseil de Sécurité devraient faire l'objet d'un contrôle de légalité par la Cour. Bien qu'il ne soit pas explicitement prévu par le Statu, il pourrait se baser sur l'article 19 § 1 du Statut ». Citée in POITEVIN Arnaud, op. cit, p. 105.

يراعي وجود روابط فعلية بين التدخل المحتمل للمحكمة ووقوع هذا النوع من الحالات⁽¹¹¹³⁾، وهو ما سيضع حدا حاسما لسلطاته أمام المحكمة عند طلبه لتجميد التحقيقات أو المحاكمات أمامها.

نستند في ذلك إلى أنّ التسليم بعدم إختصاص المحكمة بمراجعة قرارات المجلس والمتضمنة إرجاء التحقيقات والمتابعات، قد يتعارض مع إختصاص المحكمة بالفصل في مسألة الإختصاص وقبول الدعوى، إذ يجوز لها أن تنظر في المسألة على أساس أنّها مسألة إجرائية وتتقدم بالبت فيها مع الإحتفاظ للأطراف المعنية بحق الدفع بعدم الإختصاص أو بمقبولية الدعوى إستناداً إلى الأسباب المبينة في المادتين (12) و(17) من النظام الأساسي وإلى قرار المجلس المتضمن إرجاء التحقيقات والمتابعات.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن ترفض تنفيذ قرارات المجلس غير المشروعة، إذا كانت مخالفة لأحد القواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي، دون أن تنظر في مدى صحتها إذا لم يحترم القواعد الإجرائية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كأن يتخذ قراراً غير متطابق مع الشروط الشكلية الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

نستند في موقفنا هذا إلى عدة مبررات قانونية، من بينها التفسير الموسّع للميثاق والإعتماد على نظرية الإختصاصات الضمنية، وكذلك الإستناد إلى مبدأ الفصل النسبي بين السلطات المختلفة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹¹⁴⁾.

إستناداً لما ذكر أعلاه، يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ قرارات التجميد إذا كانت مخالفة للقواعد الموضوعية المبينة في نظامها الأساسي، كأن يتخذ مجلس الأمن قراراً مخالفاً للأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو بالهدف الذي أنشئت من أجله.

من جهته، لا يمكن للمجلس أن يجمد الملاحقات إذا ترتب عن قراره إفلات مرتكبي الجرائم التي تنظر فيها المحكمة من العقاب، مثلما يتزعمه في قراره رقم 1498 (2003)، لأنّ هذا القرار يخالف قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي والمكرسة في النظام الأساسي، والتي لا يمكن مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها إستناداً للمادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹¹¹⁵⁾.

¹¹¹³ - POITEVIN Arnaud, op. cit, p. 105.

¹¹¹⁴ - رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد (1)، سنة 2011، ص. 556.

¹¹¹⁵ - أنظر المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وحول موضوع عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن المخالفة للقواعد الآمرة المقررة في إتفاقية فيينا لسنة 1969، راجع: د. محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص. 43-48.

على الرغم من تسليمنا بقدرة وأهلية المحكمة من مراجعة قرارات المجلس غير المشروعة والتي تتضمن إرجاء التحقيقات والمتابعات أمامها، إلا أنه يصعب عليها أن ترفض تنفيذ هذه القرارات، وهذا نظرا للصعوبات التي ستعوقها عند البدء في التحقيقات أو الإستمرار في المحاكمات بسبب رفض تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي معها، والتي ستلتزم بكل الآثار التي ترتبها قرارات التجميد.

نستند في ذلك إلى أنه يحتمل في هذه الحالة الأخيرة أن تتوقف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن التعاون مع المحكمة، على أساس أن الإلتزامات التي يترتبها الميثاق تسمو على الإلتزامات الأخرى التي قد تعقدها الدول، وذلك وفقا لما تقضي به المادة (103) من ميثاق المنظمة، فمثلا تمتنع هذه الدول عن التعاون مع المحكمة في إجراء التحقيقات أو جمع الأدلة والمعلومات أو القبض وتسليم المجرمين إليها تنفيذا لقرار المجلس.

أخيراً، يمكن القول بأنه حتى وإن سلمنا بإمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن هذه الرقابة التي يمكن أن تفرضها المحكمة تكون شكلية، لأن المحكمة تفصل في مدى مشروعية هذه القرارات أثناء نظرها في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، دون أن تتعدى حدود ذلك، ولا يمكن أيضا لها أن تتظر في مدى تنطبقها مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنها تعمل في إطار الإتفاق المنشأ لها ولا يجوز أن تتعدى حدوده.

المطلب الثاني:

إتخاذ المجلس لقرارات متعسفة على إختصاص المحكمة

إتخذ مجلس الأمن من خلال إستعماله للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي مجموعة من القرارات يجمد بموجبها كل التحقيقات والمحاكمات التي شرعت فيها المحكمة ومدّعيها العام، والمرتبطة بعمليات حفظ السلام، وتتميز بكونها تعالج حالات عامة ليس لها علاقة بما هو وارد في هذه المادة، وهو ما يثبت تعسفه في إستعمال هذه الصلاحيات وتأثيره سلبا على فعالية إختصاص المحكمة (الفرع الأول).

إضافة إلى ذلك، جاءت هذه القرارات غير متطابقة مع أهداف نشأة المحكمة ومبررات الإعتراف للمجلس بسلطة تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها، خاصة أنها تعدل أحكام نظامها الأساسي وتمس بالإلتزامات القانونية التي ترتبها على الدول الأطراف، وهو ما يفسر تأثير

الإعتبارات السياسية على وضع المادة (16) من النظام الأساسي، ويؤكد على عدم تأسيسها قانونيا وعمليا في هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مخالفة قرارات التجميد للأوضاع المشار إليها في المادة (16) من النظام الأساسي

تتمثل القرارات التي إتخذها مجلس الأمن -إعمالا بالسلطة المقررة له في المادة (16) من النظام الأساسي - في القرار رقم 1422 (2002)، والممدد العمل به لمدة زمنية أخرى بموجب القرار رقم 1487 (2003) (أولا)، وكذلك في قرارات أخرى متعلقة بقضايا خاصة ليست لها علاقة بالأوضاع المشار إليها في هذه المادة ولكن تشير إلى مضمونها، كقضية ليبيريا (ثانيا) وقضيتي دارفور وليبيا، والتي تتعلق بالإحالة (ثالثا).

أولا: القرار رقم 1422 (2002) والممدد مدته بموجب القرار رقم 1487 (2003)

إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1422 (2002) بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد بضعة أيام من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ⁽¹¹¹⁶⁾، وتهدف من وراءه إلى منح حصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان من المتابعة وتفاذي مثلهم أمام هذه المحكمة لمدة سنة⁽¹¹¹⁷⁾.

إرتبطت ظروف إتخاذ مشروع القرار المذكور أعلاه بتجديد عهدة قوات السلام العاملة في إقليم البوسنة والهرسك، حيث مباشرة بعد إنتهاء مدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في هذا الإقليم، وفي تاريخ 30 جوان من العام نفسه تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عن هذه القوات إلى مجلس

¹¹¹⁶ - دخل النظام الأساسي حيّز التنفيذ بداية من الأول من جويلية عام 2002، وإتخذ القرار رقم 1422 (2002) في 12 جويلية 2002. راجع أهم التعليقات على هذا القرار في:

ALBARET .M, DECAUX .E, PLACIDI-FROT .D, op. cit, pp. 304-311.

¹¹¹⁷ - وحول هذه المسألة، طلبت "الولايات المتحدة الأمريكية" في المشروع الأول من القرار حصانة تلقائية ومستمرة من المتابعة أمام المحكمة لكل المواطنين التابعين للدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مشاورات طويلة اتفقت الدول على تجميد إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد عوض مدة غير محددة. وفي هذا الموضوع، قال سفير "الولايات المتحدة الأمريكية" المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

« La résolution respecte ceux qui ont décidé de se soumettre à la Cour pénale internationale et protège, pour une année, ceux qui ne s'y soumettent pas ». Voir, ONU, Déclaration de M. Negroponte, représentant des Etats Unies d'Amérique au Conseil de Sécurité des Nations Unies, Cinquante-septième année, 4568e séance, du 10 juillet 2002. Doc : S/PV.4568, pp. 9-10. Déclaration disponible sur le site : <http://www.un.org/french/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf>

الأمن، طالباً منه تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى كما هو متبع، وإستغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لتمرير مشروع القرار⁽¹¹¹⁸⁾.

في هذا الإطار، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن رفضها المطلق لمد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ودافعت عن تجميد التحقيقات والمتابعات ضدّهم عند تقديم مشاريع قرارات إلى مجلس الأمن⁽¹¹¹⁹⁾.

تمّ التصويت على هذا القرار بعد اتصالات مكثفة ومعقدة، استغرقت نحو 15 يوماً، امتدت من نيويورك إلى العديد من عواصم الدول المعنية بهذا الموضوع⁽¹¹²⁰⁾، وذلك بعد رفض اثني عشر (12) دولة أعضاء في مجلس الأمن، وامتناع دولتان عن التصويت على المشروع الأول من القرار، والذي تقدّمت به الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها⁽¹¹²¹⁾.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تبني هذا المشروع كل الضغوط لإجبار الدول على القبول به، إذ تقدّمت بالمشروع مرّة ثانيةً مقابل مشاركتها في عمليات السلام التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة مستقبلاً، وأجبرت الدول الأعضاء في المجلس على قبوله⁽¹¹²²⁾، وهو الوضع

¹¹¹⁸ - Voir, BEN ACHOUR Rafaa, « Rapport introductif : Le droit international à la croisée des chemins (force du droit et droit de la force) », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins (force du droit et droit de la force)*, Actes de la 6^{ème} Rencontres internationales de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 24-25.

¹¹¹⁹ - وفي إطار هذا الموقف، قال سفير "الولايات المتحدة الأمريكية" خلال إنتهاء جلسات "مؤتمر روما" ما يلي: « On sait ce qui d'emblée est apparu comme l'une des erreurs majeures du Statut de Rome, c'est la compétence ratione personae de la CPI à l'égard de nationaux d'Etats non parties sans le consentement de ces derniers ». Citée in BURGORGUE LARSEN Laurence, « Les Etats Unies d'Amérique et la justice internationale », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, p. 249.

¹¹²⁰ - لمزيد من التفاصيل حول ظروف إتخاذ القرار المشار إليه أعلاه، راجع: رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص.

550.

AMBROSETTI David, « S'opposer aux Etats Unies au Conseil de Sécurité : L'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales », *Revue Etudes internationales*, vol. 35, N° 3, Septembre 2004, pp. 473-486.

¹¹²¹ - في هذا الموضوع أشار "ريتشارد ويليامسون"، السفير الأميركي لدى منظمة الأمم المتحدة، إلى أنّ "الولايات المتحدة الأمريكية" تأمل في إيجاد وسيلة عملية يمكننا من خلالها تعزيز عمليات حفظ السلام، دون أن يقع مواطنيها تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية، عندما يخدمون في حفظ السلام. وقال في هذا الموضوع ما يلي:

« Bien évidemment, l'ensemble des opérations de maintien de la paix des Nations Unies devront être revues si nous ne parvenons pas à obtenir la protection que nous demandons ». Voir : Coalition pour la C.P.I., Déclaration à la presse de Richard Williamson, Ambassadeur américain aux Nations Unies chargé des affaires politiques, du 19 Juin 2002, les nouvelles de la C.P.I., 28^{ème} édition, Juin 2002, in Revue de Presse sur la C.P.I., Coalition for the International Criminal Court, p. 3. Déclaration disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/iccupdate28Fren.pdf

¹¹²² - FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, pp. 527-528.

المتكرّر في كل الحالات التي تتقدّم فيها بمشاريع قرارات، والذي تستغل فيه بوزنها السياسي ونفوذها الإستراتيجي في العلاقات الدولية لتجسيد مشاريعها⁽¹¹²³⁾.

من جهتها، تقدمت بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن بمشروع قرار آخر، واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة فاعتضت عليه، ولم يُعتمد بسبب إستعمالها لحق الفيتو، وهذا على الرغم من تصويت ثلاثة عشر عضواً بالإيجاب وامتناع بلغاريا لوحدها عن التصويت⁽¹¹²⁴⁾ وبررت ذلك بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه العمليات التي تنشئها أو تأذن بها منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹²⁵⁾.

بعد أن باءت المحاولتان الأوليتان بالفشل، طلبت كندا - في ثلاثة مناسبات - بتنظيم جلسة مفتوحة بشأن هذا الموضوع، وعقدت الجلسة المطلوبة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام الدولية، وكذلك مناقشة ما طرحته الولايات المتحدة بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام⁽¹¹²⁶⁾.

أثارت هذه المسألة حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت في الثالث من جويلية 2002 بياناً تعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء كل تلك التطورات⁽¹¹²⁷⁾، وأعربت أيضاً

¹¹²³ - وفي هذا الإطار، يقول الأستاذ (Alain PELLET) ما يلي:

« Il y a quinze membres au Conseil de Sécurité : neuf doivent concourir à la décision ..., les Etats-Unis jouissent sans doute, d'une influence prépondérante. Mais il est de l'essence du droit de s'accommoder des rapports de force ... ». Citée in PELLET Alain, « Rapport introductif : Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité? », op. cit, p. 229.

¹¹²⁴ - وفي هذا الإطار، يذكر بأنّ "الولايات المتحدة الأمريكية" تساهم لوحدها بحصة مالية قدرها 25 بالمئة من المبالغ المالية المخصصة لعمليات السلام. نقلا عن: د. ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص. 377.

¹¹²⁵ - نقلا عن: د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 201.

DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », op. cit, p. 38.

¹¹²⁶ - Voir, F.I.D.H, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, Rapport N° 345, Novembre 2002, p. 8. Document Disponible sur le site : <http://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>

¹¹²⁷ - جاء في بيان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

« 1. La Commission préparatoire de la Cour pénale internationale, ayant à l'esprit la Charte des Nations Unies et en particulier ses dispositions relatives aux pouvoirs et aux fonctions du Conseil de sécurité, s'inquiète vivement de l'évolution de la situation au Conseil de sécurité concernant la Cour pénale internationale et les opérations internationales de maintien de la paix.

2. La Commission préparatoire engage tous les États à garantir l'indépendance et l'efficacité de la Cour pénale internationale, qui complète les juridictions nationales.

3. La Commission préparatoire lance un appel aux États membres du Conseil de sécurité pour qu'ils trouvent une issue à cette situation dans le strict respect de la lettre et de l'esprit du Statut de Rome de la Cour pénale internationale ». Voir, C.P.I, Rapport de travail de la Commission préparatoire de la Cour pénale internationale à sa 10^{ème} session (1er-12 juillet 2002), Doc : PCNICC/2002/L. 4/Rev. 1, para. 12, p. 3. Document disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/pcnicc2002l4rev1f.pdf

أكثر من (130) دولة في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي، ورفضت إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة، وصوّت أعضاء المجلس في جلسته المنعقدة يوم 12 جويلية 2002 على مشروع قرار يستهدف إيجاد حلٍّ وسط⁽¹¹²⁸⁾.

من جهتها، أعربت المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والعدالة الجنائية عن رفضها القاطع لمحتوى القرار المذكور أعلاه، وندّدت به، بالنظر إلى كونه يدخل ضمن الآليات السياسية القانونية التي تضمن عدم العقاب لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سبق وأن قررت عدم تعاونها مع المحكمة والتقليص من قواتها في عمليات حفظ السلام، وعدم تقديم المساعدات العسكرية والمالية للدول التي لم توقّع معها على الإتفاقيات الثنائية⁽¹¹²⁹⁾.

بعد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانات بشأن قبول القرار رقم 1422 (2002) تبني مجلس الأمن في اليوم ذاته -وفي الجلسة التي تلت مباشرة إتخاذ القرار رقم 1422 (2002) - القرار رقم 1423 (2002)، والذي يقضي بتمديد عمل قوات حفظ السلام الأممية في البوسنة والهرسك⁽¹¹³⁰⁾، وجاء كردّ للمثيل على ما وافقت عليه الدول الأعضاء فيه في القرار الأول⁽¹¹³¹⁾.

¹¹²⁸ - Voir, *F.I.D.H*, Rapport de position n°8, op. cit, pp. 8-9.

¹¹²⁹ - نجد من بين المنظمات غير الحكومية التي ندّدت بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي نشرت تقرير عن ذلك في شهر نوفمبر 2002، وقبل ذلك منظمة العفو الدولية في رسالة صادرة عنها بتاريخ 27 جوان 2002.

Voir, *F.I.D.H*, Rapport de position n°8, op. cit, pp. 1-14 (pp. 6-7).

Voir aussi, *Amnesty international*, Lettre de position de l'organisation exprimant ses préoccupations relatives aux tentatives américaines d'exempter les soldats du maintien de la paix de toute poursuite devant la Cour pénale internationale, lettre publiée le 27 Juin 2002, la documentation de la coalition pour la Cour pénale internationale. Document disponible sur le site : www.coalitionfortheicc.org/documents/CONSEIL_DE_SECURITE_DES_NATIONS_UNIES_amnesty_inter.pdf

¹¹³⁰ - Voir, Para. 19 de la Résolution 1423 (2002) adoptée par le Conseil de sécurité le 12 Juillet 2002, portant la situation en Bosnie-Herzégovine. Doc : S/RES/1423 (2002). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1423\(2002\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1423(2002))

¹¹³¹ - تمّ التصويت على القرار المشار إليه أعلاه داخل مجلس الأمن بالإجماع، إذ لم تعترض "فرنسا"، وكذلك "سوريا" على هذا القرار على أساس أنها لا تريد أن تعيق تجديد بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك، وهو ما عبّر عنه ممثليها بعد إنتهاء إجتماع المجلس. نقلا عن:

DENIS Catherine, op. cit, p. 338.

جاء نص القرار معقداً في تركيبته القانونية بشكل يفسر العقوبات التي ذللت لتقريب وجهات النظر بين مواقف كانت في البداية متعارضة تماماً⁽¹¹³²⁾، إذ تعرض لانتقادات على الصعيد القانوني أكثر منه على الجانب السياسي، وذلك بسبب تعارضه مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي وتفسيرها بشكل تعسقي⁽¹¹³³⁾.

يظهر ذلك جلياً، من خلال عدم إستناذه إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعدم توافقه مع مبررات وضع المادة (16) من النظام الأساسي الإلتزامات التي يضعها على الدول⁽¹¹³⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يتضمن القرار، عدم متابعة المسؤولين وعمال البعثة الأممية أو المسؤولين القدي التابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي إرتكبوا أعمالاً مرتبطة بعمليات حفظ السلام المرخص بها من قبل منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹³⁵⁾.

يقصد بما ذكر أعلاه، بأنّ القرار يهدف إلى استثناء جميع مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الولاية الجنائية للمحكمة، ونجد من بينهم ومنهم الرعايا الأمريكيان بحكم كون دولتهم لم تصادق على النظام الأساسي.

وعليه، يضيف هذا القرار إزاء المحكمة حصانة على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية ولدول أخرى مساهمة في عمليات حفظ السلام والتي

¹¹³² - وفي هذا الإطار، أعلن السفير الأمريكي لدى مجلس الأمن (J. Negroponte) في ختام الاجتماع بأنّ القرار 1422 (2002) يحترم الذين قرروا الإحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويحمي لمدة عام الذين لا يريدون الإحتكام إليها، وبأنّ مدة سنة سنستفيد منه الدول لإيجاد حماية إضافية تكون أفضل، إلا أنه حرص على التحذير بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أنّ قيام المحكمة بإعتقال أي مواطن أمريكي يعدّ عملاً غير شرعي، وسيكون له عواقب وخيمة. نقلاً عن: HIERAMANTE Mayeul, op. cit, pp. 84-86.

¹¹³³ - Voir, DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », op. cit, p. 39.

¹¹³⁴ - راجع: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 110-111.

¹¹³⁵ - في هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من القرار رقم 1422 (2002) على أنّ مجلس الأمن "يطلب، إتساقاً مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 من جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك".

ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تعدّ لها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁽¹¹³⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، تعسف في إستبعاد إختصاص المحكمة عن رعايا الدول المذكورة وتجاوز حدود ذلك من خلال إنتهاكه لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والتي تلزم جميع الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹¹³⁷⁾.

على الرغم من أنّ هذه الحصانة قد تقرّرت لمدة عام بموجب القرار 1422 (2002)، إلا أنّ مجلس الأمن عبّر عن نيته في تجديدها وفقاً للشروط وللمدة نفسها، طالما لزم الأمر في الأول من جويلية من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاماً كاملاً⁽¹¹³⁸⁾.

إتخذ -تنفيذاً لما ورد في القرار 1422 (2002)- القرار رقم 1487 (2003)، والذي يقضي بتمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، وذلك لمدة اثني عشر شهراً، تبدأ اعتباراً من الأول جويلية 2003، وجدّد هذا القرار بتصويت (12) دولة لصالحه وامتناع ثلاث بلدان عن التصويت، هي فرنسا وألمانيا وسوريا⁽¹¹³⁹⁾.

تمّ التصويت على هذا القرار هو الآخر بتهديد من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أبدت علنياً عن عدم تجديد مدة بعثة الأمم المتحدة في إقليم يوغسلافيا سابقاً في حالة عدم موافقة الدول

¹¹³⁶ - SALVATORE Zappala, op. cit, 2007, p. 141.

¹¹³⁷ - CESONI Maria et SCALIA Luisa et Damien, « juridictions pénales internationales et Conseil de Sécurité : une justice politisée », R.Q.D.I, N°2, 2012, p. 60.

¹¹³⁸ - تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 1422 (2002) على أنّ مجلس الأمن يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبيّن في الفقرة (1) أعلاه بنفس الشروط، وذلك في الأول من شهر جويلية من كل سنة لفترة (12) شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

Voir, Para. 2 de la Résolution 1422 (2002).

وحول هذا الموضوع قال السفير الفرنسي (Jean David Levitte) -رداً على سؤال حول الجهة المستفيدة من القرار رقم 1422 (2002)- أنّ الراجح هو العقل. مضيفاً بأنّه كان يسعى من خلال تصويته لصالح القرار إلى حماية المحكمة الجنائية الدولية.

Voir, ONU, Déclaration de M. Levitte, représentant de la France au Conseil de Sécurité des Nations Unies : Cinquante-septième année, 4568e séance, Mercredi 10 juillet 2002. Doc : S/PV.4568, pp. 11-14. Document Disponible sur le site : <http://www.un.org/french/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf>

¹¹³⁹ - Voir, La Résolution 1487 (2003) adoptée par le Conseil de sécurité le 12 juillet 2003, portant prolongement de l'application de la Résolution 1422 (1992), Doc : S/RES/1487 (2003). Disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487(2003))

الأعضاء في المجلس على تجميد هذه التحقيقات والمحاکمات ضد الأشخاص رعايا الدول غير الموافقة على النظام الأساسي والذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة⁽¹¹⁴⁰⁾.

جاء القرار رقم 1487 (2003) متطابقاً مع القرار رقم 1422 (2002)، إذ جدد فيه طلب إرجاء التحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات السلام لمدة إثني شهرين والشروط نفسها مثلما تقضي به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

يستقبل القرار رقم 1487 (2003)، هو الآخر، بانتقادات شديدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كما أعرب فيه الأمين العام السابق لهذه المنظمة "كوفي عنان" عن أسفه لصدور القرار، متمنياً أن لا يتكرر التجميد في كل سنة، لأن ذلك إن حصل، حسب رأيه، فسيؤدي إلى إضعاف سلطة المحكمة والمجلس معاً، وسيبعث الشك حول شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضاً⁽¹¹⁴¹⁾.

من جهتها، أعربت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عن أسفها لهذا القرار، وقالت بأن يعيد النظر في هدف إنشاء المحكمة، إذ قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الإعلانات والبيانات التي عبّرت فيها عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن لهذين القرارين⁽¹¹⁴²⁾.

¹¹⁴⁰ - وفيما يخص قرار تجديد بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا سابقاً (MINUBH)، يتعلق الأمر بمشروع القرار رقم 712 (2002). وعن ذلك، راجع:

DENIS Catherine, op. cit, pp. 124-125.

¹¹⁴¹ - في هذا الإطار، يقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان"، بصريح العبارة، ما يلي:
« Je veux toutefois espérer que cela ne se reproduira pas chaque année. Si c'était le cas, le monde risquerait d'en conclure que le Conseil de sécurité essaie de garantir une immunité absolue et permanente aux membres des missions qu'il établit ou qu'il autorise. L'autorité de la Cour mais aussi celle du Conseil s'en trouveraient affaiblies, de même que la légitimité des opérations de maintien de la paix des Nations Unies ». Voir, ONU, Déclaration de M. Kofi Annan, Secrétaire générale de l'ONU au Conseil de Sécurité des Nations Unies : Cinquante-huitième année, 4772e séance, Mercredi 12 juin 2003. Doc : S/PV.4772, p. 3. Document Disponible sur le site : <http://www.un.org/french/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf>

وحول هذا الموضوع، راجع : د. ثقل محمد العجمي، المرجع السابق، ص. 48.

¹¹⁴² - نذكر من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي نددت بالقرار المذكور أعلاه كل من منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ قامت بإصدار العديد من الوثائق التي تعبر عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن لهذين القرارين، وأكدت على أنه لا ينبغي أن يكون لأحد حصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، ودعت أيضاً الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ لطلبات التجديد مستقبلاً. يمكن الإطلاع على أهم التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية على الموقع الإلكتروني لمنظمة التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية التالي:

<http://www.coalitionfortheicc.org/?mod=browserdoc&type=20&year=2002>

إضافة إلى ذلك، أكدت المنظمات غير الحكومية، على غرار التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، أنه لا ينبغي أن يكون لأحد حصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتتها البشرية، ودعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ لطلبات التجديد مستقبلاً⁽¹¹⁴³⁾.

يتضح من خلال ما ذكر أعلاه، أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في ممارسة الضغوط السياسية على الجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة؛ أي على مجلس الأمن، وفي منح الحصانة عن المتابعة أمام المحكمة لموظفيها الحاليين والسابقين ولموظفي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وإستغلت في ذلك الثغرة الموضوعية عمداً في هذا النظام الأساسي⁽¹¹⁴⁴⁾.

نظراً للانتقادات التي تعرض إليها المجلس عند تجديد القرار، سلّطت العديد من الدول والمنظمات المدنية، وبعض أعضاء التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الضوء على أنه من غير المناسب أن تتقدم الولايات المتحدة بذلك الطلب، في ضوء التقارير الصادرة ضدها حول الإساءة التي ارتكبتها جنودها في العراق، إذ ألفت فضيحة سجن أبي غريب بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن من أجل تجديد القرار⁽¹¹⁴⁵⁾.

أثمرت التقارير التي قدّمتها المنظمات الدولية غير الحكومية بنتائج هامة على تجديد القرار 1422 (2002)، حيث بعد أسابيع من المفاوضات إستقبل خلالها المشروع بالمعارضة المستمرة واضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم نص مُعدّل للمشروع، ينصّ على أن ذلك التجديد سيكون للمرة الأخيرة⁽¹¹⁴⁶⁾.

من جهتها، أبلغت كل من البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والصين، ورومانيا، وإسبانيا، والبنين والتشيلي بامتناعها عن التصويت في حالة تقديم طلب تجديد القرار للمرة الثانية، وذلك ما أجبر الولايات المتحدة الأمريكية على سحب مشروعها نهائياً، والذي إقترحته في 23 جوان 2004، لأنّ صدور القرار يحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء على الأقل وعدم استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من أحد الدول الدائمة العضوية⁽¹¹⁴⁷⁾.

¹¹⁴³ - وحول موقف هذه المنظمة، راجع: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 294-297.

¹¹⁴⁴ - راجع: رامي عمر زيب أبو ركب، المرجع السابق، ص. 416.

¹¹⁴⁵ - راجع، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 23.

AMBROSETTI David, op. cit, p. 490.

¹¹⁴⁶ - Voir, *Coalition pour la C.P.I.*, Lettre aux Etats Parties au Statut de Rome, rapport de position du 1 Août 2002. Disponible sur le site : <http://www.iccnw.org/documents/cicclattersp200208french.pdf>

¹¹⁴⁷ - نقلا عن: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 23.

يمكن الحكم على موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة بالعدائي، فهو موقف يبيّن نواياها منذ إرسالها رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في 27 أبريل 2002، تعلن له فيها عن عدم القبول بإختصاص المحكمة، وهذا على الرغم من مشاركتها في إعداد نظامها الأساسي⁽¹¹⁴⁸⁾.

أخيراً، يمكن القول بأنّ موقف إدارة الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن إرادتها في إضعافها بداية من نشأتها، وعن عدم التخلي عنها دون فرض الرقابة السياسية عليها، مثلما كانت تقوم بذلك داخل مجلس الأمن وأمام محكمة العدل الدولية.

ثانياً: القرار رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيريا

صدر هذا القرار من مجلس الأمن بعد شهرين فقط من صدور القرار 1487 (2003) والمذكور سابقاً، وجاء بمناسبة الصراع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ ينص على إنشاء قوات متعدّدة الجنسيات في تلك الدولة، لدعم تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار الذي توصّلت إليه الأطراف المتنازعة مع "شارل تايلر" والمبرم بتاريخ 17 جوان 2003⁽¹¹⁴⁹⁾.

جاء في الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2003) بأنّ مجلس الأمن يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق يتّبع لدولة من الدول المشاركة القوات المتعدّدة الجنسيات التي لا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا للولاية القضائية لدولها فيما يتعلّق بأيّ تصرف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجماً عن عمل تلك القوات لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو يكون متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن تلك الولاية الخاصة⁽¹¹⁵⁰⁾.

يختلف القرار المذكور أعلاه عن سابقه، كونه يوسع من نطاق تطبيقه، ويعفي القوات المشاركة في عمليات السلام بليبيريا من المتابعة الجنائية لمدة غير محددة، سواءً أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام غيرها من المحاكم الوطنية، وهذا ما دفع بكل من فرنسا، وألمانيا والمكسيك بالإمتناع عن الموافقة عليه⁽¹¹⁵¹⁾.

¹¹⁴⁸ - HIERAMENTE Mayeul, op. cit, pp. 34-35 et 81.

¹¹⁴⁹ - Voir, Para. 1 de la Résolution 1497 (2003), adoptée par le Conseil de Sécurité le 1^{er} Août 2003, relative à la situation au Liberia, Doc : S/RES/1497 (2003). Document disponible sur le site : [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1797\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1797(2003))

¹¹⁵⁰ - Voir, Para. 7 de la Résolution 1497 (2003).

¹¹⁵¹ - Voir, S/PV.4803, 1er août 2003, pp. 2-8.

يمثل هذا القرار سابقة هامة على المستوى الجنائي للمشاركين في عمليات السلام، إذ لم تتجح الولايات المتحدة الأمريكية في فرضها على الدول أثناء مناقشة المجلس للوضع في "جمهورية الكونغو" في ديسمبر 2002، ولكنها إستفادت من نتائجه في النزاع الليبيري، وفرضت على الدول الأخرى الخيار بين الحفاظ على السلم أو العدالة الجنائية؛ أي بين منح الحصانة للقوات المشاركة في عمليات السلام في هذا النزاع أو ترك الوضع الإنساني على حاله في ليبيريا⁽¹¹⁵²⁾.

ثالثاً: القرار رقم 1593 (2005) بشأن الوضع في دارفور والقرار رقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا

تتضمن هذه القرارات إحالة الأوضاع المشار إليها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتضمن القرار رقم 1593 (2005) إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور، أما القرار رقم 1970 (2011) يتعلّق بإحالة الوضع في ليبيا، وهي القرارات التي إتخذها بعد ثبوت وقوع جرائم خلال النزاع الذي شهده إقليم دارفور بـ "السودان" والحرب الأهلية بـ "ليبيا".

تتميّز القرارات المذكورة أعلاه بكونها الأولى التي تتعلّق بحالات يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها لا تخلو من إشارة لسلطته في إرجاء التحقيقات والمحاکمات أمام المحكمة، وإستعمل مصطلحات توحى بأنه بصدد تجميد تحقيقات ومتابعات ضمن حالات يحيلها إلى المدعي العام، وجاء في نص ديباجتها، بما يلي:

"... وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى".

إضافة إلى ذلك، جاء في نص الفقرة السادسة من القرار المتعلّق بإحالة الوضع في "دارفور" بأنّ مجلس الأمن يقرر إخضاع مواطني أية دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً⁽¹¹⁵³⁾.

¹¹⁵² - Voir, FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, pp. 536-537.

¹¹⁵³ -- Voir, Para. 6 de la Résolution 1593 (2005).

أعاد المجلس الصياغة نفسها في القرار رقم 1970 (2011)، والمتعلق بالوضع في ليبيا إذ قرّر بموجب الفقرة السادسة منه أنّ المحكمة لا يمكن أن تمارس إختصاصها على الأشخاص التابعين لدول غير أطراف في نظامها الأساسي، وهي الصياغة التي تؤكد على نيته في تجميد إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، إذا كانت هناك دواعي لذلك⁽¹¹⁵⁴⁾.

بالتالي، يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف - بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا - ليتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁵⁵⁾.

تمّ إدراج المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ضمن فقرات القرارات المذكورة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل ضمان عدم إحالة رعاياها أمام هذه المحكمة، كما أدرجت فيها أيضا الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام نفسه بهدف منع الدول التي أبرمت معها إتفاقيات ثنائية من مقاضاة رعاياها الذين يرتكبون جرائم دولية أمام محاكمها الوطنية خلال تلك النزاعات⁽¹¹⁵⁶⁾.

تريد الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القرارات والإتفاقات المذكورة أعلاه أن تعرقل عمل المحكمة، وتجمّد على وجه الخصوص آلية متابعة رعاياها أمام هذه المحكمة في قضية تتضمن إرتكاب جرائم على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، وهي الآلية الواردة في المادة (12) منه⁽¹¹⁵⁷⁾.

نلاحظ من خلال ما تنص عليه الفقرات السادسة على التوالي من القرارات المذكورة أعلاه أنّها جاءت متطابقة مع الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2004)، إذ ورد فيها بأنّه إذا طلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق لمدة عام كامل، تلتزم المحكمة بذلك وأنّه يجوز له أن يجدد الطلب بذات الشروط لفترة أو فترات أخرى إذا إستدعت الظروف لذلك.

¹¹⁵⁴ - Voir, Para. 6 de la Résolution 1970 (2011).

¹¹⁵⁵ - CESONI Maria et SCALIA Luisa et Damien, op. cit, pp. 60-61.

¹¹⁵⁶ - SALVATORE Zappala, op. cit, pp. 140-141.

¹¹⁵⁷ - Voir, BURGORGUE LARSEN Laurence, op. cit, p. 256.

نستنتج من خلال ما أُشير إليه أعلاه بأنّ كل القرارات التي أشرنا إليها سابقاً تبين لنا صورة واضحة من صور التمييز بين الدول، إذ قرّر إحالة الأطراف السودانيين أو الليبيين المتهمين بانتهاكات في دارفور وليبيا إلى المحكمة، على الرغم من عدم انضمام دولهم رسمياً لنظام روما الأساسي، وترك الأشخاص الآخرين المنتمين إلى دول أخرى غير أطراف في نظام روما للولاية الحصرية لدولهم.

إضافة إلى ذلك، نلاحظ أنّ القرار لا يشير إلى الأحكام التي يستند إليها مجلس الأمن لإستبعاد هذا إختصاص المحكمة، كما لا يحدّد المدّة المحدّدة لتجميده، وهو ما يؤدي إلى عدم تمكّن المحكمة من محاكمة رعايا الدول غير الأطراف الذين ارتكبوا جرائم خلال هذه النزاعات، ولا يمكن متابعتهم على أساس ذلك إلا من قبل المحاكم الوطنية لدولهم.

يبدو من خلال ذلك، بأنّه لم يطلب من المحكمة تجميد التحقيقات والمحاكمات بشأن هؤلاء الأشخاص، بل قرّر بنفسه عدم متابعة هؤلاء الأشخاص، وهو ما يفسّر بأنّه يجمّد إختصاصها في متابعة هؤلاء الأشخاص ولمدّة زمنية غير محدّدة، وكذلك بموجب قرار لا يتضمن أي طلب موجه إليها.

لهذه الأسباب، نقول بأنّ إدراج المادة (16) من النظام الأساسي في قرارات الإحالة أمر مقصود من الدول الدائمة في مجلس الأمن، فهي تريد أن تستبعد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي قد يرتكبها رعاياها خلال عمليات حفظ السلام الأممية، بسبب كونها غير أطراف في نظامها الأساسي.

يمكن إستنتاجه ما أُشير إليه أعلاه من خلال صياغة الفقرات السادسة في تلك القرارات والتي يستبعد فيها المجلس صراحة إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها تلك الدول، إذ يضمن لهم حصانة غير قابلة للتقادم من العقاب.

أخيراً، نقول بأنّ الواقع العملي أثبت بأنّ اشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تمكّن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من فرض إرادتها على المجتمع الدولي، ولتمرير القرارات التي تريدها، وهو أمر كان على الأطراف المشاركة في مؤتمر روما التنبه إليه والتعامل معه بشكل أكثر جدية.

الفرع الثاني:

مساس قرارات التجميد بأحكام النظام الأساسي للمحكمة

جاءت القرارات التي إتخذها مجلس الأمن، والتي ذكرناها سابقا، غير متطابقة مع أهداف إنشاء المحكمة، ومع مبررات الإعتراف له بسلطة التجميد، إذ تعدّل هذه القرارات أحكام نظامها الأساسي، وذلك على الرغم من أنّ الإمتياز الذي يحظى به المجلس لا يعدّ إلا مجرد تكريس لاختصاصاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يظهر ذلك جليا، من خلال مختلف الآثار القانونية التي خلّفتها تلك القرارات على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشوبها عيوب تجعلها غير مشروعة، إذ إنعكست هذه الآثار مباشرة على إختصاص المحكمة وعلى المهام المسندة إليها، كمساهمتها في الإفلات من العقاب (أولا) وإفسادها لغرض المعاهدة المنشئة لها (ثانيا).

أولا: مساس قرارات التجميد بالأهداف المنشئة للمحكمة في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب

وضع النظام الأساسي للمحكمة سبل ملائمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الواردة فيه، حيث لا يمكن لهم الإفلات من العقاب حتى ولو كانوا من رعايا دولة غير طرف فيه، لأنّ إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي يتحوّل إلى إختصاص عالمي بفضل تدخّل مجلس الأمن، وهو ما يمكن التأكّد منه من خلال ما جاء في الفقرة الثانية (ب) من المادة (12) منه⁽¹¹⁵⁸⁾.

يمكن الحكم بأنّ الضمانات التي وضعها النظام الأساسي كافية للحدّ من الإفلات من العقاب ولكن ما جاء في المادة (16) منه لا يتناسب إطلاقا معه، ويظهر ذلك جليا من خلال مراجعة القرارات التي إتخذها المجلس إستنادا لهذه المادة، والتي تبين بأنّ نيّة واضعيها إتجهت إلى منح حصانة لمواطني الدول غير الأطراف وتنظيم حملة لإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية⁽¹¹⁵⁹⁾.

نتيجة لذلك، أدى إعمال المجلس للسلطة المقرّرة له في المادة (16) المذكورة أعلاه إلى إفلات الجناة من العقاب، إذ يجمّد كل التحقيقات والمتابعات التي قد تجريها المحكمة أو مدّعيها العام ضدّ المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تختص فيها المحكمة خلال عمليات حفظ السلام الأممية

¹¹⁵⁸ - وحوّل هذا الموضوع، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 88-94.

¹¹⁵⁹ - BURGORGUE LARSEN Laurence, op. cit, pp. 254-255.

خصوصاً إذا كان هذا الإختصاص إنتقل إليها بسبب عدم رغبة السلطات القضائية الوطنية في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك⁽¹¹⁶⁰⁾.

نستخلص من خلال تحليل كل القرارات التي إتخذها المجلس إزاء المحكمة منذ نشأتها، بأنّ الدول الأعضاء فيه تريد أن تستبعد إختصاص هذه المحكمة عن متابعة رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وذلك في كل القضايا التي تنتظر فيها حالياً أو ستنظر فيها مستقبلاً.

يمكن أن نوّكد على ذلك من خلال ما تكرّسه كل القرارات المذكورة سابقاً، خاصة القرار رقم 1422 (2002)، إذ يتّضح فيها بأنّ المجلس يمارس مهامه من أجل حماية رعايا الدول الأعضاء الدائمين فيه دون غيرهم، ويضع بموجب ذلك هؤلاء الرعايا خارج أية متابعة جنائية أمام المحكمة في حالة إرتكابهم لجرائم دولية، وهو ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب⁽¹¹⁶¹⁾.

يشكّل إعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية عمل مخالف للنظام الأساسي للمحكمة بحدّ ذاته، لأنّ الدول الأطراف عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، علماً أنّ ديباجة هذا النظام الأساسي تذكر بواجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية⁽¹¹⁶²⁾.

يمكن التأكيد على ثبات هذه الإلتزامات من خلال ما جاء في القرار رقم 1422 (2004) والقرار رقم 1487 (2005)، واللذان يقضيان في ديباجتهما بأنّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تلتزم من جهتها بالإطلاع بمسؤولياتها على عدم الإسهام في الإفلات من العقاب وبمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ضمن إختصاصاتها الوطنية⁽¹¹⁶³⁾.

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ القرارات التي إتخذها المجلس منذ دخول المحكمة حيّز التنفيذ تشكّل انتهاكا صارخا لأحكام نظامها الأساسي، لكونها ترسي -بشكل منتظم- منعها من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في عمليات السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، والتي تكون ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وهو ما يتعارض مع نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

¹¹⁶⁰ - د. عبد الرزاق الموفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 271.

¹¹⁶¹ - Voir, KACHER Abdelkader, op. cit, p. 153.

¹¹⁶² - أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹¹⁶³ - Voir, Para. 2 des préambules des Résolutions 1422 (2002) et 1487 (2003).

نتيجة لذلك، يمكن القول بأنّ تكريس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة هدفه هو وضع آلية قانونية تساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية، التي تنظر فيها المحكمة، من العقاب وتعمّدت الولايات المتحدة الأمريكية في إستعمالها لحماية رعاياها من المتابعة أمام المحكمة وساهمت بشكل كبير على إتخاذ القرارات المذكورة سابقا من قبل مجلس الأمن⁽¹¹⁶⁴⁾.

نستفيد من خلال ما ذكر أعلاه أنّ الفصل السابع من الميثاق جاء ليغطي شكلية نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، ويعدّ التكييف الذي قدّمه واضعو نص هذه المادة مصطنع بصورة مبالغ فيها، ويهدف إلى منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأشخاص مستقبلاً، والتي تشكّل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي⁽¹¹⁶⁵⁾.

يقصد بما ذكر أعلاه، بأنّ الأسس القانونية التي قدّمها واضعي نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لا تتطابق مع مهام المحكمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب، لأنّ هذا النص يسمح لمجلس الأمن بسلب إختصاص هذه المحكمة في ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

يمكن أن نوّكد على ما تقدّم من خلال ما جاء في القرار رقم 1422 (2002)، والذي أعلن فيه صراحة عن إعفاء القوات الأممية لحفظ السلام وكل موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام حفظ السلم والأمن الدوليين من المسؤولية الدولية بسبب الجرائم الدولية التي يرتكبونها أثناء تأدية تلك المهام، والتي تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك حتى ولو كانت المسألة قيد النظر أمامها.

إضافة إلى ذلك، وضع القرار المذكور أعلاه حدّاً لآليات المتابعة ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني، كما يهدر حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ويمنعهم من الحصول على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم، وكذلك يخالف الأحكام التي تمنع الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص الذين يزاولون مناصب في السلطة وفقاً لما تنص عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹¹⁶⁶⁾.

¹¹⁶⁴ - Voir, DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », op. cit, pp. 47-48.

¹¹⁶⁵ - د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 204-205.

¹¹⁶⁶ - Voir, BECHEROUI Doreid, op. cit, pp. 364-365.

وفي هذا الإطار، جاء نص المادة (27) من النظام الأساسي مناقضاً لما هو معمول به في القوانين الوطنية والقضاء الوطني للدول، وتكرس هذه الأخيرة قاعدة عدم ملاحقة المسؤولين الرسميين للدولة المتمتعين بالحصانة من المتابعة والملاحقة القضائية بسبب المخالفات التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لمهامهم الرسمية. وهي قاعدة أكّدها محكمة العدل الدولية في=

نتيجة لذلك، يمكن القول بأنّ مجلس الأمن قد أفرغ بقراراته المحتوى القانوني لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، بل انتهك بذلك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية⁽¹¹⁶⁷⁾.

من جانب آخر، يقف القرار حاجزا أمام تدخل المحكمة لمتابعة الأشخاص التابعين للدول التي تعلن عن عدم نيتها في متابعة هؤلاء الأشخاص أو عدم قدرتها على ذلك، علما أنّ نظامها الأساسي ينص صراحة على أنّها هي التي تقرّر في الحالات المذكورة أعلاه قبول الدعوى، وهذا حتى ولو تعلق الأمر بأشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية⁽¹¹⁶⁸⁾.

زيادةً على ذلك، أعرب المجلس في الفقرة الثانية من قراره رقم 1422 (2002) عن نيته في تجديد مهلة قرار تجميد التحقيقات والملاحقات أمام المحكمة في كل سنة طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك، وهذا على الرغم من تقييده بالآجال المحددة لذلك⁽¹¹⁶⁹⁾.

جسدّ مجلس الأمن وعده فعليا، وقام بتجديد موقفه بموجب القرار رقم 1487 (2003)، وأكد فيه، مرّة أخرى، إعفاء الأفراد العاملين في القوات الأممية لحفظ السلام من المسؤولية الجنائية الدولية لمدى الحياة، ولم يتقيّد بالمدة اللازمة لذلك؛ أي بمدة باثني عشر (12) شهراً، وهذا ما يدل على نيته في منح الحصانة الدائمة لهؤلاء الأشخاص خلافا للأهداف التي أُنشئت من أجلها المحكمة⁽¹¹⁷⁰⁾.

عضوية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "عبد الله يروديا"، وكذلك في حكم صادر عن في 14 فيفري 2002 بشأن الأمر بالقبض الصادر عن محكمة بلجيكية سنة 2000. ولكن، قد يرد على هذه القاعدة العرفية، حسب المحكمة، إستثناء ذي طبيعة إتفاقية، على غرار ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويدلّ ذلك على إمكانية الملاحقة ضدّ هؤلاء الأشخاص إذا ما سمحت به إتفاقية دولية سارية المفعول، وعدم حصانتهم من العقاب. وحول هذا الموضوع، راجع: د. عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 01-15.

¹¹⁶⁷ - راجع: رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص. 551.

¹¹⁶⁸ - في هذا الإطار، تقرّر المحكمة إختصاصها في الحالات المذكورة أعلاه إستنادا للمادة (17) من نظامها الأساسي، وهي حالات عدم الرغبة أو القدرة على محاكمة بعض الأشخاص أمام محكمها الوطنية للأسباب المبينة في هذه المادة. وحول هذا الموضوع، راجع: الفصل الأول من الباب الأول، ص. 46-53.

¹¹⁶⁹ - Voir, para. 2 de la Résolution 1422 (2002).

¹¹⁷⁰ - تنص الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2003) على ما يلي:

« Le Conseil de Sécurité décide que les responsables ou les personnels en activité ou les anciens responsables ou personnels d'un État contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit État pour toute allégation d'actes ou d'omissions découlant de la Force multinationale ou de la force de stabilisation des Nations Unies au Libéria ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'État contributeur ».

إتخذت هذه القرارات بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، مثلما حدث ذلك عند وضع المادة (16) من النظام الأساسي، ومارست كل أشكال الضغط على الدول لتفادي ممارسة المحكمة لإختصاصها على رعاياها⁽¹¹⁷¹⁾، لأنّ عدم مصادقتها على هذا النظام لا يمنع متابعة رعاياها على أساس الفقرة الثانية (ب) من المادة (12) منه بسبب إرتكابهم للجرائم الدولية؛ أي في حالة ما إذا إرتكبوا جرائم فوق إقليم دولة صادقت على إختصاص هذه المحكمة⁽¹¹⁷²⁾.

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إتخاذ هذه القرارات إلى منع المحكمة نهائياً من مزاوله مهامها المحددة في نظامها الأساسي، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالقوات الأممية المشاركة في عمليات حفظ السلام⁽¹¹⁷³⁾، ويضاف هذا الموقف إلى جانب كل الإجراءات التي إتخذتها ضدّ المحكمة من قبل.

لا يخرج القرار رقم 1487 (2003) عن سابقه، إذ يعفي هو الآخر الأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا والتابعة للأمم المتحدة من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها والتي قد تكون قيد النظر أمام المحكمة، ويمنح لهم حصانة دائمة تتجاوز مدّة إثني عشر شهرا اللازمة لتجميد التحقيقات والملاحقات ضدهم، وهذا ما يخالف هو الآخر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

يظهر ذلك جلياً، من خلال تعااضيه عن وضع أجل معين لتجميد التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة، إذ صدر لمدة غير مسماة ويعفي بموجبه هؤلاء الأفراد في صورة دائمة من المسؤولية دون أن يستند إلى أسس قانونية معينة.

يتبين من خلال قراءة الفقرة السابعة من القرار، المشار إليه أعلاه، أنّ المجلس خالف كل من أحكام النظام الأساسي للمحكمة ومبادئ القانون الدولي التي تنظّم تجريم الجرائم الدولية وبعض التشريعات الوطنية المقررة لمبدأ الإختصاص العالمي، لأنّ القرار يشير إلى خضوع مسألة

¹¹⁷¹ - ففي الأول من شهر جويلية 2003 أعلنت "الولايات المتحدة الأمريكية" عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب معها. وفي الثامن من شهر ديسمبر 2004 أعلنت كذلك سحب المعونات الاقتصادية عن الدول التي أصرّت على رفضها التوقيع على فعلا على هذه الاتفاقيات.

¹¹⁷² - Voir, PREZAS Ioannis, op. cit, p. 89.

¹¹⁷³ - AMBROSETTI David, op. cit, p. 473.

النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص للإختصاص الخالص للقضاء الوطني للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

نتيجة لذلك، يترتب عن القرار المذكور أعلاه - هو الآخر - إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة من العقاب، ومن شأنه أن يخلق سابقة خطيرة يمكن أن يستعملها مجلس الأمن عندما يريد أن يحمي بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية أو يشن حملة ضد المحكمة، وهذا ما أعربت عنه الدول المشاركة في أعمال المجلس وكذا المنظمات غير الحكومية⁽¹¹⁷⁴⁾.

من جانب آخر، لم تسلك القرارات رقم 1593 (2005) و 1970 (2011) من الإنتقادات إذ تعرّضت هي الأخرى لمجموعة من الإنتقادات، بسبب عدم تطابقها مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لأنها لا تتعلق بتجميد التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة، بل تتضمن إحالة حالات مدعيها العام.

على الرغم من تعلّق القرار بالإحالة إلا أنه أشار إلى إمكانية تقديم طلب تجميد التحقيقات حول الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الأممية بإقليم دارفور والتابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي، ولا توجد ظروف تستدعي منه إتخاذ قرار من هذا النوع ولا توجد دواعي لتجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، مادام لم يشرع المدعي العام للمحكمة أثناء إتخاذ هذا القرار في التحقيق حول الجرائم التي وقعت في هذا الإقليم.

نفهم من خلال إدراج المجلس للمادة (16) من النظام الأساسي ضمن القرارات المشار إليها أعلاه بأنه يريد مرة أخرى أن يرفع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأشخاص الذين يفترض إرتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة، وأنّ توقيعه لهذه المسؤولية على رعايا دولة السودان وليبيا دون غيرهم يتنافى مع مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون ومع مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، والمكرّس في المادة (27) من النظام الأساسي⁽¹¹⁷⁵⁾.

¹¹⁷⁴ - ALBARET .M, DECAUX .E, PLACIDI-FROT .D, op. cit, p. 309.

¹¹⁷⁵ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Julian Fernandez) ما يلي:

«Le dispositif de la résolution est également explicite : il vient à nouveau accorder une immunité aux soldats de la paix d'Etats non parties à la Cour, qui opéreraient au Soudan, avant de refuser que l'ONU vienne supporter financièrement l'action du tribunal, disposition légale mais contraire au statut de la CPI (32)? Ainsi, «l'esprit de Rome» tel que consacré par le Conseil paraît sérieusement amputé». Citée in FERNANDEZ Julian, "Genèse et déclin de l'esprit de Rome", op. cit, p. 75.

في هذا الإطار، يمكن القول بأنّ إفلات هؤلاء الأشخاص من المسائلة القانونية بسبب فرض الحصانة عليهم هو نتاج للتعارض بين السياسة والواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية، وليس على عوامل أخلاقية ونظرية، وهي سياسات وممارسات تسعى الدول من خلالها إلى الوصول إلى صيغة للتوفيق بين مصالحها السياسية وتعارض مع مبدأ المسؤولية، وهذه الممارسات يحضرها النظام الأساسي للمحكمة بشكل نهائي⁽¹¹⁷⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن القول بأنّ ديباجة هذه القرارات وكذا في الفقرة السادسة منها لا تتطابق مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشترط أن يقدم طلب وقف التحقيقات والمقاضاة بموجب قرار يتناول فيه المجلس حالة تكون قيد النظر أمام المحكمة، لأنها تشير صراحة إلى إستبعاد إختصاص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت في دارفور وليبيا على الرغم من تعلّقها بإحالة حالات بعينها وليس بأشخاص معيّنين.

نستنتج من خلال إستبعاد إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي إرتكبها بعض الأشخاص في نزاعي دارفور وليبيا أنّ ذلك يخالف الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تعفي المحكمة من قواعد الإختصاص الإقليمي في حالة ما إذا صدرت الإحالة عن مجلس الأمن، وهو ما يؤكّد إتّجاه نوايا الدول الأعضاء فيه نحو تعديل مضمونها بشكل غير متوقع وغير عادي.

إضافة إلى ذلك، تلقي الفقرات السادسة من القرارات المتضمنة إحالة حالتي دارفور وليبيا إلى المدعي العام بضلالها على إلتزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي، إذ تمتنع هذه الدول عن التعاون مع المحكمة، وعن تقديم المساعدات إليها فيما تجريه من تحقيقات حول الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول غير الأطراف⁽¹¹⁷⁷⁾.

لا تنحصر الآثار القانونية المترتبة عن هذه القرارات على إلتزامات الدول في مجال التعاون مع المحكمة، بل تتعدى حدود الإلتزامات التي يربّتها النظام الأساسي ولتمس أيضا بأحكام

¹¹⁷⁶ - راجع: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص. 85-86.

¹¹⁷⁷ - وحول هذه المسألة، قال (Jean-Marc DE LA SABLIERE) سفير "فرنسا" لدى منظمة الأمم المتحدة، أثناء التصويت على القرار رقم 1593 (2005)، بأنّ الفقرة السادسة من القرار قد تمس بالإلتزامات الدولية الأخرى لفرنسا بما فيها المتعلقة بالتعاون.

Voir, l'explication de vote de la Résolution 1593 (2005) de l'ambassadeur Jean-Marc DE LA SABLIERE. Citée in FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, op. cit, p. 589.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويمكن إستخلاص ذلك من خلال كل القرارات المذكورة سابقاً، سواء المتعلقة منها بالتجميد أو بالإحالة.

يظهر ذلك جلياً من خلال مخالفة هذه القرارات لنص المادة (105) من الميثاق، والتي تمنح إختصاص إتخاذ قرارات لتوفير الحماية والحصانة لموظفي منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة وليس لمجلس الأمن⁽¹¹⁷⁸⁾، وهذا علماً بأنّ المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة لا تعتدّ بالحصانات.

نستخلص من خلال ما تمّ تحليله أعلاه بأنّ إتخاذ المجلس للقرارات المتضمنة تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة أو التي تشير إلى ذلك يهدف إلى إستبعاد إختصاص المحكمة عن متابعة أفراد القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية على الرغم من عدم وقوع حالات فعلية من هذا القبيل، وهو المبرر غير المؤسس قانوناً بما أنّ النظام الأساسي للمحكمة يمنح الأولوية للقضاء الوطني في محاكمتهم، وهو ما يتم فعلاً في الواقع العملي.

أخيراً، نقول بأنّ غموض هذه القرارات يعكس الصعوبات التي واجهت محرري المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة أثناء صياغته، إذ وضعت قواعد غير محدودة لها وتوصلت الدول بها لنتائج نهائية غير متطابقة معها، وهو ما يفسّر بأنّ الهدف من كل القرارات التي إتخذها مجلس الأمن حيال المحكمة هدفها هو توفير الحصانة لمواطني الدول الأعضاء فيه وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والمساهمة في إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: تعديل قرارات التجميد لأحكام النظام الأساسي ولإلتزامات الدول المترتبة عنه

تبيّن كل القرارات التي إتخذها مجلس الأمن حيال المحكمة، سواء المتعلقة منها بالتجميد أو بالإحالة، بأنّ الدول الأعضاء فيه، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أرادت أن تفسد الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المحكمة، وذلك من خلال تعديل العديد من الأحكام الواردة فيها خاصة المتعلقة منها بمتابعة الأشخاص التابعين للدول غير الأطراف وبتمويل المحكمة.

¹¹⁷⁸ - تنص المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي:

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض".

يمكن أن نستخلص ذلك من خلال إستقراء القرارات التي إتخذها المجلس إستناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتمثل في القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003) حيث لم يراعي الشروط المحددة في هذه المادة، ولم يحترم الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأن هدفه أثناء إتخاذه لهذه القرارات هو إعاقة المحكمة عن القيام بالمتابعات ضد الأفراد التابعين للدول غير الأطراف.

يظهر ذلك جلياً، من خلال ترتيب هذه القرارات لآثار خطيرة على المحكمة، ومن بينها وضع قواعد تعدل الإتفاق الدولي المنشأ لها، والذي أبرم بإرادة الدول، ويشمل هذا التعديل العديد من أحكام النظام الأساسي، وهو ما يفسد الغرض الذي أسست من أجله والمبين في ديباجة هذا النظام⁽¹¹⁷⁹⁾.

نذكر من بين الأحكام التي تعدلها هذه القرارات القواعد التي تنظم المادة (16) من النظام الأساسي، وكذلك القواعد التي تضمّنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث لم يراعي الحدود التي تحدّ من سلطته في تجميد الإجراءات أمام المحكمة ومدعيها العام، وكذلك لم يلتزم بالقيود الواردة على ممارسة إختصاصاته المحددة في الميثاق⁽¹¹⁸⁰⁾.

من جانب آخر، لم يراعي المجلس مختلف الشروط المحددة في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وجاءت مختلف قراراته غير متطابقة مع الأهداف المحددة لهذا الغرض

¹¹⁷⁹ - وفي هذا الإطار، يذكر بأن المحكمة أنشئت من أجل منع ارتكاب الجرائم الدولية ووضع حدّ للإفلات من العقاب، وتنص الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

¹¹⁸⁰ - هذا ما عبرت عنه وفود الدول المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية، والتي عقدت إجتماع غير عادي بعد ثلاثة أيام من دخول المحكمة حيّز التنفيذ وقبل إتخاذ المجلس للقرار رقم 1422 (2002)، أي بتاريخ 3 جويلية 2002، وجاء في تصريح لها ما يلي:

« L'amendement ou l'abus de l'article 16 du Statut de Rome; la création d'un rôle illégitime pour le Conseil de Sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des NU (ultra vires) risque de miner l'intégralité du Statut de Rome ; d'insinuer erronément que la Cour représente une menace à la paix et à la sécurité internationales et enfin, de sous-estimer le principe de complémentarité ». Voir, C.P.I, Rapport de travail de la Commission préparatoire de la Cour pénale internationale à sa 10^{ème} session (1er-12 juillet 2002), Doc : PCNICC/2002/L. 4/Rev. 1.

وتصرف دون أن توجد أية حالة فعلية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمس بهما وتستدعي تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت فيها⁽¹¹⁸¹⁾.

يظهر ذلك جليا من خلال عدم إشارة هذه القرارات إلى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين بل تضمنت أنّ دواعي السلم والأمن الدوليين هي التي استدعت إلى مشاركة الدول في العمليات التي يقرّها مجلس الأمن⁽¹¹⁸²⁾، ولهذا السبب رفضت العديد من الدول الموافقة على هذه القرارات في ظل غياب حالات فعلية تهدد السلم والأمن الدوليين واحتجت على عدم تطابقها مع الشروط المحددة في المادة (16) من النظام الأساسي⁽¹¹⁸³⁾.

يذكر في هذا الإطار، بأنّ هذه الشروط وضعت للحدّ من تعسف مجلس الأمن في إتخاذ قرارات تتضمن تجميد التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة، ويمارس هذه الصلاحيات عند وقوع حالة فعلية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما وتستدعي وقف هذه التحقيقات أو المحاكمات بغرض تمكينه من حل النزاع حلا سلميا.

نستخلص من خلال ظروف إتخاذ المجلس للقرارات المذكورة سابقا بأنّها لا تتضمن حالات معينة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما، وتستدعي تدخله لتكليف النزاع والتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكذا مطالبته من المحكمة ومدعيها العام وقف التحقيقات والمقاضاة فيها أمامهما⁽¹¹⁸⁴⁾.

¹¹⁸¹ - Voir, POITEVIN Arnaud, op. cit, pp. 104-105.

وحول هذه المسألة يقول الأستاذ (COULEE Frédérique) ما يلي:

«Si le pouvoir discrétionnaire du Conseil de sécurité en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales est incontestable, il est remarquable que les résolutions aient été adoptées sans que soit en cause un cas concret et sans véritablement soutenir l'existence de circonstances rendant le régime dérogatoire nécessaire au regard du maintien de la paix et de la sécurité internationales». Citée in COULEE Frédérique, op. cit, p. 55.

¹¹⁸² - Voir, para. 6 et 7 des préambules des résolutions 1422 (2002) et 1487 (2003).

¹¹⁸³ - تتعلّق هذه الدول بـ: "كندا"، و"كوستاريكا"، و"نيوزيلندا"، و"جنوب إفريقيا" و"فرنسا".

Voir, ONU, Procès verbal de la 4568ème réunion du Conseil de sécurité des Nations Unies, réunion du 10 juillet 2002. Doc: S/PV.4568, pp. 4-16. Document disponible sur le site : www.un.org/fr/sc/meetings/records/2002.shtml

¹¹⁸⁴ - وحول هذه المسألة، قال مندوب ألمانيا عند مناقشة القرار رقم 1422 (2002) بأنّ الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشترط وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو وقوع خرق لهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان لإتخاذ القرارات، وعدم وجود مثل هذه الحالات أمر خطير يؤدي إلى إضعاف سلطات المجلس ومصادقيته. نقلا عن: د. سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص. 51.

وعن مواقف مندوبي الدول الأخرى الراضة للقرار رقم 1422 (2002)، راجع:

DENIS Catherine, op. cit, pp. 334-340.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ المجلس إتخذ هذه القرارات وهو بصدد تطبيق ما وارد في المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي، لأنّه لم يحدّد حالة معينة قام بإعدادها ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمس بهما، بل تصرّف في ذلك من أجل تقديم طلب وقائي إلى المحكمة للإمتناع عن الشروع في التحقيقات عن جرائم قد يرتكبها الأفراد العاملين بقوات حفظ السلام الأممية⁽¹¹⁸⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، قام بتفسير المادة (16) من النظام الأساسي تفسيراً واسعاً ومتعسفاً وغير متطابق مع أحكام هذه المادة ومع الأهداف المبيّنة فيها، ويعدّ هذا التفسير الواسع والمتعسف لأحكام هذه المادة تدخلاً في إختصاصات المحكمة، ولا يعود له القيام بهذه المهام، وهو ما يمكن إستنتاجه على ضوء إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹¹⁸⁶⁾.

نظراً للأسباب المذكورة أعلاه، يبدو واضحاً بأنّ القرارات التي إتخذها المجلس تخالف أحكام الفصل السابع من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنّها تضع قواعد ذات نطاق غير محدّد وتغيب عنها حالات فعلية تبرر تدخله، علماً أنّه لا يتمتع بسلطة وضع قواعد قانونية في ظل هذا النوع من الحالات⁽¹¹⁸⁷⁾ ولا يملك السلطة التشريعية لتعديل الأحكام المذكورة.

من جهة أخرى، لم يراعي الإجراءات الموضوعية التي حددها الميثاق لتكييف النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، وإتخذ قراراته هذه من دون أن تكون هناك حالة تستدعي تكييفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

¹¹⁸⁵ - وحول هذا الموضوع، يقول الأستاذ (POITEVIN Arnaud) ما يلي:

« Le Conseil de Sécurité a fait une demande préventive à la Cour de n'engager ni ne mener aucune enquête concernant les personnels d'un Etat contributeur à une opération de maintien de la paix non partie au Statut ». Citée in POITEVIN Arnaud, op. cit, p. 104.

¹¹⁸⁶ - راجع: عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 283.

¹¹⁸⁷ - في سياق الحديث عن سلطة مجلس الأمن في وضع قواعد قانونية دولية، إتخذ في مجال مكافحة الإرهاب القرار رقم 1373 (2001)، والذي يتضمن قواعد قانونية دولية تلزم الدول بمكافحة هذه الجريمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وكما إتخذ القرار رقم 1540 (2004) حول إستخدام أسلحة الدمار الشامل، والقرار رقم 1566 (2004) حول تهديد السلم والأمن الدوليين الناتج عن أعمال الإرهاب. وأخذ البعض هذا الوضع بوصف المجلس بصاحب السلطة التشريعية للمجتمع الدولي، وهي سلطة لا يتمتع بها وفقاً لأحكام الميثاق. وعن التعليق على أبعاد إتخاذ مجلس الأمن للقرار رقم 1373 (2001). ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

AKTYPIS Spyridon, op. cit, pp. 414-417.

DENIS Catherine, op. cit, pp. 322-334.

في هذا السياق، عبّرت وفود الدول عن أسفها من تجديد القرار الأول؛ أي القرار 1422 (2002)، بموجب القرار رقم 1487 (2003)، والذي جاء متطابقاً مع القرار السابق له، إذ رأت بأنّ مجلس الأمن لم يراعي الظروف التي تستدعي تجديد القرار، بل جدّد الطلب تلقائياً، نظراً لتوجّه إرادة بعض الدول الأعضاء فيه إلى تمديد فترة إقرار حصانة دائمة للأشخاص المشاركين في عمليات حفظ السلام الأممية⁽¹¹⁸⁸⁾، وهو ما إعتزضت عليه الدول الأخرى الأعضاء فيه⁽¹¹⁸⁹⁾.

نظراً لتناقض هذه القرارات مع النظام الأساسي اعتبرتها العديد من الدول بأنّها محاولة لتعديله، فمن مجموع (37) من أصل (72) دولة التي قامت بمداخلات أثناء الدورة الافتتاحية لمجلس الأمن حول تجديد القرار 1422 (2002) أكدت أنّه بتبني القرار ذاته يكون المجلس قد عدّل أحكام إتفاقية مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وتجاوز السلطات المخولة له في هذا الشأن⁽¹¹⁹⁰⁾.

تفادياً للإنتقادات التي تعرّضت لها هذه القرارات، اقترح مجلس الأمن تسميتها بأنّها "شرعية استثنائية" في نقطة ثانية متعلقة بحرية التكيف والتقرير المقررة له، وهو ما يخالف ما إتّجهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول شروط قبول دولة كعضو جديد في منظمة الأمم المتحدة، والذي أكدّ فيه بأنّ الطابع السياسي للمجلس لا يمكن إسقاط عنه معالجة الأحكام الإتفاقية التي تحكمه عندما تشكل حدوداً لسلطته أو خصائص لحكمه⁽¹¹⁹¹⁾.

في هذا الإطار، يمكن القول بأنّ الحديث عن الشرعية الإستثنائية لإتخاذ قرارات مخالفة لأحكام النظام الأساسي والميثاق لا يبرّر إقدام المجلس على تعديل هذه الأحكام، لأنّها وضعت بإتفاق بين الدول وترتبت آثارها بإرادتها، ولا يمكن له إلغائها إلا بقبول الدول نفسها.

نذكر من بين الإلتزامات التي ألغاهها المجلس بموجب القرارات التي إتّخذها إتجاه المحكمة منذ تأسيسها، الإلتزامات المتعلقة بالتعاون مع هذه المحكمة، إذ تلزم الدول الأطراف ضمناً بعدم

¹¹⁸⁸ - في هذا الموضوع، صرّح الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" بأنّ تجديد القرار رقم 1422 (2002) سيوقع المجلس في حلقة مفرغة، وهو الموقف الذي ساندته العديد من الدول.

ONU, Déclaration de M. Kofi Annan, Secrétaire générale de l'ONU au Conseil de Sécurité des Nations Unies : Cinquante-huitième année, 4772e séance, du 12 juin 2003, op. cit, p. 3-11.

¹¹⁸⁹ - ترى هذه الدول المعارضة بأنّ القرار إجراء غير أساسي وغير مشروع، ولا يتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي بشكل عام. يمكن الإطلاع على مختلف هذه المواقف على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.int/france/frame_anglais/accueil_frame/accueil_ang.htm

¹¹⁹⁰ - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 286.

¹¹⁹¹ - نقلاً عن: المرجع نفسه، ص. 286.

السماح للمدعي العام بالتحقيق في الحالات التي تناولتها وبعدم القبض على الأشخاص المتهمين فيها وتسليمهم إلى المحكمة من أجل محاكمتهم، وينطبق ذلك حتى على الحالات التي ستظهر فيها في المستقبل.

زيادة على ذلك، تبين مواقف مجلس الأمن من خلال قراراته المتعلقة بالإحالة رفضه المطلق لتقديم المساعدات المالية للمحكمة من أجل تنفيذ التحقيقات والمتابعات ضد الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم دولية خلال نزاعي دارفور وليبيا، إذ أشار فيها صراحة إلى عدم تمويل المحكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات التي تجريها حول هذه القضايا، ووضع ذلك على عاتق الدول الأطراف⁽¹¹⁹²⁾.

إنّ رفض المجلس تقديم المساعدات المالية للمحكمة في القضايا التي أحالها إليها يتعارض مع ما تنص عليه المادة (115) من نظامها الأساسي⁽¹¹⁹³⁾، ويزيد من عبئ المعانات المالية التي تعاني منها في القيام بمهامها في هذه النزاعات⁽¹¹⁹⁴⁾، ويلقي ذلك على الدول الأطراف في النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف بعدم إحالة حالات إلى المدعي العام، والتي قد تتضمن إرتكاب جرائم دولية من قبل أشخاص على إقليم دولة طرف أثناء مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، ويكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما يلتزم المدعي العام بعدم التحقيق في هذه الجرائم من

¹¹⁹² - تنص الفقرة الثامنة من القرارات رقم 1593 (2005) و1970 (2011) المتضمنة إحالة الحالات المشار إليها أعلاه على أنّ مجلس الأمن يسلّم بأن منظمة الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

Voir, Para. 8 de la Résolution 1593 (2005) et para. 8 de la Résolution 1970 (2011).

¹¹⁹³ - تنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «تُغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن».

¹¹⁹⁴ - وفي هذا الموضوع، يقول الأستاذ (Julian Fernandez) ما يلي:

«Les Etats intéressés seront non seulement les seuls policiers, mais aussi les banquiers exclusifs de la Cour. Il n'est donc pas difficile de voir combien la diplomatie américaine peut se satisfaire de cette résolution qui, si elle reconnaît la Cour, enterre son esprit fondateur ». Citée in FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », op. cit, p. 76.

تلقاء نفسه، وهو ما يتعارض مع الصلاحيات المخولة له ولهذه الدول في الفقرة (أ) من المادة (13) والمادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹¹⁹⁵⁾.

نستخلص من خلال ما ورد أعلاه بأنّ مجلس الأمن لم يلتزم بتنسيق أعماله مع المحكمة للتحقيق في الجرائم الدولية التي تقع في العديد من الدول، كما يجمّد كل الجهود التي تبذلها بعض الدول لمكافحة هذه الجرائم، ويمتدّ هذا التجميد حتى إلى المدعي العام للمحكمة، ويظهر ذلك جليا من خلال إستبعاده لإختصاص هذه المحكمة ومنعه للدول عن التعاون معها وعن عدم إحالة حالات إليها.

زيادة على ذلك، يجمّد إختصاص المحكمة ضمينا في قضايا عديدة، وهذا على الرغم من بروز الأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن هذه القضايا، حيث فضّل مواجهتها بشكل غير مباشر وتفادى في كلّ قراراته الإشارة إلى إختصاص المحكمة، وهو ما يتمّ في كلّ مرّة بضغط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

نتيجة لذلك، يمكن القول بأنّ الدول الأعضاء في مجلس الأمن أرادت من خلال وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة تحقيق التوازن بين هذا المجلس والمحكمة، ولكن ذلك التوازن أفقد المحكمة مصداقيتها أمام الدول الأخرى بعد صدور القرارات المشار إليها سابقا، وذلك على الرغم من كل المحاولات التي تبديها للتأكيد على وجودها من خلال معالجتها لقضايا عديدة وإصدارها لأوامر بالقبض على بعض الأشخاص⁽¹¹⁹⁶⁾.

نستنتج من خلال الممارسات التي إتبعها مجلس الأمن حيال المحكمة بأنه إختار أسلوب المواجهة معها، وظهر ذلك في كل القرارات التي لها علاقة بالمحكمة، ولأنّ إدراج المادة (16) من النظام الأساسي في كل قراراته يعبر عن رفضه للتنسيق مع المحكمة، وعدم إحالته لحالات تتضمن إرتكاب جرائم دولية يعدّ بمثابة تجميد ضمني لإختصاصها.

في هذا الإطار، يمكن القول بأنّ تحقيق التوازن الفعلي بين متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية لم يتحقق بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، فعلى الرغم من تعليق المختصين في هذا الموضوع آمالهم في لعب حق الفيتو دور إيجابي في عملية

¹¹⁹⁵ - DENIS Catherine, op. cit, pp. 127-128.

¹¹⁹⁶ - وفي هذا الإطار، يقول الأستاذ (Philippe WECKEL) ما يلي:

« En adoptant le Statut de la Cour pénale internationale, les participants à la conférence de Rome ont ainsi écarté l'idée d'un pouvoir judiciaire international indépendant ». Citée in WECKEL Philippe, « La Cour pénale internationale : présentation générale », op. cit, p. 986.

التجميد إلا أنّ التداعيات التي أفرزتها ممارسات مجلس الأمن أثبتت أنّ حق الاعتراض المعترف به للدول الخمسة الدائمة تتحكّم فيه إعتبارات سياسية، ولا يمكن تفادي تعسفها في إعمال سلطة التجميد إلا من خلال تعديل نظام التصويت في المجلس والعضوية فيه⁽¹¹⁹⁷⁾.

أخيراً، في خلاصة هذا الفصل نستخلص بأنّ تخوّف بعض الدول، على غرار "الولايات المتحدة الأمريكية"، من متابعة رعاياها أمام المحكمة هو من الأسباب الرئيسية التي دفعت بها وبالدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن إلى الإعراف لهذا الأخير بسلطة تجميد إختصاص المحكمة، ودوافعه سياسية بحتة ولا أساس لها من الصحة من الناحية القانونية، وكانت آمال إنشاء هذه المحكمة معلّقة كلّها على ذلك، وهو ما حقّقته هذه الدول من خلال تكريس نص المادة (16) من النظام الأساسي، ومن تجاوز حدوده عند تجسيد ذلك في قرارات المجلس المتخذة تطبيقاً له.

¹¹⁹⁷ - في هذا الإطار، قدّم الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بموجب تقرير منشور بتاريخ 24 مارس 2005 عدّة مقترحات لتعديل عدد أعضاء مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، وجاء فيه بضرورة الرفع من عدد الأعضاء داخل مجلس الأمن إلى 24 عضو، وتعديل حق الفيتو بما يتناسب مع متطلبات تفادي أي فشل له في إتخاذ القرارات. ويستجيب هذا التعديل لضرورات تحقيق توازن جديد في القوى بين الدول في المنظمة. وحول التعليق على هذا الموضوع، راجع:

BLANC ALTEMIR Antonio et REAL Bénédicte, « La réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies : Quelle structure et quels membre », R.G.D.I.P, N° 1, 2007, pp. 801-825.

خاتمة:

في سياق بحثنا وتحليلنا لصلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقفنا على مختلف السلطات التي إعتُرف بها هذا النظام له، وتبين لنا بأن هذه السلطات لها تأثير فعلي على اختصاص المحكمة، إذ يحرّك بموجبها اختصاصها بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين ويساعدها على تنشيط تعاون الدول معها.

لكن من جهة أخرى، يخوّل النظام الأساسي سلطات أخرى للمجلس يوقف بموجبها اختصاص المحكمة ولو مؤقتاً، وهي سلطة تجميد التحقيقات التي يقوم بها مدعيها العام والمتابعات التي تباشرها هي من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي.

يظهر التأثير الفعلي للمجلس على النظام القضائي للمحكمة عند إتّخاذ قرارات إحالة حالات إلى المدعي العام، والتي يتّخذها استناداً لأحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة وبعد توفر الشروط المحددة والمواصفات اللازمة لذلك، والتي تتمثل في مساس الجريمة بالسلم والأمن الدوليين وإرتكابها على نطاق واسع، وهي الشروط التي توفّق بين أهداف تحقيق السلم والأمن الدوليين وتكريس العدالة الجنائية الدولية.

إنّ إستناد قرارات الإحالة للأحكام الفصل السابع من الميثاق يعطي للآثار المترتبة عنها طابع إلزامي، إذ تلتزم الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بتنفيذ القرار بما في ذلك إلزامها بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمتابعات، بشرط أن تكون هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة لذلك، يمكن لقرارات الإحالة أن تفعّل اختصاص المحكمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب على الجرائم الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، لأنّها تستفيد عند تحريكه لإختصاصها من عدم التقييد بشروط الإختصاص الواردة في المادة (12) من هذا النظام، وذلك حتى وإن لم توافق الدول عليه، وهذا على عكس ما إذا كانت الإحالة صادرة عن المدعي العام أو من أحد الدول الأطراف، ويعدّ هذا الإستثناء سابقة غير معروفة في القضاء الدولي من قبل.

إضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس عندما يتّخذ قرار الإحالة أن يعفي المحكمة من مبدأ التكاملية، بموجب قرار صريح، في بعض الحالات الإستثنائية، والتي تتمثل في حالات ما إذا كان النظام القضائي لدولة معينة غير قادر أو ليست له الرغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا على الرغم من كونه من المبادئ الجوهرية المنظمة لعلاقة المحكمة بالمحاكم الوطنية.

في هذا الإطار، تمكّن المجلس حقاً من إتخاذ قراراتين بإحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية، يتعلق القرار الأول بإحالة الوضع في دارفور بموجب القرار رقم 1593(2005)، والقرار الثاني بإحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 (2011)، وهذا على الرغم من كون هذه الدول لم تنظم بعد إلى النظام الأساسي للمحكمة.

بموجب ذلك، يمكن للمحكمة أن تتحدّى إرادة الدول التي لم تقبل بنظامها الأساسي، وتخرج عن نطاق المبدأ الدولي التقليدي المعروف بنسبية آثار المعاهدات، ويؤدي ذلك إلى تحول اختصاصها إلى إختصاص عالمي، ولكن لا يفهم من ذلك بأنّ الإحالة الصادرة عنه ستؤدي تلقائياً إلى فتح التحقيق من قبل المدعي العام، إذ يتمتع هذا الأخير بسلطة كاملة في إقرار ذلك من عدمه ويعود له الاختصاص الكامل بالشروع في التحقيق.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يشرع المدعي العام عند تلقّيه للحالة الصادرة عن المجلس في تقييم المعلومات الواردة فيها والتأكد من جديتها، فإذا وجد أنّ هناك سبباً مشروعاً للبدء في التحقيق يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وإذا رأت هذه الدائرة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة لذلك، بأنّ هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، تأذن له بالبدء في هذه الإجراءات.

أما في حالة ما إذا رأى بأنّ المعلومات المقدمة له لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق فيجب عليه أن يبلغ المجلس بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما يثبت استقلالية المدعي العام عن المجلس في القيام بوظائفه، وعدم قدرة المجلس على إلزامه بإجراء هذا التحقيق.

ينطبق هذا الوضع على المحكمة بحدّ ذاتها، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها وفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي ولما تحدّد قواعد الاختصاص وقبول الدعوى أمامها، وليس وفقاً لما يمليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يجوز لها مراجعة قرار المجلس إذا لم تتوفر فيه الشروط والإجراءات اللازمة، والمحددة في نظامها الأساسي لهذا الغرض، لكن دون أن تتعدى سلطاتها حدود أحكام هذا النظام، وهو ما يؤكد لنا على إستقلالية المحكمة عن المجلس في ممارسة وظائفها.

إضافة إلى ذلك، تظهر فعلية السلطات التي يمارسها مجلس الأمن في تأثيرها الإيجابي على مجال التعاون الدولي للدول مع المحكمة، مثلما أشرنا إليه أعلاه، إذ يمكن أن تعتمد هذه المحكمة على الدور الفعال للمجلس للتدخل في حالة عدم استجابة تلك الدول لطلباتها، وهو الدور الذي تعاني منه جمعية الدول الأطراف في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

في هذا الإطار، إعتترف النظام الأساسي بصلاحيات هامة لمجلس الأمن في دفع الدول نحو التعاون مع المحكمة ومساعدتها قضائياً، وتعتمد هذه الأخيرة على سلطاته في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، وهي آلية هامة في يدها لإلزام الدول بذلك، سواء تعلّق الأمر بالدول الأطراف في نظامها الأساسي أو الدول غير الأطراف فيه.

يقصد بذلك، بأنّه إذا تمّ تحريك الدعوى من المجلس، فلا أهمية لقبول الدول بالنظام الأساسي، إذ سيكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أو التي يرتكبها رعاياها، وإن كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي أو لم توافق أيّ منها على إختصاص المحكمة.

وبالتالي، فإنّ قرار الإحالة الصادر عن المجلس يرتّب نتائج هامة، ومن بينها إلزام الدول بكل أحكام التعاون مع المحكمة، والمبيّنة في الباب التاسع من نظامها الأساسي، حيث ينفرد لوحده -دون المحكمة أو المدعي العام- بصلاحية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة خاصة إذا ترتب عن عدم تعاون هذه الدول تهديد بالسلم والأمن الدوليين، لأن قراراته ترتّب، حسب المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، آثار قانونية ملزمة على الدول الأعضاء في المنظمة.

نتيجة لذلك، فإن التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ثابت لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعود مصدر هذا الالتزام إلى قرار مجلس الأمن وليس إلى النظام الأساسي للمحكمة، بشرط أن يكون المجلس هو الذي أحال القضية إلى المدعي العام، وهذا على عكس ما إذا كان مصدرها هذا الأخير أو أحد الدول الأطراف.

في هذا الإطار، يحتمل إذا لم تلتزم دولة معيّنة بالتعاون مع المحكمة أن يتدخل المجلس ويتخذ التدابير الواردة في الميثاق، لكن بشرط أن يكيّف المسألة على أساس أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين، ومن بين التدابير التي يمكن أن يتّخذها في هذا الإطار الطرد أو الفصل عن المنظمة أو إتخاذ الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

لكن مقابل ذلك، تبيّن لنا من خلال الواقع العملي بأنّ تقدم المجلس إلى أعمال سلطته في الإحالة يتميّز بعدم الفعالية، إذ اكتفى منذ شروعه في مهامها الرسمية بإحالة حالتين، وهي قضيتي دارفور وليبيا، والتي أفرزت وجود اعتبارات سياسية في تعامله مع القضايا الدولية التي تقع فيها جرائم دولية أو انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

نستخلص تأثير هذه الإعتبارات السياسية على فعالية دور المجلس عبر عدم إحالته لقضايا مماثلة للوضع في دارفور وليبيا، وهذا على الرغم من تناوله لها في قرارات معينة وثبوت وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيها، وكذا تحقق لجان التحقيق المنشأة لهذا الغرض على ذلك، وهو ما وقع فعلا خلال النزاعات المسلحة بـ "كوت ديفوار"، و"الكونغو الديمقراطية"، و"سوريا"، و"كينيا"، وفي الأراضي الفلسطينية وغيرها.

من جانب آخر، تؤثر الإعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن حتى على حالات عدم تعاون الدول مع المحكمة، إذ لم يتخذ خلال القضايا المعروضة عليه مواقف تثبت إستعداده للقيام بالدور المنوط له بل اختار طريق المواجهة مع المحكمة، على الرغم من إبرام منظمة الأمم المتحدة لإتفاق معها في هذا الشأن، وهو الإتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بينها وبين المحكمة.

يظهر ذلك جليا، من خلال رفضه إتخاذ قرارات تلزم الدول بتسهيل المهام على المدعي العام للمحكمة لإجراءات التحقيقات وجمع المعلومات والأدلة وبتسليم الأشخاص الذين صدرت ضدّهم مذكرات توقيف، وهو ما ثبت فعلا في القرارات رقم 1593 (2011) بشأن قضية دارفور ورقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع الإنساني بليليا.

تثبت هذه الاعتبارات السياسية بأنّ الدول الأعضاء الدائمين في المجلس تستعمل "حق الفيتو" وتوظف السلطات المخوّلة له بموجب النظام الأساسي لأغراض غير قانونية، وبعيدا عن تجسيد العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي الاعتبارات التي تغذيها مصالح هذه الدول، والتي لم تصادق ثلاثة منها على النظام الأساسي للمحكمة.

إذا كانت الإعتبارات السياسية هي التي تؤثر سلبا على السلطات الفعلية للمجلس أمام المحكمة في مجال الإحالة والتعاون، فإنّ إعتراف نظامها الأساسي له بسلطة إتخاذ قرارات يقرّ فيها بوقوع العدوان قبل النظر فيها، وكذا قدرته على تجميد التحقيقات وإجراءات المحاكمة أمامها يثبت فعلاً تأثيره السلبي على فعالية ممارستها لإختصاصاتها.

أحدثت المسألة المذكورة أعلاه انقساما كبيرا بين الدول خلال "مؤتمر روما"، إذ بدت البعض منها مترددة في الإعتراف لمجلس الأمن بالسلطات المذكورة أعلاه، ذلك لكونها سلطات توظف لأغراض غير قانونية وغير موضوعية، خاصة أنّ تجربته في معالجة القضايا الدولية رديئة كثيرا، وإنتهى هذا الانقسام إلى إتفاق الدول على الإعتراف للمجلس بسلطة التجميد، في حين

أجلت مسألة الإختصاص بالنظر في جريمة العدوان إلى المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي ووضع تعريف لجريمة العدوان والذي إنعقد فيما بعد بـ "كامبالا" سنة 2010.

فيما يخص إنفراد المجلس بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان من عدمه، تتقيّد المحكمة بعدم ممارسة إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلا بعد اتخاذه لقرار في هذا الشأن، وهذا فضلا عن كون مشروع تعريف جريمة العدوان المعدّل للنظام الأساسي، والمعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف، لا يدخل حيّز التنفيذ إلا بعد الأول من جانفي 2017 وبعد موافقة الدول الأطراف عليه.

على الرغم من كل الإنتقادات الموجّهة للمشروع إلا أنّه جاء بنتائج هامة للقانون الدولي وتأجيل العمل به لا تبرّره أسباب قانونية معيّنة، بل بني ذلك على إعتبرات سياسية مرتبطة بمواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن، والتي لا زالت متمسّكة بآرائها منذ وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرار رقم 3314 (د-29).

من بين النتائج التي يمكن أن نثمنها إنطلاقا من هذا المشروع، نذكر منها تسليط المسؤولية الجنائية الدولية على القادة السياسيين والعسكريين في الدولة عند إرتكابهم لجريمة العدوان، إذ وضع -من خلال تعريفه للعدوان- هذه الفئة في المقام الأول من المسؤولية أمام المحكمة، وهذا نظرا لتحكّمهم في سلطة القرار داخل الدولة وخطورة إنتهاك ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك، حقّق المشروع توازن بين العمل العدواني الذي ترتكبه الدول وبين أحكام القانون الجنائي الدولي، إذ بيّن أهم أركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر فيها، والتي نجد بينها شرط صدور قرار من مجلس الأمن يقرّ فيه بوقوع العدوان.

نستنتج من خلال هذا الشرط بأنّ المحكمة ومدّعياها العام لا يمكن لهما مباشرة إختصاصهما بالنظر في جريمة العدوان إذا قرّر المجلس عدم وقوعها، ولكن إذا فشل في إتخاذ قرار من هذا النوع فيجوز للمدعي العام التحقيق فيها في غضون ستّة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بعدم توصّل المجلس إلى إتخاذ قرار في هذا الشأن، وهو تطوّر هام في القضاء الجنائي الدولي وتأكيد على تقاسم الإختصاص بين المحكمة والمجلس في الإقرار بوقوع هذه الجريمة.

لكن نظرا للصعوبات التي قد يواجهها المجلس في إتخاذ قرارات ووقوع جريمة العدوان فإن ممارسة المحكمة لإختصاصها في نظر هذه الجريمة يصبح أمراً معقّدا للغاية، وذلك بسبب تأثير الإعتبرات السياسية ومصالح الدول الأعضاء الدائمة فيه على إتخاذ القرارات في إطاره ومما شك فيه أنّ ذلك سيؤثر سلبا على فعالية ممارسة إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك، حتى ولو باشر المدعي العام التحقيق في جريمة العدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعدم توصّل المجلس إلى إتخاذ قرار بوقوع العدوان، إلا أنه يحتفظ دائماً بحق تجميد التحقيقات والمحاكمات المرتبطة بهذه الجريمة أمام المحكمة، وهو ما يضع المجلس في مركز يتحكم بموجبه في إختصاص المحكمة، خاصة أن نظامها الأساسي لا يضمن عدم تعسّفه في ممارسة هذا الحق.

في هذا الإطار، حاولت الدول خلال "مؤتمر روما" تقييد سلطة المجلس في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ومدّعيها العام بوضع حدّ زمني محدّد لقرارات التجميد، وذلك بمدة سنة قابلة للتجديد، ولكن لأكثر من مرّة ولا يوجد سقف لذلك، وهو ما يوقع المحكمة والمجلس في حلقة مفرغة ويحدث صراع بينهما.

يثبت هذا الصراع بأنّ الإعتبارات السياسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تسمو عن إعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وذلك نظراً لإعتقاد الدول بأنّ السلام يمكن شراؤه بالعقاب وبأنّ العقاب على الجرائم الدولية يؤدي إلى حدوث حرب، خلافاً لما تقضي به ديباجة النظام الأساسي بحدّ ذاتها.

نتيجة لذلك، يعتبر قرار وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة قيداً يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها، ابتداءً من التحقيق إلى إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة.

نظراً للأسباب المذكورة أعلاه، فإنّ الانتقادات التي وجهت لنص المادة (16) من النظام الأساسي في مناقشات اللجنة التحضيرية، كانت أشدّ بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إليها، وهو ما ثبت فعلاً عند إتخاذة لعدّة قرارات خاصة بذلك، وأهمها القرار رقم 1422 (2002) والمجدد العمل به بموجب القرار رقم 1487 (2003) وقرارات أخرى لا علاقة لها بإعمال المادة (16) من النظام الأساسي، ألا وهي قرارات الإحالة المذكورة في بداية البحث.

تعكس قرارات التجميد ما قيل أعلاه، إذ جاءت مضامينها متعسفة في حق المحكمة في ممارسة إختصاصاتها الواردة في نظامها الأساسي، ومخالفة لنص المادة (16) منه، لكونها تُرسي - بشكل منتظم - منعها من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، مهما كانت درجة خطورتها طالما أنه يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

نتيجة لذلك، يؤدي تدخل المجلس لوقف الإجراءات أمام المحكمة إلى المساس باستقلاليتها في ممارسة مهامها القضائية وإلى إفلات الجناة من العقاب، وهذا ما تمّ فعلا بعد اتخاذ القرارات الأولى القائمة على المادة (16) من النظام الأساسي، والتي أعفى بموجبها القوات المشاركة في عمليات السلام من المتابعات القضائية بسبب ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

تثبت الانتقادات المذكورة أعلاه تحكّم السلطة السياسية في السلطة القضائية داخل المجتمع الدولي، وتكشف نوايا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من خلال عدم مصادقتهم بعد على النظام الأساسي وتقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان أو تجميد التحقيقات والمتابعات بشأنها وبشأن الجرائم الأخرى، خاصة إذا كانت هذه الدول أطرافا في النزاعات المسلحة المزعوم فيها وقوع جرائم دولية.

نظرا لكل الأسباب المشار إليها أعلاه، يمكن القول بأنّ تسييس العدالة الجنائية الدولية من شأنه أن يفسد الغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة، ويسهل إفلات القادة العسكريين والسياسيين داخل الدول من العقاب، ويوفّر لهم الحماية والحصانة من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلّق الأمر بأحد رعايا الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

بعد انتهاءنا من دراسة مختلف الصلاحيات التي يخولها النظام الأساسي لمجلس الأمن، تبين لنا بأنّ سلطة الإحالة وتدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة هي السلطة الفعلية التي تؤثر إيجابا على إختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من عدم فعالية المجلس في أعمالها، وبأنّ كل السلطات الأخرى المخوّلة له تثبت نوايا الدول الأعضاء الدائمة في وضع المحكمة تحت سيطرتها وتوظيفها من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية لها، خاصة أنّ كل القرارات تتخذ في إطاره بتوافق مصالحها.

نظرا لحجم الانتقادات الموجهة للمحكمة، فإنّ العديد من الدول لم تصادق بعد على نظامها الأساسي، وذلك بسبب تخوّفها من توظيف اختصاصها لأغراض غير قانونية، وعدم ثقتها في نوايا الأشخاص المجسدين لمشروعها، وبغرض تشجيع هذه الدول على المصادقة على النظام الأساسي وتفعيل إختصاص المحكمة وتحقيق فعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، نقدّم التوصيات التالية:

أولاً: يجب إحداث تعديل على أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بكيفية إستعمال الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لـ "حق الفيتو" من أجل منع تعسفها في إستعماله، وهي

الإصلاحات التي عجل بها الأمين العام السابق "كوفي عنان" سنة 2005، والتي يجب تجسيدها في أقرب وقت وقبل حدوث أزمة داخل المنظمة.

سيؤدي هذا التعديل إلى تفعيل إختصاص مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن الإعتبارات السياسية التي يعاني منها حالياً، وهي النتيجة التي تحقق عدالة جنائية دولية وسلم دولي في المجتمع الدولي.

ثانياً: يجب إنشاء قوات دولية تتكفل بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة ضد الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، سواء عن طريق وضع هذه المهام على عاتق القوات الأممية التي تدير الأقاليم التي وقعت فيها الجرائم الدولية قيد النظر أمام المحكمة أو إسنادها للشرطة الدولية "الأنتربول".

ستساهم هذه القوات في تفعيل دور المحكمة في إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتسهيل التحقيقات فيها، لأن ذلك سيسمح لها بمواصلة الإجراءات ضدهم، كما سيضمن للضحايا الحق في الحصول على تعويض.

ثالثاً: يجب إلغاء القيد الذي يكبل المحكمة الجنائية الدولية من إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، لأن هذه الجريمة أكثر خطورة من الجرائم الأخرى، خاصة أنها غالباً ما ترتكب في ظلها هذه الجرائم، ولكون إختصاص مجلس الأمن بالإقرار بوقوعها من عدمه ليس مانعاً له، مثلما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، ولا يحدث أي تنازع في الإختصاص بينهما.

سيؤدي هذا الإلغاء إلى تحقيق التوازن بين إختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن الإعتبارات السياسية، لأن إختصاص تكييف مدى وقوع جريمة العدوان يعود أصلاً للقضاء الدولي وليس للأجهزة السياسية، ولأن هذه الأخيرة تركّز مختلف جهودها على تسوية النزاعات الدولية سلمياً ولو على حساب الدولة المعتدى عليها، وهو ما يفسر تفادي المجلس تعيين الطرف المعتدي والمسؤول دولياً عن إرتكاب هذه الجريمة.

رابعاً: يجب إلغاء سلطة المجلس في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، بسبب توظيف هذه السلطة لأغراض سياسية، ولكونها تضمن حصانة لرعايا الدول الأعضاء الدائمين فيه، خاصة أن مبرراتها غير جدية، لأن تحقيق السلم والأمن الدوليين يتحققان بإرساء عدالة جنائية دولية.

سيؤدي إلغاء هذه السلطة إلى تفعيل إختصاص المحكمة بعيداً عن الإعتبارات السياسية، وبشكل مستقل عن الأمم المتحدة، لأن إقدام الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية على التحكّم في مفاوضات السلام مقابل إفلاتهم من العقاب لا يحقق سلم وأمن دائم في المجتمع الدولي.

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- (1) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- (2) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- (3) د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- (4) د. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005.
- (5) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- (6) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (7) د. حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- (8) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.
- (9) د. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (10) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة -نظامها الأساسي - إختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (11) د. شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- (12) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- (13) د. طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.
- (14) د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- (15) د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006.
- (16) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - النظرية العامة للجريمة الدولية - نظرية الاختصاص القضائي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (17) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- (18) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- (19) د. عبد الله الأشعل، حادث الطائرة الليبية على ضوء القانون الدولي: موجز أمر محكمة العدل الدولية في الأزمة الليبية الغربية، المركز الدولي العربي، القاهرة، 1992.
- (20) د. عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الاختصاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- (21) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- (22) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- (23) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 299-321.

- (24) د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- (25) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- (26) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (27) د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديد، القاهرة، 1990.
- (28) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (29) د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- (30) د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- (31) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- (32) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- (33) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مقارنة مع محكمة نورمبورغ وطوكيو ورواندا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- (34) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- (35) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- (36) مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكرابي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2000.
- (37) د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - الرسائل الجامعية:

- (1) أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- (2) أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001.
- (3) أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.
- (4) بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- (5) حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- (6) حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.
- (7) رامي عمر ذيب أبو ركبه، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- (8) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

- (9) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- (10) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- (11) علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- (12) علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- (13) عمر محمود سليمان المخزومي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005.
- (14) ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

2- مذكرات ماجستير:

- (1) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- (2) خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- (3) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
- (4) سميرة غضبان، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

- (5) صليحة حامل، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيّرات الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- (6) عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004.
- (7) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2007.
- (8) فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.
- (9) كفاح مشعان الغنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003.
- (10) محزم سايعي ووداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.
- (11) محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
- (12) مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.
- (13) موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2006.

14) نسيمه حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

ج- المقالات:

- 1) د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (14)، جانفي 2006، ص. 361 إلى 372.
- 2) د. إبراهيم محمد العناني، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي - الإمارات، السنة الخامسة، العدد (2)، يوليو 1997.
- 3) أحمد إدريس، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم؟"، مداخلة مقدمة إلى: ندوة المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل) (أعمال غير منشور)، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، يومي 10 و 11 جانفي 2007، ص. 01 إلى 10.
- 4) د. أحمد بوعبد الله، "العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد (7)، ديسمبر 1992، ص. 38 إلى 68.
- 5) د. أحمد فتحي سرور، "ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد (14)، جويلية 1998، ص. 2 إلى 11.
- 6) د. أشرف عرفات أبو حجازة، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة، العدد 61، 2005، ص. 329 إلى 468.
- 7) أشرف محمد لاشين، "تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، جويلية 2005، ص. 444 إلى 481.
- 8) أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص. 164 إلى 183.
- 9) د. الزهراء بديار براهيمية، "إشكالية الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير

- (منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص 29 إلى 37.
- (10) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى: مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة التقنية-تكريت- العراق، أيام 10 إلى 12 جويلية 2007، ص. 1 إلى 100.
- (11) د. تونسي بن عامر، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد (4)، 2006، منشورات: L.G.D.J، باريس، ص. 1149 إلى 1165.
- (12) جيوزيبي نيزي، "الإلتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي"، بحث مقدّم للندوة الوطنية حول: المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3 و 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، ص. 129 إلى 131.
- (13) د. حازم محمد عتلم، "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد (1)، جانفي 2003، ص. 101 إلى 128.
- (14) خليل بوصنوبرة، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة نحو تطوير القانون الدولي؟"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 203 إلى 220.
- (15) رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد الأول، سنة 2011، ص. 541 إلى 564.
- (16) ساشا رولف لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص. 153 إلى 163.

- (17) ساعد العقون، "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها في فعالية المحكمة"، مداخله مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمه، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 164 إلى 179.
- (18) د. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهوماها"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي حول: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 421 إلى 449.
- (19) ستيفان جانيت، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص. 123-128.
- (20) د. سعد ثقل العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و 1497)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد (4)، سنة 2005، ص. 15 إلى 67.
- (21) سهام شاهين، "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً)"، مداخله مقدمة إلى: ندوة المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل) (أعمال غير منشور)، أكاديمية الدراسات العليا بطنابلس، يومي 10 و 11 جانفي 2007، ص. 1 إلى 10.
- (22) د. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد (1)، جانفي 2004، ص. 195 إلى 251.
- (23) د. شريف عتلم، "المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية: مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 293 إلى 309.

- (24) د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 441 إلى 481.
- (25) د. طاهر الدين عماري، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2009، ص. 79 إلى 132.
- (26) د. عادل ماجد، "المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية حول: آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية-القاهرة، يومي 3 و 4 فيفري 2002، ص. 10 إلى 26.
- (27) د. عبد الرحمن لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص. 1 إلى 17.
- (28) د. عبد الرحمن خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (8)، جانفي 2003، ص. 301 إلى 371.
- (29) د. عبد الرزاق المواقى عبد اللطيف، "مشكلات إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الحادي عشر، العدد (22)، أكتوبر 2006، ص. 227 إلى 287.
- (30) د. عبد العزيز النويضي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق - الدار البيضاء، العدد (51)، 2005، ص. 59 إلى 69.
- (31) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية (حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (1)، مارس 1994، ص. 11 إلى 83.

- (32) د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 299 إلى 321.
- (33) د. عبد الهادي محمد العشري، "نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد (دراسة قانونية حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعي ومدى مشروعيتها وفقا لقواعد استخدام القوة في القانون الدولي)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الرابعة، العدد (7)، أبريل 1995، ص. 185 إلى 310.
- (34) عبد الوهاب شيتير، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (01)، سنة 2011، ص. 168 إلى 195.
- (35) _____، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد (6)، العدد (2)، سنة 2012، ص. 29 إلى 58.
- (36) د. عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (2)، سنة 2007، ص. 7 إلى 45.
- (37) فضيل خان، "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد (4)، أبريل 2009، ص. 348 إلى 356.
- (38) د. كريم خلفان، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 193 إلى 212.
- (39) كمال حمّاد، "جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدّم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3 و 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، ص. 258 إلى 282.

- (40) لندة معمر يشوي، "مذكرة إعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 35-74.
- (41) د. ليلي بن حمودة، "الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 323 إلى 372.
- (42) د. ماجد ياسين الحموي، "تظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 359 إلى 400.
- (43) د. محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (1)، سنة 2011، ص. 163 إلى 178.
- (44) د. محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (1)، مارس 2003، ص. 57 إلى 87.
- (45) د. محمد خليل الموسي، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (37)، جانفي 2009، ص. 21 إلى 87.
- (46) د. محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (74)، سنة 2004، ص. 505 إلى 562.
- (47) محمد يوسف علوان، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002، ص. 238 إلى 261.
- (48) د. مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 127 إلى 203.
- (49) د. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (2)، جوان 2003، ص. 13 إلى 87.

(50) _____، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الواحد والثلاثون، العدد (3)، سبتمبر 2007، ص. 103 إلى 169.

(51) معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة التاسعة، العدد (1)، جانفي 2001، ص. 325 إلى 335.

(52) ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة وإحتمالات التسييس"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالم، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص. 78 إلى 100.

(53) د. واثبة داود السعدي، "نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC"، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد الأول، العدد (1)، جانفي 2004، ص. 326 إلى 346.

(54) د. وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية الواردة على إختصاصات مجلس الأمن في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد (1)، سنة 2005، ص. 39 إلى 83.

د - النصوص القانونية الوطنية والدولية:

1- النصوص القانونية الوطنية:

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-276، مؤرخ في 5 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم، ج.ر.ج. ج. عدد (87)، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(2) قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن استعادة الوئام المدني، ج.ر.ج. ج. عدد (46)، الصادرة سنة 1999.

2- النصوص القانونية الدولية:

1/2- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

- (1) عهد عصبة الأمم، المعتمد بموجب معاهدة فرساي المبرمة في 18 أبريل 1919.
- (2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- (3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC.
- (4) العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج. ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج. ج. عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.
- (5) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
- (6) إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

- (7) البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- (8) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، ولم تصادق الجزائر عليها بعد.
- (9) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج. عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
- (10) الإتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة، والمنعقدة في الفترة ما بين 06 إلى 10 جويلية 2004، الوثيقة رقم: (ICC – ASP/3/15/2004, pp. 01 – 02)، والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، من جهتها، في دورتها (59)، والمنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2004، الوثيقة رقم: (A/RES/43/59).

2/2 - قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

- (1) القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).
- (2) القرار رقم 1514 (د-15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/1514 (XV).

هـ - تقارير ووثائق المنظمات الدولية:

1- تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

(1) منظمة الأمم المتحدة، مرجع ممارسات مجلس الأمن (سنوات 1989 إلى 1992)، الفصل الحادي عشر: النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، ووثائق منظمة الأمم المتحدة. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/sc/repertoire/89-92/Chap11.pdf>

(2) منظمة الأمم المتحدة، محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمنعقدة بـ "روما" بتاريخ 17 جويلية 1998، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2002، الوثيقة رقم: (A/Conf. 183/C.1/SR. 9. Arabic).

محضر منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/CONF.183/9&Lang=A>

(3) منظمة الأمم المتحدة، محضر موجز الجلسة العاشرة من أعمال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمنعقدة بمدينة "روما" بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2002، الوثيقة رقم: (A/Conf. 183/C.1/SR.10. Arabic).

محضر منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/CONF.183/10&Lang=A>

(4) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون (25 فبراير - 22 مارس 2013)، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/58)، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم (53)، الوثيقة رقم: (A/68/53).

(5) منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2012-2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/68/314).

2- تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

(1) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، إتفاق التعاون المبرم بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المعتمد في 22 ديسمبر 2004 ودخل حيّز التنفيذ بتاريخ 22 مارس 2005، الوثائق الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني للأنتربول التالي:

<https://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/agreements>

(2) المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html

(3) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0629-105)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

(4) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام بشأن مذكرة التوقيف الصادرة ضدّ أحمد هارون"، الصادر في 27 أبريل 2008، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2008، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07-2. بيان منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5BC6A6E0-9140-4BF1-AA26-E98BE42B7D33/276927/OTP20080427ARB.pdf

(5) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن حول عدم إمتثال العديد من الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي لإلتزاماتها المنبثقة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن القرار رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور، الصادر يوم 15 ديسمبر 2011، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011، بيان منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/726561CB-7FB5-46BC-9E68-C03279343001/284171/Translationof20111215ProsecutorsstatementtoUNSConD.pdf

(6) جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (4)، المتضمن الاحتفاظ بالمادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.4)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/526B53C6-FD15-4EC4-B9B2-E956F36FC352/0/RCRes4ARA.pdf

(7) جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (5)، المتضمن تعديل المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.5)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/526B53C6-FD15-4EC4-B9B2-E956F36FC352/0/RCRes5ARA.pdf

(8) جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6)، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة فيها، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم (RC/Res.6)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

3- تقارير ووثائق المنظمات الدولية غير الحكومية:

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان لأعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الواحدة والخمسين (د-51)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضايا المثارة بشأن المحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا ومجالس الدولة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2012. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.icrc.org/eng/assets/files/2012/issues-raised-with-regard-to-the-icc-statute-ara.pdf>

(3) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير حول الجرائم الواقعة في إقليم دارفور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليه، مائدة مستديرة حول المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وإئتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، يومي 2 و3 أكتوبر 2004، العدد 441، 2 مارس 2006. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Soudan.pdf

(4) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مائدة مستديرة حول: التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، منظمة من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع تحالف المحكمة الجنائية الدولية، أيام 2-4 جوان 2004. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.iccnw.org/documents/RoundtableOnICCRatImpInBahrain_ar.pdf

(5) منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير، منشور بتاريخ 4 مارس 2009، منشورات منظمة هيومان رايتس ووتش. بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

www.hrw.org/ar/news/2009/03/04

(6) منظمة العفو الدولية، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منشور بتاريخ 1 أوت 2002، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (IOR 40/025/2002). تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.amnesty.org/ar/library/asset/

I- Ouvrages :

- 1) ALBARET .M, DECAUX .E et PLACIDI-FROT .D, *Les grandes Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies*, Ed. Dalloz, 2012.
- 2) BEDJAOUI Mohammed, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 3) BERKOVICZ Grégory, *La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats*, L'Harmattan, Paris, 2005.
- 4) BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, *La Cour pénale internationale (le Statut de Rome)*, Ed. Le Seuil, Paris, 2000.
- 5) CORTEN Olivier, *Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain*, Ed. A. pedone, Paris, 2008.
- 6) CURRAT Philippe, *Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale*, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 7) DENIS Catherine, *Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites*, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 8) DONNEDIEU DE VABRES Henri, *Les principes modernes du Droit pénal international*, Ed. Panthéon-Assas, paris, 2004.
- 9) FLEURENCE Olivier, *La réforme du Conseil de Sécurité : L'état du débat depuis la fin de la guerre froide*, Bruylant, Bruxelles, 2000.
- 10) FOFE DJOFIA MALEWA Jean-Pierre, *La Cour pénale internationale : institution nécessaire aux pays des grands Lacs Africains (La justice pour la paix et la stabilité au Rwanda et au Burundi)*, Ed. L'Harmattan, 2006.
- 11) FORTEAU Mathias, *Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité international de l'Etat*, Ed. A. pedone, Paris, 2006.
- 12) HIERAMANTE Mayeul, *La Cour pénale internationale et les Etats Unies (une analyse juridique du différend)*, L'Harmattan, Paris, 2008.
- 13) JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, *Réparer l'irréparable : Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale*, P.U.F, Paris, 2009.
- 14) KAMTO Maurice, *L'agression en Droit international*, Ed. A. Pedone, Paris, 2010.
- 15) KERBRAT Yann, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, L.G.D.J, Paris, 1995.
- 16) KOLB Robert, *Lus contra bellum le Droit international relatif au maintien de la paix*, 2ème édition, Bruylant, Paris, 2009.
- 17) LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve*, P.U.F, Paris. 2003.
- 18) LESCURE Karine, *Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie*, Montchrestien, Paris, 1994.

- 19) MARTINEAU Anne-Charlotte, *Les juridictions pénales internationalisées un nouveau modèle de justice hybride ?*, A. pedone, paris, 2007.
- 20) MOUELLE KOMBI Narcisse, *La guerre préventive et le Droit international*, P.U.F, paris, 2006.
- 21) SALVATORE Zappala, *La Cour pénale internationale*, Montchrestien, Paris, 2007.
- 22) SHAYGAN Farideh, *La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- 23) THOME Nathalie, *Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nation Unies*, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2005.
- 24) ZAMBELLI Mirko, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de Sécurité (le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre de la Charte des Nations Unies)*, Ed. HELBING & LICHTENHAHN, Genève, 2002.
- 25) ZIMMERMANN Robert, *La coopération judiciaire internationale en matière pénale*, Troisième édition, Bruylant, Bruxelles, 2009.

II- Thèses :

- 1) AKTYPIS Spyridon, *L'institution de la légitime défense en Droit international : du Droit naturel à l'ordre public international*, Thèse de Doctorat en Droit international, Université Panthéon ASSAS –Paris II, 2007.
- 2) AUSLENDER Jérôme, *Les sanctions non militaires des Nations Unies : fondements, mise en œuvre et conséquences pour les Etats tiers et les droits de la personne*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit – Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon-ASSAS (Paris II), 2006.
- 3) BAUCHOT Bertrand, *Sanctions Pénales Nationales et Droit International*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille II Droit et Santé, 2007.
- 4) CONGRAS Isabelle, *La question d'un tribunal pénal international permanent*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Lyon III, 2000.
- 5) DELORD Guillaume, *La mise en œuvre des résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies par l'Union européenne*, Thèse de Docteur en Droit public, Faculté de Droit, Sciences Economiques et Gestion, Université Nancy II, 2011.
- 6) DETAIS Julien, *Les Nations Unies et le droit de légitime défense*, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale d'Angers, Université d'Angers, 2007.

- 7) FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris II Panthéon – Assas, 2009.
- 8) FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008.
- 9) HAMDI Mehdi, Les opération de consolidation de la paix, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole doctorale Pierre COUVROT, Faculté de Droit d'économie et de gestion, Université d'Angers, 2009.
- 10) HOUÉDJISSIN Arnaud, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université de Grenoble, 2011.
- 11) MAISON Raphaëlle, La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en Droit international public : De la sanction pénale des individus par les juridictions internationales, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon –Assas Paris II, 2000.
- 12) MEGRET Frédéric, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique internationale, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris I & Université de Genève, 2005.
- 13) METANGMO Véronique Michèle, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la Croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat en Droit, Université Lille II – Droit et Santé, 2012.
- 14) NOVOSSELOFF Alexandra, Capacité et incapacité du Conseil de Sécurité des Nations Unies à utiliser la force armée fondements, pratiques, perspectives, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris II Panthéon – Assas, 1999.
- 15) PETCULESCU Ioana, Le contrôle judiciaire de la légalité des actes du conseil de sécurité des Nations Unies, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et des Sciences politiques et de Gestion, Université Robert Schuman, Strasbourg, 2003.
- 16) QUIRICO Ouavio, Réflexions sur le système du Droit international pénal : la responsabilité "pénale" des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université des Sciences sociales Toulouse I, 2005.
- 17) SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003.

- 18) SIDY ALPHA Ndiaye, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions pénales Internationales, Thèse de Doctorat en Droit public, École doctorale sciences de l'homme et de la société, Université d'Orléans, 2011.
- 19) VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, Les sujets du droit international pénal vers une nouvelle définition de la personnalité juridique international à l'épreuve du droit international pénal, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris X-Nanterre, 2007.

III- Articles de Revues :

- 1) ABDEL KADER BAKKER Christine, « Le principe de complémentarité et les auto-saisines : un regard critique sur la pratique de la Cour pénale internationale », *R.G.D.I.P*, Tome 112, N°2, 2008, pp. 361-378.
- 2) AMBROSETTI David, « S'opposer aux Etats Unies au Conseil de Sécurité : L'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales », *Revue Etudes internationales*, vol. 35, N° 3, Septembre 2004, pp. 469-494.
- 3) ASCENSIO Hervé et PELLET Alain, « L'activité du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie (1993-1995) », *A.F.D.I*, 1995, p. 469-494.
- 4) _____, « L'activité des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (1995-1997) et pour le Rwanda (1994-1997) », *A.F.D.I*, 1997, pp. 368-402.
- 5) ASCENSIO Hervé et MAISON Raphaëlle, « L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999) », *A.F.D.I*, 1999, pp. 472-514.
- 6) ASCENSIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Première édition, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 715-734.
- 7) AUMOND Florian, « La situation au Darfour déferée à la CPI : Retour sur une Résolution Historique du Conseil de Sécurité », *R.G.D.I.P*, Tome 112, N° 1, 2008, pp. 111-134.
- 8) BECHEROUI Doreid, « L'exercice des compétences de la Cour pénale international », *R.I.D.P*, Vol. 76, N°3-4/2005, pp. 341-373.
- 9) BEN ACHOUR Rafaa, « Rapport introductif : Le droit international à la croisée des chemins (force du droit et droit de la force) », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins (force du droit et droit de la force)*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 13-39.

- 10) BENCHIKH Madjid, « Iraq: occupation, résistance et Droit international », in KHERRAD Rahim (ss. dir), *Les implications de la guerre en Iraq*, Actes du Colloque international de la Faculté de Droit et d'économie et de gestion de l'Université d'Angers, 12 et 13 Mai 2004, Ed. A. Pedone, paris, 2005, pp. 179-194.
- 11) BENHAMOU Abdellah, « La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour », *R.A.S.J.E.P*, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 207-220.
- 12) BENNOUNA Mohamed, « La Cour pénale internationale », in ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal : La répression des infractions internationales*, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 735-746.
- 13) BERTRANT Chloé, « Le crime d'agression », in ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Deuxième édition, A. Pedone, Paris, 2012, pp. 163-177.
- 14) BITTI Gilbert, « Chronique de jurisprudence de la CPI », *R.S.D.C*, N° 03, Juillet-Septembre, 2006, pp. 694-709.
- 15) BLAISE Noémie, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P*, Vol. 82, N° 3/2011, pp. 420-444.
- 16) BLANC ALTEMIR Antonio et REAL Bénédicte, « La réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies : Quelle structure et quels membre », *R.G.D.I.P*, N° 1, 2007, pp. 801-825.
- 17) BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 67-81.
- 18) BOURDON William, « Rôle de la société civile et des ONG », in *La cour pénale internationale*, Actes du colloque Droit et Démocratie, Association Droit et Démocratie, 17 juillet 1998, Ed. La Documentation Française, Paris, 1999, pp. 89-98.
- 19) BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc (Le TPI pour l'ex-Yougoslavie : avancées Jurisprudentielles significatives) », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Laurence (ss. dir), *Un siècle de Droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.101-149.
- 20) BOURGUIBA Leila, « Modèles de saisine et limites », *Revue Confluences Méditerranée*, N° 1/2008, pp. 25-41. Disponible sur le site : www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-25-htm
- 21) BURGORGUE LARSEN Laurence, « Les Etats Unies d'Amérique et la justice internationale », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit*

- de la force, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 233-269.
- 22) CAHIN Gérard, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », *R.G.D.I.P*, N° 3, 2003, pp. 535 – 580.
- 23) CARDONA LLORENS Jorge, « Le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 77-103.
- 24) CASSESE Antonio, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des Etats pour crime internationaux ? à propos de l'affaire Congo c/Belgique (C.I.J) », *R.S.C.D.P.C*, N° 3, Juillet-Septembre 2002, pp. 479-499.
- 25) CESONI Maria et SCALIA Luisa et Damien, « juridictions pénales internationales et Conseil de Sécurité : une justice politisée », *R.Q.D.I*, N°2, 2012, pp. 37-71.
- 26) CHARPENTIER Jean, « Les comités des sanctions du conseil de sécurité, in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M (ss. dir), *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 9-22.
- 27) CHIARA Monica Mattone, « Aperçus sur les règles du Statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire », in CHIAVARIO Mario (ss. dir), *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Ed. Dalloz, Paris, 2003, pp. 131-140.
- 28) CHRISTAKIS Théodore, « Existe – t- il un Droit de légitime défense en cas de simple menace : une réponse au Groupe des personnalités de haut niveau de l'ONU », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la S.F.D.I, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 197-222.
- 29) CONDORELLI Luigi, « La Cour pénale internationales: Un pas géant pourvu qu'il soit accompli... », *R.G.D.I.P*, N° 1, 1999, pp. 7-21.
- 30) _____, « Le Conseil de Sécurité entre autorisation de la légitime défense et substitution de la sécurité collective : remarques au sujet de la Résolution 1546 (2004) », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégique*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la S.F.D.I, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 231-239.
- 31) CONFORTI Benedetto, « Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de Sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une

- rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 51-60.
- 32) CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *R.I.D.P.*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13-57.
- 33) CORTEN Olivier, « Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU : nouvelles revendications, oppositions persistantes », in KHERRAD Rahim (ss. dir), *Légitime défense*, Collection de la Faculté de Droit et des Sciences sociales-Université Poitiers en collaboration avec le centre juridique international, 5 et 6 octobre 2007, L.G.D.J, 2007, pp. 217-232.
- 34) COT Jean Pierre, « Force du droit et droit de la force : En quoi la réforme du Conseil de Sécurité est-elle pertinente pour notre débat ? », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, (force du droit et droit de la force)*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 43-47.
- 35) COULEE Frédérique, « Sur un Etat tiers peu discret : Les Etats Unies confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », *A.F.D.I.*, vol. XLIX, 2003, CNRS Editions, Paris, 2003, pp. 32-70.
- 36) DAVID Eric, « La répression pénale internationale : L'avenir de la CPI », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Florence (ss. dir), *Un siècle de Droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 185-200.
- 37) _____, « Le Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », *R.B.D.I.*, Vol. 25, N° 2, 1992, pp. 565 -598.
- 38) DE LA BROSSE Renaud, « Les trois générations de la justice pénale internationale », *R.D.F.*, N° 4, Janvier – Décembre 2004, pp. 154-166.
- 39) DELLA MORTE Gabriele, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques », *R.I.D.P.*, Vol. 73, N° 1, 2002, pp. 23-57.
- 40) DELON Francis, « Le rôle joué par les membres permanent dans l'action du Conseil de Sécurité », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 349-364.
- 41) DETAIS Julien, « Les Etats Unies et la Cour pénale internationale », *R.D.F.*, N° 3, Janvier-Décembre 2003, pp. 31-50.
- 42) DIPLA Haritini, « Les résolutions du Conseil de Sécurité imposant des mesures coercitives et leur mise en œuvre: quelques réflexions concernant la responsabilité des Etats », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL

- Jean Marc (ss. dir), *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, 23-57.
- 43) EDUDES Marina, « Les organes de protection des droits de l'homme face aux manquements à la responsabilité de protéger au Rwanda et du Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, Ed. A. Pedone, paris, 2008, pp. 193-201.
- 44) FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de 'l'esprit de Rome », *A.F.R.I*, Vol. VII, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 59-76. Disponible sur le site: <http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/julian.pdf>
- 45) FOMÉTÉ Jean-Pelé et ADJOVI Roland, « Les relations entre le tribunal pénal international pour le Rwanda et les Etats : l'obligation de coopération dans l'exécution du mandat du tribunal », *A.F.R.I*, Vol. VI, 2005, pp. 180-196.
- 46) GAJA Giorgio, « Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le Nouvel ordre mondial : à propos des rapports entre le maintien de la paix et crimes internationales des Etats », *R.G.D.I.P*, N° 2, 1993, pp. 297-320.
- 47) GUILLAUME Gilbert, « Le suivi de l'exécution des décisions de la Cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 123-134.
- 48) HABSI. A et LAMOURI. M, « La définition de l'agression à l'épreuve de la réalité », in *Réalités du Droit international contemporain (Discours juridique sur l'agression et réalités contemporaine)*, Actes de la 6^{ème} rencontre de Paris, Faculté de Droit, Université de Reims, Presses Universitaire de Reims, Reims, 1993, pp. 17-65.
- 49) JADALI Safinaz, « Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 : Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale », *Revue Lex Electronica*, vol. 13, N°3, 2009, pp. 1-15.
- 50) JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « La responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 233-241.
- 51) JORDA Claude, « Du jugement des responsabilités devant la Cour pénale internationale et quelques réflexions sur les perspectives de la justice pénale internationale », in DANTI-JUAN Michel (ss. dir), *La pénalisation des responsables politiques en Droit interne et en Droit international*, Ed. CUJAS, paris, 2008, pp. 207-225.

- 52) KACHER Abdelkader, « Les implication juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du Statut de Rome instituant la CPI », *R.A.S.J.E.P*, N° 01, 2007, pp.143-157.
- 53) KAUL Hans-Peter, « La Cour pénale internationale : Un jouet aux mains des pouvoirs politiques ? », in Conférence de la Fondation Friedrich-Ebert-Stiftung, Berlin, le 5 Novembre 2013, pp. 3-9.
- 54) KERBRAT Yann, « La saisine des juridictions pénales internationales (TPIY, TPIR et CPI) », in RUIZ FABRI Hélène et SOREL Jean Marc (ss. dir.), *La saisine des juridictions internationales*, Collection contentieux international, Ed. A. Pedone, Paris, 2006, pp. 265-287.
- 55) KHELFANE Karim, « Des fondements juridiques de l'intervention du Conseil de Sécurité dans les situations de troubles et tensions internes », *R.A.S.J.E.P*, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 99-114.
- 56) KHERAD Rahim, « La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome : entre pouvoir politique du Conseil de Sécurité et compétence judiciaire de la Cour pénale internationale », *R.G.D.I.P*, Tome 109, N° 1, 2005, pp. 331-365.
- 57) KLEIN Pierre et CORTEN Olivier, « L'efficacité de la justice internationale et unité de l'ordre juridique international », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Justice et juridictions internationales*, Actes du colloque de la Faculté des Sciences juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 13, 14 et 15 Avril 2000, Ed. A. Pedone, Paris, 2000, pp. 33-71.
- 58) KOUASSI Edmond Kwam, « Rôles respectifs du Conseil de Sécurité et de l'Assemblée Générale dans le traitement des opérations de maintien de la paix », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 425- 446.
- 59) LA ROSA Anne Marie, « Forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les Tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir.), *Droit international pénal*, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 681-695.
- 60) LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, « Le crime d'agression et la Cour pénale internationale : Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », *Revue Sécurité mondiale*, N° 38, février-mars 2009, p. 1-5.
- 61) LAGHMANI Slim, « La doctrine Américaine de la *preemptive self-defense* », in BEN ACHOUR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 137-184.

- 62) LAGRANGE Philippe, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de Sécurité du système d'autorisation de la coercition », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la S.F.D.I, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 55-94.
- 63) LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « La répression du crime international d'agression : la révision programmée du Statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? », *R.S.C.D.P.C.*, 2008, pp. 184-199.
- 64) LATTANZI Flavia, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », *R.G.D.I.P*, N° 2, 1999, pp. 425-444.
- 65) LEONETTI Cristina, « La contribution des organisations non gouvernementales dans la création du Statut de Rome », in CHIAVARIO Mario, *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Ed. Dalloz, Paris, 2003, pp. 141-150.
- 66) LISON Néel, « La juridiction internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ? », *Revue de criminologie*, Faculté de Droit, Université de Montréal, Vol. 33, N° 2, 2000, pp. 151-181.
- 67) LUCHAIRE François, « La cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le Conseil constitutionnel », *R.D.P*, N° 2, 1999, L.G.D.J, Paris, 1999, pp. 457-479.
- 68) MAGANBA Ghislain, « Union-africaine versus Cour pénale internationale : quand le politique tient le judiciaire en l'état », in lettre « *Actualités Droits-libertés* » du CREDOF, 17 Octobre 2013, pp. 1-5. Disponible sur le site : <http://www.revdh.org/2013/10/17/union-africaine-versus-cour-penale-internationale-quand-le-politique-tient-le-judiciaire-en-letat/>
- 69) M'RAD Hatem, « La Cour internationale de justice et le recours à la force », in BEN ACHOIR Rafâa et LAGHMANI Slim (ss. dir.), *Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force*, Actes de la 6^{ème} Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14,15 et 16 avril 2004, Ed. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 207-231.
- 70) MAZERON Florent, « Le contrôle de légalité des décisions du Conseil de Sécurité : un bilan après les ordonnances *Lockerbie* et l'Arrêt *Tadiç* », *R.Q.D.I*, N°10, 1997, pp. 105-133.
- 71) MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », *R.D.F*, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, pp. 1-46.
- 72) NGUELE ABADA Marcelin, « Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international », *R.R.J*, N° 1, 2006, pp. 279-316.

- 73) PAZARTZIS Photini, « Mesures de suivi dans le cadre des procédures devant les tribunaux pénaux internationaux ad hoc », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M (ss. dir), *L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle*, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 135-153.
- 74) PELLET Alain, « Rapport introductif : Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité ? », in S.F.D.I (ss. dir), *le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Actes du colloque de Rennes à l'occasion de la 50^{ème} anniversaire de l'ONU, A. Pedone, Paris, 1995, pp. 221-238.
- 75) _____, « La Cour Pénale Internationale : Compétence matérielle et modalités de saisine », in *La Cour pénale internationale*, Actes du colloque Droit et démocratie, Association Droit et Démocratie, 17 juillet 1998, La Documentation Française, Paris, 1999, pp. 41-54.
- 76) PERRAKIS Stelios, « Quelques considérations sur le cadre fonctionnel de la Cour criminelle internationale : perspectives et réalité », *R.H.D.I*, Institut Helvétique de Droit international, 51^{ème} année, N°2, 1998, Ed. Ant. N. SAKKOULAS, Genève, 1998, pp. 423-430.
- 77) POITEVIN Arnaud, « Cour pénale internationale : les enquêtes et la latitude du procureur », *R.D.F*, N° 4, janvier – Décembre 2004, pp. 97-112.
- 78) POLITI Mauro, « Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », *R.G.D.I.P*, Tome 103, N°4, 1999, pp. 817-849.
- 79) PORCHIA Ornella, « Les relations entre la Cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies », in CHIAVARIO Mario (ss. dir), *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, éd. Dalloz, Paris, 2003, pp. 113-130.
- 80) PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », *R.B.D.I*, Vol. XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 57-98.
- 81) ROMANO César et BOUTRUCHE Thée, « Les tribunaux pénaux internationaux : état des lieux d'une justice Hybride », *R.G.D.I.P*, Tome 107, N° 1, 2003, pp. 109-124.
- 82) SASSOLI Marco, « Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du Darfour », in *la responsabilité de protéger*, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, Ed. A. Pedone, paris, 2008, pp. 187-192
- 83) SAYAPIN Sergey, « La compatibilité du projet de définition du Statut de Rome du crime d'agression avec le crime national », *R.I.D.P*, Vol. 81, N° 1, 2010, pp.165-187, Version originale en Anglais, disponible sur le site : www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-165-htm

- 84) SICILIANOS Linos-Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation », *R.G.D.I.*, N° 1, 2002, pp. 5-49.
- 85) SLIM Habib, « La Charte et la sécurité collective : de San Francisco à Bagdad », in *Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques*, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la S.F.D.I, 24 et 25 Juin 2004, Ed. A. pedone, Paris, 2005, pp. 13-32.
- 86) SOREL Jean Marc, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in S.F.D.I (ss. dir), *le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Actes du colloque de Rennes à l'occasion de la 50^{ème} anniversaire de l'ONU, A. Pedone, Paris, 1995, 5-58.
- 87) _____, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarques sur quelques incertitudes partielles », *R.B.D.I.*, N° 2, 2004, pp. 462-483.
- 88) _____, « Les Tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition », *Revue Tiers Monde*, N° 205, Janvier-Mars 2011, pp. 29-46.
- 89) SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la paix : La résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 13-40.
- 90) _____, « Le Droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », *Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique et de l'actualité internationale*, Octobre 2001, pp. 3-10. Disponible sur le site : <http://www.ridi.org/adi/200110sur.pdf>
- 91) _____, « vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre ONG et le Conseil de Sécurité », *R.G.D.I.P.*, N°1, 1999, pp. 29-45.
- 92) UBEDA-SAILLARD Muriel, « L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), *Droit international pénal*, Deuxième édition, A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1137-1175.
- 93) WECKEL Philippe, « L'usage déraisonnable de la force », *R.G.D.I.P.*, Tome 107, N° 1, 2003, pp. 377-400.
- 94) _____, « La Cour pénale internationale : présentation générale », *R.G.D.I.P.*, N° 4, 1998, pp. 983-993.
- 95) WILLEMARCK Luc, « La Cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix », *R.D.P.C.*, Vol. 83, N°1, Janvier 2003, pp. 3-21.

IV- Textes et Résolutions des organisations internationales :

1- Résolution des organes de l'ONU :

A- Résolutions du Conseil de Sécurité :

- 1) Résolution 404 (1977), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 février 1977 relative à la situation au Bénin, Doc : S/RES 404 (1977). Document Disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/404\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/404(1977))
- 2) Résolution 405 (1977), adoptée par le Conseil de Sécurité le 14 Avril 1977 relative à la situation au Bénin, Doc : S/RES 405 (1977). Document Disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/405\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/405(1977))
- 3) Résolution 546 (1984) du 6 Janvier 1984, relative à situation entre l'Angola et l'Afrique du Sud, Doc : S/RES/546 (1984). Document Disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/546\(1984\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/546(1984))
- 4) Résolution 678 (1990) du 29 Novembre 1990, relative à la situation en Irak et le Koweït, Doc : S/RES/678 (1990). Document disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/678\(1990\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/678(1990))
- 5) Résolution 687 (1991) du 3 Avril 1991, relative à la situation en l'Irak et le Koweït, Doc : S/RES/687 (1991). Document disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/687\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/687(1991))
- 6) Résolution 692 (1991) du 24 Mai 1991, relative à la situation en l'Irak et le Koweït. Doc : S/RES/692 (1991). Document Disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692(1991))
- 7) Résolution 731 (1992) du 21 Janvier 1992, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne, Doc : S/RES/731 (1992). Document disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/731\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/731(1992))
- 8) Résolution 748 (1992) du 31 Mars 1992, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne, Doc : S/RES/748 (1992). Document disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/748\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/748(1992))
- 9) Résolution 780 (1992) du 6 octobre 1992, portant Constitution d'une commission d'experts chargée d'examiner et d'analyser les violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du de l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/780 (1992). Document disponible sur le site :
[www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/780\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/780(1992))

- 10) Résolution 808 (1993) du 22 Février 1993, portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie, Doc : S/RES/808 (1993). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/808\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/808(1993))
- 11) Résolution 819 (1993) du 16 Avril 1993, relative à la situation en Bosnie-Herzégovine, Doc : S/RES/819 (1992). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/819\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/819(1993))
- 12) Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant Statut de la Cour pénale internationale ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Doc : S/RES/827 (1993). Doc : S/RES/819 (1992). Document Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993))
- 13) Résolution 883 (1993) du 11 Novembre 1993, relative à la Jamahiriya Arabe Libyenne. Doc : S/RES/883 (1993). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/883\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/883(1993))
- 14) Résolution 935 (1994) du 1er juillet 1994, portant la Constitution d'urgence d'une commission impartiale d'experts chargée d'examiner et d'analyser les violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda, Doc : S/RES/935 (1994). Disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/935\(1994\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/935(1994))
- 15) Résolution 955 (1994) du 8 Novembre 1994, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc : S/RES/955 (1994). Document disponible sur le site: www.un.org/french/documents/sc/res/1994/cs94.htm
- 16) Résolution 1019 (1995) du 9 Novembre 1995, relative à la situation dans ex-Yougoslavie (condamnation des violations du droit humanitaire et droits de l'homme en ex-Yougoslavie), Doc : S/RES/1019 (1995). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019\(1995\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1019(1995))
- 17) Résolution 1207 (1998) du 17 Novembre 1998, relative à la coopération des Etas avec le Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/1207 (1998). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1207\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1207(1998))
- 18) Résolution 1244 (1999) du 10 Juin 1999, relative à la situation au Kosovo, Doc : S/RES/1244. Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1244\(1999\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1244(1999))
- 19) Résolution 1422 (2002), du 12 juillet 2002, relative au maintien de la paix par les Nations Unies, Doc : S/RES/1422 (2002). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422\(2002\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002))

- 20) Résolution 1464 (2003) du 4 février 2003, relative à la situation en Côte d'Ivoire. Doc : S/RES/1464 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1464\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1464(2003))
- 21) Résolution 1478 (2003) du 6 mai 2003, relative à la situation au Liberia. Doc : S/RES/1478 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1478\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1478(2003))
- 22) Résolution 1487 (2003) du 12 juillet 2003, portant prolongement de l'application de la Résolution 1422 (1992), Doc : S/RES/1487 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487(2003))
- 23) Résolution 1497 (2003) du 1^{er} Août 2003, relative à la situation au Liberia. Doc : S/RES/1497 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1497\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1497(2003))
- 24) Résolution 1502 (2003) du 26 août 2003, relative à la protection du personnel des Nations Unies, du personnel associé et du personnel humanitaire dans les zones de conflit. Doc : S/RES/ 1502 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1502\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1502(2003))
- 25) Résolution 1503 (2003) du 28 août 2003, relative au Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/1503 (2003). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1503\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1503(2003))
- 26) Résolution 1547 (2004) du 11 Juin 2004, relative à la situation au Darfour (Soudan), Doc : S/RES/1547 (2004). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1547\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1547(2004))
- 27) Résolution 1556 (2004) du 30 Juillet 2004, relative au rapport du Secrétaire général des Nations Unies sur le Soudan. Doc : S/RES/1556 (2004). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556(2004))
- 28) Résolution 1564 (2004) du 18 Septembre 2004, portant création d'une Commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire, Doc : S/RES/1564 (2004). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564(2004))
- 29) Résolution 1577 (2004) du 1er décembre 2004, relative à la situation au Burundi. Doc : S/RES/1577 (2004). Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1577\(2004\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1577(2004))
- 30) Résolution 1593 (2005) du 31 Mars 2005, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Darfour depuis le 1^{er} juillet 2002, Doc :

- S/RES/1593 (2005). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1593 (2005)
- 31) Résolution 1638 (2005) du 11 novembre 2005, relative à la situation au Liberia, Doc : S/RES/1638 (2005). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1638 (2005)
- 32) Résolution 1706 (2006) du 31 Aout 2006, relative à la situation au Liberia. Doc : S/RES/1706 (2006). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1706 (2006)
- 33) Résolution 1967 (2011) du 19 janvier 2011, relative à la situation en Côte d'Ivoire. Doc : S/RES/1967 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1967 (2011)
- 34) Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : S/RES/1970 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970 (2011)
- 35) Résolution 1973 (2011) du 17 Mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya arabe libyenne, Doc : S/RES/1973 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1973 (2011)
- 36) Résolution 1975 (2011) du 30 Mars 2011, relative à la situation en Côte d'Ivoire, Doc : S/RES/1975 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1975 (2011)
- 37) Résolution 1993 (2011) du 29 juin 2011, relative au Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex-Yougoslavie, Doc : S/RES/1993 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1993 (2011)
- 38) Résolution 1925 (2010) du 28 Mai 2010, relative à la situation en République démocratique du Congo, Doc : S/RES/ 1925 (2010). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1925(2010)
- 39) Résolution 2112 (2013), adoptée le 30 juillet 2013, relative à la situation en Côte d'Ivoire. Doc : S/RES/2112 (2013). Disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2112(2013)
- 40) Résolution 2118 (2013), adoptée le 27 Septembre 2013, relative à la situation en République arabe syrienne. Doc : S/RES/2118 (2013). Disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013)

B- Résolutions de l'AGNU :

- 1) Résolution 2625 (XXV), adoptée le 24 octobre 1970, portant la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, Doc : A/RES/25/2625. Document disponible sur le site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&Lang=F)
- 2) Résolution 3074 (XXVIII), adoptée le 3 décembre 1973, portant Principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtement des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, Doc : A/RES/28/3074. Disponible sur le Site : [www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3074\(XXVIII\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3074(XXVIII)&Lang=F)
- 3) Résolution 50/46, adoptée le 18 décembre 1995, portant Création d'une Cour criminelle internationale, Doc : A/RES/50/46. Disponible sur le site: www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&Lang=F
- 4) Résolution 56/83, adoptée le 12 Janvier 2001, portant projet de la CDI sur la Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite. Doc : A/RES /56/83. Disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&Lang=F

2- Résolutions de l'Assemblée des Etats Parties au Statut de la C.P.I :

- 1) ASP, Résolution N° 1, adoptée à la 3^{ème} séance plénière du 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux concernant le crime d'agression. Doc : ICC-ASP/1/RES.1. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf
- 2) ASP, Résolution N° 3, adoptée à New York le 9 septembre 2002, portant les éléments des crimes, entrée en vigueur à la même date, Doc : ICC-ASP/1/RES.3. Disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/7730B6BF-308A-4D26-9C52-3E19CD06E6AB/0/ElementsOfCrimesFra.pdf>
- 3) ASP, Résolution N° 9, adoptée à la 5^{ème} séance plénière du 12 septembre 2003. Doc: ICC-ASP/2/RES. 9. Document disponible sur le Site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP2-Res-09-FRA.pdf

V- Jurisprudence et activités des Juridictions internationales :

1-Jurisprudence et activités de CPIJ :

C.P.I.J, Affaire Usine de Chorzów, Arrêt N° 13, *Rec. C.I.J, Série "A" N° 17*. Disponible sur le site : http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Fond_Arret.pdf

2- Jurisprudence et activités de la C.I.J :

- 1) *C.I.J*, Affaire Détroit de Corfou (Royaume Unie C. Albanie), Arrêt du 9 avril 1949, *C.I.J., Rec. 1949*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf>
- 2) *C.I.J*, La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, *C.I.J., Rec. 1962*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf>
- 3) *C.I.J*, La question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, Opinion individuelle de M. Morelli, *C.I.J., Rec. 1962*, p. 275. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5268.pdf>
- 4) *C.I.J*, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, *C.I.J., Rec. 1971*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>
- 5) *C.I.J*, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), compétence et recevabilité, Arrêt du 26 Novembre 1984, *C.I.J., Rec. 1984*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6484.pdf>
- 6) *C.I.J*, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, *C.I.J., Rec. 1986*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>
- 7) *C.I.J*, Activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 Juin 1986, Opinion dissidente de M. Schwebel, *C.I.J., Rec. 1986*. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6522.pdf>
- 8) *C.I.J*, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 Juillet 1996, *C.I.J., Rec. 1996*. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>
- 9) *C.I.J*, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), mesures conservatoires, ordonnance du

- 14 avril 1992, C.I.J., *Rec.* 1992. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/88/7084.pdf>
- 10) C.I.J, Questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Etats-Unis d'Amérique), mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, Opinions dissidentes de M. Bedjaoui, M. Weeramantry, M. Ranjeva, M. Ajibola et M. El-KOSHERI, C.I.J., *Rec.* 1992. Document disponible sur le site : www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=88&code=luk&p3=3
 - 11) C.I.J, Activités militaires sur le territoire de la République Démocratique du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda), mesures conservatoires, ordonnance du 1 juillet 2000, C.I.J., *Rec.* 2000.
 - 12) C.I.J, Affaire des plates formes pétrolières (Iran c. Etats Unies d'Amérique), Arrêt du 6 Novembre 2003, C.I.J, *Rec.* 2003.
 - 13) C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 9 Juillet 2004, C.I.J., *Rec.* 2004. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf>
 - 14) C.I.J, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), Arrêt du 19 Décembre 2005, C.I.J, *Rec.* 2005. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/116/10454.pdf>
 - 15) C.I.J, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, C.I.J. *Rec.* 2007. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf>
 - 16) C.I.J., Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie c. Serbie-et-Monténégro), exceptions préliminaires, Arrêt du 18 Novembre 2008, C.I.J., *Rec.* 2008. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/118/14890.pdf>

3- Jurisprudence et activités de la TPIY :

- 1) T.P.I.Y, Chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, *le Procureur c./ Dusko Tadic*, Affaire n° IT-94-1-AR-72. Disponible sur le site : <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>
- 2) T.P.I.Y, Chambre de première instance, Arrêt du 18 juillet 1997 relatif à la requête de la République de Croatie aux fins d'examen de la décision de la Chambre de première instance, *Le Procureur c./ Tihomir Blaskic*, Affaire n° IT-95-14-AR. Disponible sur le site : www.un.org/icty/blaskic/appeal/decision-f/71029JT3.htm

4- Jurisprudence et activités de la CPI :

- 1) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), *le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun et Ali Kushayb*, Mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, Doc : ICC-02/05-01/07. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279816.PDF>
- 2) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 4 Mars 2009. Doc : ICC-02/05-01/09. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639085.pdf>
- 3) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies du défaut de coopération de la part de la République du Soudan, *le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun et Ali Kushayb*, Doc : ICC-02/05-01/07 du 10 Mai 2010. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc882031.pdf
- 4) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 12 juillet 2010. Doc : ICC-02/05-01/10. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>
- 5) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Kenya, *le procureur C/ William Samoei Ruto*, Mandat d'arrêt à l'encontre de *William Samoei Ruto*, Doc : N° ICC-01/09-01/11 du 8 Mars 2011. Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC+0109/situation+index.ht1
- 6) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation au Kenya, *le procureur C/ Ohuru Muigai Kenyatta*, Mandat d'arrêt à l'encontre d'*Ohuru Muigai Kenyatta*. Doc : N° ICC-01/09-02/11 du 8 Mars 2011. Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC=0109/situation+index.ht1
- 7) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la Situation en Libye, *le Procureur c. Muammar Qadhafi, Saïf Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi*, Mandat d'arrêt à l'encontre de Muammar Qadhafi, Saïf Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi. Doc : ICC-01/11-13, 14 et 15 du 27 Juin 2011. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations_and_cases/situations/icc0111/court_records/chambers/Pages/index.aspx
- 8) C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision du 12 décembre 2011, Decision Pursuant to Article 87(7) of the Rome Statute on the Failure by the Republic of Malawi to Comply with the Cooperation Requests Issued by

- the Court with Respect to the Arrest and Surrender of Omar Hassan Ahmad Al Bashir, *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Doc. ICC,02/05,01/09, 139. Document disponible sur le site: [www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc020501 09/court records/chambers/ptci/139?lan=fr,FR](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations+and+cases/situations/situation+icc+0205/related+cases/icc020501+09/court+records/chambers/ptci/139?lan=fr,FR)
- 9) *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, rendue en application de l'article 87,7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Doc. ICC,02/05,01/09,140. Document disponible sur le site : [www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc020501 09/court records/chambers/ptci/140?lan=fr,FR](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations+and+cases/situations/situation+icc+0205/related+cases/icc020501+09/court+records/chambers/ptci/140?lan=fr,FR)
- 10) *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la Situation au Darfour, *le Procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein*, Mandat d'arrêt du 1 Mars 2012. Doc : ICC-02/05-01/12. Document disponible sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/>

VI- Rapports et Documents divers:

1-Rapports et documents de l'ONU :

- 1) *ONU*, La question indonésienne, les Nations Unies, le Conseil de Sécurité, 195^{ème} séance, 26 Aout 1947, Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité (1946-1951), Chapitre XII : Examen des dispositions d'autres articles de la charte. Disponible sur le Site : http://www.un.org/fr/sc/repertoire/46-51/46-51_12.pdf
- 2) *ONU*, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 19^{ème} Session, du 8 Mai au 14 Juillet 1967, Doc : A/69/13 (1967), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1967, Vol. I. Document Disponible sur le site : <http://untreaty.un.org/ilc//sessions/19/19sess.htm>
- 3) *ONU*, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 24^{ème} Session, du 2 Mai –7 Juillet 1972, Annuaire de la Commission du droit International, 1972, Vol. II, 2^{ème} Partie. Document Disponible sur le site : <http://untreaty.un.org/ilc//sessions/24/24sess.htm>
- 4) *ONU*, Rapport du Comité spécial pour la question de la définition du crime d'agression, Actes des travaux de la 7^{ème} session, 11 Mars au 12 Avril 1974, documents officiels de l'AGNU, 29^{ème} session, Supplément N° 19 et Rectificatif, Doc : A/9619 et Corr.1. Disponible sur le site : <http://iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/3314.pdf>
- 5) *ONU*, Rapport de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 43^{ème} session, du 29 avril-19 juillet 1991, Doc : A/46/10 (1991), Annuaire de la Commission du droit international, 1991, vol. II. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/reports/french/A_46_10.pdf

- 6) ONU, Rapport du Comité spécial de la Charte des Nations Unies et du raffermissement du rôle de l'Organisation, AGNU, 46^{ème} session, 30 décembre 1993, Doc : A/48/36 (1993). Disponible sur le site: <http://www.un.org/law/chartercomm/>
- 7) ONU, Rapport de travail de la CDI à l'AGNU sur les travaux de sa 46^{ème} Session, du 2 Mai au 22 Juillet 1994, Doc : N° 10. UN, Doc. A/49/10 (1994), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international: 1994, Vol. II. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/A_49_10.pdf
- 8) ONU, Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté par la CDI à sa 48^{ème} session et soumis à l'AGNU dans le cadre de son rapport sur ladite session, Doc : A/ CN.4/L 532 du 8 juillet 1996, Annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II, 2^{ème} Partie. Document disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_4_1996_francais.pdf
- 9) ONU, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Travaux du comité en mars-avril et août 1996, AGNU, Documents officiels de la 51^{ème} session, Supplément N° 22A (A/51/22), Vol. II, Doc : UN. Doc. A/51/22 (1996), 13 septembre 1996. Document disponible sur le site: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElement>
- 10) ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 à ZUTPHEN (Pays-Bas), proposition de l'Art. 26 al. 2, Doc : A/AC. 249/1998/L.13 du 4 février 1998, p, 61. Document disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/ZutphenDocFren.pdf
- 11) ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Rapport de la Session Mars-Avril 1998, la proposition de la grande Bretagne sur l'Article 16, Doc : A/AC. 249/1998/WG. 3/DP.1, du 25 Mars 1998. Document disponible sur le site : <http://www.iccnw.org/documents/6PrepCmtCICCRreport.pdf>
- 12) ONU, Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour pénale internationale, Rome du 15 Juin au 17 Juillet 1998, Volume III, le compromis de la Singapour, Doc : A/CONF.183/C.1/L59, du 10 Juillet 1998. Disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A_FCONF.183_FC.1_FL.59&Lang=F
- 13) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, 6^{ème} réunion du Comité plénier, Doc :

- A/CONF.183/C.1/SR.6. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>
- 14) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Proposition de la Belgique, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité », Doc : A/Conf. 183/C.1/L.7, 19 juin 1998. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>
 - 15) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Compte rendu analytique de la 7^{ème} séance plénière, Doc : A/Conf. 183/C.1/L.20, du 25 Juin 1998. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>
 - 16) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Compte rendu analytique de la 9^{ème} séance plénière, Doc : A/Conf. 183/SR.9, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/7919F38B-E3B1-4F6E-A3BC-5F24E1D010B2/269845/27069.PDF>
 - 17) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Déclarations des Etats participants. Déclarations disponible sur le site : <http://www.un.org/icc/speeches/htm>
 - 18) ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site : <http://www.un.org/icc>
 - 19) ONU, Projet d'articles sur la responsabilité internationale de l'Etat pour fait illicite, adopté par la CDI à sa 53^{ème} Session, Novembre 2001, AGNU, 56^{ème} Session, Supplément N° 10 (A/56/10), Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol. II. Disponible sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/commentaires/9_6_2001_francais.pdf
 - 20) ONU, Commission préparatoire de la Cour pénale internationale, Réunions intersessions du Groupe de travail sur le crime d'agression à New York, 26 février - 9 mars 2001 et 24 septembre - 5 octobre 2001, Propositions de la Bosnie-Herzégovine, de la Nouvelle-Zélande et de la Roumanie, Doc : PCNICC/2001/WGCA/DP.1. Document disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/262/73/PDF/N0126273.pdf?OpenElement>
 - 21) ONU, Déclaration de M. Negroponte, représentant des Etats Unies d'Amérique au Conseil de Sécurité, Cinquante-septième année, 4568e

- séance, du 10 juillet 2002. Doc : S/PV.4568. Déclaration Disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/PV.4568
- 22) ONU, La Déclaration de M. Levitte, représentant de la France au Conseil de Sécurité, Cinquante-septième année, 4568e séance, du 10 juillet 2002. Doc : S/PV.4568. Déclaration Disponible sur le site : <http://www.un.org/french/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf>
- 23) ONU, Procès verbal de la 4568^{ème} réunion du Conseil de sécurité, du 10 juillet 2002. Doc: S/PV.4568. Document disponible sur le site : <http://www.un.org/fr/sc/meetings/records/2002.shtml>
- 24) ONU, Déclaration de M. Kofi Annan, Secrétaire générale de l'ONU au Conseil de Sécurité, Cinquante-huitième année, 4772e séance, du 12 juin 2003. Doc : S/PV.4772. Document Disponible sur le site : <http://www.un.org/french/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf>
- 25) ONU, Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1564 (2004) du Conseil de sécurité, Doc : S/2005/60, du 1^{er} février 2005. Document disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElement>
- 26) ONU, Déclaration de M. BAALI, Représentant de l'Algérie, au Sommet mondial de 2005 sur les questions des défis des Nations Unies, 60^{ème} session de l'AGNU, du 14 au 16 Septembre 2005, Doc : A/59/PV. 86, du 6 Avril 2005. Document Disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/297/53/PDF/N0529753.pdf?OpenElement>
- 27) ONU, Document final du Sommet mondial de l'Organisation des Nations Unies de 2005, AGNU, 60^{ème} session, du 14 au 16 Septembre 2005, Doc : A/Res/60/L.1, du 20 Novembre 2005. Document disponible sur le site : <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r60fr.htm>
- 28) ONU, Déclaration du Conseil de Sécurité sur la situation au Darfour, Doc : SC/9272, du 11 mars 2008. Déclaration Disponible sur le site : <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm>
- 29) ONU, Résolution 16/25, adoptée par le Conseil des droits de l'homme le 25 mars 2011, portant création d'une Commission d'enquête Internationale indépendante chargée « d'enquêter sur les faits et les circonstances entourant les allégations de graves violations des droits de l'homme perpétrées en Côte d'Ivoire à la suite de l'élection présidentielle du 28 novembre 2010, en vue d'identifier les responsables de tels actes et de les traduire en justice », Doc : A/HRC/16/25 (2011).
- 30) ONU, Rapport de la commission d'enquête internationale indépendante du Conseil des droits de l'homme sur la Situation relative aux droits de

l'homme en Côte d'Ivoire, 17^{ème} session, 8 juin 2011, Doc : A/HRC/17/48 (2011). Rapport disponible sur le site :

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Rapport_complet_103.pdf

2- Rapports et documents de l'UA :

- 1) UA, Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Communiqué de la 175^{ème} réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M. Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009. Document disponible sur le site : http://www.iccnw.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf
- 2) UA, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 13^{ème} session ordinaire, Syrte (Libye), Décision sur le Rapport de la Commission sur la Réunion des Etats africains Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), 1^{er} au 3 juillet 2009, Assembly/AU/Dec. 245 (XIII), Doc. Assembly/AU/13(XIII). Document disponible sur le site : <http://summits.au.int>
- 3) UA, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 17^{ème} Session ordinaire, 30 juin–1er juillet 2011, Malabo (Guinée équatoriale), Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives a la Cour pénale internationale, Assembly/AU/Dec. 366(XVII), Doc. EX.CL/670(XIX), point 6. Document disponible sur le site : <http://fr.rian.ru/world/20110702/190023677.html>
- 4) UA, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, Réunion extraordinaire tenue le 11 et 12 Octobre 2013, Décision portant les Relations entre l'Afrique et la Cour pénale internationale, Doc: Ext/Assembly/AU/Dec.1 du 12 Octobre 2013. Document disponible sur le site : http://summits.au.int/en/sites/default/files/Ext_Assembly_AU_Dec_&Decl_F.pdf

3- Rapports et documents de la CPI :

- 1) C.P.I, Rapport de travail de la Commission préparatoire de la Cour pénale internationale à sa 10^{ème} session (1er-12 juillet 2002), Doc : PCNICC/2002/L. 4/Rev. 1. Document disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/pcnicc2002l4rev1f.pdf
- 2) C.P.I, Intervention du Procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, devant l'Assemblée des États Parties, 8 septembre 2003, Rapport et déclaration du Bureau du procureur. Document disponible sur le site: <http://www.icc->

- [cpi.int/NR/rdonlyres/C073586C-7D46-4CBE-B901-0672908E8639/143657/LMO_20030908_Fr.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C073586C-7D46-4CBE-B901-0672908E8639/143657/LMO_20030908_Fr.pdf)
- 3) C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la situation en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press
 - 4) C.P.I, Communiqué de presse Procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, Renvoi de la situation en République centrafricaine devant la Cour, Doc : ICC-OTP-20050107-86-Fr, du 7 janvier 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press_releases/press_releases_2005
 - 5) C.P.I, Communiqué de presse, le Greffe confirme que la République de Côte d'Ivoire a accepté la compétence de la Cour, Doc : ICC-20050215-91-Fr du 15 février 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press_releases/press_releases_2005
 - 6) C.P.I, Règlement attaché à l'Annexe au document intitulé «communication relatives à certaines questions de politique concernant le Bureau du procureur : Renvois et communications», Le Bureau du procureur. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/278614ED-A8CA-4835-B91D-DB7FA7639E02/143707/POLICY_annexe_final_210404_french.pdf
 - 7) C.P.I, 1^{er} Rapport du Procureur, M. Louis Moreno Ocampo, au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1593 (2005), 29 Juin 2005, le Bureau du procureur, Doc : ICC-02/05. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/36AC5E52-00B6-4050-8EE3-315E8C6CDF24/0/ICC_Darfur_UNSC_Report_290605_FR.pdf
 - 8) C.P.I, 6^{ème} Rapport du Procureur, M. Louis Moreno Ocampo, au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1593 (2005), 5 décembre 2007, le Bureau du procureur. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D084A825-A985-4068-8320-5724AA894430/277793/OTPRP20071205UNSCFRA.pdf
 - 9) C.P.I, 5^{ème} Rapport du Procureur, au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1970 (2011), 8 Mai 2013. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menu/icc/structure_of_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statement/pages/report-UNSC-libya-May2013.aspx
 - 10) C.P.I., 6^{ème} Rapport du Procureur au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1970 (2011), Novembre 2013. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statements/statement/Documents/Report_UNSC_Nov2013FR.pdf

- 11) C.P.I, 17^{ème} Rapport du Procureur au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la Résolution 1593 (2005), 5 Juin 2013. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menu/icc/structure_of_the_court/office_of_the_prosecutor/reports_and_statement/pages/17th-UNSC-darfur-Juin2013.aspx

3- Rapports et documents de la TPIY :

- 1) TPIY, Rapport du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie au Conseil de Sécurité, 30 juillet 2010, Doc : A/65/205-S/2010/413. Disponible sur le site : <http://www.paixbalkans.org/tpiy/rapport%202010.pdf>
- 2) TPIY, Rapport du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie au Conseil de Sécurité, 31 juillet 2011, Doc : A/66/210-S/2011/473. Disponible sur le site : <http://www.paixbalkans.org/tpiy/rapport%202011.pdf>

4- Rapports et documents des Etats et des ONG :

- 1) DULAIT André, *La Cour pénale internationale. Quel équilibre entre souveraineté, sécurité et justice pénale internationale ?*, Rapport d'information du sénateur, Paris, Les rapports du Sénat, n° 313, 1998-1999, p. 47. Disponible sur le Site du Sénat français: www.senat.fr
- 2) F.I.D.H, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, *Rapport N° 345*, Novembre 2002. Document Disponible sur le site : <http://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>
- 3) F.I.D.H, Rapport sur la Cour pénale internationale et le Darfour : Questions/réponses, la lettre mensuelle de la F.I.D.H N° 5734, du 4 Mars 2009. Disponible sur le site : http://www.fidh.org/IMG/article_PDF/article_a5734.pdf
- 4) *Amnesty International*, Lettre de position de l'organisation exprimant ses préoccupations relatives aux tentatives américaines d'exempter les soldats du maintien de la paix de toute poursuite devant la Cour pénale internationale, lettre publiée le 27 Juin 2002, la documentation de la coalition pour la Cour pénale internationale. Document disponible sur le site : http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CONSEIL_DE_SECURITE_DES_NATIONS_UNIES_aMNESTY_iNTER.pdf
- 5) *Coalition pour la C.P.I*, Lettre aux Etats Parties au Statut de Rome, rapport de position du 1 Août 2002. Disponible sur le site : <http://www.iccnw.org/documents/cicclattersp200208french.pdf>

- 6) *Coalition pour la C.P.I.*, Déclaration à la presse de Richard Williamson, Ambassadeur américain aux Nations Unies chargé des affaires politiques, du 19 Juin 2002, les nouvelles de la C.P.I., 28^{ème} édition, Juin 2002, in Revue de Presse sur la C.P.I., Coalition for the International Criminal Court. Déclaration Disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/iccupdate28Fren.pdf

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة :	6
الباب الأول: سلطات مجلس الأمن في تحريك وتنشيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	14
الفصل الأول: تحريك المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إلى مدعيها العام	16
المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة المجلس في الإحالة	17
المطلب الأول: المقصود بالإحالة ومبرراتها القانونية والعملية	17
الفرع الأول: المقصود بالإحالة	18
أولاً: التعريف الوارد في النظام الأساسي لمصطلح "الإحالة"	18
ثانياً: موضوعها	20
الفرع الثاني: المبررات المدعّمة للإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة	23
أولاً: الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة	24
أ - الإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة	24
ب - الإستناد إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	29
ثانياً: الأساس العملي لسلطة المجلس في الإحالة	30
أ - إنفراد المجلس بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين	30
ب - الإحالة كبديل عن سلطة المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة	32

34.....	ثالثا: الخلفية السياسية لمسألة الإعراف للمجلس بسلطة الإحالة
36.....	المطلب الثاني: شروط الإحالة وإجراءات إعراف القرارات فيها
37.....	الفرع الأول: شروط الإحالة
37.....	أولا: أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي المحكمة
38.....	أ - جريمة الإبادة الجماعية
39.....	ب - الجرائم ضد الإنسانية
41.....	ج - جرائم الحرب
42.....	د - جريمة العدوان
43.....	ثانيا: أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق
46.....	ثالثا: مراعاة مبدأ التكاملية
46.....	أ - المقصود بالمبدأ
48.....	ب - حالات تطبيق المبدأ
53.....	الفرع الثاني: إجراءات إعراف قرار الإحالة
53.....	أولا: الإجراءات المتعلقة بصدور القرار
53.....	أ - مراحل إعراف القرار
58.....	ب - التصويت على القرار
60.....	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالإحالة
62.....	المبحث الثاني: أثر إعمال المجلس لسلطة الإحالة على إختصاص المحكمة
62.....	المطلب الأول: ترتيب آثار قانونية فعلية على الدول وأجهزة المحكمة
63.....	الفرع الأول: ترتيب إلتزامات قانونية على عاتق كل الدول بإستناد الإحالة إلى المادة (41) من الميثاق
63.....	أولا: الإلتزامات المترتبة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة
67.....	ثانيا: الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي
70.....	الفرع الثاني: ترتيب إلتزامات قانونية محدودة الآثار على المحكمة ومدعيها العام

أولاً: حرية المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة باتخاذ قرار عدم وجود أساس معقول للتحقيق	70
أ- الحالات التي يتخذ فيها المدعي العام قرار الشروع في التحقيق	71
ب- الحالات التي يتخذ فيها المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق	75
ثانياً: إستقلالية المحكمة في الفصل في ممارسة إختصاصها بالنظر في الحالات موضوع الإحالة	77
أ- الأسس القانونية التي تسمح للمحكمة بمراجعة قرارات الإحالة	78
ب- حدود سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة	80
المطلب الثاني: توقّف فعالية إختصاص المحكمة على التدخل الفعلي للمجلس	82
الفرع الأول: تخفيف الإحالة الصادرة عن المجلس من شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها	83
أولاً: إمكانية تجاوز المحكمة ومدّعيها العام لمبدأ التكاملية	83
ثانياً: إعفاء المحكمة ومدّعيها العام من بعض شروط الإختصاص المحدّدة في النظام الأساسي	88
أ- فيما يخص شرط الإختصاص الشخصي والإقليمي	88
ب- فيما يخص الإختصاص الزمني للمحكمة	94
الفرع الثاني: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها	97
أولاً: تأخّر المجلس في إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام	97
ثانياً: التدخل المناسب للمجلس في إحالة الوضع الليبي إلى المدعي العام	101
ثالثاً: عجز المجلس عن إحالة حالات مشابهة لقضيتي دارفور وليبيا إلى المدعي العام	103
الفصل الثاني: تنشيط المجلس لإختصاص المحكمة عن طريق تدعيم التعاون الدولي للدول معها	109
المبحث الأول: إتخاذ قرارات ملزمة لتدعيم التعاون الفعلي للدول مع المحكمة	110
المطلب الأول: التوسيع من نطاق الأطراف الملزمة بالتعاون مع المحكمة إلى الدول غير الأطراف	110

الفرع الأول: الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إستنادًا لأحكام النظام الأساسي.....	111
أولاً: الدول الأطراف	111
ثانياً: الدول التي رتبت إتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة	116
الفرع الثاني: الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة إستنادًا لقرارات المجلس	118
المطلب الثاني: التدخل من أجل تحقيق كامل صور تعاون الدول مع المحكمة ومدّعيها العام ...	124
الفرع الأول: التعاون بين المجلس والمحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة	125
أولاً: التعاون بين المجلس والمحكمة في التحقيق عن طريق تقديم المعلومات	126
أ - تقديم المعلومات للمحكمة	126
ب - تقديم المعلومات للمدعي العام	128
ثانياً: إتخاذ قرارات تلزم الدول أو قوات حفظ السلام بالقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة	129
أ - فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص	130
ب - فيما يتعلق تسليم الأشخاص	136
ثالثاً: إلزام الدول بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة	140
الفرع الثاني: التعاون بين المجلس والمحكمة في تخطي العواقب القانونية المعرّقة لإلتزامات الدول	142
أولاً : قدرة المجلس على تنشيط حالات تأجيل التعاون الدولي مع المحكمة	143
أ - حالة التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب	143
ب - حالة تداخل طلب المحكمة مع إجراء جنائي تجريه الدولة مع الشخص في قضية أخرى ..	144
ثانياً: قدرة المجلس على التدخل في حالات رفض الدول للتعاون للأسباب القانونية	145
أ - حالة حظر القانون الوطني للدولة للتعاون مع المحكمة	145
ب - حالة دفع الدول برفض التعاون لحماية أمنها القومي	147
ج - حالة وجود إلزام دولي سابق متعلّق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو إتباعه لدولة ثالثة ...	149

المبحث الثاني: إتخاذ تدابير قمعية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة.....	154
المطلب الأول: لجوء المحكمة إلى المجلس لقمع الدول غير المتعاونة معها.....	154
الفرع الأول: الهدف من اللجوء إلى المجلس لفرض التعاون الدولي للدول مع المحكمة.....	155
أولاً: سد معاناة المحكمة من عدم تمتّعها بسلطة قمع الدول الممتنعة عن التعاون معها.....	155
ثانياً: فعالية التدابير التي يتّخذها المجلس مقارنة بتلك التي تتّخذها جمعية الدول الأطراف.....	161
أ- من حيث طبيعة العقوبات.....	161
ب- من حيث فعالية وفعالية العقوبات.....	162
الفرع الثاني: الإطار القانوني لتدخل المجلس من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون.....	163
الفرع الثالث: شروط لجوء المحكمة إلى المجلس.....	168
أولاً: أن يوجه طلب التعاون في قضية قيد النظر أمام المحكمة إلى أحد الدول وترفضه.....	168
ثانياً: أن يكون المجلس هو الذي أحال المسألة إلى المدعي العام.....	170
المطلب الثاني: التدابير المتاحة للمجلس لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.....	173
الفرع الأول: إتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق.....	174
أولاً: حالة ما إذا لم يترتب عن إمتناع الدولة عن التعاون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين... 174	174
ثانياً: حالة ما إذا ترتب عن إمتناع الدولة عن التعاون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما.....	178
الفرع الثاني: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على إتخاذ التدابير القمعية وتنفيذها.....	185
أولاً: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على إتخاذ التدابير القمعية ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون.....	185
ثانياً: تأثير الإعتبارات السياسية داخل المجلس على تنفيذ التدابير القمعية ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون.....	193

الباب الثاني: سلطات مجلس الأمن في تقييد وتجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	202
الفصل الأول: تقييد المجلس لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بموجب صدور قرار منه.....	204
المبحث الأول: الإعتراف للمجلس أمام المحكمة بالسلطة الإنفرادية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان.....	205
المطلب الأول: إدراج تعريف جريمة العدوان وأركانها في إطار صلاحيات المجلس.....	205
الفرع الأول: حصر تعريف جريمة العدوان في إطار صلاحيات المجلس.....	206
أولاً: العدوان فعل صادر عن الدولة يقرّ المجلس بوقوعه.....	206
ثانياً: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد المتحكّمين في السلطة داخل الدولة.....	215
الفرع الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان في إطار صلاحيات المجلس.....	218
أولاً: خضوع تكييف الركن المادي لجريمة العدوان لسلطات المجلس.....	218
أ- الأفعال المكوّنة للركن المادي في جريمة العدوان:.....	219
ب- المواصفات التي يتوفّر عليها الركن المادي.....	223
ثانياً: سلطة المجلس في الإقرار بتوافر الركن المعنوي في جريمة العدوان.....	225
ثالثاً: الركن الدولي والشرعي لجريمة العدوان.....	229
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان بقرار من المجلس.....	231
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية عن إرتكاب جريمة العدوان.....	231
أولاً: الإختلاف الفقهي حول تحديد الطرف المسؤول دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان.....	232
أ- الاتجاه الأول: الدولة هي الجهة المسؤولة دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان.....	232
ب- الاتجاه الثاني: الفرد هو المسؤول الوحيد دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان.....	233
ج- الاتجاه الثالث: الدولة والأفراد معاً هي جهات مسؤولة دولياً عن إرتكاب جريمة العدوان.....	235

ثانيا: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان	236
أ- مسؤولية الدول عن ارتكاب أعمال العدوان	236
ب- مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان	240
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص بين المجلس والمحكمة في الإقرار بالمسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان	242
المبحث الثاني: أثر إنفراد المجلس عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان	248
المطلب الأول: خضوع الإقرار بثبوت وقوع جريمة العدوان للسلطة التقديرية المطلقة للمجلس	248
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في الإقرار بوقوع جريمة العدوان	249
الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية للمجلس في الإقرار بوقوع جريمة العدوان	253
أولاً: الإلتزام بمعيار وقوع إستعمال للقوة المسلحة بشكل يخالف أحكام الميثاق	254
ثانيا: الإلتزام بمعيار الأسبقية في خرق الميثاق عند تحديد الطرف المعتدي	257
ثالثاً: الإلتزام بمعيار خطورة الأفعال العدوانية وجسامتها	263
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تمتع المجلس بالسلطة التقديرية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان	268
المطلب الثاني: إنعقاد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بناءً على قرار المجلس	271
الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان	271
أولاً: الشروط العامة	271
أ- الإلتزام بمبدأ التكاملية	272
ب- الاختصاص الزمني	273
ج- الإختصاص المكاني والشخصي	275
ثانيا: شرط صدور قرار مسبق من المجلس يؤكد فيه بوقوع جريمة العدوان	277

الفرع الثاني: تحريك إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان	283
أولاً: التحقيق التلقائي من المدعي العام أو تحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف بعد صدور قرار المجلس	283
ثانياً: تحريك إختصاص المحكمة بإحالة من مجلس الأمن	286
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة ومدّعيها العام بعد صدور قرار المجلس	289
أولاً: إجراءات شروع المدعي العام في التحقيق بعد صدور قرار مجلس الأمن	290
ثانياً: إجراءات المتابعة القضائية أمام المحكمة	292
الفصل الثاني: تجميد المجلس لإختصاص المحكمة بإتخاذ قرارات وقف التحقيقات والمحاكمات	297
المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة المجلس في تجميد التحقيقات والمحاكمات	298
المطلب الأول: تدخّل الإعتبارات السياسية في الإعتراف للمجلس بسلطة التجميد	298
الفرع الأول: وضع المادة (16) من النظام الأساسي في ظروف خاصة ولدواعي غير قانونية	299
أولاً: ظروف وضع المادة (16) من النظام الأساسي	299
ثانياً: مبررات وضع المادة (16) من النظام الأساسي	305
أ - إفراد مجلس الأمن بالمهام الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين	305
ب - تحقيق التجانس بين العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين	310
الفرع الثاني: تمديد نطاق تطبيق قرار التجميد إلى كل التحقيقات والمتابعات	316
المطلب الثاني: شروط وإجراءات إتخاذ المجلس لقرار تجميد التحقيقات والمحاكمات	321
الفرع الأول: شروط إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات	322
أولاً: صدور القرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة بإرجاء التحقيقات أو المحاكمات	322
ثانياً: أن يتضمن القرار طلباً صريحاً بوقف التحقيقات في دعوى قائمة حين صدوره	325
ثالثاً: أن يكون التأجيل لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد أكثر من مرة ولمدة مماثلة	326

رابعاً: صدور قرار التجميد إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.....	329
أ- وقوع حالة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق	329
ب- أن تكون الحالة التي يكتفها المجلس قد وقعت فعلاً وتقتضي إتخاذ تدابير لازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما	331
ج- أن تكون الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمام المجلس والمحكمة معا	333
الفرع الثاني: إجراءات إتخاذ قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات.....	335
أولاً: تكييف المجلس للمسألة قيد النظر أمام المدعي العام أو المحكمة.....	335
ثانياً: التصويت على القرار	339
المبحث الثاني: أثر أعمال المجلس لسلطة التجميد على فعلية وفعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها	342
المطلب الأول: ترتيب قرارات المجلس لإلتزامات قانونية سلبية على إختصاص المحكمة ومدعيها العام.....	342
الفرع الأول: إلتزام المحكمة ومدعيها العام بالتوقف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات أمامهما	343
الفرع الثاني: عدم قابلية مراجعة قرار التجميد من طرف المحكمة ومدعيها العام.....	346
أولاً: موقف الفقه الدولي من مسألة مراجعة قرارات المجلس.....	346
أ-الإتجاه الرافض لفكرة مراجعة قرارات المجلس	346
ب-الإتجاه المؤيد لفكرة مراجعة قرارات المجلس.....	349
ثانياً: موقف القضاء الدولي من مسألة مراجعة قرارات المجلس.....	351
أ- رأي محكمة العدل الدولية:	352
ب- رأي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:	357
ثالثاً: الموقف المعتمد أمام المحكمة الجنائية الدولية	359
المطلب الثاني: إتخاذ المجلس لقرارات متعسقة على إختصاص المحكمة	362

الفرع الأول: مخالفة قرارات التجميد للأوضاع المشار إليها في المادة (16) من النظام الأساسي.....	363
أولاً: القرار رقم 1422 (2002) والممدّد مدّته بموجب القرار رقم 1487 (2003)	363
ثانياً: القرار رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيا	371
ثالثاً: القرار رقم 1593 (2005) بشأن الوضع في دارفور والقرار رقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا	372
الفرع الثاني: مساس قرارات التجميد بأحكام النظام الأساسي للمحكمة	375
أولاً: مساس قرارات التجميد بالأهداف المنشأة للمحكمة في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب	375
ثانياً: تعديل قرارات التجميد لأحكام النظام الأساسي ولإلتزامات الدول المترتبة عنه	382
خاتمة	390
قائمة المراجع	398
فهرس الموضوعات	445

الملخص باللغة العربية:

يعدّ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الحدث الذي راود ضحايا الجرائم الدولية، ولكن اعتراف نظامها الأساسي بصلاحيات لمجلس الأمن ضمن نظامها الإجرائي أثار تحفّظ العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية. يعود سبب ذلك إلى تخوّفها من انعكاس الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس على ممارسته لسلطة الإحالة، خاصة أنّ قراراته تؤدي إلى توسيع الإختصاص الشخصي للمحكمة، وهو ما وقع فعلاً في قضيتي دارفور وليبيا ولم يحدث في قضايا أخرى متقاربة الأوضاع معها. ويعدّ عدم تعاون الدول مع المحكمة بعد الإحالة العائق الرئيسي الذي يحدّ من فعاليتها، ومن دون المجلس لا يمكن لها أن تتخذ تدابير قمعية لإجبار هذه الدول على ذلك، وهو ما لم يقوم به في القضايا التي عرضها عليها. وإذا كانت السلطات المقرّرة للمجلس في المادتين (13) و(87) النظام الأساسي تبعث الأمل في مساعدة المحكمة على تنشيط اختصاصها بشكل فعلي وفعال، فإنّ ما تقرّره المادة (16) وما جاء به مشروع تعديل هذا النظام سيضع المحكمة تحت تصرفه، ويعيد النظر في استقلاليتها ويجعلها في حالة عدم الوجود.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، سلطة الإحالة، التعاون، الاختصاص في جريمة العدوان، تجميد الاختصاص، الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلية وفعالية السلطات.

RESUME EN FRANÇAIS :

La création de la CPI est considérée comme le plus grand événement pour les victimes des crimes internationaux. La reconnaissance de pouvoirs au Conseil de Sécurité par le Statut de la Cour dans son système procédural a suscité des réserves parmi plusieurs Etats et ONG. Parmi Les raisons de cet inquiétude ; l'influence des considérations politiques des membres permanents dans l'exercice du pouvoir de saisine. Car une telle saisine va donner une extension de la compétence personae de la CPI. C'est ce qu'on peut confirmer dans les affaires du Darfour et de la Libye, et dans d'autres affaires similaires non renvoyées encore à la CPI. La coopération des Etats avec la CPI après la saisine constitue un obstacle majeur, car sans l'intervention du Conseil de Sécurité la CPI ne peut prendre aucune mesure contre ces Etats, et c'est ce que le Conseil a évité dans plusieurs affaires. Si le pouvoir de saisine et l'appui de la coopération des Etats cités dans les articles (13) et (87) du Statut de la CPI suscitent l'espoir d'activer efficacement la compétence de la CPI, les pouvoir de suspension et la limitation de sa compétence en matière de crime d'agression laissera la CPI au service du Conseil et remettra en cause sa création et son indépendance.

Mots clé : Conseil de Sécurité, CPI, pouvoir de saisine, coopération, compétence en matière de crime d'agression, suspension de la compétence, Chapitre VII de la charte de l'ONU, Statut de la CPI, effectivité et efficacité des pouvoirs.